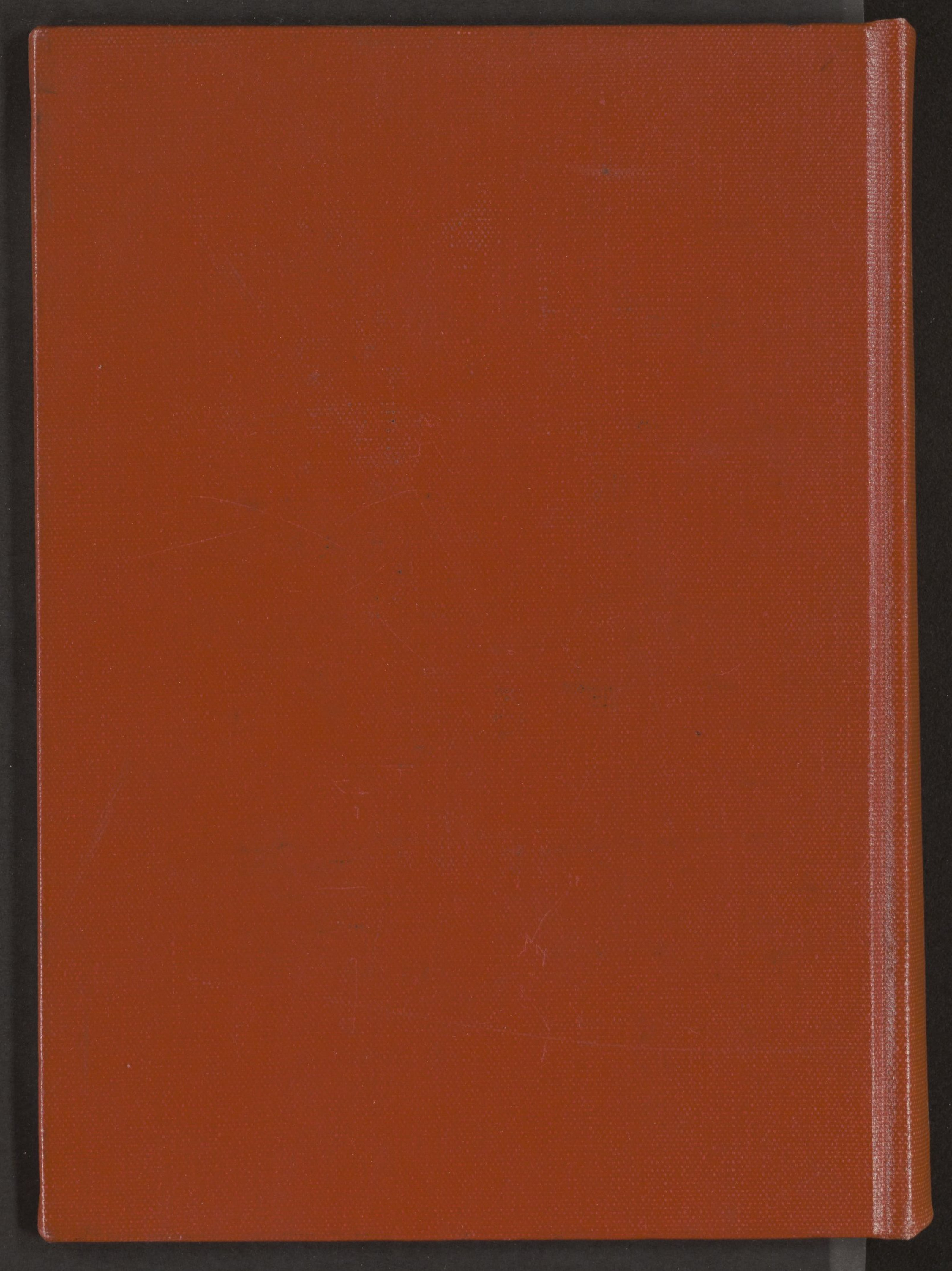
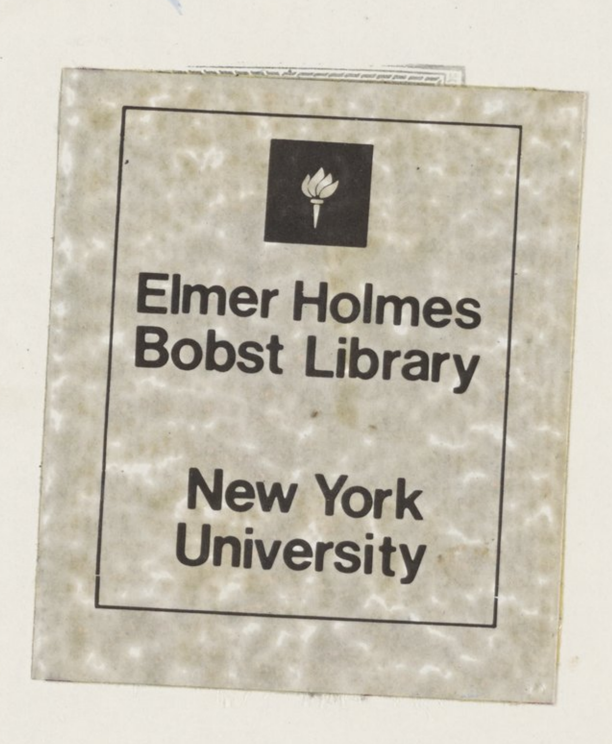
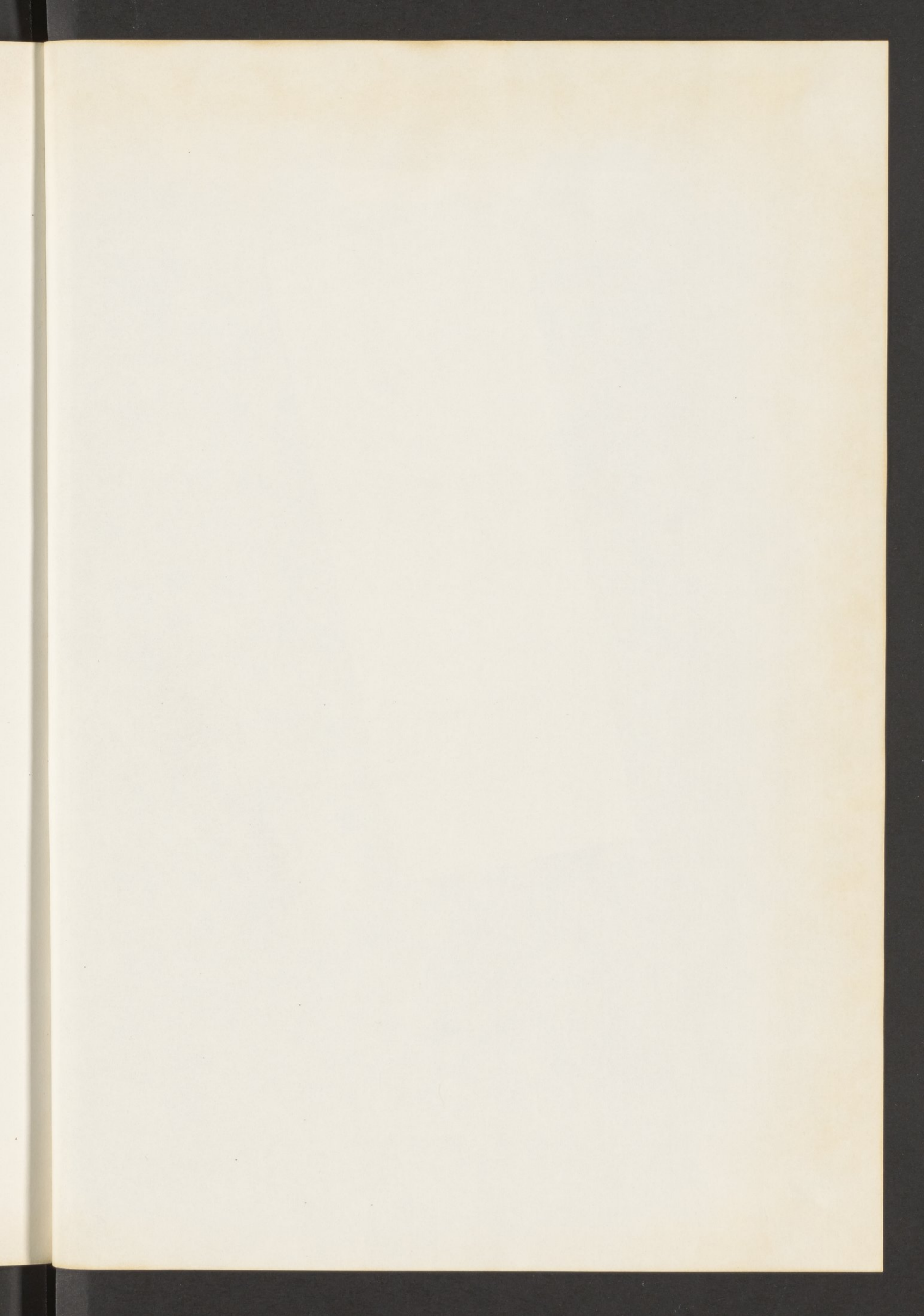
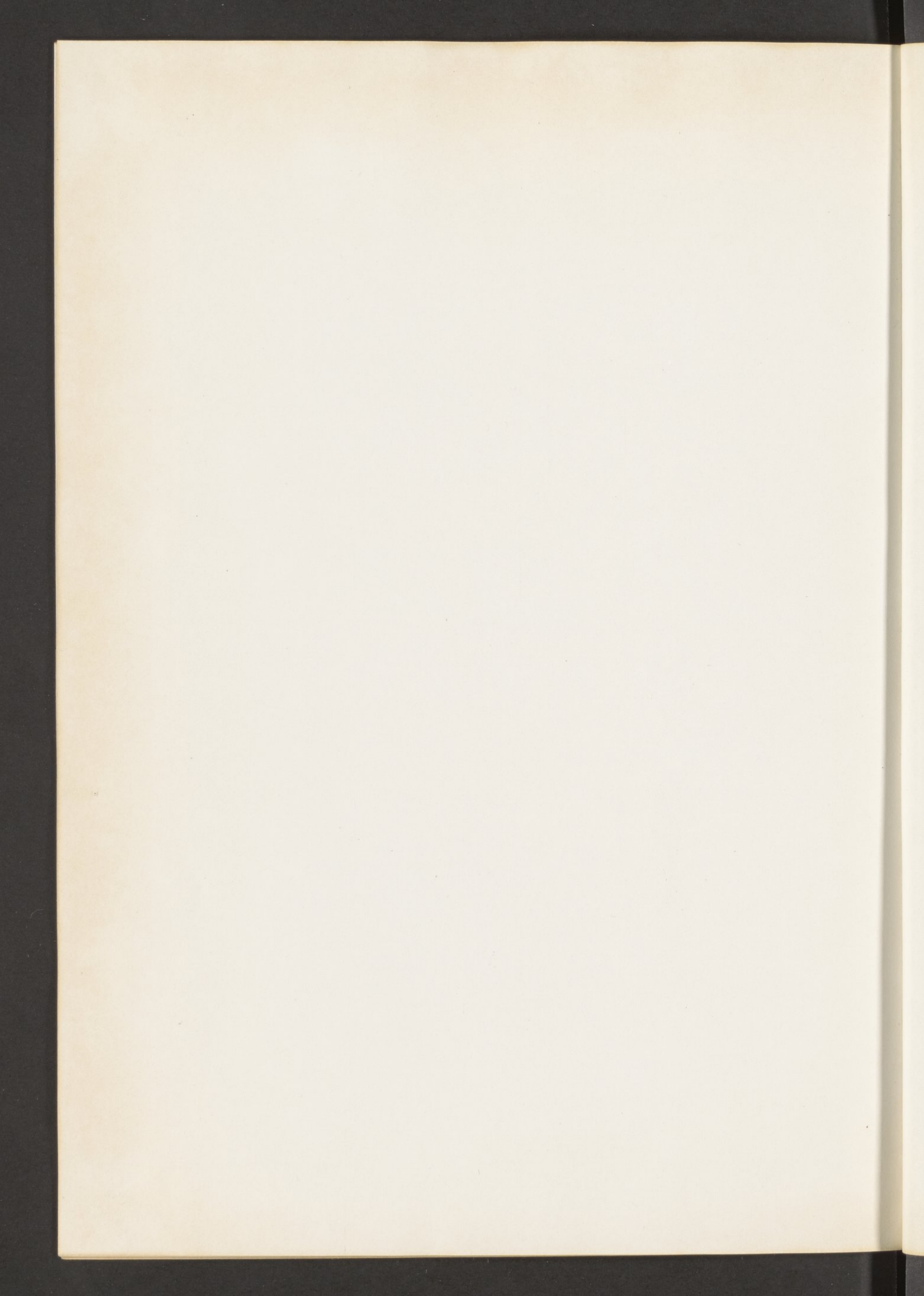


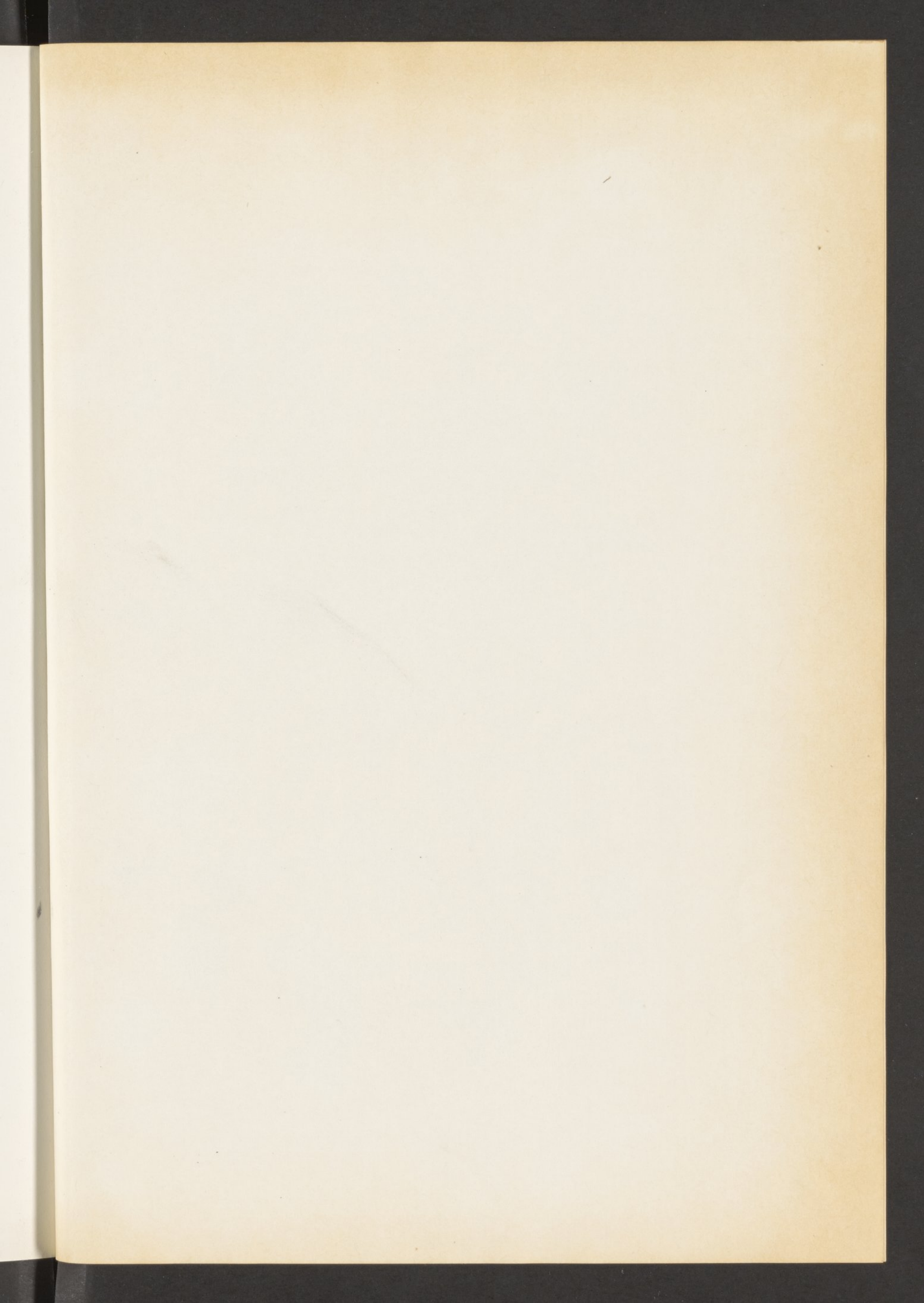

BOBST LIBRARY
3 1142 01447 2065

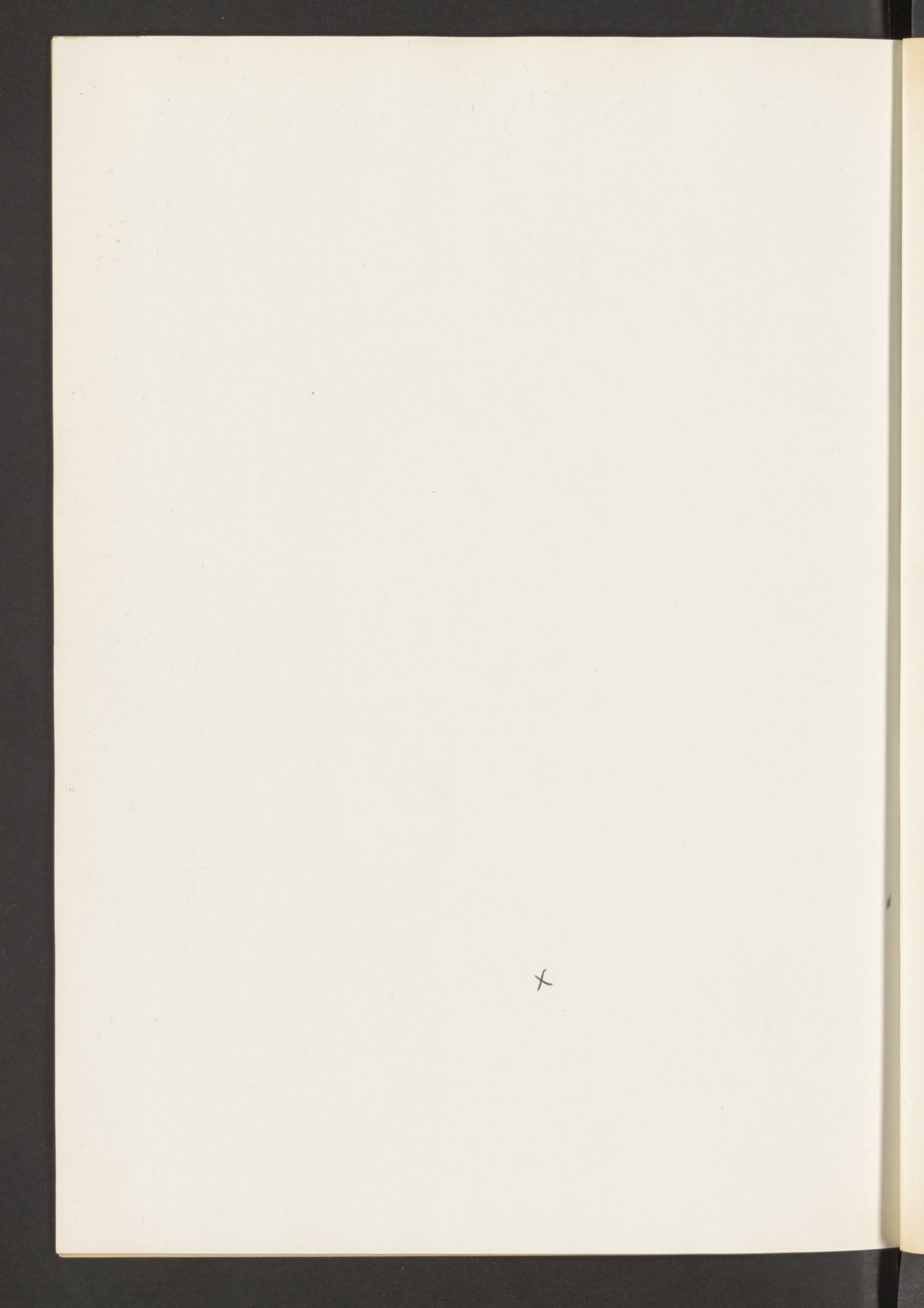

Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

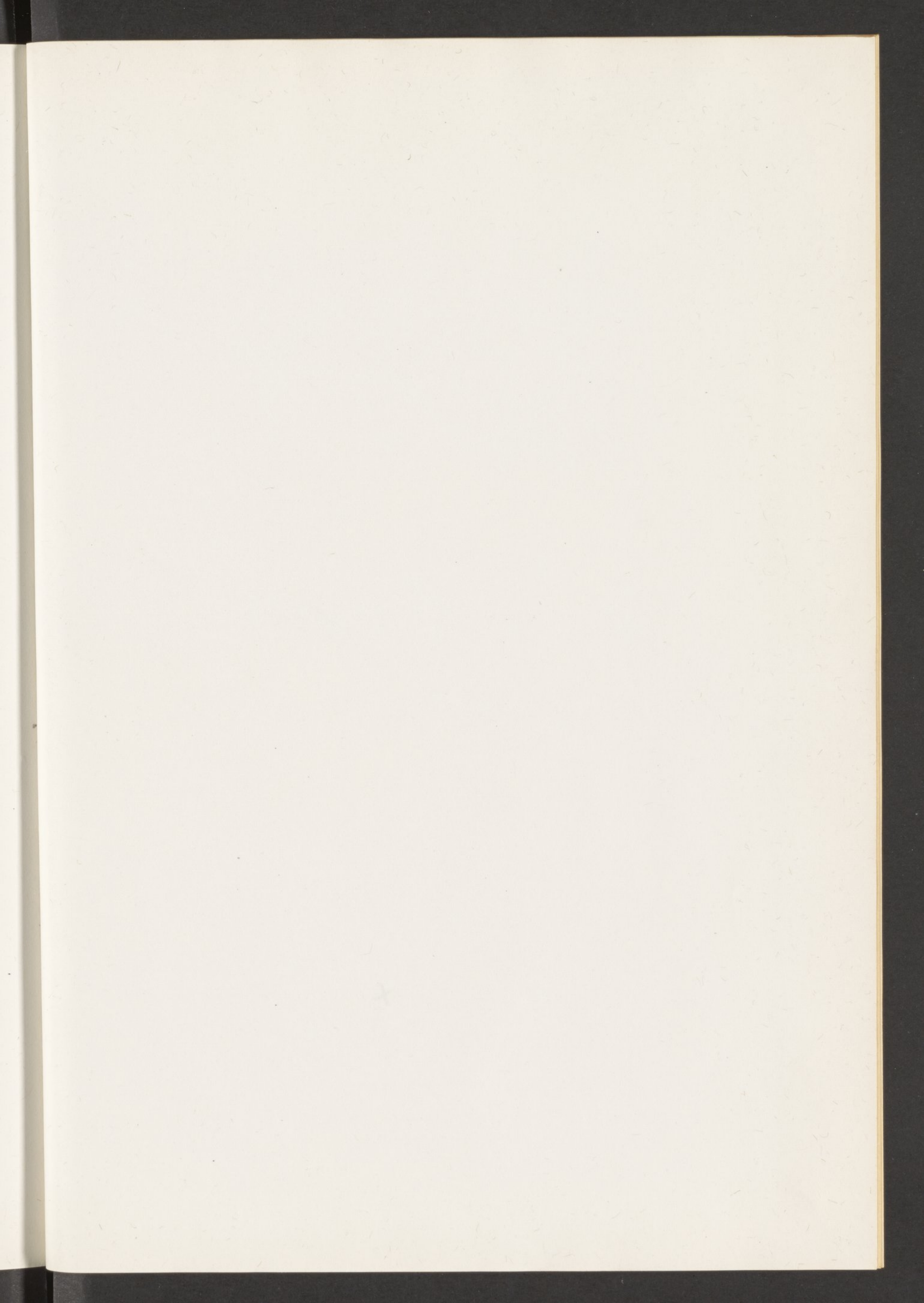


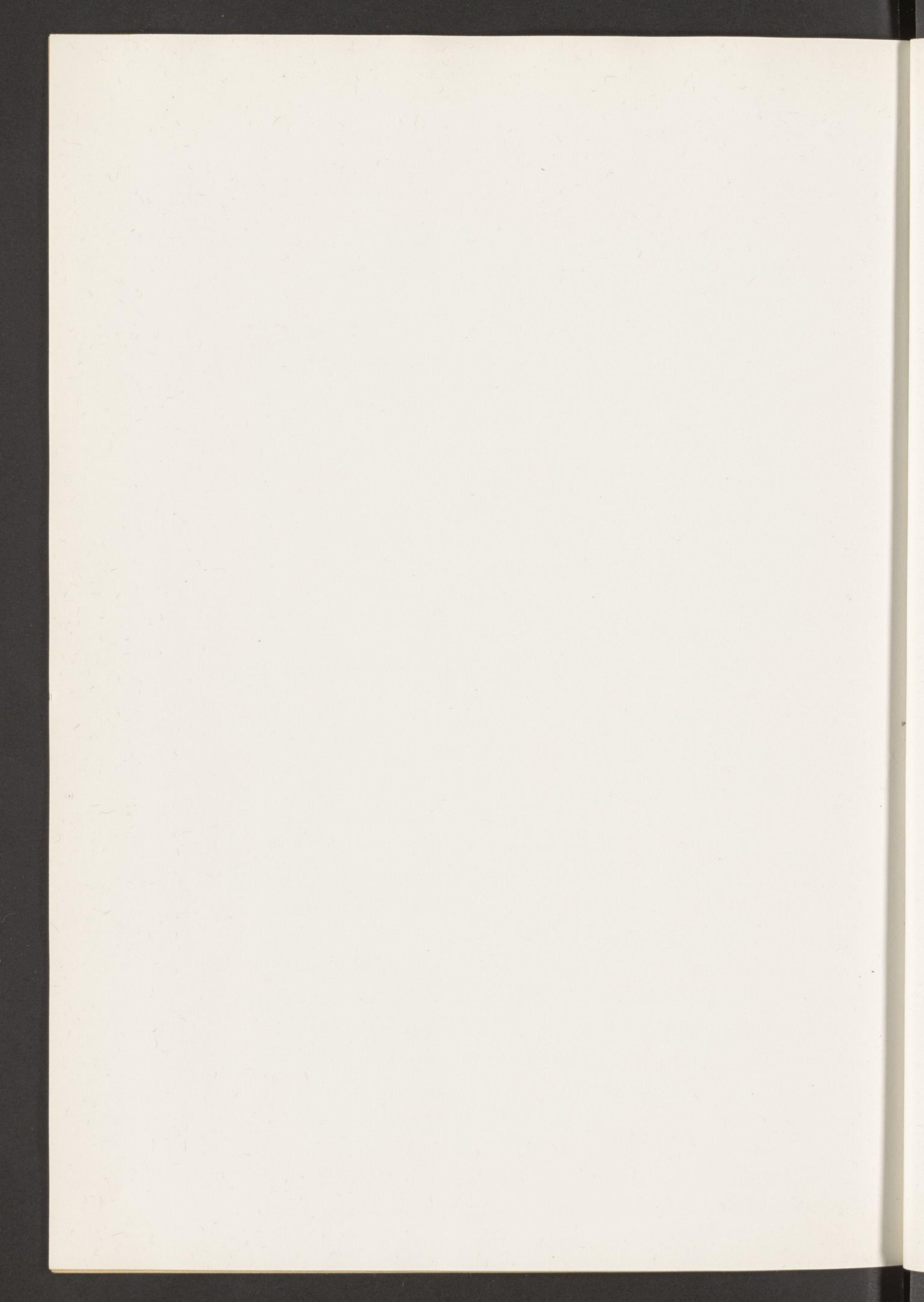
















(فهرست الجزء الثانى وهو الربع الثانى من كتاب احياء علوم الدين لحجة الاسلام الغزالى)

(تمت)

THE PAGES IN THIS VOLUME HAVE BEEN INTERLEAVED WITH AN ACID FREE PAPER TO PERMIT BINDING AND TO REDUCE FURTHER DETERIORATION.

﴿ الجزء الثاني ﴾

من كتاب احياء علوم الدين تأليف الامام
العالم العلامة المحقق المدقق حجة الاسلام
أبي حامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالي قدس الله روحه
ونور ضريحه
آمين
م

وبهامشه باقي كتاب عوارف المعارف
للعارف بالله تعالى الامام السهروردي
نفعنا الله به آمين

(محل طبعه بالمطبعة الازهرية)
(ادارة الراجي من الله الغفران)
(حضرة السيد محمد رمضان)

﴿ الطبعة الثانية ﴾
(بالمطبعة الازهرية المصرية)
(سنة ١٣١٦ هجرية)



الربع الثانى من الاحياء

(كتاب آداب الاكل وهو الاول من ربع العادات من كتب احياء العلوم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى أحسن تدبير الكائنات * فخلق الارض والسموات * وأنزل الماء الفرات من
المعصرات * فاخرج به الحب والنبات * وقدر الارزاق والاقوات * وحفظ بالمأكولات قوى
الحيوانات * وأعان على الطاعات والاعمال الصالحات باكل الطيبات * والصلاة على محمد ذى المعجزات
الباهرات * وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الأوقات * وتتضاعف بتعاقب الساعات * وس
تسليما كثيرا (أما بعد) فان مقصد ذوى الالباب * لقاء الله تعالى فى دار الثواب * ولا طريق الى
الوصول للقاء الله الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا
بالاطعمة والاقوات * والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الاوقات * فمن هذا الوجه قال بعض
السلف الصالحين * ان الاكل من الدين * وعليه نبه رب العالمين * بقوله وهو أصدق القائلين
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يقدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به ع
التقوى * فلا ينبغى ان يترك نفسه مهملا سدى * يسترسل فى الاكل استرسال البهائم فى المرعى * فا
ماهو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه * ينبغى أن تظهر أنوار الدين عليه * وانما أنوار الدين آدابه وسن
التى يزم العبد بزمامها * ويلجم المتقى بلجامها * حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى اقدام
واحجامها * فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للاجر وان كان فيها أوفى حظ للنفس * قال صلى الله
عليه وسلم ان الرجل ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها الى فيه والى فى امرأته وانما ذلك اذا رفعها بالد

وللدين

لبعض شأنهم فاذن لمن
شئت منهم وأى أمر جامع
أعظم من أمر الدين فلا
ياذن الشيخ للمريد فى
المفارقة الا بعد علمه بان
آن له أوان الفطام وانه
يقدر أن يستقل بنفسه
واستقلاله بنفسه ان
ينفتح له باب الفهم من
الله تعالى فاذا بلغ المريد
رتبة انزال الحوائج
والمهام بالله والفهم من
الله تعالى بتعريفاته
وتنبيهاته سبحانه وتعالى
لعبده السائل المحتاج فقد
بلغ أوان فطامه ومتى
فارق قبل أوان الفطام
يناله من الاعلال فى
الطريق بالرجوع الى
الدنيا ومتابعة الهوى
ما ينال المفطوم لغير أوانه
فى الولادة الطبيعية وهذا
التلازم بصحبة المشايخ
للمريد الحقيقى والمريد
الحقيقى يلبس خرقة
الارادة * واعلم ان
الخرقة خرقتان خرقة

وللدين مراعيا فيه آدابه ووظائفه * وها نحن نرشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيآتها فى أربعة أبواب وفصل فى آخرها (الباب الاول) فيما لابد للآكل من مراعاته وان انفرد بالاكل (الباب الثانى) فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين (الباب الرابع) فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها

(الباب الاول) فيما لابد للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه

(القسم الاول فى الآداب التى تتقدم على الاكل وهى سبعة)

(الاول) ان يكون الطعام بعد كونه حلالا فى نفسه طيبا فى جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه فى الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة فى دين على ما سيأتى فى معنى الطيب المطلق فى كتاب الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى باكل الطيب وهو الحلال وقدم النهى عن الاكل بالباطل على القتل تفخيما لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى قوله ولا تقتلوا أنفسكم الآية فالاصل فى الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين (الثانى) غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم وفى رواية ينفى الفقر قبل الطعام وبعده ولان اليد لا تخلو عن لوث فى تعاطى الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة (الثالث) ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام وضعه على الارض فهذا أقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال أنس بن مالك رحمه الله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفرة وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع * واعلم أنا وان قلنا الاكل على السفرة أولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهى وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب فى بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس فى المائدة الا رفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التى جمعت فى أنها مبدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان أتم فى التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر أو كانوا مشغولين بامور رأهم من المبالغة فى النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا وكان مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط وأما المائدة فتيسير للاكل وهو أيضا مباح ما لم ينته الى الكبر والتعاظم وأما الشبع فهو أشد هذه الاربعة فانه يدعو الى تهييج الشهوات وتحريك الادواء فى البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات (الرابع) ان يحسن الجلسة على السفرة فى أول جلوسه ويستديمها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الاكل نائما ومتكئا الا ما يتنقل به من الحبوب روى عن على كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب

الارادة وخرقة التبرك والاصل الذى قصده المشايخ للمريدين خرقة الارادة وخرقة التبرك تشبه بخرقة الارادة فخرقة الارادة للمريد الحقيقى وخرقة التبرك للمتشبه ومن تشبه بقوم فهو منهم وسر الخرقة ان الطالب الصادق اذا دخل فى صحبة الشيخ وسلم نفسه وصار كالولد الصغير مع الوالد يربيه الشيخ بعلمه المستمد من الله تعالى بصدق الافتقار وحسن الاستقامة ويكون للشيخ بنفوذ بصيرته الاشراف على البواطن فقد يكون المريد يلبس الخشن كثياب المتقشفين المتزهدين وله فى تلك الهيئة من الملبوس هوى كامن فى نفسه ليرى بعين الزهادة فاشد ما عليه لبس الناعم وللنفس هوى واختيار فى هيئة مخصوصة من الملبوس

قد تفعله (الخامس) أن ينوي باكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيأ لشهوتي ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل فانه اذا أكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا باكل مادون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وايثار القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد الى الطعام الا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لابد من تقديمه على الاكل ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتي فائدة قلة الاكل وكيفية التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات (السادس) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر باكرام الخبز فكل ما يديم الرمق ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة ان حضر وقتها اذا كان في الوقت متسع قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قراءة الامام ولا يقوم من عشائه ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلاة فاما اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت تاقت النفس أو لم تتق لعموم الخبر ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا (السابع) أن يجتهد في تكثير الايدي على الطعام ولو من أهله وولده قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام ما كثرت عليه الايدي

(القسم الثاني في آداب حالة الاكل)

وهو أن يبدأ ببسم الله في أوله وبالحمد لله في آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ومالم يبتلعها لم يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة في الاكل وان لا يذم مأكولا كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب مأكولا كان اذا أعجبه أكله والا تركه وان يأكل مما يليه الا الفاكهة فان له أن يجيل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ثم كان صلى الله عليه وسلم يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وأن لا يأكل من دورة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم أيضا فقد نهى عنه وقال انهشوه نهشا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله تعالى أنزله من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهي عنه بل يصبر الى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وترا سبعا أو احدى عشرة أو احدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ماله عجم وثفل وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله وأن لا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل ان ذلك مستحب في الطب

في قصر الكم والذيل وطوله وخشونته ونعومته على قدر حسبانها وهواها فيلبس الشيخ مثل هذا الراكن لتلك الهيئة ثوبا يكسر بذلك على نفسه هواها وغرضها وقد يكون على المريد ملبوس ناعم أو هيئة في الملبوس تشرئب النفس الى تلك الهيئة بالعادة فيلبسه الشيخ ما يخرج النفس من عادتها وهواها فتصرف الشيخ في الملبوس كتصرفه في المطعوم وكتصرفه في صوم المريد وافطاره وكتصرفه في أمر دينه الى ما يرى له من المصلحة من دوام الذكر ودوام التنفل في الصلاة ودوام التلاوة ودوام الخدمة وكتصرفه فيه برده الى الكسب أو الفتوح أو غير ذلك فللشيخ اشراف على البواطن وتنوع الاستعدادات فيأمر كل

وأنه دباغ المعدة (وأما الشرب) فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشربه مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وروى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما ولعله كان لعذر ويراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر فى الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس فى الكوز بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب الحمد لله الذى جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله واعرابى عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر رضى الله عنه أعط أبا بكر فناول الاعرابى وقال الايمن فالايمن ويشرب فى ثلاثة أنفاس يحمد الله فى أواخرها ويسمى الله فى أوائلها ويقول فى آخر النفس الاول الحمد لله وفى الثانى يزيد رب العالمين وفى الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدبا فى حالة الاكل والشرب دلت عليها الاخبار والآثار

(القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام)

وهو ان يمسك قبل الشبع ويلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم من أكل ما يسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده ويتخلل ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال الا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها ويقال من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة وان التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا نعمة الله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان أكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ولايلاف قريش ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولا فان أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وقنعه بما أعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان أفطر عند قوم فليقل أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التى تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهو وليقل اذا أكل لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه فان أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافى من كل شئ ولا يكفى منه شئ أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك وأما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته أن يجعل الاشنان فى كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم باصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الاشنان اليابس أصابعه ظاهرا وباطنا ويستغنى بذلك عن اعادة الاشنان الى الفم واعادة غسله

(الباب الثانى فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الاكل وهى سبعة)

مريد من أمر معاشه ومعاده بما يصلح له ولتنوع الاستعدادات تنوعت مراتب الدعوة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن فالحكمة رتبة فى الدعوة والموعظة كذلك والمجادلة كذلك فمن يدعى بالحكمة لا يدعى بالموعظة ومن يدعى بالموعظة لا تصلح دعوته بالحكمة فهكذا الشيخ يعلم من هو على وضع الابرار ومن هو على وضع المقربين ومن يصلح لدوام الذكر ومن يصلح لدوام الصلاة ومن له هوى فى التخشن أو فى التنعم فيخلع المريد من عادته ويخرجه من مضيق هوى نفسه ويطعمه باختياره ويلبسه باختياره ثوبا يصلح له وهيئة تصلح له ويداوى بالخرقة المخصوصة

(الاول) أن لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل الا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار اذا أشرأبوا للاكل واجتمعوا له (الثاني) أن لا يسكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها (الثالث) أن يرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي ان يقصد الايثار ولا يأكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فان قلل رفيقه نشطه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثا فليس من الادب الزيادة عليه فأما الحلف عليه بالاكل فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من ان يحلف عليه (الرابع) أن لا يحوج رفيقه الى ان يقول له كل قال بعض الادباء أحسن الآكلين أكلا من لا يحوج صاحبه الى أن يتفقده في الاكل وحمل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبغي أن يدع شيأ مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيأ في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من أكله ايثارا لاخوانه ونظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الاكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى ويعطي كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط * وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما أحب اخواني الى أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأثقلهم على من يحوجني الى تعهده في الاكل وكل هذا اشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله أيضا تتبين جودة محبة الرجل لاخيه بجودة أكله في منزله (الخامس) أن غسل اليد في الطست لا باس به وله أن يتنخم فيه ان أكل وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك فاذا قدم الطست اليه غيره اكراما له فليقبله * اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على طعام فقدم أنس الطست اليه فامتنع ثابت فقال أنس اذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فانما يكرم الله عز وجل وروى ان هرون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال يا أبا معاوية تدري من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما أكرمت العلم وأجللته فاجلك الله وأكرمك كما أجللت العلم وأهله * ولا باس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا * وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار لا يرفع الطست من بين يدي قوم الا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا لانه أقرب الى التواضع وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب على يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب عليه فقيل له لم قمت فقال أحدنا لا بد وان يكون قائما وهذا أولى لانه أيسر للصب والغسل وأقرب الى تواضع الذي يصب واذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك ففي الطست اذا سبعة آداب أن لا يبزق فيه وان يقدم به المتبوع وأن يقبل الاكرام بالتقديم وان يدار يمنة وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائما وأن يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش

والهيئة المخصوصة داء هواه ويتوخى بذلك تقربه الى رضا مولاه فالمريد الصادق الملتهب باطنه بنار الارادة في بدء أمره وحدة ارادته كالملسوع الحريص على من يرقيه ويداويه فاذا صادف شيخا انبعث من باطن الشيخ صدق العناية به لاطلاعه عليه وينبعث من باطن المريد صدق المحبة بتألف القلوب وتشام الارواح وظهور سر السابقة فيهما باجتماعهما لله وفي الله وبالله فيكون القميص الذي يلبس المريد خرقة تبشر المريد بحسن عناية الشيخ به فيعمل عند المريد عمل قميص يوسف عند يعقوب عليهما السلام (وقد نقل) ان ابراهيم الخليل عليه السلام حين ألقي في النار جرد من ثيابه وقذف في النار

وعلى

وعلى أصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال لا يروعك ما رأيت مني فخدمة الضيف فرض (السادس) أن لا ينظر الى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده بل يمدّ اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى أن يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل حتى اذا توسعوا في الطعام أكل معهم أخيرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم (السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه واذا أخرج شيأ من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات

(الباب الثالث في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين)

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير* قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم* وقال الحسن رحمه الله كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها البتة الا نفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان الله يستحي أن يسأله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروي عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه اليكم لنا كل فضل ذلك وفي الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقال اذا أكل وحده وفي الخبر ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان وقال علي رضي الله عنه لان أجمع اخواني على صاع من طعام أحب الي من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون الا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس والالفة ليس هو من الدنيا وفي الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فأكرموه وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من أطعم الطعام وقال صلى الله عليه وسلم من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام (وأما آدابه) فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهي عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ولكن حق الداخل اذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له فاذا قيل له كل نظر فان علم انهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد وان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل بل ينبغي أن يتعلل أما اذا كان جائعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به* قصد

عريانا فأتاه جبرائيل عليه السلام بقميص من حرير الجنة وألبسه اياه وكان ذلك عند ابراهيم عليه السلام فلما مات ورثه اسحق فلما مات ورثه يعقوب فجعل يعقوب عليه السلام ذلك القميص في تعويذ وجعله في عنق يوسف فكان لا يفارقه فلما ألقي في البئر عريانا جاءه جبريل وكان عليه التعويذ فأخرج القميص منه وألبسه اياه (أخبرنا) الشيخ العالم رضي الدين أحمد بن اسمعيل القزويني اجازة قال أنا أبو سعد محمد بن أبي العباس قال أنا القاضي محمد بن سعيد قال أنا أبو اسحق أحمد بن محمد قال أخبرني ابن فنجويه الحسين بن محمد قال ثنا مخلد بن جعفر قال ثنا الحسن بن علوية قال ثنا اسمعيل بن عيسى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزل أبى الهيثم بن التيهان وأبى أيوب
الانصارى لاجل طعام يا كلونه وكانوا جياعا والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة
ثواب الاطعام وهى عادة السلف وكان عون بن عبد الله المسعودى له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم
فى السنة ولآخر ثلاثون يدور عليهم فى الشهر ولآخر سبعة يدور عليهم فى الجمعة فكان اخوانهم
معلوهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب
الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن
الرضا لاسيما فى الاطعمة وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فاكل
طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صديقكم ودخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهى غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة
محلها وذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم
يعلم فلابد من الاستئذان أولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيا كلون
ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول هكذا كنا وروى عن الحسن رضى الله
عنه انه كان قائما يأكل من متاع بقال فى السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام
ما بدالك يا أبا سعيد فى الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يا لكع اتل على آية الاكل فتلا الى قوله
تعالى أو صديقكم فقال فمن الصديق يا أبا سعيد قال من استروحت اليه النفس وأطمأن اليه القلب ومشى
قوم الى منزل سفيان الثورى فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثورى
وجعل يقول ذكرتمونى اخلاق السلف هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه
اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه فى المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبز
وغير ذلك فحمله كله فقدمه الى أصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيأ فقيل له قد أخذه فلان فقال قد
أحسن فلما لقيه قال يا أخى ان عادوا فعد فهذه آداب الدخول (وأما آداب التقديم) فترك التكلف أولا
وتقديم ما حضر فان لم يحضره شئ ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش على نفسه وان حضره ما هو
محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغى أن يقدم ❊ دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا
أنى أخذته بدين لاطعمتك منه ❊ وقال بعض السلف فى تفسير التكلف أن تطعم أخاك مالا تأكله أنت بل
تقصد زيادة عليه فى الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه
فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما أبالى بمن أتانى من اخوانى فانى لا أتكلف له انما
أقرب ما عندى ولو تكلفت له لكرهت مجيئه وملته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لى فيتكلف لى
فقلت له انك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا اذا اجتمعنا أكلناه فاما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع
المجئ فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله
ويؤذى قلوبهم ❊ روى ان رجلا دعا عليا رضى الله عنه فقال على أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من
السوق شيأ ولا تدخر ما فى البيت ولا تجحف بعيالك وكان بعضهم يقدم من كل ما فى البيت فلا يترك
الا ويحضر شيأ منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن
التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وان استزرت فلا تبق ولا تذر
وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم اليه
ما حضرنا وفى حديث يونس النبى صلى الله عليه وسلم أنه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجز لهم بقلا كان
يزرعه ثم قال لهم كلوا لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم ❊ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه وغيره

قال ثنا اسحق بن بشر
عن ابن السدى عن
أبيه عن مجاهد قال
كان يوسف عليه
السلام اعلم بالله تعالى
من أن لا يعلم ان قيصه
لا يرد على يعقوب بصره
ولكن ذاك كان قيص
ابراهيم وذكرماذكرناه
قال فامره جبرائيل أن
أرسل بقميصك فان فيه
ريح الجنة لا يقع على
مبتلى أو سقيم الا صح
وعوفى فتكون الخرقة
عند المريد الصادق
متحملة اليه عرف الجنة
لما عنده من الاعتداد
بالصحبة لله ويرى لبس
الخرقة من عناية الله به
وفضل من الله فاما خرقة
التبرك يطلبها من
مقصوده التبرك بزى
القوم ومثل هذا
لا يطالب بشرائط الصحبة
بل يوصى بلزوم حدود
الشرع ومخالطة هذه
الطائفة ليعود عليه

من الصحابة انهم كانوا يقدمون ماحضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لاندرى أيهما أعظم
وزرا الذى يحتقر مايقدم اليه أو الذى يحتقر ماعنده ان يقدمه (الادب الثانى) وهو للزائر أن لايقترح ولا
يتحكم بشئ بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره أخوه بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه
كذلك السنة ففى الخبر انه ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما وروى
الاعمش عن أبى وائل أنه قال مضيت مع صاحب لى نزور سلمان فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال
صاحبى لو كان فى هذا الملح سعتر كان أطيب فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا فلما أكلنا قال
صاحبى الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتى مرهونة هذا اذا
توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح
* فعل الشافعى رضى الله عنه ذلك مع الزعفرانى اذ كان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفرانى يكتب كل يوم
رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعى الرقعة فى بعض الايام وألحق بها لونا آخر
بخطه فلما رأى الزعفرانى ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط
الشافعى فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعى عليه * وقال أبو
بكر الكتانى دخلت على السرى فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه فى القدح فقلت له أى شئ تعمل وأنا أشربه
كله فى مرة واحدة فضحك وقال هذا أفضل لك من حجة وقال بعضهم الاكل على ثلاثة أنواع مع الفقراء
بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالادب (الادب الثالث) ان يشهى المزور أخاه الزائر
ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل مايقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صادف عن أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى
وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر من لذذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه
ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة
الخلد (الادب الرابع) أن لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل ينبغى أن يقدم ان كان قال الثورى اذا
زارك أخوك فلا تقل له أتأكل أو أقدم اليك ولكن قدم فان أكل والا فارفع وان كان لايريد أن
يطعمهم طعاما فلا ينبغى أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم قال الثورى اذا أردت أن لاتطعم عيالك مما
تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما واذا
دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة فاذا دخل القراء فدلوهم على المحراب

* (الباب الرابع فى آداب الضيافة) *

وفظان الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف
(ولنقدم على شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة) قال صلى الله عليه وسلم لاتكلفوا للضيف
فتبغضوه فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله وقال صلى الله عليه وسلم
لاخير فيمن لايضيف ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثير فلم يضيفه ومر بامرأة لها
شويهات فذبحت له فقال صلى الله عليه وسلم أنظروا اليهما انما هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه
خلقا حسنا فعل وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال
قل لفلان اليهودى نزل بى ضيف فاسلفنى شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودى والله لاأسلفه الا
بالرهن فاخبرته فقال والله انى لأمين فى السماء أمين فى الارض ولو اسلفنى لاديته فاذهب بدرعى وارهنه
وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه اذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من
يتغدى معه وكان يكنى أبا الضيفان واصدق نيته فيه دامت ضيافته فى مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضى

بركتهم ويتأدب بآدابهم
فسوف يرقيه ذلك الى
الاهلية لخرقة الارادة
فعلى هذا خرقة التبرك
مبذولة لكل طالب
وخرقة الارادة ممنوعة
الامن الصادق الراغب
ولبس الازرق من
استحسان الشيوخ فى
الخرقة فان رأى شيخ
ان يلبس مريدا غير
الازرق فليلبس لاحد ان
يعترض عليه لان المشايخ
آراؤهم فيما يفعلون
بحكم الوقت (وكان) شيخنا
يقول كان الفقير يلبس
قصير الاكمام ليكون
أعون على الخدمة
* ويجوز للشيخ ان يلبس
المريد خرقا فى دفعات على
قدر ما يتلمح من المصلحة
للمريد فى ذلك على
ما أسلفناه من تداوى
هواه فى الملبوس والملون
فيختار الازرق لانه
أرفق للفقير لكونه
يحمل الوسخ ولايحوج

ليلة الاويا كل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام و بذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم فى الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضى الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة والاخبار الواردة فى فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها * أما الدعوة فينبغى للداعى أن يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم أكل طعامك الابرار فى دعائه لبعض من دعا له وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى و يقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء و ينبغى أن لا يهمل أقاربه فى ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه فان فى تخصيص البعض ايحاشا لقلوب الباقين و ينبغى أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين و ينبغى أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب و ينبغى أن لا يدعو الا من يحب اجابته قال سفيان من دعا أحدا الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان أجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه حمله على الاكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله واطعام التقى اعانة على الطاعة واطعام الفاسق تقوية على الفسق قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة قال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة أما أنت فمن الظلمة نفسهم وأما الاجابة فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت *(وللاجابة خمسة آداب الاول)* أن لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل وقال آخر اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت رقبتى ومن المتكبرين من يجيب الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ومر الحسن بن على رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرا على الارض فى الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتكم فاجيبونى قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم وأما قول القائل ان من وضعت يدى فى قصعته فقد ذلت له رقبتى فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعى لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بها منة وكان يرى ذلك يدا له على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن الداعى له يتقلد منة و يرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه فى الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم اليك وديعة كانت لك عنده و يرى لك الفضل عليه فى قبول تلك الوديعة منه وقال سرى السقطى رحمه الله على لقمة ليس على لله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة فاذا علم المدعو أنه لا منة فى ذلك فلا ينبغى أن يرده وقال أبو تراب النخشبى رحمة الله عليه عرض على طعام فامتنعت فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت أنه عقوبته وقيل لمعروف الكرخى رضى الله عنه كل من دعاك تمر اليه فقال أنا ضيف أنزل حيث أنزلونى

الى زيادة الغسل لهذا المعنى فحسب وما عدا هذا من الوجوه التى يذكرها بعض المتصوفة فى ذلك كلام اقناعى من كلام المتصنعين ليس من الدين والحقيقة بشئ (سمعت) الشيخ سديد الدين أبا الفخر الهمدانى رحمه الله قال كنت ببغداد عند أبى بكر الشروطى فخرج الينا فقير من زاويته عليه ثوب وسخ فقال له بعض الفقراء لم لا تغسل ثوبك فقال يا أخى ما اتفرغ فقال الشيخ أبو الفخر لا ازال أتذكر حلاوة قول الفقير ما اتفرغ لانه كان صادقا فى ذلك فاجد لذة لقوله و بركة بتذكارى ذلك فاختاروا الملون لهذا المعنى لانهم من رعاية وقتهم فى شغل شاغل والافاى ثوب ألبس الشيخ المريد من ابيض وغير ذلك فللشيخ ولاية ذلك بحسن مقصده

(الثانى) أنه لا ينبغى ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعى وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها فى العادة لا ينبغى أن يمتنع لاجل ذلك يقال فى التوراة أو بعض الكتب سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا فى الله وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة لان فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع بالغميم لأجبت وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان لما بلغه وقصر عنده فى سفره *(الثالث)* أن لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر أخاه افطاره فليفطر وليحتسب فى افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب فى الصوم وأفضل ذلك فى صوم التطوع وان لم يتحقق سروره قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق أنه متكلف فليتعلل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول انى صائم وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين *(الرابع)* أن يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال أو كان يقام فى الموضع منكر من فرش ديباج أو اناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شئ من المزامير والملاهى أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها وكذلك اذا كان الداعى ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر *(الخامس)* أن لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا فى أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله لو دعيت الى كراع لاجبت وينوى الحذر من معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله وينوى اكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله وينوى ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سر الله وينوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين فى الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل لله وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضا وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن فى امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب أن يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب وفى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والنية انما تؤثر فى المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية فى هذين القسمين لا فى القسم الثالث *وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة فانه قد يكون رتب فى نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان

و وفور علمه وقد رأينا من المشايخ من لا يلبس الخرقة ويسلك باقوام من غير لبس الخرقة ويؤخذ منه العلوم والآداب وقد كان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح وأصل من السنة وشاهد من الشرع ومن لا يلبسها فله رأيه وله فى ذلك مقصد صحيح وكل تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة فيه والله تعالى ينفع بهم وبآثارهم ان شاء الله تعالى

(الباب الثالث عشر فى فضيلة سكان الرباط)

قال الله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع

بالارتفاع اكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس ولا
ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجرة الذي للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه
الطعام فانه دليل على الشره ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيف للمبيت
فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي رضي
الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى لانه يدعو
الناس الى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتاخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل
فيأكل معه واذا دخل فرأى منكرا غيره ان قدر والا أنكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج
واستعمال أواني الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة
المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله اذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغي
أن يخرج ولم يأذن في الجلوس الا في ضبة وقال اذا رأى كلة فينبغي أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة
فيه ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيأ وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر
الكعبة وقال اذا اكترى بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي ان يحكها فان لم يقدر خرج
وكل ما ذكره صحيح وانما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى التحريم اذ
الحرير يحرم على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها
وما على الحائط ليس منسوبا الى الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الاولى اباحته لموجب قوله
تعالى قل من حرم زينة الله لاسيما في وقت الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر وان تخيل ان الرجال ينتفعون
بالنظر اليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجواري والنساء والحيطان في
معنى النساء اذ ليس موصوفات بالذكورة * وأما احضار الطعام فله آداب خمسة (الاول) تعجيل الطعام
فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد أو اثنان وتاخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل
أولى من حق أولئك في التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير وأحد
المعنيين في قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين انهم أكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه
قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ وقوله فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب بسرعة
وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وانما سمي عجلا لانه عجله ولم يلبث قال حاتم الاصم العجلة من
الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر
وقضاء الدين والتوبة من الذنب ويستحب التعجيل في الوليمة قيل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف
وفي الثالث رياء (الثاني) ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة أولا ان كانت فذلك أوفق في الطب فانها
أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى وفاكهة مما
يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل
على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف ابراهيم اذ أحضر العجل الحنيذ أي المحنوذ وهو الذي
أجيد نضجه وهو أحد معنيي الاكرام أعني تقديم اللحم وقال تعالى في وصف الطيبات وأنزلنا عليكم المن
والسلوى المن العسل والسلوى اللحم سمي سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم ثم قال بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم
فاللحم والحلاوة من الطيبات قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه أكل الطيبات يورث الرضا عن الله

وتتم

عن ذكر الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة يخافون
يوما تتقلب فيه القلوب
والابصار قيل ان هذه
البيوت هي المساجد
وقيل بيوت المدينة وقيل
بيوت النبي عليه السلام
(وقيل) لما نزلت هذه
الآية قام أبو بكر رضي
الله عنه وقال يا رسول
الله هذه البيوت منها
بيت علي وفاطمة قال نعم
أفضلها (وقال) الحسن
هي بقاع الارض كلها
جعلت مسجدا لرسول
الله عليه السلام فعلى
هذا الاعتبار بالرجال
الذاكرين لا بصور البقاع
وأي بقعة حوت رجالا
بهذا الوصف هي البيوت
التي أذن الله أن ترفع
* روى أنس بن مالك
رضي الله عنه انه قال
ما من صباح ولا رواح
الا وبقاع الارض ينادي
بعضها بعضا هل مر بك
اليوم أحد صلى عليك

وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فاطعمتهم حصرمية و بورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة وأنفق بعضهم دراهم فى ضيافة فقال بعض الحكماء لم تكن تحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة خير من زيادة لونين و يقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل فذلك أيضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة وفى الخبر ان المائدة التى أنزلت على بنى اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا اذا اجتمع حسن للموافقة (الثالث) أن يقدم من الالوان ألطفها حتى يستوفى منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة فى استكثار الاكل وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الالوان دفعة واحدة و يصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهى وان لم يكن عنده الا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه و يحكى عن بعض أصحاب المروآت انه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الالوان و يعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم الى بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق انما يقدم هذا آخرا فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فخجلت منه وقال آخر كنا جماعة فى ضيافة فقدم الينا ألوان من الرؤس المشوية طبيخا وقديدا فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونا أو حملا فجاءونا بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا ان الله تعالى يقدر أن يخلق رؤسا بلا أبدان قال و بتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا الى السحور ولهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده (الرابع) أن لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدى عنها فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة الى الاكل فيتنغص عليه بالمبادرة وهى من التمكن على المائدة التى يقال انه خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال و يحتمل أن يكون أراد به سعة المكان * حكى عن السورى وكان صوفيا مزاحا فحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدم اليهم حمل وكان فى صاحب المائدة بخل فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال يا غلام ارفع الى الصبيان فرفع الحمل الى داخل الدار فقام السورى يعدو خلف الحمل فقيل له الى أين فقال آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الحمل ومن هذا الفن ان لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فانهم يستحيون بل ينبغى أن يكون آخرهم أكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان و يتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدونى بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف يستحسنون ذلك نه (الخامس) أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص فى المروءة والزيادة عليه صنع ومراآة لاسيما اذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل الا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس أخذوا الجميع أو نوى أن يتبرك بفضلة طعامهم اذ فى الحديث انه لا يحاسب عليه أحضر ابراهيم بن دهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال له سفيان يا أبا اسحق أما تخاف أن يكون هذا سرفا فقال راهيم ليس فى الطعام سرف فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضى الله عنه نهينا ن نجيب دعوة من يباهى بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة ومن ذلك كان لا يرفع من ن يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا يأكلون ام الشبع و ينبغى أن يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة الى رجوع شئ

أوذكر الله عليك فمن قائلة نعم ومن قائلة لا فاذا قالت نعم علمت أن لها عليها بذلك فضلا وما من عبد ذكر الله تعالى على بقعة من الارض أو صلى لله عليها الا شهدت له بذلك عند ربه و بكت عليه يوم يموت (وقيل) فى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض تنبيه على فضيلة أهل الله تعالى من أهل طاعته لان الارض تبكى عليهم ولا تبكى على من ركن الى الدنيا واتبع الهوى فسكان الرباط هم الرجال لانهم ربطوا نفوسهم على طاعة الله تعالى وانقطعوا الى الله فأقام الله لهم الدنيا خادمة (روى) عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انقطع الى الله كفاه الله مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع

منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق فى الضيفان ألسنتهم و يكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه
كراهيـة قوم وذلك خيانة فى حقهم وما بقى من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه
الصوفيـة الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيـه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينـة حاله وانه
يفرح به فان كان يظن كراهيتـه فلا ينبغى أن يؤخـذ واذا علم رضاه فينبغى مراعاة العـدل والنصفة
مع الرفقاء فلا ينبغى أن يأخـذ الواحد الا ما يخصـه أو ما يرضى به رفيقـه عن طوع لا عن حياء * فاما
الانصراف فله ثلاثة آداب (الاول) أن يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام
الضيف وقد أمر باكرامه قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
وقال عليه السلام ان من سنة الضيف أن يشيع الى باب الدار وقال أبو قتادة قدم وفد النجاشى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال كلا انهم كانوا
لاصحابى مكرمين وأنا أحب ان أكافئهم وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول
والخروج وعلى المائدة قيل للاوزاعى رضى الله عنه ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب
الحديث وقال يزيد بن أبى زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن أبى ليلى الا حدثنا حديثا حسنا واطعمنا
طعاما حسنا (الثانى) أن ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى فى حقه تقصير فذلك من حسن الخلق
والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ودعى بعض السلف
برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج اليه صاحب المنزل
وقال قد خرج القوم فقال هل بقى بقيـة قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم تبق قال فالقدر أمسحها قال قد
غسلتها فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له فى ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو
معنى التواضع وحسن الخلق * وحكى ان أستاذ أبى القاسم الجنيد دعاه صبى الى دعوة أبيه أربع مرات
فرده الاب فى المرات الاربع وهو يرجع فى كل مرة تطييبا لقلب الصبى بالحضور ولقلب الاب
بالانصراف فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت لا تشاهد فى كل رد
وقبول غيره فيما بينه وبين ربه فلا ينكسر بما يجرى من العباد من الاذلال كما لا يستبشر بما يجرى
منهم من الاكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم أنا لا أجيب الدعوة الا لانى
أتذكر بها طعام الجنة أى هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه (الثالث) أن لا يخرج الا
برضا صاحب المنزل واذنه و يراعى قلبه فى قدر اقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم
و يحتاج الى اخراجه قال صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة نعم لو ألح رب البيت عليه
عن خلوص قلب فله المقام اذ ذاك و يستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

(فصل يجمع آدابا ومناهى طبية وشرعية متفرقة)

(الاول) حكى عن ابراهيم النخعى أنه قال الاكل فى السوق دناءة وأسنده الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسناده غريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ورؤى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل
فى السوق فقيل له فى ذلك فقال ويحك أجوع فى السوق وآكل فى البيت فقيل تدخل المسجد قال أستحى
أن أدخل بيته للاكل فيه ووجه الجمع أن الاكل فى السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس
فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الاشخاص فمن
لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروأة وفرط الشره و يقدح ذلك فى الشهادة ومن يليق ذلك

الى الدنيا وكله الله اليها
وأصل الرباط ما يربط
فيه الخيول ثم قيل لكل
ثغر يدفع أهله عمن
وراءهم رباط فالمجاهد
المرابط يدفع عمن وراءه
والمقيم فى الرباط على طاعة
الله يدفع به وبدعائه
البلاء عن العباد والبلاد
(أخبرنا) الشيخ العالم
رضى الدين أبو الخير
أحمد بن اسمعيل القزوينى
اجازة قال أنا أبو سعيد
محمد بن أبى العباس
الخليلى قال أخبرنا القاضى
محمد بن سعيد الفرخزاذى
قال أنا أبو اسحق أحمد
ابن محمد قال أنا الحسين
ابن محمد قال حدثنا أبو
بكر بن خرجة قال حدثنا
عبد الله بن أحمد بن
حنبل قال حدثنى أبو حميد
الحمصى قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال
حدثنا حفص بن سليمان
عن محمد بن سوقة عن
وبرة بن عبد الرحمن عن

بجميع أحواله وأعماله فى ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا (الثانى) قال على رضى الله عنه من ابتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن أكل فى يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة فى بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير فى جسده شيأ يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والشفارجات تعظم البطن وترخى الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفى النفساء بشئ أفضل من الرطب والسمك يذيب الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء وليقدر العشاء وليلبس الحذاء ولن يتداوى الناس بشئ مثل السمن وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين (الثالث) قال الحجاج لبعض الاطباء صف لى صفة آخذ بها ولا أعدوها قال لا تنكح من النساء الا فتاة ولا تأكل من اللحم الا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشربن دواء الا من علة ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها ولا تأكلن طعاما الا أجدت مضغه وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه فاذا شربت فلا تأكل عليه شيأ ولا تحبس الغائط والبول واذا أكلت بالنهار فنم واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة وفى معناه قول العرب تغد تمد تعش تمش يعنى تمدد كما قال الله تعالى ثم ذهب الى أهله يتمطى أى يتمطط ويقال ان حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه (الرابع) فى الخبر قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة يعنى الالية وقال بعض الحكماء لابنه يا بنى لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أى تتغذى اذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى فى السوق وقال حكيم لسمين أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فمم هى قال من أكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بخام بنفسج وألبس الكتان (الخامس) الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافى وهذا حسن فى حال الصحة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمرا واحدى عينيه رمداء فقال أتأكل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله انما آكل بالشق الآخر يعنى جانب السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم (السادس) أنه يستحب أن يحمل طعام الى أهل الميت ولما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال عليه السلام ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون فذلك سنة واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما يهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل معهم (السابع) لا ينبغى أن يحضر طعام ظالم فان أكره فليقلل الاكل ولا يقصد الطعام الاطيب رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا المزكى على الاكل فقال اما أن آكل وأخلى التزكية أو أزكى ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه ✱ وحكى أن ذا النون المصرى حبس ولم يأكل أياما فى السجن فكانت له أخت فى الله فبعثت اليه طعاما من مغزلها على يد السجان فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءنى على طبق ظالم وأشار به الى يد السجان وهذا غاية الورع (الثامن) حكى عن فتح الموصلى رحمه الله أنه دخل على بشر الحافى زائرا فاخرج بشر درهما فدفعه لاحمد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا قال اشتريت خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم لشئ اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن اشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت اليه فأكل وأخذ الباقى فقال بشر أتدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر أتدرون لم لم يقل لى كل لانه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل أتدرون لم حمل ما بقى لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل ✱ وحكى أبو على الروذبارى

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء (وروى) عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم يرض رضا (وروى) جابر بن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله مادام فيهم وروى داود بن صالح قال قال لى أبو سلمة بن عبد الرحمن يا ابن أخى هل تدرى فى أى شئ نزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال يا ابن أخى لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه الخيل

رحمه الله عن رجل أنه اتخذ ضيافة فاوقد فيها الف سراج فقال له رجل قد أسرفت فقال له ادخل فكل
ما أوقدته لغير الله فاطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع * واشترى أبو على الروذبارى
احمالا من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة
كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها (التاسع) قال الشافعى رضى الله عنه الاكل على
أربعة انحاء الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلاث أصابع من السنة وبأربع وخمس
من الشره وأربعة أشياء تقوى البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس
الكتان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحموضة
وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس
وأربعة توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المرأة والقعود فى استدبار
القبلة وأربعة تزيد فى الجماع أكل العصافير وأكل الاطريفل الاكبر وأكل الفستق وأكل
الجرجير والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون فى خلق
السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم
طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين وأربعة تزيد فى العقل ترك الفضول من الكلام والسواك
ومجالسة الصالحين والعلماء وأربعة هن من العبادة لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود ولزوم
المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال أيضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن
يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت وقال لم أر شيأ أنفع فى الوباء من
البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب

(كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثانى من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى لا تصادف سهام الاوهام فى عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعه
الا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترا فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع
ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة
جبرا واستبقى بها نسلهم اقهارا وقسرا ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ
فى تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا امرا وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا
وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فاذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف فى أراضى الارحام
وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبيها على ان بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا
وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله
وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان النكاح
معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد
المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بان تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل
فصوله وأبوابه والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب (الباب الاول) فى الترغيب فيه وعنه
(الباب الثانى) فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين (الباب الثالث) فى آداب المعاشرة بعد العقد الى
الفراق

(الباب الاول فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه)

اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلى لعبادة الله
واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله مهما لم تتق النفس الى النكاح توقا

ولكنه انتظار الصلاة
بعد الصلاة فالرباط
جهاد النفس والمقيم فى
الرباط مرابط مجاهد نفسه
قال الله تعالى وجاهدوا
فى الله حق جهاده قال
عبد الله بن المبارك هو
مجاهدة النفس والهوى
وذلك حق الجهاد وهو
الجهاد الاكبر على ماروى
فى الخبر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حين
رجع من بعض غزواته
قال رجعنا من الجهاد
الاصغر الى الجهاد
الاكبر (وقيل) ان
بعض الصالحين
كتب الى أخ له
يستدعيه الى الغزو
فكتب اليه يا أخى كل
الثغور مجتمعة لى فى بيت
واحد والباب على مردود
فكتب اليه أخوه لو كان
الناس كلهم لزموا ما لزمته
اختلت أمور المسلمين
وغلب الكفار فلابد من
الغزو والجهاد فكتب

يشوش الحال و يدعوالى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه فى زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذلم تكن الاكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه الابان يقدم أولاما ورد من الاخبار والآثار فى الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أولم يسلم منها

(الترغيب فى النكاح)

(أمامن الآيات) قال الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم وهذا أمر وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلامن قبلك وجعلنالهم أزواجا وذرية فذكرذلك فى معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح أوليائه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال والذين يقولون ربناهب لنامن أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآية ويقال ان الله تعالى لم يذكر فى كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام فانه سينكح اذانزل الارض ويولدله (وأما الاخبار) فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فقد رغب عنى وقال صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى وقال أيضا صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال أيضا عليه السلام من رغب عن سنتى فليس منى وان من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى وقال صلى الله عليه وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا وهذا ذم لعلة الامتناع لالاصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزوّج وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع فى الصوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الاتفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد وقال صلى الله عليه وسلم من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى وهذا أيضا اشارة الى ان فضيلته لاجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكان المفسد لدين المرء فى الاغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع الاثلاث ولد صالح يدعوله الحديث ولا يوصل الى هذا الابالنكاح (وأما الآثار) فقال عمر رضى الله عنه لايمنع من النكاح الاعجز أوفجور فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع فى أمرين مذمومين وقال ابن عباس رضى الله عنهما لايتم نسك الناسك حتى يتزوج ويحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له ولكن الظاهر أنه أراد به انه لايسلم قلبه لغلبة الشهوة الابالتزويج ولا يتم النسك الابفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول ان أردتم النكاح أنكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لولم يبق من الدهر الاعشرة أيام لاحببت أن أتزوج لكى لا ألقى الله عزبا وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فى الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجونى فانى أكره ان ألقى الله عزبا وهذا منهما يدل على انهما رأيا فى النكاح فضلا لامن حيث التحرز من غائلة الشهوة وكان عمر رضى الله عنه يكثر النكاح ويقول ما أتزوج الالاجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج فقال يا رسول الله انى فقير لاشئ لى

اليه يا أخى لولزم الناس ماأنا عليه وقالوا فى زواياهم على سجاداتهم الله أكبر انهدم سور قسطنطينية (وقال بعض الحكماء) ارتفاع الاصوات فى بيوت العبادات بحسن النيات وصفاء الطويات يحل ماعقدته الافلاك الدائرات فاجتماع أهل الربط اذا صح على الوجه الموضوع له الربط وتحقق أهل الربط بحسن المعاملة ورعاية الاوقات وتوقى مايفسد الاعمال واعتماد مايصحح الاحوال عادت البركة على البلاد والعباد (قال سرى السقطى) فى قوله تعالى اصبروا وصابروا رابطوا اصبروا عن الدنيا رجاء السلامة وصابروا عند القتال بالثبات والاستقامة ورابطوا أهواء النفس اللوامة واتقوا مايعقب

وأنقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فاعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني الى الله مني ولئن قال لي الثالثة لافعلن فقال له
الثالثة الا تتزوج قال فقلت يا رسول الله زوجني قال اذهب الى بني فلان فقل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم قال فقلت يا رسول الله لا شئ لي فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم وزن
نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فانكحوه فقال له أولم وجمعوا له من الاصحاب شاة للوليمة
وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة الى النكاح (وحكي) ان
بعض العباد في الامم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل
هو لولا أنه تارك لشئ من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج
فقال لست أحرمه ولكني فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام
ابنته وقال بشر بن الحرث فضل على أحمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسي
فقط ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه ولانه نصب اماما للعامة ويقال ان أحمد رحمه الله تزوج في اليوم
الثاني من وفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا وأما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون
فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب
مرة أخرى فقال ما يمنعني من التزويج الا قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فذكر ذلك لاحمد
فقال وأين مثل بشر انه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روي أنه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله
بك فقال رفعت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين وفي رواية قال لي
ما كنت أحب أن تلقاني عزبا قال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا
فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليس من الدنيا لان
عليا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية
فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله طوبى لك فقد
تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذي يمنعك
من النكاح فقال ما لي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسي وقد قيل فضل المتأهل على العزب
كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب * (وأما ما جاء في
الترغيب عن النكاح) * فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل
له ولا ولد وقال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه
وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك * وفي الخبر قلة
العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين * وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن
خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد يجد من حلاوة العمل
وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى وقال
أيضا ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث * وقال الحسن
رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله باهل ولا مال * وقال ابن أبي الحواري تناظر جماعة في هذا
الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه وهو اشارة الى قول
أبي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤم وبالجملة لم ينقل عن أحد
الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط
فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده

لكم من الندامة لعلكم
تفلحون غدا على بساط
الكرامة وقيل اصبروا
على بلائي وصابروا على
نعمائي ورابطوا في دار
أعدائي واتقوا محبة من
سوائي لعلكم تفلحون
غدا بلقائي * وهذه شرائط
ساكن الرباط قطع المعاملة
مع الخلق وفتح المعاملة
مع الحق وترك الاكتساب
اكتفاء بكفالة مسبب
الاسباب وحبس النفس
عن المخالطات واجتناب
التبعات وعانق ليله
ونهاره العبادة متعوضا
بها عن كل عادة شغله
حفظ الاوقات وملازمة
الاوراد وانتظار الصلوات
واجتناب الغفلات
ليكون بذلك مرابطا
مجاهدا (حدثنا) شيخنا
أبو النجيب السهروردي
قال أنا ابن نبهان محمد
الكاتب قال أنا الحسن
ابن شاذان قال أنا دعلج
قال أنا البغوي عن أبي

(آفات النكاح وفوائده)

وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن (الفائدة الاولى الولد) وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل فى اخراج البذر وبالانثى فى التمكين من الحرث تلطفا بهما فى السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهارا للقدرة واتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم وفى التوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم ان يلقى الله عزبا الاول موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان الثانى طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله (أما الوجه الاول) فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه وبيانه أن السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة فى الفقار وهيأ لها فى الانثيين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعتدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهى ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم الشرع الامر فى القتل للاولاد وفى الوأد لانه منع لتمام الوجود واليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالناكح ساع فى اتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا (فان قلت) قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب يوهم ان فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله تعالى ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم * فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافى اضافة الكائنات كلها الى ارادة خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصى مكروهة وهى مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء فانه تعالى يقول ما ترددت فى شئ كترددى فى قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بدله من الموت فقوله لابد

عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا صفوان عن الحرث عن سعيد بن المسيب عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسباغ الوضوء فى المكاره واعمال الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا * وفى رواية ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء فى المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط

(الباب الرابع عشر فى مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة)

قال الله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون

له من الموت اشارة الى سبق الارادة والتقدير المذكور فى قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وفى قوله
تعالى الذى خلق الموت والحياة ولا مناقضة بين قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره
مساءته ولكن ايضاح الحق فى هذا يستدعى تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان
السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله تعالى
وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس
عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه
الحقائق داخلة فى علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذى منع من افشائه فلنقصر عن ذكره ولنقتصر على
ما نبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده
من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى ان انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود
المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد
دفع الشهوة لما قال معاذ فى الطاعون زوجونى لا ألقى الله عزبا (فان قلت) فما كان معاذ يتوقع ولدا فى
ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه (فأقول) الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة وذلك أمر
لا يدخل فى الاختيار انما المعلق باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع فى كل حال فمن عقد
فقد أدى ما عليه وفعل ما اليه والباقى خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فان
نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح الذى لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضا فى
حقه على الوجه الذى يستحب للاصلع امرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين
وكما يستحب الرمل والاضطباع فى الحج الآن وقد كان المراد منه أولا اظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء
والتشبه بالذين أظهروا الجلادة سنة فى حق من بعدهم ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب
فى حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع
الى قضاء الوطر فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذى ينبه على شدة انكارهم لترك
النكاح مع فتور الشهوة (الوجه الثانى) السعى فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير
ما به مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها
ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول انما أنكح للولد وما روى من الاخبار فى
مذمة المرأة العقيم اذ قال عليه السلام لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد وقال خير نسائكم الولود
الودود وقال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل فى اقتضاء فضل النكاح
من طلب دفع غائلة الشهوة لان الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة (الوجه الثالث) أن
يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له كما ورد فى الخبر ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا ثلاث فذكر الولد الصالح
وفى الخبر ان الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا
لا يؤثر فانه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح
وبالجملة دعاء المؤمن لابويه مفيد برا كان أو فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير
مؤاخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم
من شئ أى ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا فى احسانهم (الوجه الرابع) أن يموت الولد
قبله فيكون له شفيعا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة
وفى بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك وقال أيضا صلى الله عليه وسلم ان المولود يقال له
ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا أى ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لا أدخل الجنة الا وأبواى

أن يتطهروا والله يحب
المطهرين هذا وصف
أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيل لهم
ماذا كنتم تصنعون حتى
أثنى الله عليكم بهذا الثناء
قالوا كنا نتبع الماء
الحجر وهذا وأشباه هذا
من الآداب وظيفة
صوفية الربط يلازمونه
ويتعاهدونه والرباط
بيتهم ومضربهم ولكل
قوم دار والرباط دارهم
وقد شابهوا أهل الصفة
فى ذلك على ما أخبرنا أبو
زرعة عن أبيه الحافظ
المقدسى قال أنا أحمد بن
محمد البزازى قال أنا عيسى
ابن على الوزير قال حدثنا
عبد الله البغوى قال
حدثنا وهبان بن بقية
قال حدثنا خالد بن عبد
الله عن داود بن أبى هند
عن أبى الحرب حرب بن
أبى الأسود عن طلحة رضى
الله عنه قال كان الرجل
اذا قدم المدينة وكان له

في قوله
ا أكره
تهافان
ه تعالى
مقدس
وهـذ
صر على
وجود
لوجود
اح مجر
ع ولد في
ذلك أ
فن عقل
ضافاز
أيضافي
صالحين
ر الاقتد
ستحباب
اير ج
ارهم لتر
اه بتكث
جوه كل
لاخبار
ـكم الو
ل التك
ثالث)
لولد الصا
كن صال
لى الصلا
سبه و
م من عم
ن يموت ا
يه الى الج
ولود يقا
الاو أبو

معي

معى فيقال أدخلوا أبو يه معه الجنـة وفى خبر آخران الاطفال يجتمعون فى موقف القيامة عنـد عرض
الخلائق للحساب فيقال للملائـكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى
المسلمين ادخلوا لاحساب عليكم فيقولون فاين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الخـزنة ان آباءكم وأمهاتـكم ليسوا
مثلـكم انه كانت لهم ذنوب وسيآت فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب
الجنة ضجة واحـدة فيقول الله سبحانه وهو أعـلم بهم ماهذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا
لاندخل الجنة الامع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بأيدى آبائهم فادخلوهم الجنة وقال صلى
الله عليه وسـلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال صلى الله عليه وسلم من مات له
ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان (وحكى) أن
بعض الصالحين كان يعرض عليـه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فانتبـه من نومه ذات يوم وقال
زوجونى زوجونى فزوجوه فسـئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا ويقبضه فيكون لى مقدمة
فى الآخرة ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامـة قد قامت وكأنى فى جمـلة الخـلائق فى الموقف وبى من
العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخـلائق فى شـدة العطش والكرب فنحن كذلك اذ ولدان يتخللون
الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضـة وأكواب من ذهب وهم يسـقون الواحد بعد
الواحـد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمددت يدى الى أحدهـم وقلت اسقنى فقد أجهدنى
العطش فقـال ليس لك فينا ولد انما نسقى آباءنا فقلت ومن أنتم فقـالوا نحن من مات من أطفال المسلمين
وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى فاتوا حرثـكم أنى شئتم وقدموا لانفسكم تقديم الاطفال الى الآخرة
فقـد ظهر بهـذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضـل النـكاح لاجل كونه سببا للولد (الفائدة الثانيـة)
التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشـهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة
بقوله عليه السـلام من نـكح فقـد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشـطر الآخر واليه الاشارة بقوله
عليـكم بالباءة فمن لم يسـتطع فعليـه بالصوم فان الصوم له وجاء وأكثر مانقلناه من الآثار والاخبار
اشارة الى هـذا المعنى وهـذا المعنى دون الاول لان الشـهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد فالنـكاح كاف
لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصـيل رضاه كمن يجيب لطلب
الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة
والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا فى ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة
والحـكمة والشـهوة باعثة عليه ولعمرى فى الشـهوة حكمة أخرى سوى الارهاق الى الايلاد وهو ما فى
قضائها من اللذة التى لاتوازيها لذة لو دامت فهى منبهـة على اللذات الموعودة فى الجنان اذ الترغيب فى
لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين فى لذة الجماع أو الصبى فى لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب
واحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة فى دوامها فى الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر الى الحـكمة ثم الى
الرحمة ثم الى التعبية الالهيـة كيف عبيت تحت شـهوة واحدة حياتين حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة
الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هى الحياة الاخروية فان هـذه
اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة فى اللذة الـكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة
اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيهـا تيسر المواظبة على مايوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات
بدن الانسان باطنا وظاهرا بل من ذرات ملـكوت السموات والارض الا وتحتها من لطائف الحـكمة
وعجائبهـا ماتحار العقول فيها ولـكن انمـا ينـكشف للقـلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقـدر رغبتها عن
زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها فالنـكاح بسبب دفع غائلة الشـهوة مهم فى الدين لـكل من لا يؤتى عن

بهاعـريف ينزل عـلى
عريفه فان لم يكن له بها
عـريف نزل الصـفة
وكنت فيمن نزل الصفة
فالقوم فى الرباط مرابطون
متفقون على قصد واحد
وعزم واحـد وأحوال
متناسبة ووضع الربط
لهذا المعـنى أن يكون
سكانها بوصف ما قال الله
تعالى ونزعنا مافى صدورهم
من غل اخوانا على سرر
متقابلين والمقابلة باستواء
السر والعـلانية ومن
أضمر لاخيه غـلا فليس
بمقابله وان كان وجهـه
اليه فأهل الصـفة هكذا
كانوا لان مثار الغـل
والحقـد وجود الدنيا
وحب الدنيا رأس كل
خطيئة فأهل الصـفة
رفضـوا الدنيـا وكانوا
لا يرجعـون الى زرع
ولا الى ضرع فـزالت
الاحقاد والغـل عن
بواطنهـم وهـكذا
أهـل الربط متقابلون

عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر و يحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بامور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه فى أكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك فى أثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع مالو صرح به بين يدى أخس الخلق لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب فى حق الله كاللسان فى حق الخلق ورأس الامور للمريد فى سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة فى حق أكثر الخلق الا أن ينضاف اليه ضعف فى البدن وفساد فى المزاج ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة فى معنى قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به هو الغلمة وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا فى معنى قوله تعالى خلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفى نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهى مع أنها صالحة لان تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهى أقوى آلة الشيطان على بنى آدم واليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبى وشر منيي وقال أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدى الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا فى معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد لما تزوجت لكنى ما خطر على قلبى خاطر يشغلنى عن حالى الا نفذته فاستريح وأرجع الى شغلى ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبى معصية وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوى الدين ما الذى تنكر منهم قال يأكلون كثيرا قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون قال ينكحون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون * وكان الجنيد يقول أحتاج الى الجماع كما أحتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت اليها نفسه أن يجامع أهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذى معها وقال عليه السلام لا تدخلوا على المغيبات وهى التى غاب زوجها عنها فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومنى ولكن الله أعاننى عليه فاسلم قال سفيان بن عيينة فاسلم معناه فاسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل ويصلى وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه فى شهر رمضان قبل العشاء الاخيرة وقال ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار

بظواهرهم وبواطنهم مجتمعون على الالفة والمودة يجتمعون للكلام ويجتمعون للطعام ويتعرفون بركة الاجتماع (روى) وحشى ابن حرب عن أبيه عن جده أنهم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال لعلكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا واذكروا الله تعالى يبارك لكم فيه (وروى) أنس بن مالك رضى الله عنه قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة ولا خبز له مرقق فقيل فعلى أى شئ كانوا يأكلون قال على السفر فالعباد والزهاد طلبوا الانفراد لدخول الآفات عليهم بالاجتماع وكون نفوسهم تفيق للاهوية والخوض فيما لا يعنى فرأوا السلامة فى الوحدة والصوفية لقوة علمهم وصحة حالهم نزع عنهم

الصالحين منهم للنكاح أشد ولاجل فراغ القلب أبيح نكاح الامة عند خوف العنت مع أن فيه ارقاق الولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه الا تنغيص الحياة على الولد مدة وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الاخروية التى تستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقى شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسئلة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت به الى أبيك فافض الى به فقال انى شاب لا زوجة لى وربما خشيت العنت على نفسى فربما استمنيت بيدى فهل فى ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال أف وتف نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد وأشد منه الاستمناء باليد وأفحشه الزنا ولم يطلق ابن العباس الاباحة فى شئ منه لانهما محذوران يفزع اليهما حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الاباحة المطلقة ولا فى معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات وان كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك فاذا فى النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث فى حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن والا فيستحب له الاستبدال فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال ان الحسن بن على كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتى امرأة وكان ربما عقد على أربع فى وقت واحد وربما طلق أربعا فى وقت واحد واستبدل بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن أشبهت خلقى وخلقى وقال صلى الله عليه وسلم حسن منى وحسين من على فقيل ان كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكان فى الصحابة من له الثلاث والاربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه فى الكثرة والقلة (الفائدة الثالثة) ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهى عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت واذا روحت باللذات فى بعض الاوقات قويت ونشطت وفى الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغى أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى ليسكن اليها وقال على رضى الله عنه روحوا القلوب ساعة فانها اذا أكرهت عميت وفى الخبر على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فان فى هذه الساعة عونا على تلك الساعات ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل طامعا الا فى ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة فى غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتى فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة وذلك فى ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول انى لاجم نفسى بشئ من اللهو لا تقوى بذلك فيما بعد على الحق وفى بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفى عن الوقاع فدلنى على الهريسة وهذا ان صح فلا محمل له الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة فانه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة

ذلك فرأوا الاجتماع فى بيوت الجماعة على السجادة فسجادة كل واحد زاويته وهم كل واحد مهمه ولعل الواحد منهم لا يتخطى همه سجادته ولهم فى اتخاذ السجادة وجه من السنة (روى) أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا من الليف يصلى عليه من الليل وروت ميمونة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسط له الخمرة فى المسجد حتى يصلى عليها والرباط يحتوى على شبان وشيوخ وأصحاب خدمة وأرباب خلوة فالمشايخ بالزوايا أليق نظرا الى ما تدعو اليه النفس من النوم والراحة والاستبداد بالحركات والسكنات

عدم الاكثر من هذا الانس وقال عليه الصلاة والسلام حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة
عينى فى الصلاة فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه فى الافكار والاذكار وصنوف الاعمال
وهى خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انها تطرد فى حق الممسوح ومن لا شهوة له الا أن هذه
الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد
دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجارى والخضرة وأمثالها ولا
يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص
فليتنبه له (الفائدة الرابعة) تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش
وتنظيف الاوانى وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش فى منزله
وحده اذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة
للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات
للعيش ولذلك قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للآخرة
وانما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظى فى معنى قوله تعالى ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا
وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينهما وبين الذكر والشكر وفى بعض
التفاسير فى قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة وان منهن غنما لا يحذى منه ومنهن غلا لا يفدى
منه وقوله لا يحذى أى لا يعتاض عنه بعطاء وقال عليه الصلاة والسلام فضلت على آدم بخصلتين كانت
زوجته عونا له على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلما لا يأمر
الا بخير فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون الا انها تخص
بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو الى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة
ويضطرب به أمور المنزل ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب
تداخل العشائر فان ذلك مما يحتاج اليه فى دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له
ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع
للذل (الفائدة الخامسة) مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على
أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب
الحلال لاجلهن والقيام بتربيته لاولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل
والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها والا فقد
قال عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم
مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على
الاذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ولذلك قال بشر فضل على
أحمد بن حنبل بثلاث احداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أنفقه الرجل
على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها الى فى امرأته وقال بعضهم لبعض العلماء
كل عمل أعطانى الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الابدال قال وما هو
قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه فى الغزو تعلمون عملا أفضل مما
نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه

فللنفس شوق الى التفرد والاسترسال فى وجوه الرفق والشاب يضيق عليه مجال النفس بالقعود فى بيت الجماعة والانكشاف لنظر الاغيار لتكثر العيون عليه فيتقيد ويتأدب ولا يكون هذا الا اذا كان جمع الرباط فى بيت الجماعة مهتمين بحفظ الاوقات وضبط الانفاس وحراسة الحواس كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه كان عندهم من هم الآخرة ما يشغلهم عن اشتغال البعض بالبعض وهكذا ينبغى لاهل الصدق والصوفية أن يكون اجتماعهم غير مضر بوقتهم فاذا تخلل أوقات الشبان اللغو واللغط فالاولى ان يلزم الشاب الطالب الوحدة والعزلة ويؤثر الشيخ الشاب

نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت
صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين وفى حديث آخر ان الله يحب
الفقير المتعفف أبا العيال وفى الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه وقال بعض
السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من
الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فانفق
عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة البتة البتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له كان
ابن عباس اذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى ان بعض المتعبدين كان
يحسن القيام على زوجته الى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح لقلبى وأجمع
لهمى ثم قال رأيت فى المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالا ينزلون ويسيرون
فى الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الى وقال لمن وراءه هذا هو المشؤم فيقول الآخر نعم
ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك الى أن مربى آخرهم وكان غلاما
فقلت له يا هذا من هذا المشؤم الذى تومئون اليه فقال أنت فقلت ولم ذاك قال كنا نرفع عملك فى أعمال
المجاهدين فى سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا ان نضع عملك مع الخالفين فما ندرى ما أحدثت فقال لاخوانه
زوجونى زوجونى فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث وفى أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا
على يونس النبى عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه
وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فانى سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لى به فى الآخرة
فعجله لى فى الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها وفى
الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه
لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن
يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل اخلاقه وترتاض نفسه ويصفو
عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة فى
نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها الا أحد رجلين اما رجل قصد المجاهدة والرياضة
وتهذيب الاخلاق لكونه فى بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقا فى المجاهدة وترتاض به نفسه
واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح بصلاة
أوحج أوغيره فعمله لاهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه
التى لا يتعدى خيرها الى غيره فأما الرجل المهذب الاخلاق اما بكفاية فى أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة
اذا كان له سير فى الباطن وحركة بفكر القلب فى العلوم والمكاشفات فلا ينبغى أن يتزوج لهذا الغرض
فان الرياضة هو مكفى فيها وأما العبادة فى العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لانه أيضا عمل وفائدته
أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح فى الدين
التى بها يحكم له بالفضيلة * (اما آفات النكاح فثلاث الاولى) * وهى أقواها العجز عن طلب الحلال فان
ذلك لا يتيسر لكل أحد لاسيما فى هذه الأوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا فى التوسع
للطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب فى أمن من ذلك وأما المتزوج ففى
الاكثر يدخل فى مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفى الخبر ان العبد ليوقف
عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسئل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين
اكتسبه وفيم أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى له حسنة فتنادى الملائكة هذا

بزاويته وموضع خلوته
ليحبس الشاب نفسه عن
دواعى الهوى والخوض
فيما لا يعنى ويكون
الشيخ فى بيت الجماعة
لقوة حاله وصبره على
مداراة الناس وتخلصه
من تبعات المخالطة
وحضور وقاره بين الجمع
فينضبط به الغير ولا
يتكدر هو وأما الخدمة
فشأن من دخل الرباط
مبتدئا ولم يذق طعم المعاملة
ولم ينتبه لنفائس الاحوال
ان يؤمر بالخدمة
لتكون عبادته خدمته
ويجذب بحسن الخدمة
قلوب أهل الله اليه
فتشمله بركة ذلك ولم يعين
الاخوان المشتغلين
بالعبادة (قال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم
المؤمنون اخوة يطلب
بعضهم الى بعض الحوائج
فيقضى بعضهم الى بعض
الحوائج يقضى الله لهم
حاجاتهم يوم القيامة

الذى أكل عياله حسناته فى الدنيا وارتهن اليوم باعماله ويقال ان أول مايتعلق بالرجل فى القيامة
أهله وولده فيوقفونه بين يدى الله تعالى ويقولون يا ربنا خذلنا بحقنا منه فانه ماعلمنا مانجهل وكان يطعمنا
الحرام ونحن لانعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف اذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه فى الدنيا أنيابا
تنهشه يعنى العيال وقال عليه الصلاة والسلام لايلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله فهذه آفة عامة
قل من يتخلص منها الامن له مال موروث أومكتسب من حلال يفى به وباهله وكان له من القناعة مايمنعه
من الزيادة فان ذلك يتخلص من هذه الآفة أومن هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات
باحتطاب أو اصطياد أو كان فى صناعة لاتتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره
السلامة وغالب ماله الحلال * وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل فى زماننا
هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهى عنها بالضرب ولايملك نفسه فان ملك نفسه
فتركه أولى (الآفة الثانية) القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن
وهذه دون الاولى فى العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع النساء
والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفى هذا أيضا خطر لانه راع ومسؤل عن رعيته وقال عليه
الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما أن يضع من يعول وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب
الآبق لاتقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو بمنزلة
هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أمرنا ان نقيهم النار كما نقى أنفسنا والانسان قد يعجز عن
القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت الى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء
ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال أنا مبتلى بنفسى وكيف أضيف
اليها نفسا أخرى كما قيل

لن يسع الفارة ذى جحرها * علقت المكنس فى دبرها

وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لاأغر امرأة بنفسى ولا حاجة لى فيهن أى من القيام بحقهن
وتحصينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعنى من النكاح قوله تعالى ولهن
مثل الذى عليهن وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لخفت ان أصير جلادا على الجسر ورؤى سفيان بن
عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ماهذا موقفك فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح وكان سفيان يقول

ياحبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لاصخب فيه ولاصياح

فهذه آفة عامة أيضا وان كانت دون عموم الاولى لايسلم منها الاحكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعادات
النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن
ويدارى بعقله أخلاقهن والاغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم
الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لامحالة فالوحدة أولى
له (الآفة الثالثة) وهى دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا
الى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر
بهم وكل ماشغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤم على صاحبه ولست أعنى بهذا أن يدعو الى
محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل أن يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق
فى ملاعبة النساء ومؤانستهن والامعان فى التمتع بهن ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا
الجنس تستغرق القلب فينقضى الليل والنهار ولايتفرغ المرء فيهما للتفكر فى الآخرة والاستعداد
لها ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود أفخاذ النساء لم يجئ منه شئ وقال أبو سليمان رحمه الله من
تزوج فقد ركن الى الدنيا أى يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم

فيحفظ بالخدمة عن البطالة التى تميت القلب والخدمة عند القوم من جملة العمل الصالح وهى طريق من طرق المواجيد تكسبهم الاوصاف الجميلة والاحوال الحسنة ولايرون استخدام من ليس من جنسهم ولا متطلعا الى الاهتداء بهديهم (أخبرنا) الشيخ الثقة أبو الفتح قال أنا أبو الفضل حميد بن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا سليمان بن أحمد قال ثنا على بن عبد العزيز قال ثنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شريك عن أبى هلال الطائى عن وثيق بن الرومى قال كنت مملوكا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يقول لى اسلم فانك ان أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فانه لاينبغى ان أستعين على أماناتهم بمن

على شخص واحد بان الافضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا ويعرض المريد عليه نفسه فان انتفت فى حقه الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى فى تحصيل الولد فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات فى النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن فى أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير فى كسب الحرام ولا يفى بنقصان هذين الامرين أمر الولد فان النكاح للولد سعى فى طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان فى الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى فى الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفى فساد الدين بطلان الحياة الاخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوى فى رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لانه متردد بين ان يقتحم الزنا أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزنى ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان أهله والنظر يقع احيانا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو الى العفو أقرب من أكل الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو ان يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو أقرب وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه فهكذا ينبغى ان توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شئ مما نقلناه عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة ورغبة عنه أخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن أمن الآفات فما الافضل له التخلى لعبادة الله أو النكاح فأقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلى لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل لان الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلى فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجرى مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان فى كسب الحلال والقيام بالاهل والسعى فى تحصيل الولد والصبر على اخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان الافضل التخلى لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما فى حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة جمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة متخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر

لتس منهم قال فابيت فقال عمر لا اكراه فى الدين فلما احضرته الوفاة اعتقنى فقال اذهب حيث شئت فالقوم يكرهون خدمة الاغيار ويابون مخالطتهم أيضا فان من لا يحب طريقهم ربما استضر بالنظر اليهم أكثر مما ينتفع فانهم بشر وتبدو منهم أمور بمقتضى طبع البشر وينكرها الغير لقلة علمه بمقاصدهم فيكون آباؤهم لموضع الشفقة على الخلق لا من طريق التعزز والترفع على أحد من المسلمين والشاب الطالب اذا خدم أهل الله المشغولين بطاعته يشاركهم فى الثواب وحيث لم يؤهل لاحوالهم السنية يخدم من أهل لها فخدمته لاهل القرب علامة حب الله تعالى (أخبرنا) الثقة أبو الفتح محمد بن سليمان قال أنا

بالنكاح فى حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلون فى الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد ان يغير السواقى ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغى ان يقاس عليه غيره * وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل أو يتعذر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة فآثر التخلى للعبادة وهم أعلم باسرار أحوالهم وأحكام اعصارهم فى طيب المكاسب واخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وماله فيه ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح فى بعضها أفضل وتركه فى بعضها أفضل فحقنا ان ننزل أفعال الانبياء على الافضل فى كل حال والله أعلم

(الباب الثانى فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد)

(أما العقد) فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة الاول اذن الولى فان لم يكن فالسلطان الثانى رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغا أو كانت بكرا بالغا ولكن يزوجها غير الاب والجد الثالث حضور شاهدين ظاهرى العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح او التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولى أو وكيلهما * وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولى لا فى حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا فى حال سبق غيره بالخطبة اذ نهى عن الخطبة على الخطبة ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتى فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب * ومن آدابه ان يلقى أمر الزوج الى سمع الزوجة وان كانت بكرا فذلك أحرى وأولى بالالفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه أحرى أن يؤدم بينهما * ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومنها ان ينوى بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التى ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب أن يعقد فى المسجد وفى شهر شوال قالت عائشة رضى الله عنها تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال (وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان أحدهما للحل والثانى لطيب المعيشة وحصول المقاصد (النوع الاول ما يعتبر فيها للحل) وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر (الاول) أن تكون منكوحة للغير (الثانى) أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كان فى استبراء وطء عن ملك يمين (الثالث) أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر (الرابع) أن تكون مجوسية (الخامس) أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب الى نبى وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده (السادس) أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بنى اسرائيل فاذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف

أبو الفضل حميد بن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا أبو بكر بن خلاد قال ثنا الحرث بن أبى اسامة قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحق عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قال حين دنا من المدينة ان بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم فى المدينة قال نعم حبسهم العذر فالقائم بخدمة القوم تعوق عن بلوغ درجتهم بعذر القصور وعدم الاهلية فحام حول الحمى باذلا مجهوده فى الخدمة يتعلل بالاثر حيث منع النظر فجزاه الله على ذلك أحسن الجزاء وأناله من جزيل العطاء وهكذا كان أهل الصفة يتعاونون على البر والتقوى

(السابع) أن تكون رقيقة والناكح حرا قادرا على طول الحرة أو غير خائف من العنت (الثامن) أن تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين (التاسع) أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل وأعنى بالاصول الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أول أصوله الاخوة وأولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن (العاشر) أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم (الحادى عشر) المحرم بالمصاهرة وهو ان يكون الناكح قد نكح ابنتها أو حفدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل أو وطئهن بالشبهة فى عقد أو وطئ أمها أو احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها الا بالوطء أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل (الثانى عشر) أن تكون المنكوحة خامسة أى يكون تحت الناكح أربع سواها اما فى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة فان كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة (الثالث عشر) أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما (الرابع عشر) أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا فهى لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره فى نكاح صحيح (الخامس عشر) أن يكون الناكح قد لاعنها فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان (السادس عشر) أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل (السابع عشر) أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفى عنها أو دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد فى زماننا فهذه هى الموانع المحرمة (أما الخصال المطيبة للعيش التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة * الاولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغى أن يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة واذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان لى امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها فقال انى أحبها قال أمسكها وانما أمره بامساكها خوفا عليه بانه اذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضا معها فرأى ما فى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فان سكت ولم ينكره كان شريكا فى المعصية مخالفا لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وان أنكر وخاصم تنغص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريض على ذات الدين فقال تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك وفى حديث آخر من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها وانما بالغ فى الحث على الدين لان مثل هذه المرأة تكون عونا على الدين فاما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم فى طلب الفراغة والاستعانة على

و يجتمعون على المصالح الدينية ومواساة الاخوان بالمال والبدن

(الباب الخامس عشر فى خصائص أهل الربط والصوفية فيما يتعاهدونه ويختصون به)

اعلم ان تأسيس هذه الربط من زينة هذه الملة الهادية المهدية ولسكان الربط أحوال تميزوا بها عن غيرهم من الطوائف وهم على هدى من ربهم قال الله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وما يرى من التقصير فى حق البعض من أهل زماننا والتخلف عن طريق سلفهم لا يقدح فى أصل أمرهم وصحة طريقهم وهذا القدر الباقى من الاثر واجتماع المتصوفة فى الربط وما هيأ الله تعالى لهم من الرفق بركة جمعية بواطن المشايخ الماضين وأثر

الدين فانها اذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر
على لسان النساء مما يمتحن به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستة لا أنانة ولا منانة ولا
حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة أما الانانة فهي التي تكثر الانين والتشكي وتعصب
رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه والمنانة التي تمن على زوجها فتقول
فعلت لاجلك كذا وكذا والحنانة التي تحن الى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب
اجتنابه والحداقة التي ترمي الى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين
أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثاني
أن تغضب على الطعام فلا تأكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية يقولون برقت
المرأة وبرق الصبي الطعام اذا غضب عنده والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام
ان الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين* وحكي أن السائح الازدي لقي الياس عليه السلام في سياحته
فامره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز فاما المختلعة
فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة باسباب الدنيا والعاهرة
الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى ولا متخذات أخدان والناشز التي تعلو على
زوجها بالفعال والمقال والنشز العالي من الارض* وكان علي رضي الله عنه يقول شر خصال الرجال
خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها فاذا كانت
مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب واذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من
بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة في
النكاح* الثالثة حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا
كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح
لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين
فان الجمال وحده في غالب الامر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال
ان الالف والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالفة ولذلك استحب النظر فقال اذا
أوقع الله في نفس احدكم من امرأة فلينظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينهما أي يؤلف بينهما من وقوع
الادمة على الادمة وهي الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف
وقال عليه السلام ان في أعين الانصار شيئا فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل كان في
أعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احترازا من الغرور
وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين
والمال وانما يعرف الجمال من القبح وروى ان رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب
فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا وقال غررت
القوم وروى أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من أنتما فقال بلال
بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فاعتقنا الله وكنا عائلين فاغنانا الله فان تزوجونا
فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا
وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق والغرور يقع
في الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي
أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق خبير بالظاهر

من آثار منح الحق في
حقهم وصورة الاجتماع
في الربط الآن على
طاعة الله والترسم
بظاهر الآداب عكس
نور الجمعية من بواطن
الماضين وسلوك
الخالف في مناهج السالف
فهم في الربط كجسد
واحد بقلوب متفقة
وعزائم متحدة ولا يوجد
هذا في غيرهم من الطوائف
قال الله تعالى في وصف
المؤمنين كأنهم بنيان
مرصوص وبعكس
ذلك وصف الاعداء
فقال تحسبهم جميعا
وقلوبهم شتى (روى)
النعمان بن بشير قال
سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما
المؤمنون كجسد رجل
واحد اذا اشتكى عضو
من أعضائه اشتكى جسده
أجمع واذا اشتكى مؤمن
اشتكى المؤمنون
فالصوفية من وظيفتهم

والباطن ولا يميل اليها فيفرط في الثناء ولا يحسدها فيقصر فالطباع مائلة في مبادي النكاح وصف
المنكوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والاغراء أغلب والاحتياط
فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته فأما من أراد من الزوجية مجرد السنة أو الولد أو
تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو الى الزهد أقرب لانه على الجملة باب من الدنيا وان كان قد يعين
على الدين في حق بعض الاشخاص قال أبو سليمان الداراني الزهد في كل شئ حتى في المرأة يتزوج الرجل
العجوز ايثارا للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر
فيها ان أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا
فتشتهي عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها
جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني اياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع فأما من لا يأمن
على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد قيل اذا كانت المرأة
حسناء خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه
فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله خيرات حسان
أراد بالخيرات حسنات الاخلاق وفي قوله قاصرات الطرف وقوله عربا أترابا العروب هي العاشقة لزوجها
المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد
الشعر والعيناء الواسعة العين وقال عليه السلام خير نسائكم من اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته
واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وانما يسر بالنظر اليها اذا كانت محبة للزوج * الرابعة أن تكون
خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا وقد نهى عن
المغالاة في المهر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد
وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين
من سويق وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب يقال قيمتها
خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم حملها هو اليه
ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم
للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة
ويسر مهرها وقال أيضا أبركهن أقلهن مهرا وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن
مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج وقال أي شئ للمرأة فاعلم
أنه لص واذا أهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم الى المقابلة بأكثر منه وكذلك اذا أهدوا اليه فنية
طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام تهادوا تحابوا وأما طلب
الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطي لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى وما آتيتم من ربا
ليربو في أموال الناس فان الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية
فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح * الخامسة أن تكون
المرأة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج
ولم يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين * السادسة أن تكون
بكرا قال عليه السلام لجابر قد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوائد احداها

اللازمة حفظ اجتماع البواطن وازالة التفرقة بازالة شعث البواطن لانهم بنسبة الارواح اجتمعوا وبرابطة التأليف الالهي اتفقوا وبمشاهدة القلوب تواطؤا ولتهذيب النفوس وتصفية القلوب في الرباط رابطوا فلا بد لهم من التآلف والتودد والنصح (روى) أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف (وأخبرنا) أبو زرعة طاهر بن الحافظ أبي الفضل المقدسي عن أبيه قال ثنا أبو القاسم الفضل بن أبي حرب قال أنا أحمد بن الحسين الحيري قال أنا أبو سهل ابن زياد القطان قال ثنا الحسين بن مكرم قال ثنا يزيد بن هرون الواسطي قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

أن تحب الزوج وتالفه فيؤثر فى معنى الود وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود والطباع مجبولة على
الانس باول مألوف وأما التى اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف التى
تخالف ما ألفته فتقلى الزوج الثانية ان ذلك أكمل فى مودته لها فان الطبع ينفر عن التى مسها غير
الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع فى هذا أشد نفورا الثالثة انها لا تحن
الى الزوج الاول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا * السابعة أن تكون نسيبة اعنى أن تكون
من أهل بيت الدين والصلاح فانها ستربى بناتها وبنيها فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية
ولذلك قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن فقيل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء
وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع * الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل
الشهوة قال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا أى نحيفا وذلك لتأثيره
فى تضعيف الشهوة فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس بالامر
الغريب الجديد فاما المعهود الذى دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به
ولا تنبعث به الشهوة فهذه هى الخصال المرغبة فى النساء ويجب على الولى أيضا أن يراعى خصال الزوج
ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها
فى نسبها قال عليه السلام النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته والاحتياط فى حقها أهم لانها رقيقة
بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب
خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد
خطب ابنتى جماعة فممن أزوجها قال ممن يتقى الله فان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال عليه
السلام من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

*(الباب الثالث فى آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة)

(أما الزوج) فعليه مراعاة الاعتدال والادب فى اثنى عشر أمرا فى الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة
والنفقة والتعليم والقسم والتأديب فى النشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق (الادب الاول) الوليمة
وهى مستحبة قال أنس رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضى الله
عنه أثر صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة
وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق وقال صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق
وطعام الثانى سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه الا زياد بن عبد الله وهو غريب
وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير روى
أبو هريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك ويستحب اظهار النكاح قال عليه السلام فصل ما بين
الحلال والحرام الدف والصوت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى
المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
على غداة بنى بى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائى الى أن
قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال لها اسكتى عن هذه وقولى الذى كنت تقولين قبلها (الادب
الثانى) حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وقال فى تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا غليظا وقال والصاحب بالجنب قيل هى المرأة وآخر
ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه جعل يقول
الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله فى النساء فانهن عوان فى أيديكم

أبى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الارواح جنود
مجندة فما تعارف منها
ائتلف وما تناكر
منها اختلف فهم
باجتماعهم تجتمع بواطنهم
وتتقيد نفوسهم لان
بعضهم عين على البعض
على ما ورد المؤمن مرآة
المؤمن فاى وقت ظهر
من أحدهم أثر التفرقة
ناكروه لان التفرقة
تظهر بظهور النفس
وظهور النفس من
تضييع حق الوقت فاى
وقت ظهرت نفس
الفقير علموا منه خروجه
عن دائرة الجمعية
وحكموا عليه بتضييع
حكم الوقت واهمال
السياسة وحسن الرعاية
فيقاد بالمناقرة الى دائرة
الجمعية (أخبرنا) شيخنا
ضياء الدين أبو النجيب
عبد القاهر السهروردى
اجازة قال أنا الشيخ العالم

يعنى

يعنى أسراء أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال عليه السلام من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون * واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر فى الكلام فقال أتراجعيني يا لكعاء فقالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة وخسرت أن راجعته ثم قال لحفصة لا تغترى بابنة ابن أبى قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة وروى أنه دفعت احداهن فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال عليه السلام دعيها فانهن يصنعن أكثر من ذلك وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها وقال يا عدية نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا وقالت له مرة فى كلام غضبت عنده أنت الذى تزعم انك نبى الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها انى لاعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك ويقال ان أول حب وقع فى الاسلام حب النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها وكان يقول لها كنت لك كأبى زرع لأم زرع غير أنى لا أطلقك وكان يقول لنسائه لا تؤذينى فى عائشة فانه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (الثالث) أن يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهى التى تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما وسبقها فى بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك وفى الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضى الله عنها سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم باهله وقال عليه السلام خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال لقمان رحمه الله ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى واذا كان فى القوم وجد رجلا وفى تفسير الخبر المروى أن الله يبغض الجعظرى الجواظ قيل هو الشديد على أهله المتكبر فى نفسه وهو أحد ما قيل فى معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وقال عليه السلام لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ووصفت اعرابية زوجها وقد مات فقالت والله لقد كان ضحوكا اذا ولج سكيتا اذا خرج آكلا ما وجد غير مسائل عما فقد (الرابع) أن لا ينبسط فى الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى

عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور الصفار قال أنا أبو بكر أحمد بن خلف الشيرازى قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى قال سمعت محمد ابن عبد الله يقول سمعت رويما يقول لا يزال الصوفية بخير ما تناقروا فاذا اصطلحوا هلكوا وهذا اشارة من رويم الى حسن تفقد بعضهم أحوال بعض اشفاقا من ظهور النفوس يقول اذا اصطلحوا ورفعوا المناقرة من بينهم يخاف أن تخامر البواطن المساهلة والمراآة ومسامحة البعض البعض فى اهمال دقيق آدابهم وبذلك تظهر النفوس وتستولى وقد كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول رحم الله امرأ أهدى الى عيوبى (وأخبرنا) أبو زرعة

منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروأة تمر وامتعض
قال الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله فى النار وقال عمر رضى الله عنه خالفوا
النساء فان فى خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام تعس عبد الزوجة
وانما قال ذلك لانه اذا أطاعها فى هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس
الامر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل أن يكون
متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى وألفيا سيدها لدى
الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك ان أرسلت عنانها
قليلا جمحت بك طويلا وان أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها فى محل
الشدة ملكتها قال الشافعى رضى الله عنه ثلاثة ان أكرمتهم أهانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة
والخادم والنبطى أراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب
يعلمن بناتهن اختبار الازواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبرى زوجك قبل الاقدام والجراءة عليه
انزعى زج رمحه فان سكت فقطعى اللحم على ترسه فان سكت فكسرى العظام بسيفه فان سكت فاجعلى
الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض فكل
ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغى ان تسلك سبيل الاقتصاد فى المخالفة والموافقة وتتبع الحق
جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل
ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة وقال عليه السلام مثل المرأة الصالحة فى النساء
كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والاعصم يعنى الابيض البطن وفى وصية لقمان لابنه يا بنى اتق
المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على
حذر وقال عليه السلام استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب
وفى لفظ آخر ان دخلت عليها سبتك وان غبت عنها خانتك وقد قال عليه السلام فى خيرات النساء انكن
صواحبات يوسف يعنى ان صرفكن أبا بكر عن التقدم فى الصلاة ميل منكن عن الحق الى الهوى قال
تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى مالت وقال
ذلك فى خير أزواجه وقال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امرأة وقد زبر عمر رضى الله عنه امرأته لما
راجعته وقال ما أنت الا لعبة فى جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما أنت فاذا فيهن شر
وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذى
يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه
حالها (الخامس) الاعتدال فى الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادى الامور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى
اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء
وفى لفظ آخر أن تبغت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة
لا تطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد فى منزله ما يكره وفى الخبر المشهور المرأة
كالضلع ان قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج وهذا فى تهذيب اخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم
ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة لان ذلك من
الظن الذى نهينا عنه فان بعض الظن اثم وقال على رضى الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء
من أجلك وأما الغيرة فى محلها فلا بد منها وهى محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل ما حرم عليه وقال عليه السلام أتعجبون من غيرة

عن أبيه الحافظ المقدسى
قال أنا أبو عبد الله محمد بن
عبد العزيز الهروى قال
أنا عبد الرحمن بن أبى
شريح قال أنا أبو القاسم
البغوى قال ثنا مصعب
ابن عبد الله الزبيرى قال
حدثنى ابراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب
ان محمد بن نعمان أخبر
بان عمر قال فى مجلس فيه
المهاجرون والانصار
أرأيتم لو ترخصت فى
بعض الامور ماذا كنتم
فاعلين قال فسكتنا قال
فقال ذلك مرتين أو ثلاثا
أرأيتم لو ترخصت فى
بعض الامور ماذا كنتم
فاعلين قال بشر بن سعد
لو فعلت ذلك قومناك
تقويم القدح فقال
عمر أنتم اذن أنتم واذا
ظهرت نفس الصوفى
بغضب وخصومة مع
بعض الاخوان فشرط
أخيه ان يقابل نفسه
بالقلب فان النفس اذا

أناوالله أغير منه والله أغير مني ولاجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا أحد أحب
اليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد
الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسري بي في الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن
هذا القصر فقيل لعمر فاردت أن أنظر اليها فذكرت غيرتك ياعمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يارسول الله
وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق قبح الله من لايغار وقال عليه السلام ان
من الغيرة مايحبه الله ومنها مايبغضه الله ومن الخيلاء مايحبه الله ومنها مايبغضه الله فاما الغيرة التي يحبها
الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال
الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل وقال عليه
السلام اني لغيور ومامن امرئ لايغار الامنكوس القلب والطريق المغني عن الغيرة أن لايدخل عليها
الرجال وهي لاتخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام
أي شيء خير للمرأة قالت أن لاترى رجلا ولايراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاستحسن
قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع
النسوان الى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة
قد أكلت منها فضربها وقال عمر رضي الله عنه أعروا النساء يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لايرغبن
في الخروج في الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في
حضور المسجد والصواب الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة
رضي الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن
عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن
فضربه وغضب عليه وقال تسمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا فتقول بلى وانما
استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر
وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن في الاعياد خاصة أن يخرجن ولكن لايخرجن
الا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لاتخرج
الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي الى الفساد فاذا
خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة
في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا
اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة
في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج الا لضرورة (السادس) الاعتدال في النفقة فلا
ينبغي أن يقتر عليهن في الانفاق ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال
تعالى ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم
خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به
على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه
أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم وقال الحسن رضي الله عنه كانوا
في الرجال مخاصيب وفي الاثاث والثياب مغافير وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لاهله في كل
جمعة فالوذجة وكأن الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة وينبغي أن
يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام ومايفسد لوترك فهذا أقل درجات الخير وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من

قوبلت بالقلب انحسمت
مادة الشر واذا قوبلت
النفس بالنفس ثارت
الفتنة وذهبت العصمة
قال الله تعالى ادفع بالتي
هي أحسن فاذا الذي
بينك وبينه عداوة
كأنه ولي حميم وما يلقاها
الا الذين صبروا ثم الشيخ
او الخادم اذا شكى اليه
فقير من اخيه فله ان
يعاتب ايهما شاء فيقول
للمتعدي لم تعديت
وللمتعدى عليه ما الذي
اذنبت حتى تعدى
عليك وسلط عليك وهلا
قابلت نفسه بالقلب رفقا
باخيك واعطاء للفتوة
والصحبة حقها فكل منهما
جان وخارج عن دائرة
الجمعية فيرد الى الدائرة
بالنقار فيعود الى الاستغفار
ولا يسلك طريق
الاصرار (روت) عائشة
رضي الله عنها قالت كان
يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعلني

غير تصريح اذن من الزوج ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما
يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله
ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته فقد
قال سفيان رضي الله عنه بلغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب
عليه مراعاته في الانفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فان ذلك جناية عليها
لا مراعاة لها وقد أوردنا الاخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح (السابع) ان يتعلم المتزوج من
علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض
وما لا يقضى فانه أمر بان يقيها النار بقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة
ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها ويخوفها في الله ان تساهلت في أمر الدين ويعلمها من أحكام
الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه في أمر
الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها اقضاء
الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها اقضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء
فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب
عنها في السؤال فاخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل
عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج
الى مجالس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة
ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الاثم (الثامن) اذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل
بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم امرأة بليلتها اقضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج
الى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال
الى احداهما دون الاخرى وفي لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وانما عليه
العدل في العطاء والمبيت وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك
التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول
اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك يعني الحب وقد كانت عائشة رضي الله عنها
أحب نسائه اليه وسائر نسائه يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وليلة فيبيت عند
واحدة منهن ويقول أين انا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فقلن يا رسول
الله قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فانه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك
فقلن نعم قال فحولوني الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك
ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت
فوهبت ليلتها لعائشة وسألته ان يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها
ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا
تاقت نفسه الى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك
ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة وعن
أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار (التاسع) في النشوز ومهما وقع بينهما خصام

من الذين اذا أحسنوا
استبشروا واذا أساؤا
استغفروا فيكون
الاستغفار ظاهرا مع
الاخوان وباطنا مع الله
تعالى ويرون الله في
استغفارهم فلهذا المعنى
يقفون في صف النعال
على اقدامهم تواضعا
وانكسارا وسمعت شيخنا
يقول للفقير اذا جرى
بينه وبين بعض اخوانه
وحشة قم واستغفر فيقول
الفقير ما أرى باطني
صافيا ولا أوثر القيام
للاستغفار ظاهرا من
غير صفاء الباطن فيقول
أنت قم فببركة سعيك
وقيامك ترزق الصفاء
فكان يجد ذلك ويرى
اثره عند الفقير وترق
القلوب وترتفع الوحشة
وهذا من خاصية هذه
الطائفة لا يبيتون
والبواطن منطوية على
وحشة ولا يجتمعون
للطعام والبواطن تضمر

ولم يلتئم أمرهما فان كان من جانبهما جميعا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلابد من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فاصلح بينهما وأما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذا اذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغى ان يتدرج فى تأديبها وهو ان يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجع ولاها ظهره فى المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت معها من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمى لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الرجل قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الاضربا غير مبرح ولا يهجرها الا فى المبيت وله ان يغضب عليها ويهجرها فى أمر من أمور الدين الى عشر والى عشرين والى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أرسل الى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التى هو فى بيتها لقد اقمأتك اذ ردت عليك هديتك أى أذلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم انتن أهون على الله ان تقمئننى ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى ان عاد اليهن (العاشر) فى آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبى وقال عليه السلام لوان أحدكم اذا أتى أهله وقال اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان واذا قربت من الانزال فقل فى نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة وليغط نفسه وأهله بثوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة وفى الخبر اذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين أى الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يارسول الله قال القبلة والكلام وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من العجز فى الرجل ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعلم اسمه ونسبه والثانى ان يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث ان يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل ان يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضى حاجته منها قبل ان تقضى حاجتها منه ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الاول والآخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لاحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضا نهمتها فان انزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق فى وقت الانزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحى وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فهو أعدل اذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير الى هذا الحد نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها فى المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل

وحشة ولا يرون الاجتماع ظاهرا فى شئ من أمورهم الابعد الاجتماع بالبوطن وذهاب التفرقة والشعث فاذا قام الفقير للاستغفار لا يجوز رد استغفاره بحال (روى) عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم (وللصوفية) فى تقبيل يد الشيخ بعد الاستغفار أصل من السنة (روى) عبد الله بن عمر قال كنت فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا فيها ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لنا توبة والا ذهبنا فاتيناه

ان ذلك يورث الجذام فى الولد وله ان يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها فى غير المأتى اذ حرم غشيان
الحائض لاجل الأذى والاذى فى غير المأتى دائم فهو أشد تحريما من اتيان الحائض وقوله تعالى فأتوا
حرثكم أنى شئتم اى أى وقت شئتم وله ان يستمنى بيديها وان يستمتع بما تحت الازار بما يشتهى سوى
الوقاع و ينبغى ان تتزر المرأة بازار من حقوها الى فوق الركبة فى حالة الحيض فهذا من الادب وله ان
يؤا كل الحائض و يخالطها فى المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وان أراد ان يجامع ثانيا بعد
أخرى فليغسل فرجه أولا وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول و يكره الجماع فى أول الليل
حتى لا ينام على غير طهارة فان أراد النوم أو الاكل فليتوضأ أولا وضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر
قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ولكن قد وردت فيه رخصة قالت
عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء ومهما عاد الى فراشه فليمسح
وجه فراشه أو لينفضه فانه لا يدرى ما حدث عليه بعده ولا ينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج
الدم أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ ترد اليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا و يقال ان كل
شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب ان لا يعزل بل لا يسرح الا الى محل الحرث وهو الرحم فما من نسمة
قدر الله كونها الا وهى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء فى
اباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها
ولا يحل دون رضاها وكأن هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة
والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فانها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة
فهو مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد فى المسجد ان يقعد فارغا لا يشتغل
بذكر أو صلاة و يكره للحاضر فى مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك
الاولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة فى الولد ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل فى سبيل الله فقتل وانما قال ذلك لانه لو ولد
له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذى
اليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء فى الرحم وانما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم
والتنزيه لان اثبات النهى انما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا
أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الانزال بعد الايلاج فكل
ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم ولها أربعة
أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر الى الانزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المنى فى الرحم و بعض هذه
الاسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثانى والثانى
كالاول وليس هذا كالاجهاض والوأد لان ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب
الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وافساد ذلك جناية فان صارت
مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى
التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم
لا من حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا
اما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح ان المضغة تخلق بتقدير الله من دم
الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب وان النطفة من الرجل شرط فى خثور دم الحيض وانعقاده
كالانفحة للبن اذ بها ينعقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن فى الانعقاد فيجرى الماآن مجرى

قبل صلاة الغداة فخرج
فقال من القوم قلنا نحن
الفرارون قال لا بل أنتم
العكارون أنا فئتكم أنا
فئة المسلمين يقال عكر
الرجل اذا تولى ثم كرر
راجعا والعكار العطاف
والرجاع قال فاتيناه حتى
قبلنا يده (وروى) أن
أبا عبيدة بن الجراح قبل
يد عمر عند قدومه وروى
عن أبى مرثد الغنوى أنه
قال أتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنزلت اليه
وقبلت يده فهذا رخصة
فى جواز تقبيل اليد
ولكن أدب الصوفى أنه
متى رأى نفسه تتعزز
بذلك أو تظهر بوصفها
أن يمتنع من ذلك فان سلم
من ذلك فلا باس بتقبيل
اليد ومعانقتهم للاخوان
عقيب الاستغفار لرجوعهم
الى الالفة بعد الوحشة
وقدومهم من سفر
الهجرة بالتفرقة الى
أوطان الجمعية فبظهور

الايجاب

لايجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة فى الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الاحليل مالم يمتزج بماء المرأة أودمها فهذا هو القياس الجلى فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الا نية فاسدة فيها شئ من شوائب الشرك الخفى فأقول النيات الباعثة على العزل خمس * الاولى فى السرارى وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه * الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منهيا عنه * الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضا غير منهى عنه فان قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله حيث قال وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الافضل ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه منهى عنه * الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب فى قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء فكذا فى العزل والفساد فى اعتقاد المعرة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح * الخامسة أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها فى النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهى نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة فلم تاذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم فى العزل ذاك الوأد الخفى وقرأ واذا الموؤدة سئلت وهذا فى الصحيح قلنا وفى الصحيح أيضا أخبار صحيحة فى الاباحة وقوله الوأد الخفى كقوله الشرك الخفى وذلك يوجب كراهة لا تحريما فان قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الوأد الاصغر فان الممنوع وجوده به هو الموؤدة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه على رضى الله عنه لما سمعه وقال لا تكون موؤدة الا بعد سبع أى بعد سبعة أطوار وتلا الآية الواردة فى أطوار الخلقة وهى قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين الى قوله ثم أنشأناه خلقا آخر أى نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى فى الآية الاخرى واذا الموؤدة سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه فى طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضى الله عنهما فى الغوص على المعانى ودرك العلوم كيف وفى المتفق عليه فى الصحيحين عن جابر أنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفى لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفيه أيضا عن جابر أنه قال ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره ان تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها كل ذلك فى الصحيحين * (الحادى عشر) * فى آداب الولادة

النفس تغربوا و بعدوا و بغية النفس والاستغفار قدموا و رجعوا ومن استغفر الى أخيه ولم يقبله فقد أخطأ فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وعيد روى عنه عليه السلام أنه قال من اعتذر اليه أخوه معذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب المكوس (وروى) جابر أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تنصل اليه فلم يقبل لم يرد الحوض ومن السنة أن يقدم للاخوان شيأ بعد الاستغفار روى ان كعب ابن مالك قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان من توبتى أن أنخلع من مالى كله واهجر دار قومى التى فيها أتيت الذنب فقال له النبى عليه السلام يجزيك من ذلك الثلث فصارت سنة الصوفية

وهى خمسة * الاول أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدرى الخيرة له فى أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن يكون له أو يتمنى ان تكون بنتا بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال صلى الله عليه وسلم من كان له ابنة فادبها فاحسن تأديبها وغذاها فاحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ماصحبتاه الا أدخلتاه الجنة وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان أو اختان فاحسن اليهما ماصحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيأ فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكانما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح انثى فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات أو اخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله قال وثنتان فقال رجل أو واحدة فقال أو واحدة * الادب الثانى أن يؤذن فى اذن الولد روى رافع عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد اذن فى اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من ولد له مولود فاذن فى اذنه اليمنى واقام فى اذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه والختان فى اليوم السابع وردبه خبر * الادب الثالث أن تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا وقال عليه الصلاة والسلام أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى قال العلماء كان ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا باس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى وقيل ان هذا أيضا كان فى حياته وسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام ان عيسى لا أب له فيكره ذلك والسقط ينبغى أن يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغنى أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتنى وتركتنى لا اسم لى فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدرى أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام تزكى نفسها فسماها زينب وكذا ورد النهى فى تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال اثم بركة فيقال لا * الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فى الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفى الجارية بشاة وروى أنه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة فى الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر أنه عليه السلام أمر فاطمة رضى الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة قالت عائشة رضى الله عنها لا يكثر للعقيقة عظم * الخامس أن يحنكه بتمرة أو حلاوة وروى عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه

بتمرة

المطالبة بالغرامة بعد الاستغفار والمناقرة وكل قصدهم رعاية التألف حتى تكون بواطنهم على الاجتماع كما أن ظواهرهم على الاجتماع وهذا أمر تفردوا به من بين طوائف الاسلام ثم شرط الفقير الصادق اذا سكن الرباط وأراد أن يأكل من وقفه أو مما يطلب اسكانه بالدروزة ان يكون عنده من الشغل بالله مالا يسعه الكسب والا اذا كان للبطالة والخوض فيما لا يعنى عنده مجال ولا يقوم بشروط أهل الارادة من الجد والاجتهاد فلا ينبغى له ان يأكل من مال الرباط بل يكتسب ويأكل من كسبه لان طعام الرباط لاقوام كمل شغلهم بالله فخدمتهم الدنيا لشغلهم بخدمة مولاهم الا أن يكون تحت سياسة شيخ عالم بالطريق ينتفع بصحبته

بتمرة ثم دعا له و برك عليه وكان أول مولود ولد فى الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ❊ (الثانى عشر) ❊ فى الطلاق وليعلم أنه مباح ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه قال الله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أى لا تطلبوا حيلة للفراق وان كرهها أبوه فيطلقها قال ابن عمر رضى الله عنهما كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ويامرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهى جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود فى قوله تعالى ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به فى العدة ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الأذى من الزوج فلها ان تفتدى ببذل مال ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفى لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفى لفظ آخر انه عليه السلام قال المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج فى الطلاق اربعة أمور ❊ الاول ان يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع فيه بدعى حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر زوجته فى الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فتلك العدة التى أمر الله ان يطلق لها النساء وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط ❊ الثانى أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود و يستفيد بها الرجعة ان ندم فى العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى أن يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهى عنه و يكون هو الساعى فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعنى زوجة المحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفى الواحدة كفاية فى المقصود من غير محذور ولست أقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعانى واعنى بالكراهة تركه النظر لنفسه ❊ الثالث ان يتلطف فى التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر فى أصل النكاح كان الحسن بن على رضى الله عنهما مطلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتا قال أما احداهما فنكست رأسها وتنكست وأما الاخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة و رئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير و به ضربت المثل عائشة رضى الله عنها حيث قالت لولم أسر مسيرى ذلك لكان أحب الى أن يكون لى ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه الحسن فى بيته فعظمه عبد الرحمن وأجلسه فى مجلسه وقال ألا أرسلت الى فكنت أجيئك فقال الحاجة لنا قال وما هى قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه

ويهتدى بهديه فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط فلا يكون تصرف الشيخ الا بحجة بصيرة ومن جملة ما يكون للشيخ فى ذلك من النية أن يشغله بخدمة الفقراء فيكون ما يأكله فى مقابلة خدمته (روى) عن أبى عمرو الزجاجى قال أقمت عند الجنيد مدة فما رآنى قط الا وأنا مشتغل بنوع من من العبادة فما كلمنى حتى كان يوم من الايام خلا الموضع من الجماعة فقمت ونزعت ثيابى وكنست الموضع ونظفته ورششته وغسلت موضع الطهارة فرجع الشيخ ورأى على أثر الغبار فدعا لى ورحب بى وقال أحسنت عليك بها ثلاث مرات ولا يزال مشايخ الصوفية يندبون الشبان الى الخدمة حفظا لهم عن البطالة وكل واحد يكون

وقال والله ماعلى وجه الارض أحد يمشى عليها أعز على منك ولكنك تعلم أن ابنتى بضعة منى يسوءنى ماساءها ويسرنى ماسرها وأنت مطلاق فاخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبى فى محبتك وأكره ان يتغير قلبى عليك فانت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشى ويقول ما أراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا فى عنقى وكان على رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول فى خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ماشاء فان أحب أمسك وان شاء ترك فسر ذلك عليا وقال

لو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلى بسلام

وهذا تنبيه على ان من طعن فى حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغى أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن دائه والقصد من هذا بيان ان الطلاق مباح وقد وعد الله الغنى فى الفراق والنكاح جميعا فقال وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته * الرابع أن لا يفشى سرها الا فى الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد فى افشاء سر النساء فى الخبر الصحيح وعيد عظيم ويروى عن بعض الصالحين انه أراد طلاق امرأة فقيل له ما الذى يريبك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالى ولامرأة غيرى فهذا بيان ما على الزوج

(القسم الثانى من هذا الباب النظر فى حقوق الزوج عليها)

والقول الشافى فيه ان النكاح نوع رق فهى رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا فى كل ما طلب منها فى نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد فى تعظيم حق الزوج عليها اخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امرأته ان لا تنزل من العلو الى السفل وكان أبوها فى الاسفل فمرض فارسلت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن فى النزول الى أبيها فقال صلى الله عليه وسلم أطيعى زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعى زوجك فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها * وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها وأضاف طاعة الزوج الى مبانى الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين الى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت فى النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن لم يا رسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير يعنى الزوج المعاشر وفى خبر آخر اطلعت فى الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الاحمران الذهب والزعفران يعنى الحلى ومصبغات الثياب * وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى فتاة أخطب فاكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال لو كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجى فانه خير قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا أرادها فراودها على نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطى شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته أو تتوب وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من

له حظ من المعاملة وحظ من الخدمة (روى) أبو محذورة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الاذان والسقاية لبنى هاشم والحجابة لبنى عبد الدار وبهذا يقتدى مشايخ الصوفية فى تفريق الخدم على الفقراء ولا يعذر فى ترك نوع من الخدمة الا كامل الشغل بوقته ولا نعنى بكامل الشغل شغل الجوارح ولكن نعنى به دوام الرعاية والمحاسبة والشغل بالقلب والقالب وقتا وبالقلب دون القالب وقتا وتفقد الزيادة من النقصان فان قيام الفقير بحقوق الوقت شغل تام وبذلك يؤدى شكر نعمة الفراغ ونعمة الكفاية وفى البطالة كفران نعمة الفراغ والكفاية (أخبرنا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب عبد القاهر

حقه عليها وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها اذا كانت فى قعر بيتها وان
صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها
وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها والمخدع بيت فى بيت وذلك للتستر ولذلك قال عليه السلام
المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال أيضا للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج
عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر عورات فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما
الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت
عادة النساء فى السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر
على الجوع والضر ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم
ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجى منذ عرفته عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ولى رب رزاق
يذهب الأكال ويبقى الرزاق * وخطبت رابعة بنت اسمعيل أحمد بن أبى الحوارى فكره ذلك لما كان
فيه من العبادة وقال لها والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى فقالت انى لأشغل بحالى منك ومالى شهوة
ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى فاردت ان تنفقه على اخوانك واعرف بك الصالحين فيكون لى
طريقا الى الله عز وجل فقال حتى استأذن استاذى فرجع الى أبى سليمان الدارانى قال وكان ينهانى
عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية لله هذا
كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان فى منزلنا كن من جص ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج
بعد الاكل فضلا عمن غسل بالاشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى
وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية
بالبصرة * ومن الواجبات عليها ان لا تفرط فى ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل
أجره وان أطعمت بغير اذنه كان له الأجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة
وآداب العشرة مع الزوج كما روى ان أسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنته عند التزوج انك خرجت
من العش الذى فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فكونى له أرضا يكن لك سماء
وكونى له مهادا يكن لك عمادا وكونى له أمة يكن لك عبدا لا تلحفى به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك ان
دنا منك فاقربى منه وان نأى فابعدى عنه واحفظى أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك الا طيبا ولا يسمع
الا حسنا ولا ينظر الا جميلا (وقال رجل لزوجته)

خذى العفو منى تستديمى مودتى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة * فانك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى * ويأباك قلبى والقلوب تقلب
فانى رأيت الحب فى القلب والأذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

القول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل ان تكون قاعدة فى قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر
صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا فى حال يوجب الدخول تحفظ بعلها فى
غيبته وحضرته وتطلب مسرته فى جميع أموره ولا تخونه فى نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان
خرجت باذنه فمختفية فى هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة من ان
يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق بعلها فى حاجاتها بل تتنكر على من تظن
انه يعرفها أو تعرفه همها اصلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها واذا استأذن صديق

اجازة قال أنا عمر بن أحمد
ابن منصور قال أنا أحمد
ابن خلف قال أنا الشيخ
أبو عبد الرحمن محمد بن
الحسين قال سمعت أبا
الفضل بن حمدون يقول
سمعت على بن عبد الحميد
الغضائرى يقول سمعت
السرى يقول من لا يعرف
قدر النعم سلبها من حيث
لا يعلم (وقد يعذر) الشيخ
العاجز عن الكسب فى
تناول طعام الرباط ولا
يعذر الشاب هذا فى شرط
طريق القوم على
الاطلاق فاما من حيث
فتوى الشرع فان كان
شرط الوقف على المتصوفة
وعلى من تزيا بزى
المتصوفة ولبس خرقتهم
فيجوز أكل ذلك لهم على
الاطلاق فتوى وفى
ذلك القناعة بالرخصة
دون العزيمة التى هى
شغل أهل الارادة وان
كان شرط الوقف على
من يسلك طريق

لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون
قانعة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة في نفسها مستعدة
في الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء مشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد
ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة امرأة آمت من
زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمي
الجنة يدخلها قبلي غير اني أنظر عن يميني فاذا امرأة تبادرني الى باب الجنة فأقول مالهذه تبادرني فيقال لي
يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ
فشكر الله لها ذلك * ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روي
ان الاصمعي قال دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها
فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك لعله
أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى
بما رضي الله لي فأسكتتني وقال الاصمعي رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها
سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا فقالت

ولله مني جانب لا أضيعه * وللهو مني والبطالة جانب

فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تتزين له * ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة
زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي ان تؤذي زوجها
بحال روي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا
قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا * ومما
يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ان لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتتجنب
الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست
بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا
ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة
* ومن آدابها ان تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي
الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه وناضحه فكنت
أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأ
وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل الي أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس
فكأنما أعتقني ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال صلى الله
عليه وسلم أخ أخ لينيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت ان أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته
وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما
فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه * تم كتاب آداب النكاح بحمد الله
وصلى الله على كل عبد مصطفى

(كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين)

الصوفية عملا وحالا فلا
يجوز أكله لاهل
البطالات والراكنين الى
تضييع الاوقات وطرق
أهل الارادة عند مشايخ
الصوفية مشهورة
(أخبرنا) الشيخ الثقة
أبو الفتح قال أنا أبو الفضل
حميد قال أنا الحافظ أبو
نعيم قال حدثنا أبو
العباس أحمد بن محمد بن
يوسف قال حدثنا جعفر
الفريابي قال حدثنا محمد
ابن الحسين البلخي
بسمرقند قال حدثنا عبد
الله بن المبارك قال حدثنا
سعيد بن أبي أيوب
الخزاعي قال حدثنا عبد
الله بن الوليد عن أبي
سليمان الليثي عن أبي
سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل المؤمن كمثل
الفرس في أخيته يجول
ويرجع الى أخيته وان
المؤمن يسهو ثم يرجع
الى الايمان فأطعموا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمد الله حمد موحد المحقق فى توحيده ماسوى الواحد الحق وتلاشى * ونمجده تمجيد من يصرح بان كل شئ ماسوى الله باطل ولا يتحاشى * وان كل من فى السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا * ونشكره اذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الارض بساطا لهم وفراشا * وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا * لينتشروا فى ابتغاء فضله و ينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا * ونصلى على رسوله الذى يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد و رودهم عليه عطاشا * وعلى آله واصحابه الذين لم يدعوا فى نصرة دينه تشمرا وانكماشا * وسلم تسليما كثيرا *(أما بعد)* فان رب الارباب ومسبب الاسباب * جعل الآخرة دار الثواب والعقاب * والدنيا دار التمحل والاضطراب والتشمر والاكتساب * وليس التشمر فى الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة الى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة اليها والناس ثلاثة * رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين * و رجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين * والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين * ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة وذريعة مالم يتأدب فى طلبها بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها فى خمسة أبواب *(الباب الاول)* فى فضل الكسب والحث عليه *(الباب الثانى)* فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات *(الباب الثالث)* فى بيان العدل فى المعاملة *(الباب الرابع)* فى بيان الاحسان فيها *(الباب الخامس)* فى شفقة التاجر على نفسه ودينه

(الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه)

(أما من الكتاب) فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره فى معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله (وأما الاخبار) فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة وقال عليه السلام التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفى الخبر ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفى خبر آخر أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح وقال عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق وروى ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع قال أتعبد قال من يعولك قال أخى قال أخوك أعبد منك * وقال نبينا صلى الله عليه وسلم انى لا أعلم شيأ يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الا أمرتكم به وانى لا أعلم شيأ يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث فى روعى ان نفسا لن تموت

طعامكم الاتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين

(الباب السادس عشر فى ذكر اختلاف أحوال مشايخهم فى السفر والمقام)

اختلف أحوال مشايخ الصوفية فمنهم من سافر فى بدايته واقام فى نهايته ومنهم من اقام فى بدايته وسافر فى نهايته ومنهم من أقام ولم يسافر ومنهم من استدام السفر ولم يؤثر الاقامة ونشرح حال كل واحد منهم ومقصده فيما رام فاما الذى سافر فى بدايته وأقام فى نهايته فقصده بالسفر لمعان منها تعلم شئ من العلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وقال بعضهم لو سافر رجل من الشام الى أقصى اليمن فى كلمة تدله على هدى ما كان سفره ضائعا (ونقل) أن جابر بن عبد الله رحل من المدينة الى مصر فى

حتى تستوفى رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب أمر بالاجمال فى الطلب ولم يقل اتركوا
الطلب ثم قال فى آخره ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله
لا ينال ماعنده بمعصيته وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها وقال
عليه السلام لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله
فيسأله أعطاه أومنعه وقال من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر (وأما
الآثار) فقد قال لقمان الحكيم لابنه يابنى استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا
أصابه ثلاث خصال رقة فى دينه وضعف فى عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس
به وقال عمر رضى الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم ان السماء لا تمطر
ذهبا ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يغرس فى أرضه فقال له عمر رضى الله عنه أصبت استغن عن الناس
يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة

فلن أزال على الزوراء أعمرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لأكره أن أرى الرجل فارغا لا فى أمر دنياه ولا فى أمر آخرته وسئل
ابراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الى لانه فى
جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن
البصرى فى هذا وقال عمر رضى الله عنه مامن موضع يأتينى الموت فيه أحب الى من موطن أتسوق فيه
لاهلى أبيع وأشترى وقال الهيثم ربما يبلغنى عن الرجل يقع فى فأذكر استغنائى عنه فيهون ذلك على
وقال أيوب كسب فيه شئ أحب الى من سؤال الناس وجاءت ريح عاصفة فى البحر فقال أهل السفينة
لابراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها أما ترى هذه الشدة فقال ماهذه الشدة انما الشدة الحاجة الى
الناس * وقال أيوب قال لى أبو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعنى الغنى عن الناس * وقيل لأحمد
ماتقول فيمن جلس فى بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيأ حتى يأتينى رزقى فقال أحمد هذا رجل جهل العلم
أما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقوله عليه السلام حين ذكر
الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو فى طلب الرزق وكان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم وقال أبو قلابة لرجل لان أراك تطلب
معاشك أحب الى من ان أراك فى زاوية المسجد وروى ان الاوزاعى لقى ابراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى
عنقه حزمة حطب فقال له ياأبا اسحق الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعنى عن هذا ياأباعمرو فانه
بلغنى انه من وقف موقف مذلة فى طلب الحلال وجبت له الجنة وقال أبو سليمان الدارانى ليس العبادة عندنا
ان تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدأ برغيفك فأحرزهما ثم تعبد * وقال معاذ بن جبل رضى الله
عنه ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله فى أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال
والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك الا الكسب والتجارة (فان
قلت) فقد قال صلى الله عليه وسلم ما أوحى الى ان أجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى الى أن
سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسى أوصنا
فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا أو غازيا أو عامر المسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خائنا
(فالجواب) ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من
كل شئ ولكن التجارة اما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على
الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف الى الخيرات والصدقات فهى مذمومة لانه اقبال على

شهر بحديث بلغه ان انسا
يحدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وقد قال عليه السلام من
خرج من بيته فى طلب
العلم فهو فى سبيل الله حتى
يرجع (وقيل) فى تفسير
قوله تعالى السائحون
انهم طلاب العلم (حدثنا)
شيخنا ضياء الدين أبو
النجيب السهروردى
املاء قال أنا أبو الفتح عبد
الملك الهروى قال أنا أبو
نصر الترياقى قال أنا
الجراحى قال أنا أبو
العباس المحبوبى قال أنا
أبو عيسى الترمذى قال
حدثنا وكيع قال ثنا أبو
داود عن سفيان عن أبى
هرون قال كنا نأتى أبا
سعيد فيقول مرحبا بوصية
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان النبى عليه
السلام قال ان الناس لكم
تبع وان الرجال يأتونكم
من أقطار الارض يتفقهون
فى الدين فاذا أتوكم

الدنيا التى حبها رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ما أراده سلمان بقوله
لا تمت تاجرا ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فأما اذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر
على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير
سؤال فالكسب أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف والتستر أولى
من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لاربعة عابد بالعبادات البدنية
أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب فى علوم الاحوال والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر
مما ينتفع الناس به فى دينهم كالمفتى والمفسر والمحدث وامثالهم أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل
بامورهم كالسلطان والقاضى والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح أو الاوقاف
المسبلة على الفقراء أو العلماء فاقبالهم على ماهم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه أن كن من التاجرين لانه
كان جامعا لهذه المعانى الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبى بكر رضى الله
عنهم بترك التجارة لما ولى الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال
المصالح ورأى ذلك أولى ثم لما توفى أوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى ولهؤلاء الاربعة
حالتان أخريان احداهما ان تكون كفايتهم عند ترك المكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم
من زكاة أو صدقة من غير حاجة الى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى اذ فيه اعانة الناس
على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم أو فضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا فى محل
النظر والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على ان التعفف عن السؤال أولى واطلاق
القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بان
يقابل ما يلقى فى السؤال من المذلة وهتك المروأة والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله
بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون
عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور
فينبغى ان يستفتى المريد فيه قلبه وان أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق
الاحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له
ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادات لعلمهم بان المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان
قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الامور فان أجر الآخذ كاجر
المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه
المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته فهذه
فضيلة الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لاربعة أمور الصحة والعدل والاحسان والشفقة
على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى

*(الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة
وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع)*

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب ولان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو
طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب يحتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات
المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل فانه
اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكنى

فاستوصوا بهم خيرا وقال
عليه السلام طلب العلم
فريضة على كل مسلم
وروت عائشة رضى الله
عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى أوحى
الى أنه من سلك مسلكا
فى طلب العلم سهلت له
طريقا الى الجنة *ومن
جملة مقاصدهم فى البداية
لقاء المشايخ والاخوان
الصادقين فالمريد بلقاء
كل صادق مزيد وقد
ينفعه لحظ الرجال كما
ينفعه لفظ الرجال (وقد
قيل) من لا ينفعك لحظه
لا ينفعك لفظه وهذا
القول فيه وجهان
أحدهما ان الرجل
الصديق يكلم الصادقين
بلسان فعله أكثر
ما يكلمهم بلسان قوله
فاذا نظر الصادق الى
تصاريفه فى مورده
ومصدره وخلوته وجلوته
وكلامه وسكوته ينتفع

أصبر الى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم واستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات
العقود فانه يستمرّ فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بدله من هذا القدر من علم التجارة ليتميزله المباح عن
المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف
السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع فى سوقنا الا من يفقه والا أكل الربا شاء أم أبى وعلم
العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهى البيع والربا والسلم والاجارة والشركة
والقراض فلنشرح شروطها

(العقد الاول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ *(الركن الاول)* العاقد ينبغى للتاجر
أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبى والمجنون والعبد والاعمى لان الصبى غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما
باطل فلا يصح بيع الصبى وان أذن له فيه الولى عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه
فى المعاملة اليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده
فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تاذن لهم السادة فى معاملتهم وذلك بان
يسمعه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه ماذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له فيعول على الاستفاضة أو على
قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما تسلمه
ان ضاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة اذا عتق وأما الاعمى فانه يبيع
ويشترى ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بان يوكل وكيلا بصيرا يشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح
بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه أيضا
مضمون له بقيمته وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه
السلاح ان كان من أهل الحرب فان فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها لربه وأما الجندية من
الاتراك والتركمانية والعرب والاكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام
فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيأ لاجل أنها حرام الا اذا عرف شيأ بعينه أنه حلال وسيأتى تفصيل
ذلك فى كتاب الحلال والحرام *(الركن الثانى فى المعقود عليه)* وهو المال المقصود نقله من أحد
العاقدين الى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط *الاول أن لا يكون نجسا فى عينه فلا يصح
بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والاوانى المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر
الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من
الحيوانات التى لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر فى عينه
الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به فى غير الاكل وهو فى عينه ليس بنجس
وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من
تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة *الثانى
أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفارة ولا الحية ولا التفات الى انتفاع المشعبذ بالحية
وكذا لا التفات الى انتفاع أصحاب الحلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة
والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز بيع
الطوطى وهى الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج باصواتها والنظر
اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذى لا يجوز أن يقتنى اعجابا بصورته لنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهى فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع
الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا

بالنظر اليه فهو نفع اللحظ
ومن لا يكون حاله
وأفعاله هكذا فلفظه
أيضا لا ينفع لانه يتكلم
بهواه ونورانية القول
على قدر نورانية
القلب ونورانية القلب
بحسب الاستقامة
والقيام بواجب حق
العبودية وحقيقتها
والوجه الثانى أن نظر
العلماء الراسخين فى العلم
والرجال البالغين ترياق
نافع ينظر أحدهم الى
الرجل الصادق
فيستكشف بنفوذ
بصيرته حسن استعداد
الصادق واستئهاله لمواهب
الله تعالى الخاصة فيقع
فى قلبه محبة الصادق
من المريدين وينظر اليه
نظر محبة عن بصيرة وهم
من جنود الله تعالى
فيكسبون بنظرهم أحوالا
سنية ويهبون آثارا
مرضية وماذا ينكر
المنكر من قدرة الله ان

وصو والاشجار متسامح بها وأما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها اتخذى منها نمارق ولا يجوز استعمالها منصوبة
ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه * الثالث أن يكون المتصرف فيه
مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك
بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج
مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فانه اذا لم يكن
الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجرى فى الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه
الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه
كالآبق والسمك فى الماء والجنين فى البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان
واللبن فى الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا
كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضا وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا
وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع * الخامس ان
يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف أما العلم بالعين فبأن يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة
من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه
من أى جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الارض وخذه من أى طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك
يعتاده المتساهلون فى الدين الا أن يبيع شائعا مثل أن يبيع نصف الشئ أو عشره فان ذلك جائز وأما
العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن والنظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه
وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة ولو
قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من
الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار وأما العلم بالوصف فيحصل
بالرؤية فى الاعيان ولا يصح بيع الغائب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها والوصف
لا يقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين ولا يجوز بيع الثوب فى المنسج اعتمادا على الرقوم ولا بيع
الحنطة فى سنبلها ويجوز بيع الارز فى قشرته التى يدخر فيها وكذا بيع اللوز والجوز فى القشرة السفلى
ولا يجوز فى القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب فى قشريه للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان
عادة الاولين به ولكن نجعله اباحة بعوض فان اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستترا استتار خلقة
فلا يبعد ان يتسامح به اذ فى اخراجه افساده كالرمان وما يستتر بستر خلق معه * السادس أن يكون المبيع
مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع ما لم يقبض ويستوى فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض
المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكتاله وأما بيع الميراث
والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض * (الركن الثالث) *
العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم اما صريح أو كناية فلو
قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلته جاز مهما قصدا به البيع لانه قد يحتمل الاعارة اذا
كان فى ثوبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والتصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك
والحل أيضا فيما يختاره ولا ينبغى أن يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد
شيئا آخر او ان يحمل المبيع الى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل الى داره ذلك كل فاسد الا اذا قرن

الله سبحانه وتعالى كما
جعل فى بعض الافاعى
من الخاصية انه اذا نظر
الى انسان يهلكه بنظره
أن يجعل فى نظر بعض
خواص عباده انه اذا
نظر الى طالب صادق
يكسبه حالا وحياة وقد
كان شيخنا رحمه الله
يطوف فى مسجد الخيف
بمنى ويتصفح وجوه الناس
فقيل له فى ذلك فقال لله
عباد اذا نظروا الى
الشخص أكسبوه سعادة
فأنا أطلب ذلك * ومن
جملة المقاصد فى السفر
ابتداء قطع المألوفات
والانسلاخ من ركون
النفس الى معهود ومعلوم
والتحامل على النفس
بتجرع مرارة فرقة الالاف
والخلان والاهل
والاوطان فمن صبر على
تلك المألوفات محتسبا
عند الله أجراف قد حاز
فضلا عظيما (أخبرنا) أبو
زرعة بن أبى الفضل

استئجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء للنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل دون
التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي أصلا وانعقد عند أبي حنيفة ان كانت في المحقرات ثم ضبط
المحقرات عسير فان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى
البزاز يأخذ منه ثوبا ديباجا قيمته عشرة دنانير مثلا و يحمله الى المشتري و يعود اليه بانه ارتضاه فيقول له
خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة و يحملها و يسلمها الى البزاز فيأخذها و يتصرف فيها ومشتري الثوب
يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب وقبول أصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاعا
قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد فيقول أحدهم هذا على بتسعين و يقول الآخر هذا على بخمسة
وتسعين و يقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فيزن و يسلم و يأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول فقد
استمرت به العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة * أما فتح باب
المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع
والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا يحكم
بانتقال الملك من الجانبين لا سيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع
فيه اذ للمسلم أن يرجع و يقول قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع
* الاحتمال الثاني أن تسد الباب بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه اشكال من
وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمن الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب
والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت
الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا
فيه فلا يشتري الانسان شيأ من الاطعمة وغيرها الا و يعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فاى فائدة في تلفظه
بالعقد اذا كان الامر كذلك * الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله
وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات و يشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج
الى تخريج قول الشافعي رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لو ملنا اليه
لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول
فاما الجواب عن الاشكالين فهو أن نقول أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه
بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز
واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيه يعد مستقصيا
و يستبرد تكليفه لذلك و يستثقل و ينسب الى أنه يقيم الوزن لامر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة
والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب
والقبول فيها و بينهما أوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة فحق ذي الدين أن يميل فيها الى
الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأوساط مشكلة
وأما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا
لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة
وعادة الاولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها وأي فرق بين
أن يكون فيه عوض أو لا يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضا الا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا
بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي المبيع لم يستقبح في غير
المحقرات هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب والقبول للخروج

الحافظ المقدسي عن أبيه
قال أنا القاضي أبو منصور
محمد بن أحمد الفقيه
الاصفهاني قال أنا أبو
اسحق ابراهيم بن عبد
الله بن خرشيد قوله قال
ثنا أبو بكر عبد الله بن
محمد بن زياد النيسابوري
قال ثنا يونس بن عبد
الاعلى قال ثنا ابن وهب
قال حدثني حيي بن عبد
الله عن أبي عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال مات رجل
بالمدينة ممن ولد بها فصلى
عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال ليته
مات بغير مولده قالوا ولم
ذاك يا رسول الله قال ان
الرجل اذا مات بغير
مولده قيس له من مولده
الى منقطع أثره من الجنة
* ومن جملة المقاصد في
السفر استكشاف دقائق
النفوس واستخراج
رعوناتها ودعاويها لانها
لا تكاد تتبين حقائق

شبهة الخلاف فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لاجل أن البائع قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وايجاب فان كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره ان كان الشيء محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل ...ه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت فان أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة او على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع والشراء أو ... منهم ذلك أو رآه أيجب عليه الامتناع من الاكل فاقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات وأما الاكل فلا يجب الامتناع منه فاني أقول ان ... ردنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي أن لا نجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع ... أمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع اذن في الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام والاذن في الاطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة ما لو قال أبحت لك ... ن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه ... ل الاكل و يلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة آكل ما لكه ... تلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه ... أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ... ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه ... قرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما يسلم اليه فيأخذه ... حقه لكن على كل الاحوال جانب البائع أغمض لان ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه ... الملك الا اذا أتلف عين طعامه في يد المشتري ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك ... بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ... يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلفه ... انما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل ... فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن ... الفتوى الا على هذه الظنون وأما الورع فانه ينبغي أن يستفتي قلبه و يتقي مواضع الشبه

(العقد الثاني عقد الربا)

... حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه و يجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى ... المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او في طعام وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل أما ... النسيئة فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو أن يجري التقابض في ... المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة ... من حيث النساء ومن حيث ان الغالب أن يجري فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه * وأما ... الفضل فيحترز منه في ثلاثة أمور في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفي بيع ... الجيد بالرديء فلا ينبغي أن يشتري رديئا بجيد دونه في الوزن أعني اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة ... الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا ... البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجة ... البلد لم تصح المعاملة عليها لان المقصود منها النقرة وهي مجهولة وان كان نقدا رائجا في البلد رخصنا

ذلك بغير السفر وسمى السفر سفرا لانه يسفر عن الاخلاق واذا وقف على دائه يتشمر لدوائه وقد يكون أثر السفر في نفس المبتدي كأثر النوافل من الصلاة والصوم والتهجد وغير ذلك وذلك ان المتنقل سائح سائرا الى الله تعالى من أوطان الغفلات الى محل القربات والمسافر يقطع المسافات ويتقلب في المفاوز والفلوات بحسن النية لله تعالى سائرا الى الله تعالى بمراغمة الهوى ومهاجرة ملاذ الدنيا (أخبرنا) شيخنا اجازة قال أنا عمر بن أحمد قال أنا أحمد بن محمد بن خلف قال أنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت عبد الواحد بن بكر يقول سمعت علي بن عبد الرحيم يقول سمعت النوري يقول التصوف ترك كل حظ النفس فاذا سافر

فى المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك
كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر
ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند
العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفى أن
يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة يدا بيد ان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء
ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها
وأما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض فى المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم
يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بأن يسلم الى
الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم اليه الحنطة ويشترى بها الخبز
نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بأن يسلم اليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الادهان
فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا
يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقدا ومتماثلا وبجنسه الا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشئ
المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر
دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام فى حال
كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة فى تعريف
البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها اذا تشكك والتبس عليه شئ منها
واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط (الاول) أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم
فيه أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد
القولين (الثانى) أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم
(الثالث) أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف
والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ولا يجوز فى المعجونات والمركبات وما تختلف
أجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات
ويجوز السلم فى الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح
فيه (الرابع) أن يستقصى وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا
لا يتغابن بمثله الناس الا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع (الخامس) أن يجعل
الاجل معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان
الادراك قد يتقدم وقد يتأخر (السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن
فيه وجوده غالبا فلا ينبغى أن يسلم فى العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب
وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله ان شاء أو يفسخ ويرجع فى رأس المال
ان شاء (السابع) ان يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كى لا يثير ذلك نزاعا (الثامن) أن
لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف الى
ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك (التاسع) أن لا يسلم فى شئ نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة
يعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا (العاشر) أن لا يسلم

المبتدى تاركا حظ النفس
تطمئن النفس وتلين كما
تلين بدوام النافلة
ويكون لها بالسفر دباغ
يذهب عنها الخشونة
واليبوسة الجبلية
والعفونة الطبيعية كالجلد
يعود من هيئة الجلود الى
هيئة الثياب فتعود النفس
من طبيعة الطغيان الى
طبيعة الايمان ومن جملة
المقاصد فى السفر رؤية
الآثار والعبر وتسريح
النظر فى مسارح الفكر
ومطالعة اجزاء الارض
والجبال ومواطئ أقدام
الرجال واستماع التسبيح
من ذرات الجمادات
والفهم من لسان حال
القطع المتجاورات فقد
تتجدد اليقظة بتجدد
مستودع العبر والآيات
وتتوفر بمطالعة المشاهد
والمواقف الشواهد
والدلالات قال الله تعالى
سنريهم آياتنا فى الآفاق
وفى أنفسهم حتى يتبين

طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أولم يكن ولا يسلم فى نقد اذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرناهذا فى الربا

(العقد الرابع الاجارة)

وله ركنان الاجرة والمنفعة فاما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ماذكرناه فى البيع والاجرة كالثمن فينبغى أن يكون معلوما وموصوفا بكل ماشرطناه فى المبيع ان كان عينافان كان دينافينبغى أن يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكترى أن يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله فى الصرف الى العمارة مجهول * ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل مايتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة * ومنها ان يقدر فى اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة *(الركن الثانى)* المنفعة المقصودة بالاجارة وهى العمل وحده ان كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة و يتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه و جملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولكنا لانطول بشرحها فقد طولنا القول فيها فى الفقهيات وانما نشير الى ما تعم به البلوى فليراع فى العمل المستأجر عليه خمسة امور * الاول أن يكون متقوما بان يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان أو اشجارا ليجفف عليها الثياب أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمسم وحبة بر من الاعيان وذلك لايجوز بيعه وهى كالنظر فى مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا لواستأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما يأخذه البياعون عوضا عن حشمتهم و جاههم وقبول قولهم فى ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لاتعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم ذلك اذا تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام فى تأليف امر المعاملة ثم لايستحقون الا اجرة المثل فاما ماتواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق * الثانى ان لاتتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه ولا اجارة المواشى للبنها ولا اجارة البساتين لثمارها و يجوز استئجار المرضعة و يكون اللبن تابعا لان أفراده غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لايقصدان على حيالهما * الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لايقدر عليه ولا استئجار الاخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة أوقطع عضو لا يرخص الشرع فى قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصائغ على صيغة الاوانى من الذهب والفضة فكل ذلك باطل * الرابع أن لايكون العمل واجبا على الأجير أو لايكون بحيث لاتجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التى لانيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستأجر و يجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفى أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدى للتدريس واقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح * الخامس أن يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول و بمقدار المسافة وكل مايثير خصومة فى العادة فلا يجوز اهماله وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام و يتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل فان

لهم أنه الحق وقد كان السرى يقول للصوفية اذا خرج الشتاء ودخل أدار وأورقت الاشجار طاب الانتشار * ومن جملة المقاصد بالسفر ايثار الخمول واطراح حظ القبول فصدق الصادق يتم على أحسن الحال و يرزق من الخلق حسن الاقبال وقلما يكون صادق متمسك بعروة الاخلاص ذو قلب عامر الا و يرزق اقبال الخلق حتى سمعت بعض المشايخ يحكى عن بعضهم أنه قال أريد اقبال الخلق على لا انى أبلغ نفسى حظها من الهوى فانى لا أبالى أقبلوا أو أدبروا ولكن لكون اقبال الخلق علامة تدل على صحة الحال فاذا ابتلى المريد بذلك لا يأمن نفسه أن تدخل عليه بطريق الركون الى الخلق وربما يفتح عليه باب من الرفق وتدخل

الاستقصاء شأن المفتى لاشأن العوام

(العقد الخامس القراض)

وليراع فيه ثلاثة أركان (الركن الاول رأس المال) وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لان فيه تضييق طريق التجارة (الركن الثانى الربح) وليكن معلوما بالجزئية بان يشرط له الثلث أو النصف أو ماشاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقى لى لم يجز اذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع (الثالث العمل) الذى على العامل وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت فلو شرط ان يشترى بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لان القراض مأذون فيه فى التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف أعنى الخبز ورعاية المواشى ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشترى الا من فلان أو لا يتجر الا فى الخز الاحمر أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسخ فى حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيأ وان قال العامل أبيعه وأبى المالك فالمتبوع رأى المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر من الربح شئ فالاقيس ان زكاة نصيب العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه اذا فعل ضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدى الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذى لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة وعلى العامل نفقته وسكناه فى البلد وليس عليه أجرة الحانوت ومهما تجرد فى السفر لمال القراض فنفقته فى السفر على مال القراض فاذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها

(العقد السادس الشركة)

وهى أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة (الاول شركة المفاوضة) وهو أن يقولا تفاوضنا لنشترك فى كل مالنا وعلينا ومالاهما متمازان فهى باطلة (الثانى شركة الابدان) وهو أن يتشارطا الاشتراك فى أجرة العمل فهى باطلة (الثالث شركة الوجوه) وهو أن يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهة التنفيذ ومن جهة غيره العمل فهذا أيضا باطل (وانما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان) وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف على المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدرى وأما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع أو اهمال شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة اذ العادة جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة فى كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه

النفس عليه من طريق البر والدخول فى الاسباب المحمودة وتريه فيه وجه المصلحة والفضيلة فى خدمة عباد الله وبذل الموجود ولا تزال النفس به والشيطان حتى يجراه الى السكون الى الاسباب واستحلاء قبول الخلق وربما قوياه عليه فيجراه الى التصنع والتجمل ويتسع الخرق على الراقع (وسمعت) أن بعض الصالحين قال لمريد له أنت الآن وصلت الى مقام لا يدخل عليك الشيطان من طريق الشر ولكن يدخل عليك من طريق الخير وهذا مزلة عظيمة للاقدام فالله تعالى يدرك الصادق اذا ابتلى بشئ من ذلك وينجيه بالعناية السابقة والمعونة اللاحقة الى السفر فيفارق المعارف والموضع الذى فتح عليه هذا الباب فيه ويتجرد

التراضى وذلك مما نرى القضاء باباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان باكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف فتجتمع فى الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضى على مقدار مافينبغى ان يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لاتبقى عليه عهدة ان يطرق اليه تفاوت فى التقويم فهذا ماتجب القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق

(الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة)

اعلم ان المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به مااستضر به الغير وهو منقسم الى مايعم ضرره والى مايخص المعامل

(القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع)

(النوع الاول) الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظالم عام وصاحبه مذموم فى الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعا وعن على رضى الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا انه أحرق طعام محتكر بالنار وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة وقيل فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة فى السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه اضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام ياهذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب أن نربح اضعافه بذهاب شئ من الدين فقد جنيت علينا جناية فاذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من اثم الاحتكار كفافا لاعلى ولالى واعلم ان النهى مطلق ويتعلق النظر به فى الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهى فى أجناس الاقوات أما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى اليه وان كان مطعوما وأما مايعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الاحوال وان كان لايمكن المداومة عليه فهذا فى محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر ويحتمل ان يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما فأما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس فى هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعول فى نفى التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادى الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادى الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار

لله تعالى بالخروج الى السفر وهذا من أحسن المقاصد فى الاسفار للصادقين فهذه جمل المقاصد المطلوبة للمشايخ فى بداياتهم ماعدا الحج والغزو وزيارة بيت المقدس (وقد نقل) أن ابن عمر خرج من المدينة قاصدا الى بيت المقدس وصلى فيه الصلوات الخمس ثم أسرع راجعا الى المدينة من الغد * ثم اذا من الله على الصادق باحكام أمر بدايته قلبه فى الاسفار ومنحه الحظ من الاعتبار وأخذ نصيبه من العلم قدر حاجته واستفاد من مجاورة الصالحين وانتقش فى قلبه فوائد النظر الى حال المتقين وتعطر باطنه باستنشاق عرف معارف المقربين وتحصن بحماية نظر أهل الله وخاصته وسبر أحوال النفس وأسفر السفر عن دقائق أخلاقها

عن الضرار أيضا هو دون الاضرار فيه درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة
التجارة في الاقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات أصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغي
ان يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق اليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا
وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس
والصنعتان أن يكون جزارا فانها صنعة تقسي القلب أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة
(النوع الثاني) ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به المعامل ان لم يعرف
وان عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الايدي ويعم الضرر ويتسع
الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه هو الذي فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم
شيأ وقال بعضهم انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت
وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها
بعد موته الى مائة سنة أو مائتي سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس
بسنته وطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي
سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم
أي نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى ينبأ الانسان
يومئذ بما قدم وأخر وانما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم أن في الزيف خمسة
أمور *الاول انه اذا رد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد واياه أن يروجه
في بيع آخر وان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز *الثاني انه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي
لنفسه ولكن لئلا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم فلكل عمل
علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم
لا لدنياهم *الثالث أنه ان سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس يأخذه الا ليروجه
على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلا فانما يتخلص من اثم الضرر
الذي يخص معامله فقط * الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله
امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم
على طرحه في بئر وان كان عازما على أن يروجه في معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض
الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء *الخامس أن الزيف نعني به ما لا نقرة فيه أصلا بل هو مموه
أو ما لا ذهب فيه أعني في الدنانير أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف
العلماء في المعاملة عليه وقد رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان
لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن
يخبر به معامله وأن لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل
ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا وذلك محظور وإعانة على
الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثال هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات
والتخلي لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون في
مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال حملت على فرسي لأقتل علجا فقصر بي
فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر فرسي فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا

وشهواتها الخفية وسقط
من باطنه نظر الخلق
وصار يغلب ولا يغلب
كما قال الله تعالى اخبارا
عن موسى ففررت منكم
لما خفتكم فوهب لي
ربي حكما وجعلني من
المرسلين فعند ذلك يرده
الحق الى مقامه ويمده
بجزيل انعامه ويجعله
اماما للمتقين به يقتدى
وعلما للمؤمنين به
يهتدى *وأما الذي أقام
في بدايته وسافر في
نهايته يكون ذلك شخصا
يسر الله له في بداية أمره
صحبة صحيحة وقيض له
شيخا عالما يسلك به
الطريق ويدرجه الى
منازل التحقيق فيلازم
موضع ارادته ويلتزم
بصحبة من يرده عن
عادته وقد كان الشبلي
يقول للحصري في ابتداء
أمره ان خطر ببالك من
الجمعة الى الجمعة غير
الله فحرام عليك ان

ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضره وليقس عليه أمثاله

(القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل)

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم والضابط الكلي فيه أن لا يحب لاخيه الا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع أخاه شيأ بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذه جملته فأما تفصيله ففي أربعة أمور أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيأ أصلا وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيأ وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه *(أما الاول)* فهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروأة اذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروأة وان أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب فلا باس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه وقد أساء فيه اذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفي الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غدو بعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سفط الخز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا *(الثاني)* أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيأ فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشا وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روي أنه مر عليه السلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح

تحضرني فمن رزق مثل هذه الصحبة يحرم عليه السفر فالصحبة خير له من كل سفر وفضيلة يقصدها (أخبرنا) رضي الدين أبو الخير أحمد بن اسمعيل القزويني اجازة قال أنا أبو المظفر عبد المنعم ابن عبد الكريم بن هوازن القشيري عن والده الاستاذ أبي القاسم قال سمعت محمد بن عبد الله الصوفي يقول سمعت عياش بن أبي الصخر يقول سمعت أبا بكر الزقاق يقول لا يكون المريد مريدا حتى لا يكتب عليه صاحب الشمال شيأ عشرين سنة فمن رزق صحبة من يندبه الى مثل هذه الاحوال السنية والعزائم القوية يحرم عليه المفارقة واختيار السفر ثم اذا أحكم أمره في الابتداء بلزوم الصحبة وحسن الاقتداء وارتوى من

لكل مسلم وكان واثلة بن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل
بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به ياهذا اشتريتها للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد
رأيته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت على بيعي
فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا أن يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك الا تبيينه فقد فهموا من النصح
أن لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه
من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة
والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون ولن
يتيسر ذلك على العبد الا بان يعتقد أمرين أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه
بل يمحقه ويذهب بركته وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكي ان
واحدا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده ان
تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى
الله عليه وسلم البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما
وفي الحديث يد الله على الشريكين مالم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذا لا يزيد مال من خيانة
كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن
عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدنيا والدين والآلاف
المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه أصلح
في بعض أحواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني
الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وأن
فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل
الذي هو أدنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال لا
الا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم وفي لفظ آخر مالم يبالوا ما نقص
من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين و
حديث آخر من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصه قال أن يحجزه عما حرم الله وقيل
أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الامور قادحة في ايمانه وأن ايمانه رأس
في تجارته في الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة وعن
التابعين أنه قال لو دخلت الجامع وهو غاص باهله وقيل لي من خير هؤلاء لقلت من أنصحهم لهم فاذا
هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لي من شرهم قلت من أغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش
في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه
بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص وسأل رجل
ابن سالم فقال كيف لي أن أسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الاخرى
وجود الحشو وليكن شيأ واحدا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى ومن
الفن ما سئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه و
يحل للرفاء اذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع فان قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان
يذكر عيوب المبيع فاقول ليس كذلك اذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه

الاحوال وبلغ مبلغ
الرجال وانبجس من قلبه
عيون ماء الحياة وصارت
نفسه مكتسبة للسعادات
يستنشق نفس الرحمن
من صدور الصادقين
من الاخوان في أقطار
الارض وشاسع البلدان
يشرئب الى التلاق
وينبعث الى التطواف
في الآفاق يسيره الله
تعالى في البلاد لفائدة
العباد ويستخرج
بغناطيس حاله خبء
أهل الصدق والمتطلعين
الى من يخبر عن الحق
ويبذر في أراضي القلوب
بذر الفلاح ويكثر ببركة
نفسه وصحبته أهل
الصلاح وهذا مثل هذه
الامة الهادية في الانجيل
كزرع أخرج شطأه
فآزره فاستغلظ فاستوى
على سوقه تعود بركة
البعض على البعض
وتسري الاحوال من
البعض الى البعض ويكون

أمسكه ثم يقنع فى بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج الى تلبيس وانما تعذر هذا لانهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس فمن تعوّد هذا لم يشتر المعيب فان وقع فى يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته * باع ابن سيرين شاة فقال للمشترى أبرأ اليك من عيب فيها انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشترى انها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أوليوطن نفسه على عذاب الآخرة (الثالث) أن لا يكتم فى القدر شيأ وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفى الكيل فينبغى أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا بان يرجح اذا أعطى وينقص اذا أخذ اذ العدل الحقيقى قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول لا أشترى الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة واذا أعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما أخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا فى الاحتراز من هذا وشبهه لانها مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدى حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وأرجح ونظر فضيل الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال يا بنى فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو يزن ويحلف النهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام لابنه يا بنى كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل له انه كان فاسقا فسكت فاعيد عليه فقال كانك قلت لى كان صاحب ميزانين يعطى باحدهما ويأخذ بالآخر أشار به الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد والتشديد فى أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أى لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو فى كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الآيات فان تحريم ذلك فى المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه فهو جار فى جميع الاعمال فصاحب الميزان فى خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين فى أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار الى أوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذى من صفته انه أدق من الشعرة وأحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين فى الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة به فهو من المطففين فى الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى فى الزرع الذى يتعاطاه البزاز فانه اذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مدا واذا باعه مده فى الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر فكل

طريق الوراثة معمورا وعلم الافادة منشورا (أخبرنا) شيخنا قال أنا الامام عبد الجبار البيهقى فى كتابه قال أنا أبو بكر البيهقى قال أنا أبو على الروذبارى قال ثنا أبو بكر بن داسته قال ثنا أبو داود قال أنا يحيى بن أيوب قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ فاما من أقام ولم يسافر يكون ذلك شيخا صار باه الحق سبحانه وتعالى وتولاه وفتح عليه أبواب الخير

ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل *(الرابع)* أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئا فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ونهى عن النجش أما تلقي الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظار ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم الى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل مضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه المناهي تدل على انه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا فانصرف الى منزله فافكر ليلته وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله أعلمتني الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيا مني فتركها لي فبكر من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقلبي فاخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بان يقول بعت بما قام علي أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى الى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته في الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على أمانته

(الباب الرابع في الاحسان في المعاملة)

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة ولا ينبغي للمتدين ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال سبحانه ان رحمة الله قريب من المحسنين ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور *(الاول)* في المغابنة فينبغي ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فاما أصل المغابنة فمأذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن

وجذبه بعنايته (وقد ورد) جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين ثم لما علم منه الصدق ورأى حاجته الى من ينتفع به ساق اليه بعض الصديقين حتى أيده بلفظه وتداركه بلحظه ولمحه وبقوة حاله وكفاه يسير الصحبة لكمال الاهلية في الصاحب والمصحوب واجراء سنة الله تعالى في اعطاء الاسباب حقها لاقامة رسم الحكمة يحوج الى يسير الصحبة فيتنبه بالقليل للكثير ويغنيه اليسير من الصحبة عن اللحظ الكثير ويكتفي بوافر حظ الاستبصار عن الاسفار ويتعوض باشعة الانوار عن مطالعة العبر والآثار كما قال بعضهم الناس يقولون افتحوا أعينكم وأبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم وابصروا (وسمعت)

يراعى فيه التقريب فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال اليه فينبغى أن يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء الى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن * يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر الى الصلاة وخلف ابن أخيه فى الدكان فجاء اعرابى وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمشى بها وهى على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للاعرابى بكم اشتريت فقال بأربعمائة فقال لاتساوى أكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة وأنا ارتضيتها فقال له يونس انصرف فان النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتى درهم وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها الا وهو راض بها قال فألا رضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا ان كان فيه اخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفى الحديث غبن المسترسل حرام وكان الزبير بن عدى يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان وقلما يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفاء سعر الوقت وانما الاحسان المحض ما نقل عن السرى السقطى أنه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب فى روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه قال بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السرى قد عقدت عقدا لا أحله لست أبيعه الا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بينى وبين الله أن لا أغش مسلما لست آخذ منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السرى باعه فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال وروى عن محمد بن المنكدر انه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع فى غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابى المشترى طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لانرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك واما أن نرد عليك خمسة واما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطنى خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الاعرابى يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذى نستسقى به فى البوادى اذا قحطنا فهذا احسان فى أن لا يربح على العشرة الا نصفا أو واحدا على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره قيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربحا قط ولا طلب منى حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال انه باع ألف ناقة فما ربح الا عقالها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا * (الثانى) * فى احتمال الغبن والمشترى ان اشترى طعاما من ضعيف أو شيأ من فقير فلا بأس ان يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا فى قوله عليه السلام رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء فاما اذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد فقد ورد فى حديث من طريق

بعض الصالحين يقول لله عباد طو رستناهم ركبهم تكون رؤسهم على ركبهم وهم فى محال القرب فمن نبع له معين الحياة فى ظلمة خلوته فاذا يصنع بدخول الظلمات ومن اندرجت له أطباق السموات فى طى شهوده ماذا يصنع بتقلب طرفه فى السموات ومن جمعت احداق بصيرته متفرقات الكائنات ماذا يستفيد من طى الفلوات ومن خاص بخاصية فطرته الى مجمع الارواح ماذا تفيده زيارة الاشباح (قيل) أرسل ذوالنون المصرى الى أبى يزيد رجلا وقال قل له الى متى هذا النوم والراحة وقد سارت القافلة فقال للرسول قل لاخى الرجل من ينام الليل كله ثم يصبح فى المنزل قبل القافلة فقال ذوالنون هنيأ له هذا كلام

أهل البيت المغبون في الشراء لا محمود ولا مأجور وكان اياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة وكان من
عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي
يعني معاوية بن قرة والكمال في أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم
من ان يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء
ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير
ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما أغبن عقلي و بصري فلا
أمكن الغابن منه واذا وهبت أعطى لله ولا أستكثر منه شيأ (الثالث) في استيفاء الثمن وسائر الديون
والاحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتأخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد
وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء
سهل القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح
لك وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر أظله الله تحت
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم
يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا أني كنت رجلا أداين الناس فاقول لفتياني
سامحوا الموسر وأنظروا المعسر وفي لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك
منك فتجاوز الله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى
أجله فاذا حل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب
أن يقضي غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه في كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم
رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة فقيل في معناه ان الصدقة تقع
في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض الا محتاج ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل
يلازم رجلا بدين فاومأ الى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فاعطه وكل من باع
شيأ وترك ثمنه في الحال ولم يرهق الى طلبه فهو في معنى المقرض وروي أن الحسن البصري باع بغلة
بار بعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشتري اسمح يا أبا سعيد قال قد أسقطت عنك مائة قال
فاحسن يا أبا سعيد فقال قد وهبت لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا
نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر خذ حقك في كفاف وعفاف واف أو غير واف
يحاسبك الله حسابا يسيرا *(الرابع)* في توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشي
الى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشي اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء
ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وان عجز فلينو
قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم من أدان دينا وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه
ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب
الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب
الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض
فالاحسان أن يكون الميل الاكثر للمتوسطين الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى
والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن تكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع راغب عن
السلعة يبغي ترويجها والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسان الا أن يتعدى من عليه الدين حده فيـ

لا تبلغه أحوالنا (وكان) بشر يقول يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء اذا كثر مكثه في موضع تغير وقيل قال بعضهم عنده هذا الكلام صر بحرا حتى لا تتغير فاذا أدام المريد سير الباطن بقطع مسافة النفس الامارة بالسوء حتى قطع منازل آفاتها وبدل اخلاقها المذمومة بالمحمودة وعانق الاقبال على الله تعالى بالصدق والاخلاص اجتمع له المتفرقات واستفاد في حضره أكثر من سفره لكون السفر لا يخلو من متاعب وكلف ومشوشات وطوارق ونوازل يتجدد الضعف عن سياستها بالعلم للضعفاء ولا يقدر على تسليط العلم على متجددات السفر وطوارقه الا الاقوياء (قال) عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للذي زكى عنده

ذلك نصرته فى منعه عن تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل
كيف ننصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرة له (الخامس) أن يقيل من يستقيله فانه لا يستقيل
الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم
من أقال نادما صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة أو كما قال (السادس) أن يقصد فى معاملته جماعة من
الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم على أن لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان فى صالحى السلف من
له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير
كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج الى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه فكان
يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى
الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك فاقض والا فانت فى حل منه وسعة فهذه
طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محى لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها
يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل

لا يغرنك من المرء ٭ قميص رقعه أو ازار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه ٭ أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر ٭ غيه أو ورعه

ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر وأصحابه فى السفر ومعاملوه فى الاسواق فلا تشكوا
فى صلاحه وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد فقال ائتنى بمن يعرفك فاتاه برجل فاثنى عليه خيرا فقال له
عمر أنت جاره الادنى الذى يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على
مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك
رأيته قائما فى المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه
وقال للرجل اذهب فائتنى بمن يعرفك

٭(الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته)٭

ولا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح فى
الآخرة لا يفى به ما ينال فى الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغى أن يشفق
على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الاشياء
بالعاقل أحوجه اليه فى العاجل وأحوج شئ اليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الآجل وقال معاذ بن جبل
رضى الله عنه فى وصيته انه لابد لك من نصيبك فى الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ
بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنتظمه قال الله تعالى ولا تنس نصيبك
من الدنيا أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات
وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور ٭(الاول)٭ حسن النية والعقيدة فى ابتداء
التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما
يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وأن يحب
لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان فى معاملته كما ذكرناه ولينو الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ما يراه فى السوق فاذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى
طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة (الثانى) أن يقصد
القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت
المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم

رجلا لاهل صحبته فى
السفر الذى يستدل به
على مكارم الاخلاق
قال لا قال ما أراك تعرفه
فاذا حفظ الله عبده فى
بداية أمره من تشويش
السفر ومتعه بجمع الهم
وحسن الاقبال فى
الحضر وساق اليه من
الرجال من اكتسب به
صلاح الحال فقد أحسن
اليه (قيل) فى تفسير قوله
تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب هو
الرجل المنقطع الى الله
يشكل عليه شئ من أمر
الدين فيبعث الله اليه
من يحل اشكاله فاذا
ثبت قدمه على شروط
البداية رزق وهو فى
المقام من غير سفر ثمرات
النهاية فيستقر فى الحضر
انتهاء وابتداء وأقيم فى
هذا المقام جمع من
الصالحين وأما الذى أدام
السفر فرأى صلاح قلبه

على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف
أمتي رحمة أي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ماهي مهمة ومنها ما يستغنى عنها
لرجوعها الى طلب التنعم والتزين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن
المسلمين مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به
الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من
قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب
الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والاجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا
الزكاة فيها وان كنا لا نوجب الزكاة في الحلي لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهيأة للنساء
لا يلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع
الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزارا لما فيه من
قساوة القلب وان يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن
سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط في
الثناء على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله
بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر الى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان
للتجارة لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لا محالة وحلوله وقيل بع الحيوان
واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولانه طلب لدقائق الصفات
فيما لا يقصد أعيانها وانما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد
فقلما يسلم الصيرفي وان احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الصحيح والدنانير الا عند الشك في جودته أو عند
ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصياغة
من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحب
تجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة أحب الي من البز ما لم يكن فيها أيمان وقد روي خير تجارتكم
البز وخير صناعتكم الخرز وفي حديث آخر لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا
في الصرف وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة
والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد
الوهاب الوراق قال لي أحمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي
لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواسطة واستبق الحواشي وظهور الاجزاء وأربعة من الصناع
موسومون عند الناس بضعف الرأي الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان أكثر
مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد في
العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق
فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس
فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل
الموتى ودفنهم وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم
الشرع فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وأخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة فلا
يستحب ذلك *(الثالث)* أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد قال
الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وقال الله تعالى في

وصحة حاله في ذلك يقول
بعضهم اجتهد أن تكون
كل ليلة ضيف مسجد ولا
تموت الا بين منزلين* وكان
من هذه الطبقة ابراهيم
الخواص ما كان يقيم
في بلد أكثر من أربعين
يوما وكان يرى ان أقام
أكثر من أربعين يوما
يفسد عليه توكله فكان
علم الناس ومعرفتهم اياه
يراه سببا معلوما (وحكى)
عنه انه قال مكثت في
البادية أحد عشر يوما لم
آكل وتطلعت نفسي
ان آكل من حشيش
البر فرأيت الخضر مقبلا
نحوي فهربت منه ثم
التفت فاذا هو رجع
عني فقيل لم هربت منه
قال تشوفت نفسي ان
يغيثني فهؤلاء الفرارون
بدينهم (أخبرنا) أبو
زرعة طاهر بن الحافظ
أبي الفضل المقدسي عن
أبيه قال أنا أبو بكر
أحمد بن علي قال أنا عبد الله

أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه فينبغى أن يجعل أول النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم
المسجد و يواظب على الاوراد كان عمر رضى الله عنه يقول للتجار اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما
بعده لدنياكم وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع
الهريسة والرؤس بكرة الا الصبيان وأهل الذمة لانهم كانوا فى المساجد بعد وفى الخبر ان الملائكة اذا
صعدت بصحيفة العبد وفيها فى أول النهار وفى آخره ذكر الله وخير كفر الله عنه ما بينهما من سيئ الاعمال
وفى الخبر تلتقى ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم
كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى
أشهدكم أنى قد غفرت لهم ثم مهما سمع الاذان فى وسط النهار للاولى والعصر فينبغى أن لا يعرج على شغل
وينزعج عن مكانه و يدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة الاولى مع الامام فى أول الوقت
لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف يبتدرون عند
الاذان و يخلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت فى
أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء فى تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
انهم كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى
من المغرز ولم يوقع المطرقة و رمى بها وقام الى الصلاة * (الرابع) * أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر
الله سبحانه فى السوق و يشتغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله فى السوق بين الغافلين أفضل قال صلى الله
عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وكالحى بين الاموات وفى لفظ آخر كالشجرة
الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى و يميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة وكان
ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال
الحسن ذاكر الله فى السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر و برهان كبرهان الشمس ومن استغفر
الله فى السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر رضى الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم انى أعوذ بك من
الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم انى أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال أبو
جعفر الفرغانى كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون فى المساجد و يتشبهون بالصوفية
ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس و يعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو فى
السوق حكمه أن يدخل المسجد و يأخذ بأذن بعض من فيه فيخرجه و يجلس مكانه انى لاعرف رجلا
يدخل السوق و ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق الى وهمى أنه يعنى نفسه
فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم فى الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على
الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال
صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت
بهم الاحوال و به تكون حياتهم وعيشهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من أحب الآخرة
عاش ومن أحب الدنيا طاش والاحمق يغدو و يروح فى لاش والعاقل عن عيوب نفسه فتاش
(الخامس) أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج
وأن يركب البحر فى التجارة فهما مكروهان يقال ان من ركب البحر فقد استقصى فى طلب الرزق وفى
الخبر لا يركب البحر الا لحج أو عمرة أو غزو وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول
لا تكن أول داخل فى السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ روى عن معاذ بن جبل

ابن يوسف بن نامويه
قال ثنا أبو محمد الزهرى
القاضى قال ثنا محمد بن
عبد الله بن اسباط قال
ثنا أبو نعيم قال ثنا محمد
يعنى ابن مسلم عن عثمان
ابن عبد الله بن أوس عن
سليمان بن هرمز عن
عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
أحب شئ الى الله الغرباء
قيل ومن الغرباء قال
الفرارون بدينهم
يجتمعون الى عيسى بن
مريم يوم القيامة وهذه
كلها أحوال اختلفت
واتبع أربابها الصحة
وحسن النية مع الله
وحسن النية يقتضى
الصدق والصدق لعينه
محمود كيف تقلبت
الاحوال فمن سافر ينبغى
ان يتفقد حاله و يصحح
نيته ولا يقدر على تخليص
النية من شوائب النفس
الا كثير العلم تام التقوى
وافر الحظ من الزهد فى

وعبد الله بن عمر أن ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فأت أصحاب الاسواق زين لهم الك
والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها وفي الخبر شر البقاع الاسو
وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصل كف
وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحو السلف فقد كان منهم من اذا ربح دانقا انصر
قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخز في سفط بين يديه فكان اذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف و
ابراهيم بن بشار قلت لابراهيم بن أدهم رحمه الله أمر اليوم أعمل في الطين فقال يا ابن بشار انك طا
ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب ما قد كفيته أما رأيت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا فقلت ان
دانقا عند البقال فقال عز علي بك تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر و
بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما أو يومين وكانوا يكتفون به (السادس) أن لا يقت
على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر الى الفتاوى بل يستفتي قلبه
وجد فيه حزازة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف والا أكل الشبهة وقد حمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من أين لكم هذا فقالوا من الشاة فقال ومن أين لكم هذه الشاة فق
من موضع كذا فشرب منه ثم قال انا معاشر الانبياء أمرنا أن لا نأكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال
الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فس
النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشئ وأصل أصله ولم يزد لان ما وراء ذلك يتعذر وسنبين في ك
الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يحمل اليه وا
الواجب أن ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله و
الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لانه معين بذلك على الظلم * وحكي
رجل أنه تولى عمارة سور الثغر من الثغور قال فوقع في نفسي من ذلك شئ وان كان ذلك العمل
الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذي تولى في محلته من الظلمة قال فسألت سفيان ر
الله عنه فقال لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين فقال نعم ول
أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصي الله وقد ج
الخبر من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه وفي الحديث ان الله ليغضب اذا مدح الفا
وفي حديث آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام ودخل سفيان على المهدي وبيده در
أبيض فقال يا سفيان أعطني الدواة حتى أكتب فقال اخبرني أي شئ تكتب فان كان حقا أعط
وطلب بعض الامراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال ناو
الكتاب أولا حتى أنظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الا
فينبغي ان يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا اليه سبيلا وبالجملة فينبغي ان ينقسم الناس عنده الى من
ومن لا يعامل وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم أتى على الناس زمان
الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لي أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت ثم أتى
آخر كانوا يقولون عامل من شئت الا فلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال لا تعامل أحدا الا
وفلانا وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضا وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون انا لله وانا
راجعون (السابع) ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه فانه
ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة وقولة انه لم أقدم عليها ولاجل ماذا فانه
انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيأ وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة

الدنيا ومن انطوى على
هوى كامن ولم يستقص
في الزهد لا يقدر على
تصحيح النية فقد يدعوه
الى السفر نشاط جبلي
نفساني وهو يظن ان
ذلك داعية الحق ولا
يميز بين داعية الحق
وداعية النفس ويحتاج
الشخص في علم صحة
النية الى العلم بمعرفة
الخواطر وشرح الخواطر
وعلمها يحتاج الى باب
مفرد لنفسه ونومئ الآن
الى ذلك برمز يدركه من
نازله شئ من ذلك فأكثر
الفقراء من علم ذلك
ومعرفته على بعد * اعلم
ان ما ذكرناه من نشاط
النفس واقع للفقير في كثير
من الامور فقد يجد الفقير
الروح بالخروج الى
بعض الصحارى والبساتين
ويكون ذلك الروح
مضرا به في ثاني الحال
وان كان يتراءى له طيبة
القلب في الوقت وسبب

دمن عامله قال بعضهم رأيت بعض التجار فى النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر على خمسين ألف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل انسان عاملته فى الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بينى و بينه من أول معاملته الى آخرها فهذا ما على المكتسب فى عمله من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين وان أضاف اليه الاحسان كان من المقربين وان راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر فى الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب تم كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

(كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى خلق الانسان من طين لازب وصلصال ثم ركب صورته فى أحسن تقويم وأتم اعتدال غذاه فى أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغا كالماء الزلال ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعى الضعف والانحلال ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال ولقد كان يجرى من ابن آدم مجرى الدم السيال فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال اذ كان لا يذرقه الى أعماق العروق الا الشهوة المائلة الى الغلبة والاسترسال فبقى لما زمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال والصلاة على محمد الهادى من الضلال وعلى آله خير آل وسلم تسليما كثيرا *(أما بعد)* فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود رضى الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله اذ ظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول اليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات الا الماء الفرات والحشيش النابت فى الموات وما عداه فقد أخبثته الايدى العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة واذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع فى المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفصلا وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم فى الدين ضررها واستطار فى الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجه التضييق عن حيز الامكان ونحن نوضح ذلك فى سبعة أبواب (الباب الاول) فى فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام (الباب الثانى) فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام (الباب الثالث) فى البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها فى الحلال والحرام (الباب الرابع) فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية (الباب الخامس) فى ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم (الباب السادس) فى الدخول على السلاطين ومخالطتهم (الباب السابع) فى مسائل متفرقة

(الباب الاول فى فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه)

(فضيلة الحلال ومذمة الحرام)

قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا أمر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما

طيبة قلبه فى الوقت ان النفس تنفسح وتتسع ببلوغ غرضها وتيسير يسير هواها بالخروج الى الصحراء والتنزه واذا اتسعت بعدت عن القلب وتحت عنه متشوفة الى متعلق هواها فيتروح القلب لا بالصحراء بل ببعد النفس منه كشخص تباعد عنه قرين يستثقله ثم اذا عاد الفقير الى زاويته واستفتح ديوان معاملته وميز دستور حاله يجد النفس مقارنة للقلب بمزيد ثقل موجب لتبرمه بها وكلما ازداد ثقلها تكدر القلب وسبب زيادة ثقلها استرسالها فى تناول هواها فيصير الخروج الى الصحراء عين الداء ويظن الفقير أنه تروح ودواء فلو صبر على الوحدة والخلوة ازدادت النفس ذوبانا وخفت ولطفت وصارت قرينا صالحا

الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم رؤس أموالكم ثم قال ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم
فيها خالدون جعل آكل الربا في أول الامر مؤذنا بمحاربة الله وفي آخره متعرضا للنار والآيات الواردة في
الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال طلب
الحلال فريضة على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال بعض العلماء
أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على
عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء وقال
صلى الله عليه وسلم من أكل الحلال أربعين يوما نوّر الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
وفي رواية زهده الله في الدنيا وروى أن سعيدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن
يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على
الدنيا قال رب أشعث أغبر مشرد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول
يا رب يا رب فأنى يستجاب لذلك وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت
المقدس ينادي كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة
وقال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه
منه شيء وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم من لم يبال من
أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار وقال صلى الله عليه وسلم العبادة عشرة أجزاء تسعة
منها في طلب الحلال روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا وقال صلى الله عليه وسلم من أمسى
وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض وقال صلى الله عليه وسلم من أصاب مالا من
مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار وقال عليه السلام
خير دينكم الورع وقال صلى الله عليه وسلم من لقي الله ورعا أعطاه الله ثواب الاسلام كله ويروى أن الله
تعالى قال في بعض كتبه وأما الورعون فأني أستحي أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم درهم من ربا أشد
عند الله من ثلاثين زنية في الاسلام وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المعدة حوض البدن والعروق
اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم ومثل الطعمة من الدين
مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوي استقام البنيان وارتفع واذا ضعف الاساس واعوج
انهار البنيان ووقع * وقال الله عز وجل أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله الآية وفي الحديث من
اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من
الاخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال (وأما الآثار) فقد ورد أن الصديق
رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصابعه في فمه
وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني أعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء
وفي بعض الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال أوما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا
وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن ابل الصدقة غلطا فأدخل أصبعه وتقيأ وقالت عائشة رضي الله
عنها انكم لتغفلون عن أفضل العبادة هو الورع وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لو صليتم حتى تكونوا
كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لم يقبل ذلك منكم الا بورع حاجز وقال ابراهيم بن أدهم رحمه الله
ما أدرك من أدرك الا من كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله
صديقا فانظر عند من تفطر يا مسكين وقيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله لم لا تشرب من ماء زمزم فقال لو

للقلب لا يستقلها وعلى
هذا يقاس التروح
بالاسفار للنفس وثبات
الى توهم التروحات فمن
فطن لهذه الدقيقة لا يغتر
بالتروحات المستعارة التي
لا تحمد عاقبتها ولا تؤمن
غائلتها ويتثبت عند
ظهور خاطر السفر ولا
يكترث بالخاطر بل
يطرحه بعدم الالتفات
مسيأ ظنه بالنفس
وتسويلاتها ومن هذا
القبيل والله أعلم قول
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس تطلع
من بين قرني الشيطان
فيكون للنفس عند طلوع
الشمس وثبات تستمد
تلك الوثبات والنهضات
من النفس الى المزاج
والطبائع ويطول شرح
ذلك ويعمق ومن ذلك
القبيل خفة مرض
المريض غدوة بخلاف
العشيات فيتشكل
اهتزاز النفس بنهضات

لى دلو شربت منه وقال سفيان الثورى رضى الله عنه من أنفق من الحرام فى طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره الا الماء والذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله الا أن مفتاحها الدعاء وأسنانه لقم الحلال وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام وقال سهل التسترى لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصال أداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهى من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى الموت وقال من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل الا حلالا ولا يعمل الا فى سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه وهو تأويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قال ابن المبارك رد درهم من شبهة أحب الى من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف حتى بلغ الى ستمائة ألف وقال بعض السلف ان العبد يأكل أكلة فيتقلب قلبه فينغل كما ينغل الاديم ولا يعود الى حاله أبدا وقال سهل رضى الله عنه من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل فى طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر وروى فى آثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقدا البدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سيئ الطعمة فعن الهوى ينطق فان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفى الاخبار المشهورة عن على عليه السلام وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب وروى ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لا نأكل الا حلالا فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا الى شئ من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فانى أصوم الدهر وأختم القرآن فى كل شهر ثلاثين مرة فقال له البدل هذه الشربة التى رأيتنى شربتها من الليل أحب الى من ثلاثين ختمة فى ثلثمائة ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره أحمد اذ سمعه يقول انى لا أسأل أحدا شيأ ولو أعطانى الشيطان شيأ لأكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت أمزح فقال تمزح بالدين أما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفى الخبر انه مكتوب فى التوراة من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أى أبواب النيران أدخله وعن على رضى الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما الا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع الفضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من أحب الطعام الى الا أنى لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال له ابن المبارك ان نظرت فى هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه قال ان أصول الضياع قد اختلطت بالصوافى فغشى على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما أردت الا أن أهون عليه فلما أفاق قال لله على أن لا آكل أبدا حتى ألقاه قال فكان يشرب اللبن قال فأتته أمه بلبن فسألها فقالت هو من شاة بنى فلان فسأل عنها وأنه من أين كان لهم فذكرت فلما أدناه من فيه قال بقى أنها من أين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لانها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت أمه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما أحب أن يغفر لى وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته وكان بشر الحافى رحمه الله من الورعين فقيل له من أين تأكل فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكى كمن يأكل وهو يضحك وقال يد أقصر

لى

القلب ويدخل على الفقير من هذا القبيل آفات كثيرة ويدخل فى مداخل باهتزاز نفسه ظنا منه ان ذلك حكم نهوض قلبه وربما يتراءى له انه بالله يصول وبالله يقول وبالله يتحرك فقد ابتلى بنهضة النفس ووثوبها ولا يقع هذا الاشتباه الا لارباب القلوب وأرباب الاحوال وغير أرباب القلب والحال عن هذا بمعزل وهذه مزلة قدم مختصة بالخواص دون العوام فاعلم ذلك فانه عزيز علمه وأقل مراتب الفقراء فى مبادى الحركة للسفر لتصحيح وجه الحركة ان يقدموا صلاة الاستخارة وصلاة الاستخارة لا تهمل وان تبين للفقير صحة خاطره أو تبين له وجه المصلحة فى السفر ببيان أوضح من الخاطر فللقوم مراتب

من يدو اقمة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات

(أصناف الحلال ومداخله)

اعلم أن تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها الا يأكل من غيرها فاما من يتوسع فى الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه فى كتب الفقه ونحن الآن نشير الى مجامعه فى سياق تقسيم وهو أن المال انما يحرم اما لمعنى فى عينه أو لخلل فى جهة اكتسابه *(القسم الاول)* الحرام لصفة فى عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان المأكولة على وجه الارض لا تعدو ثلاثة أقسام فانها اما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما أو من النبات أو من الحيوانات أما المعادن فهى أجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله الا من حيث انه يضر بالآكل وفى بعضها ما يجرى مجرى السم والخبز لو كان مضرا لحرم أكله والطين الذى يعتاد أكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا انه لا يحرم مع أنه لا يؤكل انه لو وقع شئ منها فى مرقة أو طعام مائع لم يصر به محرما وأما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية فى غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذى لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهى الشدة المطربة وأما السم فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم وأما الحيوانات فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله فى كتاب الاطعمة والنظر يطول فى تفصيله لا سيما فى الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل أكله منها فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعى فيه شروط الذابح والآلة والمذبح وذلك مذكور فى كتاب الصيد والذبائح وما لم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد وفى معناهما ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح والخل والجبن فان الاحتراز منهما غير ممكن فأما اذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة لا سبب فى تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره فان وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكله كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمقل الذباب فى الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ولو تهرت نملة أو ذبابة فى قدر لم يجب اراقتها اذ المستقذر جرمه اذا بقى له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمى ميت فى قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح أن الآدمى لا ينجس بالموت ولكن لان أكله محرم احتراما لا استقذارا وأما الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فتحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس فى الاعيان شئ محرم نجس الا من الحيوانات وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظا للزجر عنه لكونه فى مظنة التشوف ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة فى مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا اطلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة فى ذاته *(القسم الثانى ما يحرم لخلل فى جهة اثبات اليد عليه)* وفيه يتسع النظر فنقول المال اما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذى يكون بغير اختياره كالارث والذى يكون باختياره اما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك والذى أخذ من مالك فاما أن يؤخذ

في التبيان من العلم بصحة الخاطر ومما فوق ذلك ففي ذلك كله لا تهمل صلاة الاستخارة اتباعا للسنة ففي ذلك البركة وهو من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردي املاء قال أنا أبو القاسم بن عبد الرحمن في كتابه ان أبا سعد الكنجروذي أخبرهم قال أنا أبو عمرو ابن حمدان قال ثنا أحمد ابن الحسين الصوفي قال ثنا منصور بن أبي مزاحم قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن قال اذا هم أحدكم بالامر أو أراد الامر فليصل ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل

قهرا أو يؤخذ تراضيا والمأخوذ قهرا اما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الاخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا اما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام (الاول) ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فاذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك فى كتاب احياء الموات (الثانى) المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفىء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير من كتاب الفىء والغنيمة وكتاب الجزية (الثالث) ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا (الرابع) ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعنى الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات (الخامس) ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال اذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا والصدقات (السادس) ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكاة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور فى كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أوما نا الى جملتها ليعلم المريد أنه ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الامور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغى أن يستفتى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

(درجات الحلال والحرام)

اعلم أن الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض وكما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار فى الدرجة الاولى كالسكر وبعضها حار فى الثانية كالفانيذ وبعضها حار فى الثالثة كالدبس وبعضها حار فى الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث فى الدرجة الاولى وبعضه فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه فلنقتد بأهل الطب فى الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر فان من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات ورع العدول وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء * الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتى يرخص فى التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على

اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه خيرا لى فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلمه شرا لى مثل ذلك فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان

(الباب السابع عشر فيما يحتاج اليه الصوفى فى سفره من الفرائض والفضائل)

فأما من الفقه وان كان هذا يذكر فى كتب الفقه وهذا الكتاب غير موضوع لذلك ولكن نقول على سبيل الايجاز تيمنا بذكر الاحكام الشرعية التى هى الأساس الذى يبنى

الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو فى الدرجة الثانية * الثالثة مالاتحرمه الفتوى ولا
شبهة فى حله ولكن يخاف منه أداؤه الى محرم وهو ترك مالا باس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين
قال صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا باس به مخافة مابه باس * الرابعة مالا
باس به أصلا ولايخاف منه أن يؤدى الى مابه بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على
عبادة الله أو تتطرق الى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات
الحلال جملة الى أن نفصلها بالامثلة والشواهد وأما الحرام الذى ذكرناه فى الدرجة الاولى وهو الذى
يشترط التورع عنه فى العدالة واطراح سمة الفسق فهو أيضا على درجات فى الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد
كالمعاطاة مثلا فيما لايجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس فى درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب
أغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع فى الاكتساب وايذاء الغير وليس فى المعاطاة ايذاء وانما فيه ترك طريق
التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع
ووعيده وتأكيده فى بعض المناهى على ماسيأتى فى كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل
المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوى أو غنى أو فاسق لان درجات
الايذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق فى تفاصيل الخبائث لاينبغى أن يذهل عنها فلولا
اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات النار واذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة الى حصر
فى ثلاث درجات أو أربعة فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهى وهو طلب حصر فيما لاحاصر له ويدلك
على اختلاف درجات الحرام فى الخبث ماسيأتى فى تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض
اذا اضطر الى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذا على بعض *(أمثلة
الدرجات الاربع)* فى الورع وشواهدها (أما الدرجة الاولى) وهى ورع العدول فكل ما اقتضى
الفتوى تحريمه مما يدخل فى المداخل الستة التى ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط
فهو الحرام المطلق الذى ينسب مقتحمه الى الفسق والمعصية وهو الذى نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج
الى أمثلة وشواهد (وأما الدرجة الثانية) فأمثلتها كل شبهة لاتوجب اجتنابها ولكن يستحب
اجتنابها كما سيأتى فى باب الشبهات اذ من الشبهات مايجب اجتنابها فتلحق بالحرام ومنها مايكره اجتنابها
فالورع عنها ورع الموسوسين كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من أن يكون الصيد قد أفلت من انسان أخذه
وملكه وهذا وسواس ومنها مايستحب اجتنابها ولايجب وهو الذى ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
دع مايريبك الى مالايريبك ونحمله على نهى التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل ما أصميت
ودع ما أنميت والانماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب
آخر والذى نختاره كما سيأتى ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع مايريبك
أمر تنزيه اذ ورد فى بعض الروايات كل منه وان غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم لعدى بن حاتم فى الكلب المعلم وان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على
نفسه على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابى ثعلبة الخشنى كل منه فقال وان أكل منه فقال وان
أكل وذلك لان حالة أبى ثعلبة وهو فقير مكتسب لاتحتمل هذا الورع وحال عدى كان يحتمله ويحكى
عن ابن سيرين انه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لانه حاك فى قلبه شئ مع اتفاق العلماء على أنه لا
بأس به فامثلة هذه الدرجة نذكرها فى التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لايجب اجتنابها فهو
مثال هذه الدرجة (أما الدرجة الثالثة) وهى ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لايبلغ
العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة مابه باس وقال عمر رضى الله عنه كنا ندع تسعة

عليه * لابد للصوفى
المسافر من علم التيمم
والمسح على الخفين والقصر
والجمع فى الصلاة
(أما التيمم) فجائز للمريض
والمسافر فى الجنابة
والحدث عند عدم الماء
أو الخوف من استعماله
تلفا فى النفس أو الماء أو
زيادة فى المرض على
القول الصحيح من الذهب
أو عند حاجته الى الماء
الموجود لعطشه أو
عطش دابته أو رفيقه
ففى هذه الاحوال كلها
يصلى بالتيمم ولا اعادة
عليه والخائف من البرد
يصلى بالتيمم ويعيد
الصلاة على الاصح
ولايجوز التيمم الا بشرط
الطلب للماء فى مواضع
الطلب ومواضع الطلب
مواضع تردد المسافر
فى منزله للاحتطاب
والاحتشاش ويكون
الطلب بعد دخول الوقت
والسفر القصير فى ذلك

الحلال

الحلال مخافة أن نقع فى الحرام وقيل ان هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال أبو الدرداء ان من تمام
التقوى أن يتقى العبد فى مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون
حجابا بينه و بين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع
عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه
يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس فان
ذلك حلال فى الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر الى غيره وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع
فمن ذلك ما روى عن على بن معبد أنه قال كنت ساكنا فى بيت بكراء فكتبت كتابا وأردت أن آخذ من
تراب الحائط لاتربه وأجففه ثم قلت الحائط ليس لى فقالت لى نفسى وما قدر تراب من حائط فاخذت من
التراب حاجتى فلما نمت فاذا أنا بشخص واقف يقول يا على بن معبد سيعلم غدا الذى يقول وما قدر تراب
من حائط ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته فان للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين
وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك ما روى أن عمر رضى الله عنه وصله مسك
من البحرين فقال وددت لو أن امرأة وزنت حتى اقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أنا أجيد
الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فاعادت الجواب فقال لا أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين
فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن بين يدى عمر بن عبد
العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه الا بريحه لما استبعد
ذلك منه وأخذ الحسن رضى الله عنه تمرة من تمر الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم
كخ كخ أى ألقها ومن ذلك ما روى بعضهم انه كان عند محتضر فمات ليلا فقال اطفؤا السراج
فقد حدث للورثة حق فى الدهن وروى سليمان التيمى عن نعيمة العطارة قالت كان عمر رضى الله عنه
يدفع الى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبيعه فباعتنى طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر
بأسنانها فتعلق باصبعها شئ منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضى الله
عنه فقال ماهذه الرائحة فاخبرته فقال طيب المسلمين تأخذينه فانتزع الخمار من رأسها وأخذ
جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه فى التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه فى
التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شئ باصبعها فادخلت
اصبعها فى فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر رضى الله عنه ورع التقوى لخوف أداء ذلك الى غيره
والا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب الى المسلمين ولكن أتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من ان يتعدى
الى غيره ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون فى المسجد يحمل مجمرة لبعض
السلاطين و يبخر المسجد بالعود فقال ينبغى أن يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من العود الا برائحته وهذا
قد يقارب الحرام فان القدر الذى يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدرى أنه
يتسامح به أم لا وسئل أحمد بن حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها ان يكتب منها ثم
يردها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب وهذا أيضا قد يشك فى ان صاحبها هل يرضى به أم لا فما هو فى محل
الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى ومن ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف
منها أن تدعو الى غيرها وان كانت الزينة مباحة فى نفسها وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية
فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن ان كان للطين فارجو وأما من أراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضى
الله عنه لما ولى الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة فى باطل فيطيعها
ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا باس به مخافة مما به الباس أى مخافة من أن يفضى اليه وأكثر

كالطويل وان صلى
بالتيمم مع تيقن الماء فى
آخر الوقت جاز على
الاصح ولا يعيد ومهما
صلى بالتيمم وان كان
الوقت باقيا ومهما توهم
وجود الماء بطل تيممه
كما اذا طلع ركب أو غير
ذلك وان رأى الماء فى
أثناء الصلاة لا تبطل
صلاته ولا تلزمه الاعادة
ويستحب له الخروج
منها واستئنافها بالوضوء
على الاصح ولا يتيمم
للفرض قبل دخول
الوقت ويتيمم لكل
فريضة ويصلى مهما
شاء من النوافل بتيمم
واحد ولا يجوز أداء
الفرض بتيمم النافلة
ومن لم يجد ماء ولا ترابا
يصلى ويعيد عند
وجود أحدهما ولكن
ان كان محدثا لا يمس
المصحف وان كان جنبا
لا يقرأ القرآن فى الصلاة
بل يذكر الله تعالى عوض

المباحات داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمستعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الى الفكر والفكر يدعو الى النظر والنظر يدعو الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجملهم مباح فى نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو الى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب مالا يحل فى تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة فى وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال أما تجصيص الارض فيمنع التراب وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها واستدل بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شئ مثل الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات فى المباحات الى غيرها فان المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة واذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف الفتوى الورع عن هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب فى الدرجة الثالثة وهو كل مالا يخاف أداؤه الى معصية البتة (أما الدرجة الرابعة) وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل مالا تتقدم فى أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه فى الحال والمآل قضاء وطر بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لاجله وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين لله تعالى بالقصد ولا شك فى ان من يتورع عما يوصل اليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ماروى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو تمشيت فى الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسى منذ ثلاثين سنة فكأنه لم تحضره فى هذه المشية نية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها وعن سرى رحمه الله أنه قال انتهيت الى حشيش فى جبل وماء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت فى نفسى ان كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بى هاتف ان القوة التى أوصلتك الى هذا الموضع من أين هى فرجعت وندمت ومن هذا ماروى عن ذى النون المصرى انه كان جائعا محبوسا فبعثت اليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل ثم اعتذر وقال جاءنى على طبق ظالم يعنى ان القوة التى أوصلت الطعام لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى فى الورع ومن ذلك ان بشرا رحمه الله كان لا يشرب الماء من الانهار التى حفرها الامراء فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا فى نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الاجراء وقد أعطوا الاجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه أفسدته اذ سقيته من الماء الذى يجرى فى النهر الذى حفره الظلمة وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر فى طريق الحج لم يشرب من المصانع التى عملتها الظلمة مع ان الماء مباح ولكنه يبقى محفوظا بالمصنع الذى عمل بمال حرام فكانه انتفاع به وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله لان يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل عليه ولكنه وصل الطعام بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث اللبن فيه قوة مع أنه شربه عن جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخيط فى المسجد فان أحمد رحمه الله كره

القراءة ولا يتيمم الا بتراب طاهر غير مخالط للرمل والجص ويجوز بالغبار على ظهر الحيوان والثوب ويسمى الله تعالى عند التيمم وينوى استباحة الصلاة قبل ضرب اليد على التراب ويضم أصابعه اضربة الوجه ويمسح جميع الوجه فلو بقى شئ من محل الفرض غير ممسوح لا يصح التيمم ويضرب ضربة لليدين مبسوط الاصابع ويعم بالتراب محل الفرض وان لم يقدر الابضربتين فصاعدا كيف أمكنه لابد ان يعم التراب محل الفرض ويمسح اذا فرغ احدى الراحتين بالاخرى حتى تصير ممسوحتين ويمر اليد على ما نزل من اللحية من غير ايصال التراب الى المنابت (وأما المسح) فيمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن فى

جلوس الخياط فى المسجد وسئل عن المغازلى يجلس فى قبة فى المقابر فى وقت يخاف من المطر فقال انما هى من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها واطفأ بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقى فيه جمر من حطب مكروه وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله فى مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الآخرة والتحقيق فيه ان الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ماليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل اليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات فى الاحتياط فكلما كان العبد أشد تشديدا على نفسه كان أخف ظهرا يوم القيامة وأسرع جوازا على الصراط وأبعد عن أن تترجح كفة سيآته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل فى الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات فى الورع كما تتفاوت دركات النار فى حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام فى الخبث واذا علمت حقيقة الامر فاليك الخيار فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام

(الباب الثانى فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات واقع الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه فهذا الحديث نص فى اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذى لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان مالا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول *(الحلال المطلق)* هو الذى خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه وانحل عن أسبابه ما تطرق اليه تحريم أو كراهية ومثاله الماء الذى يأخذه الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء فى ملك نفسه أو فى أرض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة فى الخمر والنجاسة فى البول أو حصل بسبب منهى عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه فى يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه فى معنى ماء المطر والاحتراز عنه وسواس ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى تلتحق به أمثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقة فى أذن السمكة أو كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل أن يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم فى نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين فمالا سبب له لا يثبت عقده فى النفس حتى يساوى العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالثلاث اذ الاصل عدم الزيادة ولو سئل انسان أن صلاة الظهر التى أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثا أو أربعا لم يتحقق قطعا أنها أربعة واذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثة وهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثا فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض

السفر والمقيم يوما وليلة وابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين لبس الخف ولا حاجة الى النية عند لبس الخف بل يحتاج الى كمال الطهارة حتى لو لبس أحد الخفين قبل غسل الرجل الاخرى لا يصح ان يمسح على الخف ويشترط فى الخف امكان متابعة المشى عليه وستر محل الفرض ويكفى مسح يسير من أعلى الخف والادب مسح أعلاه وأسفله من غير تكرار ومتى ارتفع حكم المسح بانقضاء المدة أو ظهور شئ من محل الفرض وان كان عليه لفافة وهو على الطهارة يغسل القدمين دون استئناف الوضوء على الاصح والماسح فى السفر اذا أقام يمسح كالمقيم وهكذا المقيم اذا سافر يمسح كالمقيم واللبد اذا ركب جوربا ونعل يجوز

ماتحقق تحريمه وان أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن فى يده طعام لمورثه الذى لاوارث
له سواه فغاب عنه فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك الى فأ كله فاقدامه عليه اقدام على حرام محض لانه
احتمال لامستند له فلا ينبغى أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات وانما الشبهة نعنى بها ما اشتبه علينا
أمره بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة خمسة

(المثار الاول الشك فى السبب المحلل والمحرم)

وذلك لايخلو اما أن يكون متعادلا أو غلب أحد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف
قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب أحد الاحتمالين عليه بان صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم
للغالب ولا يتبين هذا الا بالامثال والشواهد فلنقسمه الى أقسام أربعة *(القسم الاول)* أن يكون
التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك فى المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها و يحرم الاقدام عليها (مثاله) أن
يرمى الى صيد فيجرحه و يقع فى الماء فيصادفه ميتا ولا يدرى انه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لان
الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك فى الطريق فلا يترك اليقين بالشك كما فى
الاحداث والنجاسات و ركعات الصلاة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم
لا تا كله فلعله قتله غير كلبك فلذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشئ اشتبه عليه انه صدقة أو هدية
سأل عنه حتى يعلم أيهما هو و روى أنه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقالت له بعض نسائه أرقت يارسول
الله فقال اجل و جدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة وفى رواية فا كلتها فخشيت أن تكون من
الصدقة ومن ذلك ماروى عن بعضهم أنه قال كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا
الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلى بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت
من بنى اسرائيل أخشى أن تكون هذه فا كفانا القدور ثم أعلمه الله بعد ذلك انه لم يمسخ الله خلقا فيجعل له
نسلا وكان امتناعه أولا لان الاصل عدم الحل وشك فى كون الذبح محللا (القسم الثانى) أن يعرف الحل
و يشك فى المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما ان كان
هذا غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم
فى واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الازواج
وقد أمر مكحول بالاجتناب فى هذه المسئلة وأفتى الشعبى بالاجتناب فى رجلين كانا قد تنازعا فقال
أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم وأشكل الامر
وهذا ان أراد به اجتناب الورع فصحيح وان أراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت فى المياه والنجاسات
والاحداث والصلوات ان اليقين لايجب تركه بالشك وهذا فى معناه (فان قلت) وأى مناسبة بين
هذا وبين ذلك فاعلم أنه لايحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك فى بعض الصور فانه مهما تيقن
طهارة الماء ثم شك فى نجاسته جاز له أن يتوضأ به فكيف لايجوز له أن يشربه واذا جاز الشرب فقد
سلم ان اليقين لايزال بالشك الا أن ههنا دقيقة وهو أن وزان الماء أن يشك فى انه طلق زوجته أم لا
فيقال الاصل انه ما طلق و وزان مسئلة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الاناءين و يشتبه عينه فلا يجوز
أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك ههنا
قد وقع الطلاق على احدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب
الشافعى فى الاناءين على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة
فى مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغنى الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن
وزانه أن تكون له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لايجوز

المسح عليه ويجوز على
المشرج اذا ستر محل
الفرض ولا يجوز على
المنسوج وجهه الذى
يستر بعض القدم به
والباقى باللفافة (وأما
القصر والجمع) فيجمع
بين الظهر والعصر فى
وقت احداهما ويتيمم
لكل واحدة ولا يفصل
بينهما بكلام وغيره
وهكذا الجمع بين المغرب
والعشاء ولا قصر فى المغرب
والصبح بل يصليهما
كهيئتهما من غير قصر
و جمع والسنن الرواتب
لا يصليها بالجمع بين
السنتين قبل الفريضتين
للظهر والعصر و بعد
الفراغ من الفريضتين
يصلى ما يصلى بعد
الفريضة من الظهر
ركعتين أو أربعا و بعد
الفراغ من المغرب والعشاء
يؤدى السنن الراتبة
لهما و يوتر بعدهما (ولا
يجوز) أداء الفرض

له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة وتحرمهما عليه لانه لو وطئهما كان مقتحما
للحرام قطعا وان وطئ احداهما وقال أقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا
افترق حكم شخص واحد أو شخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل
واحد شك في التحريم في حق نفسه فان قيل فلو كان الاناآن لشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد
ويتوضأ كل واحد باناائه لانه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في
ظنى المنع وان تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بماء
غيره في رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير
فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية
الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات
من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه في كتب الفقه ولسنا نقصد الآن الا التنبيه على قواعدها
(القسم الثالث) أن يكون الاصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك
فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استندغلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالذي نختار فيه أنه يحل
واجتنابه من الورع (مثاله) أن يرمي الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن
يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الاول وقد
اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم والمختار أنه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق
والاصل انه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك *فان قيل فقد قال ابن عباس
كل ما أصميت ودع ما أنميت وروت عائشة رضي الله عنها ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب
فقال رميتي عرفت فيها سهمي فقال أصميت أو أنميت فقال بل أنميت قال ان الليل خلق من خلق الله
لا يقدر قدره الا الذي خلقه فلعله أعان على قتله شيء وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في كلبه
المعلم وان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه والغالب أن الكلب المعلم لا يسيء
خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو أن الحل انما يتحقق اذا تحقق
تمام السبب وتمام السبب بان يفضي الى الموت سليما من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك
في تمام السبب حتى اشتبه ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على
الحل في ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه *فالجواب ان نهي ابن عباس ونهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات انه قال كل منه وان غاب عنك مالم تجد
فيه أثرا غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد أثرا آخر فقد تعارض السببان
بتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب
بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها وأما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل
في ساعته فيكون شكا في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت فطريان الغير
شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على جارحه
بل ان لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الانسان فجأة فينبغي أن لا يجب
القصاص الا بحز الرقبة والجرح المذفف لان العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن ولاجلها يموت الصحيح فجأة
ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الاصل
لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل
الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر اذا لم يستند الى دلالة تدل

على الدابة بحال الا عند
التحام القتال للغازي
ويجوز ذلك في السنن
الرواتب والنوافل وتكفيه
الصلاة على ظهر الدابة
وفي الركوع والسجود
الايماء ويكون ايماء
السجود أخفض من
الركوع الا أن يكون
قادرا على التمكن مثل
ان يكون في محاوة
وغير ذلك ويقوم توجهه
الى الطريق مقام استقبال
القبلة ولا يوجهها الى
غير الطريق الا للقبلة
حتى لو حرف دابته عن
الصوب المتوجه اليه
لا الى نحو القبلة بطلت
صلاته *والماشي يتنفل
في السفر ويلزمه استقبال
القبلة عند الاحرام ولا
يجزيه في الاحرام الا
الاستقبال ولا يلزمه الايماء
للركوع والسجود
وراكب الدابة لا يحتاج
الى استقبال القبلة
للاحرام أيضا *واذا أصبح

عليه التحق بالوهم والوسواس كماذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه فللشافعى رحمه الله فى هذه الصورة قولان والذى نختاره الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل لانه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم أكل دل ابتداء انبعاثه على انه نازل منزلة آلته وانه يسعى فى وكالته ونيابته ودل أكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا بان يشترى له جارية فاشترى جارية ومات قبل ان يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للموكل وطؤها لان للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل مرجح والاصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث (القسم الرابع) أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر فى غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن (ومثاله) أن يؤدى اجتهاده الى نجاسة أحد الاناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به وكذا اذا قال ان قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتى طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعى رحمه الله أن من وجد فى الغدران ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا فى غلبة ظن استند الى علامة متعلقة بعين الشئ فاما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشئ فقد اختلف قول الشافعى رضى الله عنه فى أن أصل الحل هل يزال به اذا اختلف قوله فى التوضؤ من أوانى المشركين ومدمن الخمر والصلاة فى المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع أعنى المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر الاصحاب عنه بأنه اذا تعارض الاصل والغالب فايهما يعتبر وهذا جار فى حل الشرب من أوانى مدمن الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذا مأخذ النجاسة والحل واحد فالتردد فى أحدهما يوجب التردد فى الآخر والذى اختاره أن الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الاصل وسيأتى بيان ذلك وبرهانه فى المثار الثانى للشبهة وهى شبهة الخلط فقد انضح من هذا حكم حلال شك فى طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك فى طريان محلل عليه أو ظن وبان الفرق بين ظن يستند الى علامة فى عين الشئ وبين ما لا يستند اليه وكل ما حكمنا فى هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال فى الدرجة الاولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى فى فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة الا ما ألحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا

(المثار الثانى للشبهة شك منشؤه الاختلاط)

وذلك بان يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الامر ولا يتميز والخلط لا يخلو اما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استبهام مع التمييز للاعيان كاختلاط الاعبد والدور والافراس والذى يختلط بالاستبهام فلا يخلو اما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام (القسم الاول) ان تستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بذكية أو بعشر مذكاة أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة أو يتزوج احدى الاختين ثم تلتبس فهذه شبهة

المسافر مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم فى الصوم وهكذا ان أصبح مسافرا ثم أقام والصوم فى السفر أفضل من الفطر وفى الصلاة القصر أفضل من الاتمام فهذا القدر كاف للصوفى أن يعلمه من حكم الشرع فى مهام سفره (فأما المندوب والمستحب) فينبغى أن يطلب لنفسه رفيقا فى الطريق يعينه على أمر الدين فقد قيل الرفيق ثم الطريق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده الا أن يكون صوفيا عالما بآفة نفسه يختار الوحدة على بصيرة من أمره فلا بأس بالوحدة واذا كانوا جماعة ينبغى أن يكون فيهم متقدم أمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا أحدكم

يجب اجتنابها بالاجماع لانه لامجال للاجتهاد والعلامات فى هذا واذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشئ الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولافرق فى هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو أوقع الطلاق على احدى زوجتين فى مسئلة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل فى طريان التحريم كطلاق احدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نبهنا على وجه الجواب وهو ان يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر أغلب فى نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا اذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى ان وجوب الاجتناب أولى (القسم الثانى) حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه أن يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا اذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الاسباب فلا يمكن ان يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم ان مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والاكل فان ذلك حرج وما فى الدين من حرج ويعلم هذا بأنه لما سرق فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد فى الغنيمة عباءة لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء فى الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان يعرف ان فى الناس من يربى فى الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصى وهو محال واذا لم يشترط هذا فى الدنيا لم يشترط أيضا فى بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به فى ملة من الملل ولا فى عصر من الاعصار (فان قلت) فكل عدد محصور فى علم الله فما حد المحصور ولو أراد الانسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا ان تمكن منه * فاعلم ان تحديد أمثال هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فان الاثم حزاز القلوب وفى مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وأفتوك وكذا الاقسام الاربعة التى ذكرناها فى المثار الاول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة فى النفى والاثبات وأوساط متشابهة فالمفتى يفتى بالظن وعلى المستفتى ان يستفتى قلبه فان حاك فى صدره شئ فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينجيه فى الآخرة فتوى المفتى فانه يفتى بالظاهر والله يتولى السرائر (القسم الثالث) ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال فى زماننا هذا فالذى يأخذ الاحكام من السور قد يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذى نختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول شئ بعينه احتمل انه حرام وانه حلال الا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على انه من الحرام فان لم يكن فى العين علامة تدل على انه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات ان يأخذه من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التى سيأتى ذكرها او يدل عليه الاثر والقياس فأما الاثر فما علم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدى أهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا غلول الاموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذى نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا اذ قال أول ربا أضعه ربا العباس ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا

والذى يسميه الصوفية بيشروهو الامير وينبغى أن يكون الامير أزهد الجماعة فى الدنيا وأوفرهم حظا من التقوى وأتمهم مروءة وسخاوة وأكثرهم شفقة روى عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه * نقل عن عبد الله المروزى ان أبا على الرباطى صحبه فقال على أن أكون أنا الامير وأنت فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابى على على ظهره وأمطرت السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكما قال لا تفعل يقول ألست الامير وعليك الانقياد والطاعة فاما أن يكون الامير يصحب الفقراء لمحبة الاستتباع وطلب

شرب الخمور وسائر المعاصى حتى روى ان بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر
رضى الله عنه لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر اذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال
صلى الله عليه وسلم ان فلانا يجر فى النار عباءة قد غلها وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من
خرز اليهود لا تساوى درهمين قد غلها وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة
ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع فى السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام
وكان من يمتنع من تلك الاموال مشارا اليه فى الورع والاكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال
المنهوبة فى أيام الظلمة ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشرع مالم يتفطنوا
له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز أن يزاد عليهم فى امثال هذا لجاز مخالفتهم فى مسائل لا مستند فيها
سوى اتفاقهم كقولهم ان الجدة كالام فى التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور
تحريمه فى القرآن والربا جار فيما عدا الاشياء الستة وذلك محال فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم *وأما
القياس فهو انه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس
ويتساهلون بسببه فى شروط الشرع فى العقود ويؤدى ذلك لا محالة الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم انه
صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال أخشى أن يكون مما مسخه الله وهو فى اختلاط غير المحصور قلنا
يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهى دلالة فى عين
المتناول فان قيل هذا معلوم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة
والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هى الاقل بالاضافة الى الحلال فماذا تقول فى زماننا
وقد صار الحرام أكثر ما فى أيدى الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا وأموال
السلاطين الظلمة فمن أخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة فى عينه للتحريم فهو حرام أم لا فأقول
ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا
ان قول القائل أكثر الاموال حرام فى زماننا غلط محض ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر
فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الاكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان
ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الاقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر (ومثاله) ان الخنثى
فيما بين الخلق نادر واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من
الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالاكثر أيضا
بل هو كثير والفقيه اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فان لم
يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم
هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لان مستند هذا القائل اما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو
كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الايدى التى تكررت من أول الاسلام الى زماننا هذا على أصول
الاموال الموجودة اليوم *أما المستند الاول فباطل فان الظالم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجند
اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم فكل سلطان يجتمع
عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك اقليما يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته
يزيد عددها على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان يجب
على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم فى المعيشة ولا يتصور ذلك بل كل
الواحد منهم يجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول فى السراق فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على
قدر قليل *وأما المستند الثانى وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهى أيضا كثيرة وليست بالاكثر

الرياسة والتعزز وليتسلط
على الخدام فى الربط
و يبلغ نفسه هواها فهذا
طريق أرباب الهوى
الجهال المباينين لطريق
الصوفية وهو سبيل من
يريد جمع الدنيا فيتخذ
لنفسه رفقاء مائلين الى
الدنيا يجتمعون لتحصيل
أغراض النفس والدخول
على أبناء الدنيا والظلمة
للتوصل الى تحصيل
مآرب النفس ولا يخلو
اجتماعهم هذا عن
الخوض فى الغيبة والدخول
فى المداخل المكروهة
والتنقل فى الربط
والاستمتاع والنزهة
وكلما كثر المعلوم فى الرباط
أطالوا المقام وان تعذرت
أسباب الدين وكلما قل
المعلوم رحلوا وان
تيسرت أسباب الدين
وليس هذا طريق
الصوفية *ومن المستحب
أن يودع اخوانه اذا
أراد السفر و يدعو لهم

أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذى يعامل بالربا أو غيره فلو عددت
معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد الا أن يطلب الانسان بوهمه فى البلاد مخصوصا
بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور ان يقال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر
وان كان كثيرا فليس بالاكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضا عن معاملات
صحيحة تساوى الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثار
النفوس الفساد واستبعادها اياه واستعظامها له وان كان نادرا حتى ربما يظن ان الزنا وشرب الخمر قد
شاع كما شاع الحرام فيتخيل انهم الاكثرون وهو خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة * وأما المستند
الثالث وهو أخيلها ان يقال الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات والحيوان
حاصلان بالتوالد فاذا نظرنا الى شاة مثلا وهى تلد فى كل سنة فيكون عدد أصولها الى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق الى أصل من تلك الاصول غصب أو
معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب
والفواكه تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا الى أول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن
أصله وأصل أصله كذلك الى أول زمان النبوة حلالا * وأما المعادن فهى التى يمكن نيلها على سبيل
الابتداء وهى أقل الاموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الا من دار الضرب وهى
فى أيدى الظلمة مثل المعادن فى أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالاعمال الشاقة
ثم يأخذونها منهم غصبا فاذا نظر الى هذا علم ان بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق اليه عقد فاسد ولا ظلم
وقت النيل ولا وقت الضرب فى دار الضرب ولا بعده فى معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى
حلال الا الصيد والحشيش فى الصحارى الموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على
أكله فيفتقر الى أن يشترى به الحبوب والحيوانات التى لا تحصل الا بالاستنبات والتوالد فيكون قد
بذل حلالا فى مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخييلا والجواب ان هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام
المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذى نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الاصل
والغالب اذ الاصل فى هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضى عليها وقد عارضه سبب غالب
يخرجه عن الصلاح له فيضاهى هذا محل القولين للشافعى رضى الله عنه فى حكم النجاسات والصحيح عندنا
أنه يجوز الصلاة فى الشوارع اذا لم يجد فيها نجاسة فان طين الشوارع طاهر وان الوضوء من أوانى المشركين
جائز وان الصلاة فى المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك
توضؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة وتوضؤ عمر رضى الله عنه من جرة نصرانية مع أن
مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم بل
نقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تأمل أحوال
الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة فى تلك الثياب محال أو نادر
بل نقول نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهى
تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهى تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع
كثرة تمرغها فى النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الامطار
وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها وكانوا يمشون حفاة فى الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على
التراب ويمشون فى الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون فى البول والعذرة ولا يجلسون عليهما ويستنزهون
عنهما ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ولا ينبغى أن

بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) بعضهم صحبت عبد الله ابن عمر من مكة الى المدينة فلما أردت مفارقته شيعنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان لابنه يا بنى ان الله تعالى اذا استودع شيئا حفظه وانى أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك (وروى) زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له فى دعائهم البركة (وروى) عنه عليه السلام أيضا انه كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت وينبغى أن يعتقد اخوانه اذا دعا لهم واستودعهم الله ان الله يستجيب دعاءه

نظن ان الاعصار أو الامصار تختلف فى مثل هـذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل فى عصرهم أو
كانت تحرس على الدواب هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا الا من
نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب الذى يستثار من رد الدراهم الى
مجارى الاحوال فلم يعتبر وهو وهذا عند الشافعى رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير
واقع اذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات و يتوضؤون من الحياض وفيها المياه القليلة والايدى المختلفة
تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع فى هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ثبت
جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة * فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا
يتوسعون فى أمور الطهارات و يحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه قلنا ان
أريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهى عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد
فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل تسامحهم
هذه الصورة التى تعارض فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذى لا يستند الى علامة تتعلق بعين
مافيه النظر مطرح وأما ورعهم فى الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك مالا بأس به مخافة مابه
بأس لان أمر الاموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة
منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر
وهو الطهور المحض فالافتراق فى ذلك لا يقدح فى الغرض الذى أجمعنا فيه على أنا نجرى فى هذا المثال
على الجواب الذى قدمناه فى المستندين السابقين ولا نسلم ماذكروه من أن الاكثر هو الحرام لان المال
وان كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون فى أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى
أصول بعضها دون بعض وكما أن الذى يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى مالا يغصب ولا يسرق
فهكذا كل مال فى كل عصر وفى كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول فى كل زمان بالفساد
بالاضافة الى غيره أقل ولسنا ندرى أن هذا الفرع بعينه من أى القسمين فلا نسلم أن الغالب تحريمه فانه
كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الاكثر لا محالة فى كل عصر
و زمان أكثر بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تغصب للاكل لا للبذر وكذا الحيوانات المغصوبة
أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من
أصول الحرام وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الاكثر فانه مزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه
فكيف العوام هذا فى المتولدات من الحيوانات والحبوب فاما المعادن فانها مخلاة مسبلة يأخذها فى بلاد
الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الاقل لا محالة لا الاكثر ومن
حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس منه فاما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة
والصحيح أنه يجوز الاستنابة فى اثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستقاء اذا
الماء دخل فى ملك المستقى له واستحق الاجرة فكذلك النيل فاذا فرعنا على هذا لم تحرم عين الذهب الا
أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما
ببقاء الاجرة فى ذمته * وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذى
وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك أو النقد الردىء و يستأجرونهم على
والضرب و يأخذون مثل وزن ما سلموه اليهم الا شيأ قليلا يترك كونه أجرة لهم على العمل وذلك حلال وان
فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالاضافة الى مال التجار أقل لا محالة نعم السلطان يظلم
أجراء دار الضرب بان يأخذ منهم ضريبته لانه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم

فقد روى ان عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم اذ جاء رجل معه ابن له فقال عمر ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين انى أردت أن أخرج الى سفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعنى على هذه الحالة فقلت أستودع الله ما فى بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هى قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار تلوح على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله انها كانت صوامة قوامة فأخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا واذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل ان هذا وديعتك ولو كنت استودعتنا أمه لوجدتها فقال عمر لهو أشبه بك

بحشمة السلطان فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى مايخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب والسلطان من جملة مايخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الاكثر فهذه أغاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فان قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه اذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة فنقول الذى نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لان الاصل الحل ولا يرفع الا بعلامة معينة كما فى طين الشوارع ونظائرها بل أزيد (وأقول) لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا انه لم يبق فى الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده فهما حرم الكل حل الكل وبرهانه أنه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة * أحدها ان يقال يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخرهم * الثانى أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياما الى الموت * الثالث ان يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاؤا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة * الرابع أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة * الخامس ان يقتصر وامع شروط الشرع على قدر الحاجة أما الاول فلا يخفى بطلانه وأما الثانى فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الاعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفى خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضى وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الايدى بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه اذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجا فانا أيضا محتاجون وان كان الذى أخذته فى حقى زائدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجته يومه واذا لم نراع حاجة اليوم والسنة فما الذى نراعى وكيف يضبط وهذا يؤدى الى بطلان سياسة الشرع واغراء أهل الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذى يد على ما فى يده وهو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضى هو طريق الشرع واذا لم يجز الا بالتراضى فللتراضى أيضا منهاج فى الشرع تتعلق به المصالح فان لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله * وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الايدى فهو الذى نراه لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لايجابه على الكافة ولا لادخاله فى فتوى العامة لان أيدى الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة فى أيدى الناس وكذا أيدى السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له الا فى قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى الا ان يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدى الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوما فيوما أو سنة فسنة وفيه تكليف وشطط وتضييع أموال * أما التكليف والشطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغى أن يلقى فى البحر أو يترك حتى يتعفن فان الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدى ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية

من الغراب بالغراب * وينبغى ان يودع كل منزل يرحل عنه بركعتين ويقول اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنوبى ووجهنى للخير أينما توجهت (وروى) أنس بن مالك قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين فينبغى أن يودع كل منزل ورباط يرحل عنه بركعتين واذا ركب الدابة فليقل سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين بسم الله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامور والسنة أن يرحل من المنازل بكرة ويبتدئ بيوم الخميس روى كعب ابن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى السفر الا

وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس اذا أصبح الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح بل
أقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه ان يستأنف الامر و يمهد تفصيل أسباب الاملاك
بالتراضي وسائر الطرق و يفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق وأعني بقولي يجب
عليه اذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم اذ لا يتم الصلاح برد الكافة الى قدر الضرورة
والحاجة اليه فان لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز أن يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن آخرهم
فيفوت دنياهم و يضلون في دينهم فانه يضل من يشاء و يهدي من يشاء و يميت من يشاء و يحيي من يشاء
ولكنا نقدر الامر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الانبياء لاصلاح الدين والدنيا وما لي أقدر
هذا وقد كان ما أقدره فلقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه
السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان
والى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة والاموال
كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام
وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع ان العهد بالنبوة
أقرب فكانت الاموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض
وخصص أصحاب الايدي بالاموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول
ولا ينقلب حلالا بان يسلم الذي في يده الحرام فانا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه انه
خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كاموالنا الآن وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة
فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع
الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن
نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق
الدين لا يقدر على سلوكه الا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب
ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات
الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا فالمحترفون انما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك
المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوي
الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الاكثرون عن طريقهم و يشتغلوا بامور الدنيا
وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة
الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم
التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في أن البعض حرام وذلك البعض
الاقل أو الاكثر فيه نظر وما ذكرتموه من أنه الاقل بالاضافة الى الكل جلي ولكن لا بد من دليل محصل
على تجويزه ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد
معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة
فأقول ان سلم أن الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود
الربا والسرقة والغلول والنهب وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فيحل التناول أيضا فبرهانه ثلاثة
أمور * (الاول) * التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فان ذلك اذا
أجري فيما اذا كان الكل حراما كان أجرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر أو الاقل وقول القائل
مصلحة مرسلة هوس فان ذلك انما تخيل من تخيله في أمور مظنونة وهذا مقطوع به فانا لا نشك في

مصلحة

يوم الخميس وكان اذا
أراد أن يبعث سرية
بعثها أول النهار ويستحب
كلما أشرف على منزل أن
يقول اللهم رب السموات
وما أظللن ورب الارضين
وما أقللن ورب الشياطين
وما أضللن ورب الرياح
وما ذرين ورب البحار
وما جرين أسألك خير
هذا المنزل وخير أهله
وأعوذ بك من شره هذا
المنزل وشر أهله واذا نزل
فليصل ركعتين ومما
ينبغي للمسافر ان يصحبه
آلة الطهارة قيل كان
ابراهيم الخواص لا يفارقه
أربعة أشياء في الحضر
والسفر الركوة والحبل
والابرة وخيوطها
والمقراض وروت عائشة
رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر حمل معه
خمسة أشياء المرآة
والمكحلة والمدرى
والسواك والمشط وفي

مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا شك فى أن رد كافة الناس
الى قدر الضرورة أو الحاجة أو الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فما
لا شك فيه لا يحتاج الى أصل يشهد له وانما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الاشخاص
(البرهان الثانى) أن يعلل بقياس محرر مردود الى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالاقيسة الجزئية
عليه وان كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالاضافة الى مثل ماذكرناه من الامر الكلى الذى هو
ضرورة النبى لو بعث فى زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحرر الجزئى هو انه
قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التى ليست محصورة فيحكم
بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية وأوانى المشركين وذلك قد أثبتناه من قبل
بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احترازا عن الاوانى التى يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا
ليست محصورة احترازا عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والاجنبية فان قيل كون الماء طهورا
مستيقن وهو الاصل ومن يسلم أن الاصل فى الاموال الحل بل الاصل فيها التحريم فنقول الامور التى
لا تحرم لصفة فى عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضى كما خلق
الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك فى بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الامرين فانها تخرج
عن قبول المعاملة بالتراضى بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه
ولا فرق بين الامرين والجواب الثانى ان اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى
منه بدليل ان الشرع ألحقه به اذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا استصحاب
ومن ادعى عليه ملك فى يده فالقول أيضا قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد فى يد انسان
فالاصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة *(البرهان الثالث)* هو ان كل ما دل على جنس
لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وان كان قطعا فبأن لا يعتبر اذا دل بطريق الظن أولى وبيانه أن
ما علم انه ملك زيد فحقه يمنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم ان له مالكا فى العالم ولكن وقع اليأس
عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على
ان له مالكا محصورا فى عشرة مثلا أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذى يشك فى أن له مالكا
سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذى يتيقن قطعا أن له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف
فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه فى الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهدا له وكيف لا وكل مال
ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ
فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه فى ملك الغير ليس ذلك الا لحكمنا بان
المصلحة تقتضى أن ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة فان قيل ذلك يختص بالتصرف
فيه السلطان فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف فى ملك غيره بغير اذنه لا سبب له الا المصلحة وهو انه
لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه الى مهم والصرف الى مهم أصلح من التضييع فرجح عليه
والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الايدى اذ انتزاعها
بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدى الى الضرر الذى ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فان
السلطان تارة يرى ان المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى
الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت وكذلك الفتوى فى مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من
هذا ان الخلق غير مأخوذين فى أعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة فى ملك الاعيان كما لم
يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار

رواية المقراض والصوفية
لا تفارقهم العصا وهى
أيضا من السنة روى
معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن اتخذ منبرا فقد
اتخذ ابراهيم وأن اتخذ
العصا فقد اتخذها ابراهيم
وموسى وروى عن عبد
الله بن عباس رضى الله
عنهما أنه قال التوكؤ
على العصا من أخلاق
الانبياء كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عصا
يتوكأ عليها ويأمر بالتوكؤ
على العصا وأخذ الركوة
أيضا من السنة روى
جابر بن عبد الله قال
بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ من
ركوة اذ أجهش الناس
نحوه أى أسرعوا نحوه
والاصل فيه البكاء
كالصبى يتلازم بالام
ويسرع اليها بالبكاء قال
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لكم قالوا

اليه ولافرق بين عين المالك و بين عين الاملاك فى هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق
النظر فى امتزاج المائعات والدراهم والعروض فى يد مالك واحد وسيأتى بيانه فى باب تفصيل طريق
الخروج من المظالم

(المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية)

اما فى قرائنه واما فى لواحقه واما فى سوابقه أو فى عوضه وكانت من المعاصى التى لا توجب فساد العقد
وابطال السبب المحلل (مثال المعصية فى القرائن) البيع فى وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين
المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد فى
العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب
محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة فى غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل
ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم ولكن قد تسبق الشبهة
من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكروه والكراهة تشبه التحريم فان أريد بالشبهة هذا
فتسمية هذا شبهة له وجه والا فينبغى أن يسمى هذا كراهة لا شبهة واذا عرف المعنى فلا مشاحة فى
الاسامى فعادة الفقهاء التسامح فى الاطلاقات ثم اعلم ان هذه الكراهة لها ثلاث درجات الاولى منها تقرب
من الحرام والورع عنه مهم والاخيرة تنتهى الى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما
أوساط نازعة الى الطرفين فالكراهة فى صيد كلب مغصوب أشد منها فى الذبيحة بسكين مغصوب
المقتنص بسهم مغصوب اذ الكلب له اختيار وقد اختلف فى أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصياد
ويليه شبهة البذر المزروع فى الارض المغصوبة فان الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا
حق الحبس لمالك الارض فى الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن الاقيس أن لا يثبت حق حبس كما
طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة فى منفعتها بالصيد
ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبح ملك نفسه بالسكين المغصوب اذ لم يذهب أحد الى تحريم
الذبيحة ويليه البيع فى وقت النداء فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ
ليس فيه الا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه
درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو فى ذمته مظلمة دانق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن
القيام بالواجبات فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء ويتجر ذلك الى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة
وكل من فى ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا أنه من حيث ورد فى يوم الجمعة
نهى على الخصوص ربما سبق الى الافهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه
ولكن قد ينجر الى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم وقد حكى عن
بعضهم أنه اشترى شيأ من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت
النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك ومثل هذا الوهم فى تقدير المناهى أو المفسدات لا ينقطع عن
السبت وسائر الايام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن الى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم
هلك المتنطعون فليحذر من أمثال هذه المبالغات فانها وان كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير
مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس فى زماننا هذا اذ
ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه فكما ان الموسوس فى الطهارة قد يعجز عن الطهارة
فيتركها فكذا بعض الموسوسين فى الحلال سبق الى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا
التمييز وهو عين الضلال

(وأما مثال اللواحق) فهو كل تصرف يفضى فى سياقه الى معصية وأعلاه
بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق

يارسول الله ما نجد ماء نشرب ولا نتوضأ به الا ما بين يديك فوضع يده فى الركوة فنظرت وهو يفور من بين أصابعه مثل العيون قال فتوضأ القوم منه قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة فى غزوة الحديبية ومن سنة الصوفية شد الوسط وهو من السنة روى أبو سعيد قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا على أوساطكم بازركم فربطنا ومشينا خلفه الهرولة * ومن ظاهر آداب الصوفية عند خروجهم من الربط أن يصلى ركعتين فى أول النهار يوم السفر بكرة كما ذكرنا يودع البقعة بالركعتين ويقدم الخف وينفضه ويشمر الكم اليمنى ثم اليسرى ثم يأخذ

وقد اختلف العلماء فى صحة ذلك وفى حل الثمن المأخوذ منه والاقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال ولكنه يعصى عصيان الاعانة على المعصية اذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه فى الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لان الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف فى وقت الفتنة خيفة أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الاول والكراهية فيه أخف ويليه ماهو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لانهم يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة ولا يباع منهم البقر والفدان وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة اذ ينجر الى أن لا يباع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى من الماء العام لذلك وينتهى هذا الى حد التنطع المنهى عنه وكل متوجه الى شئ على قصد خير لا بد وأن يسرف ان لم يزمه العلم المحقق وربما يقدم على مايكون بدعة فى الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغى للانسان أن يشتغل بدقائق الورع الا بحضرة عالم متقن فانه اذا جاوز مارسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان مايفسده أكثر مما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا لا أعرف له وجها ان لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الاحراق اذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدرا منه من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب الى غير ذلك من الاتلافات * (وأما المقدمات) * فلتطرق المعصية اليها ثلاث درجات * الدرجة العليا التى تشتد الكراهة فيها ما بقى أثره فى المتناول كالاكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت فى مرعى حرام فان ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقى من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا ونقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لابى عبد الله الطوسى البروغندى شاة يحملها على رقبته كل يوم الى الصحراء ويرعاها وهو يصلى وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها فى البستان ولم يستحل أخذها فان قيل فقد روى عن عبد الله بن عمر وعبيد الله انهما اشتريا ابلا فبعثاها الى الحمى فرعتها ابلهما حتى سمنت فقال عمر رضى الله عنه رعيتماها فى الحمى فقالا نعم فشاطرهما فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريما قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر غرمهما قيمة الكلا ورأى ذلك مثل شطر الابل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبى وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة وكذلك شاطر أبا هريرة رضى الله عنه اذ رأى ان كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا * (الرتبة الوسطى) * مانقل عن بشر بن الحرث من امتناعه عن الماء المساق فى نهر احتفره الظلمة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله بحفره وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجرى فى نهر حفر ظلما وهو أرفع منه وأبلغ فى الورع وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين فى الطرق وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال أوصل اليه على يد سجان وقوله انه جاءنى على يد ظالم ودرجات هذه الرتب لا تنحصر * (الرتبة الثالثة) * وهى قريب من الوسواس والمبالغة أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف وليس هو كما لو عصى

الميابذ الذى يشد به وسطه ويأخذ خريطة المداس وينفضها ويأتى الموضع الذى يريد أن يلبس الخف فيفرش السجادة طاقتين ويحك نعل أحد المداسين بالآخر ويأخذ المداس باليسار والخريطة باليمين ويضع المداس فى الخريطة أعقابه الى أسفل ويشد رأس الخريطة ويدخل المداس بيده اليسرى من كمه الايسر ويضعه خلف ظهره ثم يقعد على السجادة ويقدم الخف بيساره وينفضه ويبتدئ باليمنى فيلبس ولا يدع شيأ من الران أو المنطقة يقع على الارض ثم يغسل يديه ويجعل وجهه الى الموضع الذى يخرج منه ويودع الحاضرين فان أخذ بعض الاخوان روايته الى خارج الرباط لا يمنعه وهكذا العصا والابريق

با كل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لايوجب قوة يستعان بها على
الحمل بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف أكل الحرام اذا الكفر لا يتعلق
بحمل الطعام ويجر هذا الى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية التنطع
والاسراف فليضبط ما عرف من ورع ذى النون وبشر بالمعصية فى السبب الموصل كالنهر وقوة اليد
المستفادة بالغذاء الحرام ولو امتنع عن الشرب بالكوز لان صانع الفخار الذى عمل الكوز كان قد عصى
الله يوما بضرب انسان أوشتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من
يد السجان لان الطعام يسوقه قوة السجان والشاة تمشى بنفسها والسائق يمنعها عن العدول فى الطريق
فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا فى بيان ما تتداعى اليه هذه الامور واعلم أن كل
هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فان فتوى الفقيه تختص بالدرجة الاولى التى يمكن تكليف عامة
الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين والفتوى فى هذا
ما قاله صلى الله عليه وسلم لوابصة اذ قال استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وأفتوك وعرف ذلك اذ قال
الاثم حزاز القلوب وكل ما حاك فى صدر المريد من هذه الاسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضر به
وأظلم قلبه بقدر الحزازة التى يجدها بل لو أقدم على حرام فى علم الله وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك فى
قساوة قلبه ولو أقدم على ما هو حلال فى فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة فى قلبه فذلك يضره وانما
الذى ذكرناه فى النهى عن المبالغة أردنا به أن القلب الصافى المعتدل هو الذى لا يجد حزازة فى مثل تلك
الامور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد فى قلبه فذلك يضره لانه
مأخوذ فى حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وكذلك يشدد على الموسوس فى الطهارة ونية
الصلاة فانه اذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل الى جميع أجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب
عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما فى حقه وان كان مخطئا فى نفسه أولئك قوم شددوا فشدد الله
عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا فى السؤال عن البقرة ولو أخذوا أولا بعموم
لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لاجزأهم ذلك فلا تغفل عن هذه الدقائق التى رددناها نفيا واثباتا
فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك أن يزل فى درك مقاصده * وأما المعصية فى
العوض فله أيضا درجات (الدرجة العليا) التى تشتد الكراهة فيها أن يشترى شيأ فى الذمة ويقضى
ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فان سلم اليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء
الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع أعنى قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فان
قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن ولو لم يقضه أصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته
مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت
ذمته ولم يبق عليه الا مظلمة تصرفه فى الدراهم الحرام بصرفها الى البائع وان أبرأه على ظن أن الثمن
حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للايفاء فهذا حكم المشترى والاكل
منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن
الحرام أو بعده لان الذى تومئ الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما
تعين ملك المشترى وانما يبطل حق حبسه اما بالابراء أو الاستيفاء ولم يجز شئ منهما ولكنه أكل ملك نفسه
وهو عاص به عصيان الراهن للطعام اذا أكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير فرق ولكن
أصل التحريم شامل هذا كله اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه فاما
وفى الثمن الحرام أولا ثم قبض فان كان البائع عالما بان الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه

ويودع من شيعه ثم يشد
الراوية يرفع بيده اليمنى
ويخرج اليسرى من
تحت ابطه الايمن ويشد
الراوية على الجانب
الايسر ويكون كتفه
الايمن خاليا وعقدة الراوية
على الجانب الايمن فاذا
وصل فى طريقه الى
موضع شريف أو استقبله
جمع من الاخوان أو
شيخ من الطائفة يحل
الراوية ويحطها ويستقبلهم
ويسلم عليهم ثم اذا
جاوزه يشد الراوية واذا
دنا من المنزل رباطا كان
أو غيره يحل الراوية
ويحملها تحت ابطه الايسر
وهكذا العصا والابريق
يمسكه بيساره وهذه
الرسوم استحسنها فقراء
خراسان والجبل ولا
يتعهدها أكثر فقراء
العراق والشام والمغرب
وتجرى بين الفقراء مشاحة
فى رعايتها فمن لا يتعهدها
يقول هذه رسوم لا تلزم

وبقى له الثمن فى ذمته اذ ما أخذه ليس بثمن ولا يصير أكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فاما اذا لم يعلم أنه
حرام وكان بحيث لو علم لما رضى به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فأكله حرام تحريم
أكل المرهون الى أن يبرئه أو يوفى من حلال أو يرضى هو بالحرام ويبرئ فيصح ابراؤه ولا يصح رضاه
بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم فى الدرجة الاولى من الحل والحرمة فاما الامتناع عنه فمن الورع
المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل الى الشئ تشتد الكراهة فيه كما سبق وأقوى الاسباب
الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع بتسليمه اليه فرضاه لا يخرجه عن كونه مكروها كراهية
شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا أو أرضا
فى الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك فى أنه سيقضى
ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا أخف اذ وقع الشك فى تطرق المعصية الى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت
كثرة الحرام وقلته فى مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه
الى ما ينقدح فى القلب ❊ الرتبة الوسطى أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن يتهيأ المعصية كما لو سلم
عوضا عن الثمن عنبا والآخذ شارب الخمر أو سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما فى مبيع
اشتراه فى الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التى فى الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة
أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض حراما فبذله حرام وان احتمل
تحريمه ولكن أبيح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندى النهى عن كسب الحجام وكراهته اذ نهى عنه
عليه السلام مرات ثم أمر بان يعلف الناضح وما سبق الى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد
اذ يجب طرده فى الدباغ والكناس ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده فى القصاب اذ كيف يكون كسبه
مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم فى نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب النجاسة أكثر منه للحجام
والفصاد فان الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ولكن السبب ان فى الحجامة والفصد تخريب
بنية الحيوان واخراج الدم وبه قوام حياته والاصل فيه التحريم وانما يحل بضرورة وتعلم الحاجة
والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله
بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبى وعبد ومعتوه الا باذن وليه وقول طبيب ولولا انه حلال
فى الظاهر لما أعطى عليه السلام أجرة الحجام ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين
اعطائه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغى أن نذكره فى القرائن المقرونة بالسبب فانه أقرب
اليه ❊ الرتبة السفلى وهى درجة الموسوسين وذلك أن يحلف انسان على أن لا يلبس من غزل أمه فباع
غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة وروى عن المغيرة أنه قال فى هذه الواقعة
لا يجوز واستشهد بان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوا
أثمانها وهذا غلط لان بيع الخمور باطل اذ لم يبق للخمر منفعة فى الشرع وثمن البيع الباطل حرام
وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هى أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية
فليس لاحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف فى هذا الطرف وقد عرفنا جميع
الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر فى ثلاث أو أربع ولا فى عدد
ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا
بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر أصبعيه فى أذنيه وقال
صمتا ان لم أكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها الا فى الذمة واذا اشترى فى الذمة
فقد حكمنا بالتحريم فى أكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية

والالتزام بها وقوف مع
الصور وغفلة عن
الحقائق ومن يتعهدها
يقول هذه آداب وضعها
المتقدمون واذا رأوا من
يخل بها أو بشئ منها
ينظرون اليه نظر
الازدراء والحقارة ويقال
هذا ليس بصوفى وكلا
الطائفتين فى الانكار
يتعدون الواجب والصحيح
فى ذلك أن من يتعاهدها
لا ينكر عليه فليس بمنكر
فى الشرع وهو أدب
حسن ومن لم يلتزم بذلك
فلا ينكر عليه فليس
بواجب فى الشرع ولا
مندوب اليه وكثير
من فقراء خراسان والجبل
يبالغ فى رعاية هذه
الرسوم الى حد يخرج
الى الافراط وكثيرا
ما يخل بها فقراء العراق
والشام والمغاربة الى
حد يخرج الى التفريط
والاليق أن ما ينكره
الشرع ينكر وما لا ينكره

تطرقت الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشترى فى وقت النداء وغيره

(المثار الرابع الاختلاف فى الادلة)

فان ذلك كالاختلاف فى السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب فى حق المعرفة ومالم يثبت فى معرفة الغير فلا فائدة لثبوته فى نفسه وان جرى سببه فى علم الله وهو اما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه *(القسم الاول)* أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب أو الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر فى جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم فى الورع فى حق المفتى والمقلد وان كان المقلد يجوز أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذى يظن أنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتى أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا نعم ان أفتى له امامه بشئ ولامامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها ولنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب *(الرتبة الاولى)* ما يتأكد الاستحباب فى التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم اذا أكل منها وان أفتى المفتى بانه حلال لان الترجيح فيه غامض وقد أخبرنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولى الشافعى رحمه الله ومهما وجد للشافعى قولا جديدا موافقا لمذهب أبى حنيفة رحمه الله أو غيره من الائمة كان الورع فيه مهما وان أفتى المفتى بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وان لم يختلف فيه قول الشافعى رحمه الله لان الآية ظاهرة فى ايجابها والاخبار متواردة فيه فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالبسملة وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم واحتمل أن يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الاخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بالناسى ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناسى ممكنا تمهيد العذره فى ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا امكانا أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع فى الدرجة الاولى *(الثانية)* وهى مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الانسان عن أكل الجنين الذى يصادف فى بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح فى الصحاح من الاخبار حديث الجنين ان ذكاته ذكاة أمه صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ذلك فى الصحيحين وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان أنصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشئ بخبر الواحد *(الرتبة الثالثة)* أن لا يشتهر فى المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس فى خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فانا أتورع فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفى جائز عليهم لان العدل أيضا قد يكذب والوهم جائز عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله

لا ينكر ويجعل لتصاريف الاخوان أعذارا مالم يكن فيها منكر أو اخلال بمندوب اليه والله الموفق

(الباب الثامن عشر فى القدوم من السفر ودخول الرباط والادب فيه)

ينبغى للفقير اذا رجع من السفر أن يستعيذ بالله تعالى من آفات المقام كما يستعيذ به من وعثاء السفر *ومن الدعاء المأثور اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد واذا أشرف على بلد يريد المقام بها يشير بالسلام على من بها من الاحياء والاموات ويقرأ من القرآن ما تيسر ويجعله هدية للاحياء والاموات ويكبر فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو

القائل وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم اليه وأما اذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة فى حق الراوى فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف فى أخبار الآحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام فى أصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الانسان من أن يأخذ ميراث الجد أبى الاب ويقول ليس فى كتاب الله ذكر الا للبنين والحاق ابن الابن بالابن باجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز اذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى الى أن يترك ما علم بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى أن العمومات لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس فاذا الاطرف من أطراف للشبهات الا وفيها غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف بالاشخاص والوقائع ولكن ينبغى أن يحفظ قلبه عن دواعى الوسواس حتى لا يحكم الا بالحق فلا ينطوى على حزازة فى مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة فى مظان الكراهة وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله * (القسم الثانى) * تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع من المتاع فى وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا فى يد رجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الامران وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تتعارض شهادة فاسقين أو قول صبى وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتى تفصيله فى باب التعرف والبحث والسؤال (القسم الثالث) تعارض الاشباه فى الصفات التى تناط بها الاحكام مثاله أن يوصى بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل فى الفقه داخل فيه وان الذى ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتى يفتى بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أغمض مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتى فيها تحيرا لازما لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بصفة فى درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى المحتاجين فان من لا شئ له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غنى ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتعدى منه النظر فى مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها فى وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك فى نوع أثاث البيت اذا كان من الصفر لا من الخزف وكذلك فى عددها وكذلك فى قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا فى سنين وشئ من ذلك لا حد له والوجه فى هذا ما قاله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكل ذلك فى محل الريب وان توقف المفتى فلا وجه الا التوقف وان أفتى المفتى بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم مواقع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكى فى اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار فى كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب اذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات

ج يكبر على كل شرف من الارض ثلاث مرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويقول اذا رأى البلد اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ولو اغتسل كان حسنا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اغتسل لدخول مكة (وروى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الاحزاب ونزل المدينة نزع لامته واغتسل واستحم والا فليجدد الوضوء ويتنظف ويتطيب ويستعد للقاء الاخوان بذلك وينوى التبرك بمن هنالك من الاحياء

بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لا يحتمل مادونها ومافوقها من الاعداد
وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ فى كتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا و يتطرق الشك الى أوساط فى مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة
الى هذا الفن فى الوصايا والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا
اللفظ من الغوامض فكذلك سائر الالفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به
طريق التصرف فى الالفاظ والا فلا مطمع فى استيفائها فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب
الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن
أو باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبموجب سائر الادلة التى
سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شئ واحد كان
الامر أغلظ مثل ان يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد
خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يؤدى ترادف الشبهات الى ان يشتد الامر
فى اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس فى قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح
أخذ به وما التبس فليجتنب فان الاثم حزاز القلب وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتى
أما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شئ ورب شره متساهل
يطمئن الى كل شئ ولا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الاحوال
وهو المحك الذى يمتحن به خفايا الامور وما أعز هذا القلب فى القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس
النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته وجاء فى الزبور ان الله تعالى أوحى الى داود عليه
السلام قل لبنى اسرائيل انى لا أنظر الى صلاتكم ولا صيامكم ولكن انظر الى من شك فى شئ فتركه لاجلى
فذاك الذى أنظر اليه وأؤيده بنصرى وأباهى به ملائكتى

✽(الباب الثالث فى البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانهما)✽

اعلم ان كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشترى منه أو تتهب فليس لك أن تفتش عنه وتسأل
وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا
تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول الشافى
فيه هو ان مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها اما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال

✽(المثار الاول أحوال المالك)✽

وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة أحوال اما أن يكون مجهولا أو مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظن يستند الى
دلالة (الحالة الاولى) ان يكون مجهولا والمجهول هو الذى ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى
الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فاذا دخلت
قرية لا تعرفها فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيأ ولا عليه علامة تنسبه الى أهل صلاح أو أهل فساد فهو
مجهول واذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا أو قصابا أو غيره ولا علامة تدل على
كونه مريبا أو خائنا ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدرى حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان الشك
عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى
وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق ان الورع ترك ما لا يدرى ✽قال يوسف بن أسباط منذ ثلا
سنة ما حاك فى قلبى شئ الا تركته وتكلم جماعة فى أشق الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن
سنان ما شئ عندى أسهل من الورع اذا حاك فى صدرى شئ تركته فهذا شرط الورع وانما نذكر الآن

والاموات ويزورهم
(روى) أبو هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
خرج رجل يزور أخا له
فى الله فأرصد الله
بمدرجته ملكا وقال
أين تريد قال أزور فلانا
قال لقرابة قال لا قال
لنعمة له عندك تشكرها
قال لا قال فبم تزوره قال
انى أحبه فى الله قال فانى
رسول الله اليك بانه
يحبك بحبك اياه وروى
أبو هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا عاد
الرجل أخاه أو زاره فى
الله قال الله له طبت وطاب
ممشاك و يتبوأ من الجنة
منزلا (وروى) أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الآخرة
فيحصل للفقير فائدة
الأحياء والاموات بذلك

حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاما أو حمل اليك هدية أو أردت أن تشترى
من دكانه شيأ فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان فى الهجوم على أخذه وليس لك ان
تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا
المسلم يستحق باسلامه عليك ان لا تسىء الظن به فان أسأت الظن به فى عينه لانك رأيت فسادا من غيره
فقد جنيت عليه وأثمت به فى الحال نقدا من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل
عليه انا نعلم ان الصحابة رضى الله عنهم فى غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون فى القرى ولا يردون القرى
ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الاسواق وكان الحرام أيضا موجودا فى زمانهم وما نقل عنهم سؤال
الا عن ريبة اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسال عن كل ما يحمل اليه بل سأل فى أول قدومه الى المدينة عما
يحمل اليه أصدقة أم هدية لان قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على
الظن أن ما يحمل اليهم بطريق الصدقة ثم اسلام المعطى ويده لا يدلان على انه ليس بصدقة وكان يدعى
الى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك دعته أم سليم
ودعاه الخياط كما فى الحديث الذى رواه أنس بن مالك رضى الله عنه وقدم اليه طعاما فيه قرع ودعاه
الرجل الفارسى فقال عليه السلام أنا وعائشة فقال لا فقال فلا ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان
فقرب اليهما اهالة ولم ينقل السؤال فى شىء من ذلك وسأل أبو بكر رضى الله عنه عبده عن كسبه لما رابه
من أمره وسأل عمر رضى الله عنه الذى سقاه من لبن ابل الصدقة اذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على
ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته
من غير تفتيش بل لو رأى فى داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين
يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق
احسان الظن به وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يسأله بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه الا ما يدرى
من أين هو فهو حسن فليتلطف فى الترك وان كان لا بد له من أكله فليأكل بغير سؤال اذ السؤال ايذاء
وهتك ستر وايحاش وهو حرام بلا شك فان قلت لعله لا يتأذى فأقول لعله يتأذى فأنت تسأل حذرا
من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس الاثم المحذور فى ايذاء مسلم بأقل من الاثم فى أكل الشبهة
والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدرى هو به
لان الايذاء فى ذلك أكثر وان سأل من حيث لا يدرى هو ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه
تشبث بالغيبة وان لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك منهى عنه فى آية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكم زاهد جاهل يوحش القلوب
فى التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذى وانما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة بأكل الحلال
ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله
ما لا يدرى وهو غير مؤاخذ بما لا يدرى اذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق الورع
الترك دون التجسس واذا لم يكن بد من الاكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا هو المألوف من الصحابة
رضى الله عنهم ومن زاد عليهم فى الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا
نصيفه ولو أنفق ما فى الارض جميعا كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل انه
صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع
(الحالة الثانية) ان يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورة الريبة ثم حكمها * أما
صورة الريبة فهو ان تدله على تحريم ما فى يده دلالة اما من خلقته أو من زيه وثيابه أو من فعله وقوله أما

فاذا دخل البلد يبتدئ
بمسجد من المساجد يصلى
فيه ركعتين فاذا قصد
الجامع كان أكمل وأفضل
وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قدم
دخل المسجد أولا وصلى
ركعتين ثم دخل البيت
والرباط للفقير بمنزلة
البيت ثم يقصد الرباط
فقصده الرباط من السنة
على ما رويناه عن طلحة
رضى الله عنه قال كان
الرجل اذا قدم المدينة
وكان له بها عريف ينزل
على عريفه وان لم يكن
له بها عريف نزل الصفة
فكنت ممن نزل الصفة
فاذا دخل الرباط يمضى
الى الموضع الذى يريد
نزع الخف فيه فيحل
وسطه وهو قائم ثم يخرج
الخريطة بيساره من كمه
اليسار ويحل رأس
الخريطة باليمين ويخرج
المداس باليسار ثم يضع
المداس على الارض

الخلقة فبأن يكون على خلقة الاتراك والبوادى والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وان يكون طويل
الشارب وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل الفساد وأما الثياب فالقباء والقلنسوة وزى أهل
الظلم والفساد من الاجناد وغيرهم وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الاقدام على مالا يحل فان ذلك
يدل على أنه يتساهل أيضا فى المال ويأخذ مالا يحل فهذه مواضع الريبة فاذا أراد أن يشترى من مثل هذا
شيأ أو يأخذ منه هدية أو يجيبه الى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه الا هذه العلامات
فيحتمل ان يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل
أن يقال ان اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة فالهجوم غير جائز وهو الذى
نختاره ونفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك فظاهره أمر وان كان يحتمل
الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم الاثم حزاز القلوب وهذا له وقع فى القلب لا ينكر ولان النبى صلى
الله عليه وسلم سأل أصدقة هو أو هدية وسأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه وسأل عمر رضى الله عنه وكل
ذلك كان فى موضع الريبة وحمله على الورع وان كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه الا بقياس حكمى والقياس
ليس يشهد بتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة فاذا تقابلت
فالاستحلال لا مستند له وانما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجدنا الماء
متغيرا واحتمل أن يكون بطول المكث فان رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغيير به تركنا الاستصحاب
وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الاجناد يدل
على الظلم بالمال أما القول والفعل المخالفان للشرع ان تعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه
يأمر بالغصب والظلم أو يعقد عقد الربا فأما اذا رآه قد شتم غيره فى غضبه أو أتبع نظره امرأة مرت به فهذه
الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتحرج فى طلب المال ولا يكتسب الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند
هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن ان يضبط هذا بحد فليستفت العبد فى مثل ذلك
قلبه وأقول ان هذا ان رآه من مجهول فله حكم وان رآه ممن عرفه بالورع فى الطهارة والصلاة وقراءة
القرآن فله حكم آخر اذ تعارضت الدلالتان بالاضافة الى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست
احدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج فى المال لا يتحرج فى غيره وكم من محسن
للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم فى هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا أمر بين
العبد وبين الله فلا يبعد ان يناط بسبب خفى لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب وهو حكم حزازة القلب
ليتنبه لدقيقة أخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغى أن تكون بحيث تدل على ان أكثر ماله حرام بان يكون
جنديا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية فان دل على أن فى ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان
السؤال من الورع *(الحالة الثالثة)* ان تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب
ذلك ظنا فى حل المال أو تحريمه مثل ان يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته فى الظاهر وجوز أن
يكون الباطن بخلافه فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما فى المجهول فالاولى الاقدام والاقدام ههنا أبعد
عن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما وأما أكل طعام
أهل الصلاح فدأب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك
الا تقى فأما اذا علم بالخبرة انه جندى أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل
والثياب فههنا السؤال واجب لا محالة كما فى موضع الريبة بل أولى

(المثار الثانى ما يستند الشك فيه الى سبب فى المال لا فى حال المالك)

وذلك بان يختلط الحلال بالحرام كما اذا طرح فى سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق

ويأخذ الميابند ويلقيها فى
وسط الخريطة ثم ينزع
خفه اليسار فان كان على
الوضوء يغسل قدميه
بعد نزع الخف من تراب
الطريق والعرق واذا
قدم على السجادة يطوى
السجادة من جانب اليسار
ويمسح قدميه بما انطوى
ثم يستقبل القبلة ويصلى
ركعتين ثم يسلم ويحفظ
القدم أن يطأ بها موضع
السجود من السجادة
وهذه الرسوم الظاهرة
التى استحسنها بعض
الصوفية لا ينكر على
من يتقيد بها لانه من
استحسان الشيوخ ونيتهم
الظاهرة فى ذلك تقييد
المريد فى كل شئ بهيئة
مخصوصة ليكون أبدا
مفتقدا لحركاته غير قادم
على حركة بغير قصد
وعزيمة وأدب ومن أخل
من الفقراء بشئ من ذلك
لا ينكر عليه مالم يخل
بواجب أو مندوب لان

فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق ان يسال عما يشتريه الا أن يظهر ان أكثر ما في
أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق
الكبير حكمه حكم بلد والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة
رضي الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الاسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسالون
في كل عقد وانما السؤال نقل عن آحادهم نادرا في بعض الاحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص
المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما أخذوا أموالهم
واحتمل أن يكون في تلك المغانم شئ مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على
صاحبه عند الشافعي رحمه الله وصاحبه أولى به بالثمن عند أبي حنيفة رحمه الله ولم ينقل قط التفتيش عن
هذا * وكتب عمر رضي الله عنه الى اذربيجان انكم في بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميته اذن في
السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها لان أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود
وان كانت هي أيضا تباع وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه انكم في بلاد
أكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكي من الميتة فخص بالاكثر الامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا
الباب الا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها *(مسئلة)* شخص معين
خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس
أو العامل أو الفقيه الذي له ادرار على سلطان ظالم له أيضا مال موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر
يعامل بمعاملات صحيحة ويربي أيضا فان كان الاكثر من ماله حراما لا يجوز الاكل من ضيافته ولا قبول
هديته ولا صدقته الا بعد التفتيش فان ظهر ان المأخوذ من وجه حلال فذاك والا ترك وان كان الحرام
أقل والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لانه على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا بانه لو اشتبه ذكية بعشر
ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل الواحد كالمحصور
لاسيما اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه اذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام
الذي خالط ماله يحتمل ان يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال وان كان المال قليلا وعلم
قطعا ان الحرام موجود في الحال فهو ومسئلة اختلاط الميتة واحد وان كثر المال واحتمل ان يكون
الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبهه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الاسواق
والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في ان الهجوم عليه بعيد من الورع جدا
ولكن النظر في كونه فسقا مناقضا للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشباه ومن حيث
النقل أيضا غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله
على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من اقدام على الاكل كاكل أبي هريرة
رضي الله عنه طعام معاوية مثلا ان قدر في جملة ما في يده حرام فذلك أيضا يحتمل ان يكون اقدامه بعد
التفتيش واستبانة ان عين ما يأكله من وجه مباح فالافعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء
المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيأ لاخذته وطرد الاباحة فيما اذا كان الاكثر
حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف جوائز
السلاطين كما سيأتي في باب بيان أموال السلاطين فاما اذا كان الحرام هو الاقل واحتمل أن لا يكون
موجودا في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسئلة اشتباه الذكية بالميتة
فهذا مما لا أدري ما أقول فيه وهي من المشابهات التي يتحير المفتي فيها لانها مترددة بين مشابهة المحصور
وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة

أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تقيدوا
بكثير من رسوم المتصوفة
وكون الشبان يطالبون
الوارد عليهم بهذه الرسوم
من غير نظرهم الى النية
في الاشياء غلط فلعل
الفقير يدخل الرباط غير
مشمر اكمامه وقد كان في
السفر لم يشمر الاكمام فينبغي
أن لا يتعاطى ذلك لنظر
الخلق حيث لم يخل بمندوب
اليه شرعا وكون الآخر
يشمر الاكمام يقيس ذلك
على شد الوسط وشد الوسط
من السنة كما ذكرنا من
شد أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم أوساطهم
في سفرهم بين المدينة
ومكة فتشمير الاكمام في
معناه من الخفة والارتفاق
به في المشي فمن كان
مشدود الوسط مشمرا
يدخل الرباط كذلك
ومن لم يكن في السفر
مشدود الوسط أو كان
راكبا لم يشد وسطه فمن

آلاف لم يحب و بينهما أعداد ولو سئلت عنها لكنت لا أدرى ما أقول فيها ولقد توقف العلماء فى مسائل هى
أوضح من هذه اذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوقع فى ملك غيره أيكون الصيد
للرامى أو لمالك الارض فقال لا أدرى فروجع فيه مرات فقال لا أدرى وكثيرا من ذلك حكيناه عن
السلف فى كتاب العلم فليقطع المفتى طمعه عن درك الحكم فى جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه
من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان
عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة فى الاقل و يحتمل المسامحة فى الا كثر ايضا
و بالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه
عقدا واحدا فاسدا أو لمعاملة السلطان مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسئلة مشكلة فى نفسها فان قيل فقد
روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك
الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضى الله عنه فى ذلك فقال له السائل ان
لى جارا لا أعلمه الا خبيثا يدعونا أو نحتاج فنستسلفه فقال اذا دعاك فاجبه واذا احتجت فاستسلفه فان لك
المهنا وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد علل على بالكثرة وعلل ابن مسعود رضى الله عنه بطريق
الاشارة بان عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنأ أى أنت لا تعرفه و روى أنه قال رجل لابن مسعود رضى
الله عنه ان لى جارا يا كل الربا فيدعونا الى طعامه أفنأتيه فقال نعم و روى فى ذلك عن ابن مسعود رضى
الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعى ومالك رضى الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم
بانه قد خالط مالهم الحرام قلنا أما ما روى عن على رضى الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف
ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص واحد فى وقت الغداء
لا يجد غيره ولست أنكر أن رخصته صريح فى الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صح فمال السلطان
له حكم آخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتى بيان ذلك وكذا فعل الشافعى ومالك رضى
الله عنهما متعلق بمال السلطان وسيأتى حكمه وانما كلامنا فى آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر
وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه فقيل انه انما نقله خوات التيمى وانه ضعيف الحفظ والمشهور عنه
ما يدل على توقى الشبهات اذ قال لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فان الحلال بين والحرام بين و بين ذلك
أمور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فهى الاثم * فان قيل فلم
اذا كان الا كثر حراما لم يجز الاخذ مع ان المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد
علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق
بالعين فليكن كغالب الظن فى طين الشوارع وغالب الظن فى الاختلاط بغير محصور اذا كان الا كثر
هو الحرام ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اذ هو
مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريبه بعلامة فى عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير
المحصور فان ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بانه لا يحرم فالجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب
وانما تؤثر اذا سلمت عن معارض قوى فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا أن الحرام المخالط موجود فى الحال
والمال غير خال عنه وتحققنا أن الا كثر هو الحرام وذلك فى حق شخص معين يقرب ماله من الحصر
ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله عليه السلام دع ما يريبك الى
ما لا يريبك لا يبقى له محمل اذ لا يمكن ان يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور اذ كان ذلك
موجودا فى زمانه وكان لا يدعه وعلى أى موضع حمل هذا كان هذا فى معناه وحمله على التنزيه صرف
عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب وللكثرة

الصدق أن يدخل
كذلك ولا يتعمد شد
الوسط وتشمير الاكمام
لنظر الخلق فانه تكلف
ونظر الى الخلق ومبنى
التصوف على الصدق
وسقوط نظر الخلق ومما
ينكر على المتصوفة
انهم اذا دخلوا الرباط
لا يبتدؤن بالسلام و يقول
المنكر هذا خلاف
المندوب ولا ينبغى للمنكر
أن يبادر الى الانكار
دون ان يعلم مقاصدهم
فيما اعتمدوه وتركهم
السلام يحتمل وجوها
أحدها أن السلام اسم
من أسماء الله تعالى
وقد روى عبد الله بن عمر
قال مر رجل على النبى
صلى الله عليه وسلم وهو
يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه حتى كاد الرجل
أن يتوارى فضرب بيده
على الحائط ومسح بها
وجهه ثم ضرب ضربة
أخرى فمسح بها ذراعيه

في تحقيق الظن وكذا اللمحصر وقد اجتمعا حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تجتهد في الاواني الا اذا كان
الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال باخذ أي آنية
أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد ولا
يجري ذلك في بول اشتبه بماء اذ لا استصحاب فيه ولا نطرده أيضا في ميتة اشتبهت بذكية اذ لا استصحاب
في الميتة واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل في الطعام المباح على أنه ملك فههنا أربع متعلقات استصحاب
وقلة في المخلوط أو كثرة وانحصار أو اتساع في المخلوط وعلامة خاصة في عين الشئ يتعلق بها الاجتهاد فمن
يغفل عن مجموع الاربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه فحصل مما ذكرناه أن المختلط
في ملك شخص واحد اما ان يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد اما ان يعلم بيقين أو يظن عن علامة
أو توهم فالسؤال يجب في موضع معين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا كما لو رأى تركيا مجهولا
يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وان كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تشير سير
أكثر السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى الرخصة وأما الاقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب
فيها أصلا * (مسئلة) * اذا حضر طعام انسان علم أنه دخل في يده حرام من ادرار كان قد أخذه أو وجه
آخر ولا يدري أنه بقي الى الآن أم لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش وانما التفتيش فيه من الورع ولو
علم أنه قد بقي منه شئ ولكن لم يدر أنه الاقل أو الاكثر فله أن يأخذ بأنه الاقل وقد سبق ان أمر الاقل
مشكل وهذا يقرب منه * (مسئلة) * اذا كان في يد المتولي للخيرات أو الاوقاف أو الوصايا مالان يستحق
هو أحدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه اليه صاحب
الوقف نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير
بحث لان الظن بالمتولي أن لا يصرف اليه ما يصرفه الا من المال الذي يستحقه وان كانت الصفة خفية أو
كان المتولي ممن عرف حاله انه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس ههنا يد ولا استصحاب
يعول عليه وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما لان
اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجي منه الا السؤال فان السؤال حيث أسقطناه
في المجهول أسقطناه بعلامة اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحما من ذبيحته
واحتمل ان يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف أنه مسلم اذ اليد لا تدل في الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام
الا اذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز ان يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر انه مسلم وان
كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغي ان تلتبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد
* (مسئلة) * له أن يشتري في البلد دارا وان علم أنها تشتمل على دور مغصوبة لان ذلك اختلاط بغير
محصور ولكن السؤال احتياط وورع وان كان في سكة عشر دور مثلا احداها مغصوب أو وقف
لم يجز الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب
وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لان
ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الابهام لان الرباطات والمدارس في
البلد لا بد أن تكون محصورة * (مسئلة) * حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب
الطعام والمال اذا لم يأمن غضبه وانما أوجبنا السؤال اذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي
بغضب مثله اذ يجب ايذاء الظالم بأكثر من ذلك والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال نعم ان كان
يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لانهم
لا يغضبون من سؤاله ولان عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضي الله عنه

ثم رد على الرجل السلام
وقال انه لم يمنعني أن أرد
عليك السلام الا اني لم
أكن على طهر وروي
انه لم يرد عليه حتى
توضأ ثم اعتذر اليه وقال
اني كرهت أن أذكر
الله تعالى الا على طهر
وقد يكون جمع من
الفقراء مصطحبين في
السفر وقد يتفق
لاحدهم حدث فلو سلم
المتوضئ وأمسك المحدث
ظهر حاله فيترك السلام
حتى يتوضأ من يتوضأ
ويغسل قدمه من يغسل
سترا للحال على من أحدث
حتى يكون سلامهم على
الطهارة اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم
وقد يكون بعض المقيمين
أيضا على غير طهارة
فيستعد لجواب السلام
أيضا بالطهارة لان السلام
اسم من أسماء الله تعالى
وهذا من أحسن ما يذكر
من الوجوه في ذلك ومنها

غلامه وسأل عمر من سقاه من ابل الصدقة وسأل أباهريرة رضى الله عنه أيضا لما أن قدم عليه بمال كثير فقال ويحك أكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لا سيما وقد رفق في صيغة السؤال وكذلك قال على رضى الله عنه ليس شئ أحب الى الله تعالى من عدل امام ورفقه ولا شئ أبغض اليه من جوره وخرقه * (مسئلة) * قال الحرث المحاسبي رحمه الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لاجل الورع لانه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدى ذلك الى البغضاء وما ذكره حسن لان السؤال اذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الامور والاحتراز عن هتك الستر واثارة البغضاء أهم وزاد على هذا فقال وان رابه منه شئ أيضا لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فان كان لا يطمئن قلبه اليه فليحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال قال لانى لم أر أحدا من العلماء فعله فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لان لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال * (مسئلة) * ربما يقول القائل أى فائدة في السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فان وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال فاقول مهما علم مخالطة الحرام لمال انسان وكان له غرض في حضور ضيافته أو قبول هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغى أن يسأل من غيره وكذا ان كان بياعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة في السؤال منه وانما يسأل من غيره وانما يسأل من صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما يسأل المتولى على المال الذى يسلمه انه من أى جهة وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يؤذى ولا يتهم القائل فيه وكذلك اذا اتهمه بانه ليس يدرى طريق كسب الحلال فلا يتهم في قوله اذا أخبر عن طريق صحيح وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فههنا يفيد السؤال فاذا كان صاحب المال متهما فليسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبله وان أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله انه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصى اذا أخبرك بشئ وثقت به وكذلك اذا أخبر به صبى مميز ممن عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه فاما اذا أخبر به مجهول لا يدرى من حاله شئ أصلا فهذا ممن جوزنا الا كل من يده لان اليد دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظنا قويا الا أن أثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر الى حد تأثيره في القلب فان المفتى هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات الى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات اليه ما روى عن عقبة بن الحرث أنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت انها قد أرضعتنا وهى كاذبة فقال دعها فقال انها سوداء يصغر من شأنها فقال عليه السلام فكيف وقد زعمت انها قد أرضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك وفي لفظ آخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر أمارة غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة فلذلك يتأكد الامر بالاحتراز فان اطمأن اليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا * (مسئلة) * حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول

انه اذا قدم يعانقه الاخوان وقد يكون معه من آثار السفر والطريق ما يكره فيستعد بالوضوء والنظافة ثم يسلم ويعانقهم ومنها ان جمع الرباط أرباب مراقبة وأحوال فلوهجم عليهم بالسلام قد ينزعج منه مراقب ويتشوش محافظ والسلام يتقدمه استئناس بدخوله واشتغاله بغسل القدم والوضوء وصلاة ركعتين فيتأهب الجمع له كما يتأهب لهم بعد سابقة الاستئناس وقد قال الله تعالى حتى تستأنسوا واستئناس كل قوم على ما يليق بحالهم ومنها انه لم يدخل على غير بيته ولا هو بغريب منهم بل هم اخوانه والالفة بالنسبة المعنوية الجامعة لهم في طريق واحد والمنزل منزله والموضع موضعه فيرى البركة في استفتاح المنزل

فاسقين ويجوز أن يترجح فى قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ويجوز أن يرجح أحد الجانبين
بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره *(مسئلة)* لونهب متاع
مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا فى يد انسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من
المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وان كان الرجل
مجهولا لا يعرف منه شيأ فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله أن يشترى وان كان لا يوجد
ذلك المتاع فى تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضته
علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر
فان العلامة متعارضة ولست أقدر على ان أحكم فيه بحكم الآن أرده الى قلب المستفتى لينظر ما الاقوى فى
نفسه فان كان الاقوى انه مغصوب لزمه تركه والا حل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الامر فيها فهى
من المتشابهات التى لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام
حول الحمى وخاطر بنفسه *(مسئلة)* لوقال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم
اليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هى فذكر له فسكت عن السؤال أفيجب السؤال عن أصل
المال أم لا وان وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه فأقول لا ضبط فيه ولا تقدير
بل ينظر الى الريبة المقتضية للسؤال اما وجوبا أو ورعا ولا غاية للسؤال حيث تنقطع الريبة المقتضية له
وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدرى صاحب اليد كيف طريق
الكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع بسؤال واحد وان قال من شاتى وقع الشك فى الشاة فاذا قال
اشتريت انقطع وان كانت الريبة من الظلم وذلك مما فى أيدى العرب ويتوالد فى أيديهم المغصوب فلا
تنقطع الريبة بقوله انه من شاتى ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتى فان أسنده الى الوراثة من أبيه وحالة
أبيه مجهولة انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان
أكثره حرام فيكثر بالتوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يغير حكمه فلينظر فى هذه المعانى (مسئلة)
سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفى يد خادمهم الذى يقدم اليهم الطعام وقف على ذلك
المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فاكل
طعامه حلال أو حرام أو شبهة فقلت ان هذا يلتفت الى سبعة أصول (الاصل الاول) ان الطعام الذى يقدم
اليهم فى الغالب يشتريه بالمعاطاة والذى اخترناه صحة المعاطاة لاسيما فى الاطعمة والمستحقرات فليس فى
هذا الا شبهة الخلاف (الاصل الثانى) أن ينظر أن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو فى الذمة
فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب أنه يشترى فى الذمة ويجوز الاخذ بالغالب
ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام (الاصل الثالث) انه من أين
يشتريه فان اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز وان كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق واذا لم يعرف جاز له
الاخذ بانه يشتريه ممن ماله حلال أو ممن لا يدرى المشترى حاله بيقين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من
المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال (الاصل الرابع) أن يشتريه
لنفسه أو للقوم فان المتولى والخادم كالنائب وله أن يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح
اللفظ واذا كان الشراء يجرى بالمعاطاة فلا يجرى اللفظ والغالب أنه لا ينوى عند المعاطاة والقصاب
والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا ممن لا يحضرون فيقع عن جهته ويدخل فى ملكه
وهذا الاصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم (الاصل الخامس)
أن الخادم يقدم الطعام اليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم

بمعاملة الله قبل معاملة
الخلق وكما يمهد عذرهم
فى ترك السلام ينبغى
لهم أن لا ينكروا على
من يدخل ويبتدئ
بالسلام فكما أن من
ترك السلام له نية فالذى
سلم له أيضا نية وللقوم
آداب وردبها الشرع
ومنها آداب استحسنها
شيوخهم فما وردبه
الشرع ماذكرنا من شد
الوسط والعصا والركوة
والابتداء باليمين فى لبس
الخف وفى نزعه باليسار
(روى) أبوهريرة
رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتعلتم فابدؤا
باليمين واذا خلعتم فابدؤا
باليسار أو اخلعهما جميعا
أو انعلهما جميعا (روى)
جابر رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخلع اليسرى
قبل اليمنى ويلبس اليمنى
قبل اليسرى وبسط

اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لاتدل عليه فاشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لالفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطمع فى ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع الخادم فى أن ياخذ ثوابا فيما قدمه الا حقهم من الوقف ليقضى به دينه من الخباز والقصاب والبقال فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط لفظ فى الهدية ولا فى تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية فى انتظار ثواب (الاصل السادس) أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف فقيل انه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح أنه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضى بما ياخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الامر وان كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وان علم أن الخادم لا يرضى لولا ان فى يده الوقف الآخر الذى يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكانه رضى فى الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل فى أيدى السكان فهذا كالخلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وانه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية الى حرام (الاصل السابع) أنه يقضى دين الخباز والقصاب والبقال من ريع الوقفين فان وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه فرضى القصاب والخباز باى ثمن كان حراما أو حلالا فهذا خلل تطرق الى ثمن الطعام أيضا فليلتفت الى ما قدمناه من الشراء فى الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا اذا علم أنه قضاه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد وقد خرج من هذا ان أكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى فى النفس كما أن الخبر اذا طال اسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهى من الفتاوى وانما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين

(الباب الرابع فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية)

اعلم ان من تاب وفى يده مال مختلط فعليه وظيفة فى تمييز الحرام واخراجه ووظيفة أخرى فى مصرف المخرج فلينظر فيهما

(النظر الاول فى كيفية التمييز والاخراج)

اعلم أن كل من تاب وفى يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فامره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما أن يكون فى مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والنقود والادهان واما أن يكون فى أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب فان كان فى المتماثلات أو كان شائعا فى المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب فى بعضها فى المرابحة وصدق فى بعضها أو من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك فى الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك اما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا فان كان معلوم القدر مثل أن يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وان أشكل فله طريقان أحدهما الاخذ باليقين والآخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء فى اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوز فى الصلاة الا الاخذ باليقين فان الاصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس فى أعداد الركعات علامات يوثق بها وأما ههنا فلا يمكن أن يقال الاصل أن ما فى يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع الاخذ باليقين فان أراد الورع فطريق التحرى والاجتهاد أن لا يستبقى الا القدر الذى يتيقن أنه حلال

السجادة وردت به السنة وقد ذكرناه وكون أحدهم لا يقعد على سجادة الآخر مشروع ومسنون وقد ورد فى حديث طويل لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا فى أهله ولا يجلس على تكرمته الا باذنه واذا سلم على الاخوان يعانقهم ويعانقونه فقد روى جابر بن عبد الله قال لما قدم جعفر من أرض الحبشة عانقه النبى صلى الله عليه وسلم وان قبلهم فلا بأس بذلك (روى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر قبل بين عينيه وقال ما أنا بفتح خيبر أسر منى بقدوم جعفر ويصافح اخوانه فقد قال عليه السلام قبلة المسلم أخاه المصافحة (وروى) أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله الرجل يلقى صديقه وأخاه ينحنى له قال لا قيل

وان أراد الاخذ بالظن فطريقه مثلا أن يكون فى يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال
وأن الثلث مثلا حرام و يبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحرى فى كل مال
وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين فى الحل والحرمة والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم
أخرجه وان غلب الحل جازله الامساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز الامساك والورع اخراجه
وهذا الورع آكد لانه صار مشكوكا فيه و جاز امساكه اعتمادا على أنه فى يده فيكون الحل أغلب عليه
وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام و يحتمل أن يقال الاصل التحريم ولا يأخذ الا ما يغلب على ظنه
أنه حلال وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين لى فى الحال ترجيح وهو من المشكلات
* فان قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذى يخرجه ليس يدرى أنه عين الحرام فلعل الحرام ما بقى فى
يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا لجاز أن يقال اذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهى العشر فله أن
يطرح واحدة أى واحدة كانت و يأخذ الباقى و يستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح
التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال أنها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل
باخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة اليها فليكشف الغطاء عن هذا
الاشكال بالفرض فى درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه وقد
سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن آنية فلما قضى
الدين حمل اليه المرتهن آنيتين وقال لا أدرى أيتهما آنيتك فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذى لك وانما
كنت اختبرك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول انه غير واجب فلنفرض المسئلة فى
درهم له مالك معين حاضر فنقول اذا رد أحد الدرهمين عليه و رضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له
الدرهم الآخر لانه لا يخلو اما أن يكون المردود فى علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير
ذلك فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص
والتبادل بمجرد المعاطاة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه
واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا فى جانبه واضح فان المضمون له يملك
الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال فى الجانب الآخر أنه لم يدخل فى ملكه فنقول لانه أيضا
ان كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم فى يد الآخر فليس يمكن الوصول اليه فهو كالغائب فيقع
هذا بدلا عنه فى علم الله ان كان الامر كذلك و يقع هذا التبادل فى علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان
كل واحد منهما درهما على صاحبه بل فى عين مسئلتنا لو ألقى كل واحد ما فى يده فى البحر أو أحرقه كان
قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص فكذا اذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير الى
أن من يأخذ درهما حراما و يطرحه فى ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز
التصرف فيه وهذا المذهب يؤدى اليه فانظر ما فى هذا من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ
والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعا فحيث يتطرق اليها احتمال اذا الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ
وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم فى عينه وقد
يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا
يباع البعض منه بالبعض فان قيل فانتم جوزتم تسليم قدر حقه فى مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا قلنا
لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات فى يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا
ساعده صاحب المال فان لم يساعده وأضر به وقال لا آخذ درهما أصلا الا عين ملكى فان استبهم فأتركه
ولا أهبه وأعطل عليك مالك فأقول على القاضى أن ينوب عنه فى القبض حتى يطيب للرجل ماله فان

يلزمه و يقبله قال لا قيل
فيصافحه قال نعم و يستحب
للفقراء المقيمين فى الرباط
ان يتلقوا الفقير بالترحيب
(روى) عكرمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم جئته مرحبا
بالراكب المهاجر
مرتين وان قاموا اليه
فلا بأس وهو مسنون
(روى) عنه عليه السلام
انه قام لجعفر يوم قدومه
*و يستحب للخادم ان
يقدم له الطعام (روى)
لقيط بن صبرة قال وفدنا
على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم نصادفه فى
منزله وصادفنا عائشة
رضى الله عنها فامرت لنا
بالحريرة فصنعت لنا
وأتينا بقناع فيه تمر
والقناع الطبق فاكلنا
ثم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أصبتم
شيأ قلنا نعم يا رسول الله
*و يستحب للقادم ان
يقدم للفقراء شيأ الحق

هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض
عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه و يفرد على نية الصرف اليه درهما و يتعين ذلك له و يطيب له الباقي
وهذا في خلط المائعات أظهر والزم فان قيل فينبغي أن يحل له الاخذ و ينتقل الحق الى ذمته فأي حاجة
الى الاخراج أولا ثم التصرف في الباقي قلنا قال قائلون يحل له أن يأخذ مادام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن
يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ مالم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد
الابدال وقال آخرون يجوز للآخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى
دون الآخذ منه وما جوز أحد أخذ الكل وذلك لان المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة
يقول لعل المصروف الى يقع عين حقي و بالتعيين واخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فيه
المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وماهو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على
المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع
العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر
يأخذ الدرهمين و يتصرف فيهما و يقول على قضاء حقك من موضع آخر اذ الاختلاط من الجانب
وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر الا أن ينظر الى الاول فيقدر أنه فائت فيه أو
الى الذي خالط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح في ذوات الامثال فانها
عوضا في الاتلافات من غير عقد فأما اذا اشتبه دار بدور او عبد بعبيد فلا سبيل الى المصالحة والترا
فان أبى أن يأخذ الاعين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه فان كانت متما
القيم فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور و يوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وان كانت متفاوتة
من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الاقل و يوقف قدر التفاوت
البيان أو الاصطلاح لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص وفي يده الكل أن ي
ذلك بنفسه هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لانختارها وفيما سبق تنبيه على ال
وهذا في الحنطة ظاهر وفي النقود دونه وفي العروض أغمض اذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذ
احتيج الى البيع ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الاصل (مسئلة) اذا ورث مع جماعة وكان السلطان
غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر
ساهمه الورثة فان النصف الذي له لا يتميز حتى يقال هو المردود والباقي هو المغصوب ولا يصير مميزا
السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين *(مسئلة)* اذا وقع في يده مال أخذ
سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول
المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته مالم يخرج أجرة المغصوب
وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والاواني وأمثال ذلك مما لا يعتاد
اجارتها انما يعسر ولا يدرك ذلك الا باجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق
الورع الاخذ بالاقصى ومار بحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن
فهو ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وان كان باعيان تلك الاموال فالعقود
فاسدة وقد قيل تنفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس ان تلك العقو
تفسخ و يسترد الثمن وترد الاعواض فان عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام حصلت في يده فللمغصوب
قدر رأس ماله والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل
حكم كل حرام يقع في يده *(مسئلة)* من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أ

حرام

القدوم (و رد) ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة نحر جزورا
وكراهيتهم لقدوم
القادم بعد العصر وجهه
من السنة منع النبي عليه
السلام عن طروق الليل
والصوفية بعد العصر
يستعدون لاستقبال
الليل بالطهارة والانكباب
على الاذكار والاستغفار
(روى) جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه
وسلم اذا قدم أحدكم من
سفر فلا يطرقن أهله
ليلا (و روى) كعب بن
مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان
لا يقدم من السفر الا نهارا
في الضحى فيستحبون
القدوم في أول النهار فان
فات من أول النهار فقد
يتفق تعويق من ضعف
بعضهم في المشي أو غير
ذلك فيعذر الفقير بقية
النهار الى العصر لاحتمال

حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وان علم ان فيه حراما وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى فان لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين واحتمل انه لم يكن يأخذ فى عمله شيأ أو كان قد أخذ ولم يبق فى يده منه شئ لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب وان علم ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه والاثم على المورث واستدل بما روى ان رجلا ممن ولى عمل السلطان مات فقال صحابى الآن طاب ماله أى لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابى ولعله صدر من متساهل فقد كان فى الصحابة من يتساهل ولكن لانذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدرى فيطيب لوارث لا يدرى أن فيه حراما يقينا

(النظر الثانى فى المصرف)

فاذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال اما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه أو الى وارثه وان كان غائبا فينتظر حضوره أو الايصال اليه وان كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده الى وقت حضوره واما أن يكون المالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى انه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الامر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف أو ألفين فهذا ينبغى ان يتصدق به واما من مال الفئ والاموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وامثال هذه الامور التى يشترك فى الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه * أما التصدق وبناء القناطر فينبغى ان يتولاه القاضى فيسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضى مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد عالما متدينا فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصرف * وأما عين الصارف فانما عليه لمصارف دقيقة فى المصالح فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل مادليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه حرام * وحكى عن الفضيل انه وقع فى يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا أتصدق الا بالطيب ولا أرضى لغيرى مالا أرضاه لنفسى فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وانما اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس * أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التى قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال صلى الله عليه وسلم أطعموها الاسارى ولما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون وقالوا للصحابة ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضى الله عنه بما قامرهم به قال عليه السلام هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له فى المخاطرة مع الكفار * وأما الاثر فان ابن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضى والا فالاجر لى وسئل الحسن رضى الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به وروى أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى ان يقبضها وقال له تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبض فأتى بعض النساك فقال ادفع خمسها الى معاوية وتصدق بما بقى فبلغ معاوية قوله فتلهف اذلم

التعويق فاذا صار العصر ينسب الى تقصيره فى الاهتمام بالسنة وقدوم أول النهار فانهم يكرهون الدخول بعد العصر والله أعلم فاذا صار العصر يؤخر القدوم الى الغد ليكون عاملا بالسنة للقدوم ضحوة وأيضا فيه معنى آخر وهو ان الصلاة بعد العصر مكروهة * ومن الادب ان يصلى القادم ركعتين فلذلك يكرهون القدوم بعد صلاة العصر وقد يكون من الفقراء القادمين من يكون قليل الدراية بدخول الرباط ويناله دهشة فمن السنة التقرب اليه والتودد وطلاقة الوجه حتى ينبسط وتذهب عنه الدهشة ففى ذلك فضل كثير (روى) أبو رفاعة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يارسول

يخطر له ذلك وقد ذهب أحمد بن حنبل والحرث المحاسبي وجماعة من الورعين الى ذلك * وأما القيا
فهو أن يقال ان هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف الى خير اذ قد وقع اليأس عن مال
وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه فى البحر فانا ان رميناه فى البحر فقد فوتناه على أنف
وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه فى يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحص
للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره فى التصدق لا ينبغى أن ينكر فان فى الخبر الصحيح
للزارع والغارس أجرا فى كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره وأما
القائل لا نتصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا ا
وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع وقول القا
لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذ أحله دل
الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل واذا حل فقد رضيناله الحلال ونقول ان له
يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا أما عياله وأهله فلا يخفى لان الفقر لا ينتفى عنهم بكونهم من ع
وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم وأما هو فله ان يأخذ منه قدر حاجته لانه أيضا فقير ولو تصدق به
فقير لجاز وكذا اذا كان هو الفقير ولنرسم فى بيان هذا الاصل أيضا مسائل * (مسئلة) * اذا وقع فى يده
من يد سلطان قال قوم يرد الى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتص
واختار المحاسبى ذلك وقال كيف يتصدق به فلعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق من السل
ويتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وت
لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرده الى ما
فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من أن يرد على السلطان لانه ربما لا يكو
مالك معين ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع فان كان له مالك معين فالرد على السل
تضييع واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر فاذا وقع فى يد
ميراث ولم يتعد هو بالاخذ من السلطان فانه شبيه باللقطة التى أيس عن معرفة صاحبها اذ لم يكن
يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتملكها ثم وان كان غنيا من حيث انه اك
من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر فى منعه من التملك ولا
فى المنع من التصدق * (مسئلة) * اذا حصل فى يده مال لا مالك له وجوزناله أن يأخذ قدر حاج
لفقره ففى قدر حاجته نظر ذكرناه فى كتاب أسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه و
وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل وهذا ما اختاره المحاسبى ولكنه قال الاو
يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى فى الحلال فان لم يقدر
يشترى ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليو
فاذا فنى عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ثم انه
الخبز ويترك اللحم ان قوى عليه والا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه
جعل ما أنفقه قرضا عنده فيه نظر ولا شك فى ان الورع ان يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق
ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذى يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه أيضا اذا أخذه
لاسيما اذا وقع فى يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الامر عليه فيه * (مسئلة
كان فى يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه با
لان الحجة عليه أوكد فى نفسه منه فى عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الاولاد يحرس

الله رجل غريب جاء
يسال عن دينه لا يدرى
ما دينه قال فاقبل النبى
صلى الله عليه وسلم على
وترك خطبته ثم أتى
بكرسى قوائمه من حديد
فقعد رسول الله ثم جعل
يعلمنى مما علمه الله ثم أتى
خطبته وأتم آخرها
فاحسن أخلاق الفقراء
الرفق بالمسلمين واحتمال
المكروه من المسموع
والمرئى وقد يدخل فقير
بعض الربط ويخل بشئ
من مراسم المتصوفة
فينهر ويخرج وهذا
خطأ كبير فقد يكون
خلق من الصالحين
والاولياء لا يعرفون هذا
الترسم الظاهر ويقصدون
الرباط بنية صالحة فاذا
استقبلوا بالمكروه يخشى
أن تتشوش بواطنهم من
الاذى ويدخل على
المنكر عليهم ضرر فى دينه
ودنياه فليحذر ذلك وينظر
الى أخلاق النبى صلى

الحرام ان كان لا يفضى بهم الى ما هو أشد منه فان أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر اذا لم تعلم اذ لم تتول الامر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه هو أولى بان يكون طيبا واذا دار الامر بين القوت واللباس فيحتمل ان يقال يخص القوت بالحلال لانه يمتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندى وقال الحرث المحاسبى يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روى انه لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والعظم ان ينبته من الحلال أولى ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى فان قيل فاذا كان الكل منصرفا الى أغراضه فأى فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق * قلنا عرف ذلك بما روى ان رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فنهى منه فقيل ان لنا أيتاما فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أودابته فاذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذى ذكرناه * (مسئلة) * الحرام الذى في يده لو تصدق به على الفقراء فله ان يوسع عليهم واذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب فان أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في برية أو قدم ليلا ولم يجد شيأ فانه في ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذى حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغى ان يكرم أخاه بما يكره ولا ينبغى ان يعول على انه لا يدرى فلا يضره فان الحرام اذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وان أفتينا بانه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير والخمر اذا أحللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات * (مسئلة) * اذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريبان من ذلك لان حقهما أيضا مؤكد وكذلك اذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلى فيه الا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغى ان يتفقد هذه الدقائق * وقد حكى عن بشر رحمه الله انه ناولته أمه رطبة وقالت بحقى عليك ان تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقيأ وانما فعل ذلك لانه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحمد بن حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا فقال أحمد هذا شديد فقيل له سئل محمد بن مقاتل العبادانى عنها فقال بر والديك فماذا تقول فقال للسائل أحب ان تعفينى فقد سمعت ما قالا ثم قال أحسن ان تداريهما * (مسئلة) * من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه

الله عليه وسلم وما كان يعتمده مع الخلق من المداراة والرفق وقد صح ان أعرابيا دخل المسجد وبال فامر النبى عليه السلام حتى أتى بذنوب فصب على ذلك ولم ينهر الاعرابى بل رفق به وعرفه الواجب بالرفق واللين والفظاظة والتغليظ والتسلط على المسلمين بالقول والفعل من النفوس الخبيثة وهو ضد حال المتصوفة ومن دخل الرباط ممن لا يصلح للمقام به رأسا يصرف من الموضع على ألطف وجه بعد أن يقدم له طعام ويحسن له الكلام فهذا الذى يليق بسكان الرباط وما يعتمده الفقراء من تغميز القادم فخلق حسن ومعاملة صالحة وردت به السنة روى عمر رضى الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

مفلس ولا تجب عليه الزكاة اذ معنى الزكاة وجوب اخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه اخراج الكل امارداعلى المالك ان عرفه أو صرفا الى الفقراء ان لم يعرف المالك واما اذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي يكفيه الاطعام والذى نختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه اخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ماذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام أما الصوم فلانه مفلس حكما وأما الاطعام فلانه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل ان يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة *(مسئلة)* من فى يده مال حرام أمسكه للحاجة فاراد أن يتطوع بالحج فان كان ماشيا فلا باس به لانه سيأكل هذا المال فى غير عبادة فاكله فى عبادة أولى وان كان لا يقدر على ان يمشى ويحتاج الى زيادة للمركوب فلا يجوز الاخذ لمثل هذه الحاجة فى الطريق كما لا يجوز شراء المركوب فى البلد وان كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالاقامة فى انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام *(مسئلة)* من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة ان لا يكون قيامه بين يدى الله ودعاؤه فى وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون فى بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما ألحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ماليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته *(مسئلة)* سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل مات أبى وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضى وتقتضى فقال أفترى ذلك فقال أفتدعه محتبسا بدينه وماذكره صحيح وهو يدل على انه رأى التحرى باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح وانه رأى ان أعيان أمواله ملك له بدلا عما بذله فى المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول فى قضاء دينه على انه يقين فلا يترك بسبب الشبهة

(الباب الخامس فى ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم)

اعلم ان من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر فى ثلاثة أمور فى مدخل ذلك الى يد السلطان من أين هو وفى صفته التى بها يستحق الاخذ وفى المقدار الذى يأخذه هل يستحقه اذا أضيف الى حاله وحال شركائه فى الاستحقاق *(النظر الاول فى جهات الدخل للسلطان)*

وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان * مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفىء وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة التى تؤخذ بالشروط والمعاقدة * والقسم الثانى المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه الا قسمان المواريث وسائر الاموال الضائعة التى لا يتعين لها مالك والاوقاف التى لا متولى لها اما الصدقات فليست توجد فى هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقيه أو غيره ادرارا أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية فانه اما ان يكتب له على الجزية أو على المواريث أو على الاوقاف أو على ملك أحياه السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج المسلمين أو على بياع من جملة التجار أو على الخزانة (فالاول) هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح

وغلام له حبشى يغمز ظهره فقلت يا رسول الله ماشأنك فقال ان الناقة اقتحمت بى فقد يحسن الرضا بذلك ممن يغمز فى وقت تعبه وقدومه من السفر فأما من يتخذ ذلك عادة ويحب التغميز ويستجلب به النوم ويساكنه حتى لا يفوته فلا يليق بحال الفقراء وان كان فى الشرع جائزا وكان بعض الفقراء اذا استرسل فى الغمز واستلذه واستدعاه يحتلم فيرى ذلك الاحتلام عقوبة استرساله فى التغميز ولارباب العزائم أمور لا يسعهم فيها الركون الى الرخص * ومن آداب الفقير اذا استقر وقعد بعد قدومه ان لا يبتدئ بالكلام دون ان يسئل ويستحب ان يمكث ثلاثة أيام لا يقصد زيارة ومشهدا أو غير

للصالح وخمسها الجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الاخماس الاربعة لما فيه مصلحة وروعى فيه الاحتياط فى القدر فهو حلال بشرط ان لا تكون الجزية الا مضروبة على وجه شرعى ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضا فى محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو فى محل الاجتهاد وبشرط أن يكون الذمى الذى تؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالما ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امرأة اذ لا جزية عليهما فهذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر فى جميع ذلك (الثانى) المواريث والاموال الضائعة فهى للمصالح والنظر فى أن الذى خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما بقى النظر فى صفة من يصرف اليه بان يكون فى الصرف اليه مصلحة ثم فى المقدار المصروف (الثالث) الاوقاف وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى فى الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له فى جميع شرائطه (الرابع) ما أحياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط اذ له ان يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أى قدر شاء وانما النظر فى أن الغالب انه أحياه باكراه الاجراء أو باداء أجرتهم من حرام فان الاحياء يحصل بحفر القناة والانهار وبناء الجدران وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وان كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالاعواض (الخامس) ما اشتراه السلطان فى الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس او غيره فهو ملكه وله ان يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله (السادس) ان يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لا شبهة فيه وهو أكثر الادرارات فى هذا الزمان الا ما على أراضى العراق فانها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين (السابع) ما يكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان وان كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالحال يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام (الثامن) ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف يقينا ان الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم اليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع فى النفس واحتمل ان يكون من الحرام وهو الاغلب لان أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الاعصار والحلال فى أيديهم معدوم أو عزيز فقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم كل ما لا أتيقن انه حرام فلى ان آخذه وقال آخرون لا يحل ان يؤخذ ما لم يتحقق انه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمناه ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق * ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين اذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الائمة الظلمة وأخذوا الاموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الانصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة فاخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى وابراهيم والحسن وابن أبى ليلى وأخذ الشافعى من هرون الرشيد ألف دينار فى دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال على رضى الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وانما من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه ان يحمل على ما لا يحل ألا ترى قول أبى ذر للاحنف بن

ذلك مما هو مقصود من المدينة حتى يذهب عنه وعثاء السفر ويعود باطنه الى هيئته فقد يكون بالسفر وعوارضه تغير باطنه وتكدر حتى تجتمع فى الثلاثة الايام همته وينصلح باطنه ويستعد للقاء المشايخ والزيارات بتنوير الباطن فان باطنه اذا كان منورا يستوفى حظه من الخير من كل شيخ وأخ يزوره (وقد) كنت أسمع شيخنا يوصى الاصحاب ويقول لا تكلموا أهل هذا الطريق الا فى أصفى أوقاتكم وهذا فيه فائدة كبيرة فان نور الكلام على قدر نور القلب ونور السمع على قدر نور القلب فاذا دخل على شيخ أو أخ وزاره ينبغى أن يستأذنه اذا أراد الانصراف فقد روى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله

قيس خذ العطاء ما كان نحلة فاذا كان أثمان دينكم فدعوه وقال أبو هريرة رضي الله عنه اذا أعطينا
قبلنا واذا منعنا لم نسأل وعن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه كان اذا أعطاه معاوية سكت
وان منعه وقع فيه وعن الشعبي عن ابن مسروق لا يزال العطاء باهل العطاء حتى يدخلهم النار أي
يحملهم ذلك على الحرام لا أنه في نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المختار كان يبعث
اليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أرد ما رزقني الله وأهدى اليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة
المختار ولكن هذا يعارضه ماروى أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يرد هدية أحد الا هدية المختار والاسناد
في رده أثبت وعن نافع انه قال بعث ابن معمر الى ابن عمر بستين ألفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل
فاستقرض له من بعض من اعطاه وأعطى السائل ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما على معاوية
رضي الله عنه فقال لاجيزنك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا اجيزها أحدا بعدك من العرب قال
فاعطاه أربعمائة ألف درهم فاخذها وعن حبيب بن أبي ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن
عباس فقبلاها فقيل ماهي قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي انه قال قال سلمان اذا كان لك صديق
عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك الى طعام أو نحوه أو أعطاك شيأ فاقبل فان المهنأ لك وعليه الوزر فان
ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان
جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فارسل الى
العشار بن أطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام فاكل وأكلنا معه وقال العلاء بن زهير الازدي أتى ابراهيم
أبي وهو عامل على حلوان فاجازه فقبل وقال ابراهيم لا بأس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ورزقا
ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين
الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة أن ماينقل من امتناع
جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم
امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء
يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت
المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفي ولو ضاق وقت
الصلاة لاني لا أدري أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع
ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم * والجواب
أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الى
امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع
فان للورع في حق السلاطين أربع درجات * (الدرجة الاولى) * أن لا يأخذ من أموالهم شيأ أصلا
كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى ان أبا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان
أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى أن عمر رضي الله عنه كان يقسم مال
بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن
أحد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فأدخل عمر أصبعه فأخرجه
من فيها وطرحه على الخراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم
وكسح أبو موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فمر بني لعمر رضي الله عنه فاعطاه اياه فرأى عمر الدرهم
في يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون
عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم

عليه وسلم اذا زار أحدكم
أخاه فجلس عنده فلا
يقوم حتى يستأذنه
* وان نوى ان يقيم أياما
وفي وقته سعة ولنفسه الى
البطالة وترك العمل
تشوف يطلب خدمة
يقوم بها وان كان دائم
العمل لربه فيكفي بالعبادة
شغلا لان الخدمة لاهل
العبادة تقوم مقام العبادة
ولا يخرج من الرباط الا
باذن المتقدم فيه ولا
يفعل شيأ دون ان
يأخذ رأيه فيه فهذه جمل
أعمال يعتمدها الصوفية
وأرباب الربط والله
تعالى بفضله يزيدهم
توفيقا وتأديبا

* (الباب التاسع عشر في حال الصوفي المتسبب) *

اختلف أحوال الصوفية
في الوقوف مع الاسباب
والاعراض عن الاسباب
فمنهم من كان على الفتوح
لا يركن الى معلوم ولا
يتسبب بكسب ولا سؤال

الى بيت المال هذا مع أن المال كان حلالا ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الاقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات فى الاموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذى نفسى بيده الا من رحم الله قال فوالذى بعثك بالحق لا أعمل على شئ أبدا وقال صلى الله عليه وسلم انى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى انما أخاف عليكم أن تنافسوا وانما أخاف التنافس فى المال ولذلك قال عمر رضى الله عنه فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال انى لم أجد نفسى فيه الا كالولى مال اليتيم أن استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف وروى أن ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها الى عمر بثلثمائة دينار هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هى الدرجة العليا فى الورع *(الدرجة الثانية)* هو أن يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذ اذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه كان من المبالغين فى الورع فكيف يتوسع فى مال السلطان وقد كان من أشدهم انكارا عليهم وأشدهم ذما لاموالهم وذلك انهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو فى مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له انا لنرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى وفى حديث آخر أنه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا أحسبك الا قد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعو لى فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال فى أيام الحجاج ما شبعت من الطعام مذ انتهبت الدار الى يومى هذا وروى عن على رضى الله عنه انه كان له سويق فى اناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما انى لا أختمه بخلا به ولكن اكره أن يجعل فيه ما ليس منه واكره ان يدخل بطنى غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شئ الا أخرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال انى أخاف ان تفتننى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر وقال أبو سعيد الخدرى ما منا أحد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر فهذا يتضح انه لا يظن به وبمن كان فى منصبه انه أخذ ما لا يدرى انه حلال (الدرجة الثالثة) ان يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يؤخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه فى يده وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتى وجهه وعلى هذا ينزل ما أخذه اكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما لان ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض فى مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال رأيت ان آخذه منهم واتصدق احب الى من أن ادعها فى ايديهم وهكذا فعل الشافعى رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة *(الدرجة الرابعة)* ان يتحقق انه حلال ولا يفرق بل يستبقى ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء فى

ومنهم من كان يكتسب ومنهم من كان يسأل فى وقت فاقته ولهم فى كل ذلك أدب وحد يراعونه ولا يتعدونه واذا كان الفقير يسوس نفسه بالعلم يأتيه الفهم من الله تعالى فى الذى يدخل فيه من سبب أو ترك سبب فلا ينبغى للفقير أن يسأل مهما أمكن فقد حث النبى عليه السلام على ترك السؤال بالترغيب والترهيب فأما الترغيب فما روى ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لى واحدة اتكفل له بالجنة قال ثوبان قلت أنا قال لا تسأل الناس شيأ فكان ثوبان تسقط علاقة سوطه فلا يأمر أحدا يناوله وينزل هو ويأخذها (وروى) أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ

زمان الصحابة رضى الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل
على رضى الله عنه حيث قال فان ما يأخذه من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا
على الاكثر ونحن انما توقفنا فيه فى حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد
ان يؤدى اجتهاد مجتهد الى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتمادا على الاغلب وانما منعنا اذا كان الاكثر
حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان ادرارات الظلمة فى زماننا لا تجرى مجرى ذلك وانها تفارقه
من وجهين قاطعين * أحدهما ان أموال السلاطين فى عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو
الصدقات والفىء والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شئ فى يد السلطان ولم يبق الا الجزية وانها
تؤخذ بانواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع فى المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء
بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا
وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره * والوجه الثانى أن الظلمة فى العصر الاول لقرب عهدهم بزمان
الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين
على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون اليهم من غير سؤال واذلال بل كانوا يتقلدون المنة
بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين فى أغراضهم ولا يغشون
مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون
المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن بأخذهم
بأس فاما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية الا لمن طمعوا فى استخدامهم والتكثير بهم والاستعانة
بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية
والاطراء فى حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد فى الخدمة ثانيا وبالثناء
والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه فى مجلسه وموكبه خامسا
وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا
لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان فى فضل الشافعى رحمه الله مثلا فاذا لا يجوز أن يؤخذ منهم فى هذا الزمان
ما يعلم انه حلال لافضائه الى هذه المعانى فكيف ما يعلم انه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه
نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففى أخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم
ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى أبوابهم وكل ذلك معصية على
ما سنبين فى الباب الذى يلى هذا فاذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور
أن يأخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد
عامل وخدمته ولا الى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لمعان نتنبه
عليها فى الباب الذى يلى هذا

(النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ)

ولنفرض المال من أموال المصالح كاربعة أخماس الفىء والمواريث فان ما عداه مما قد تعين مستحقه
ان كان من وقف أو صدقة أو خمس فىء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله
أن يعطى ما شاء لمن شاء وانما النظر فى الاموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة
عامة أو هو محتاج اليه عاجز عن الكسب فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه
هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفى كلام عمر رضى الله عنه ما يدل على ان لكل مسلم
حقا فى مال بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين

أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره فيأكل ويتصدق خير له من أن يأتى رجلا فيسأله أعطاه أو منعه فان اليد العليا خير من السفلى (أخبرنا) الشيخ الصالح أبو زرعة طاهر بن أبى الفضل الحافظ المقدسى قال أخبرنى والدى قال أنا أبو محمد الصريفينى ببغداد قال أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة عن أبى حمزة قال سمعت هلال بن حصين قال أتيت المدينة فنزلت دار أبى سعيد فضمنى واياه المجلس فحدث أنه أصبح ذات يوم وليس عندهم طعام فاصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت لى امرأتى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أتاه فلان فاعطاه وأتاه

كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين
ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم
أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون
والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه
العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف
عن أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج
اليه فى ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح
والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك
توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى ولكن يرتبط به
صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج اليها فى مصلحة الابدان
أو مصلحة البلاد ادرار من هذه الاموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعنى من يعالج منهم بغير أجرة وليس
يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين
والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله أن يوسع ويغنى وله
أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى
دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة
فى السنة وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف
وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شئ فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس
وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف
ولكن ينبغى ان يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض
على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد
السلطان وانما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين * أحدهما ان السلطان الظالم عليه ان يكف عن ولايته
وهو اما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان * والثانى
انه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الاخذ بقدر حصصهم
أم لا يجوز أصلا أم يجوز ان يأخذ كل واحد ما أعطى * أما الاول فالذى نراه انه لا يمنع أخذ الحق لان
السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق
وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الامراء اذ قد ورد فى الامر بطاعة الامراء والمنع من سل
اليد عن مساعدتهم أوامر وزواجر فالذى نراه ان الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله
عنه وان الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى
المستنبط من كتاب كشف الاسرار وهتك الاستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف
الروافض من الباطنية ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز انا نراعى الصفات والشروط فى
السلاطين تشوفا الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت
رأس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع الا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة
ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار
الارض ولاية نافذة الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد
فلسنا نطول الآن به * وأما الاشكال الآخر وهو أن السلطان اذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل

فلان فاعطاه قال فاتيته
وقلت التمس شيأ
فذهبت أطلب فانتهيت
الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو
يخطب ويقول من
يستعف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله ومن
سألنا شيأ فوجدناه
أعطيناه وواسيناه ومن
استعف عنه واستغنى
فهو أحب الينا ممن سألنا
قال فرجعت وما سألته
فرزقنا الله تعالى حتى ما أعلم
أهل بيت من الانصار
أكثر أموالا منا وأما من
حيث الترهيب والتحذير
فقد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا تزال المسئلة
باحدكم حتى يلقى الله
وليس فى وجهه مزعة
لحم وروى أبو هريرة
رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس المسكين
الذى ترده الاكلة

يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه وقال قوم انه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الاصناف بمنع حقهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء * سوى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر رضى الله عنه فى زمانه فأعطى عائشة اثنى عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية وأقطع عمر لعلى خاصة رضى الله عنهما وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما بها فقبل ذلك منه ولم ينكر وكل ذلك جائز فانه فى محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التى أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهى كل مسئلة لا نص عينها ولا على مسئلة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلى كهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب فانهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم ان المفضول ما رد فى زمان عمر شيأ الى الفاضل مما قد كان أخذه فى زمان أبى بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل فى زمان عمر واشترك فى ذلك كل الصحابة واعتقدوا ان كل واحد من الرأيين حق فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التى يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلى بغفلة أو سوء رأى وكان فى القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو ما فى معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو ادرارا على التركات أو الجزية لم يصر فاسقا بمجرد أخذه وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا الا بها كما سنبينه

(الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم)

اعلم ان لك مع الامراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الاولى وهى شرها ان تدخل عليهم والثانية وهى دونها ان يدخلوا عليك والثالثة وهى الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك *(اما الحالة الاولى)* وهى الدخول عليهم فهو مذموم جدا فى الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الاخبار والآثار فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى فى ظاهر العلم *(أما الاخبار)* فانه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة قال فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم وذلك لان من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم ان نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم سيكون من بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم أبغض القراء الى الله تعالى

والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يفطن بمكانه فيعطى هذا هو حال الفقير الصادق والمتصوف المحقق لا يسأل الناس شيأ ومنهم من يلزم الادب حتى يؤديه الى حال يستحى من الله تعالى أن يسأله شيأ من أمر الدنيا حتى اذا هممت النفس بالسؤال ترده الهيبة ويرى الاقدام على السؤال جراءة فيعطيه الله تعالى عند ذلك من غير سؤال كما نقل عن ابراهيم الخليل عليه السلام انه جاءه جبريل وهو فى الهواء قبل أن يصل الى النار فقال هل لك من حاجة فقال اما اليك فلا فقال له فاسأل ربك فقال حسبى من سؤالى علمه بحالى وقد يضعف عن مثل هذا فيسأل الله عبودية ولا يرى سؤال المخلوقين

تعالى الذين يزورون الامراء وفى الخبر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الامراء وفى الخبر العلماء أمناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه أنس رضى الله عنه * (وأما الآثار) * فقد قال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وماهى قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الامير فيصدقه بالكذب و يقول ماليس فيه وقال أبوذر لسلمة ياسلمة لاتغش أبواب السلاطين فانك لاتصيب من دنياهم شيأ الا أصابوا من دينك أفضل منه وقال سفيان فى جهنم واد لايسكنه الا القراء الزوارون للملوك وقال الاوزاعى مامن شئ أبغض الى الله من عالم يزور عاملا وقال سمنون ماأسمج بالعالم أن يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الامير وكنت أسمع انه يقال اذارأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك اذ مادخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت نفسى بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ماأواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم * وقال عبادة بن الصامت حب القارئ الناسك الامراء نفاق وحبه الاغنياء رياء وقال أبوذر من كثر سواد قوم فهو منهم أى من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود رضى الله عنه ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادين له قيل له ولم قال لانه يرضيه بسخط الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل انما عملت له على شئ يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرا وقال الفضيل ماازداد رجل من ذى سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب يتجر فى الزيت و يقول ان فى هذا الغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الامة من المقامرين وقال محمد بن سلمة الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء ولما خالط الزهرى السلطان كتب أخ له فى الدين اليه عافانا الله واياك أبابكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك أن يدعو لك الله و يرحمك أصبحت شيخا كبيرا وقد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى لتبيننه للناس ولاتكتمونه واعلم ان أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت انك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغى بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالتهم يدخلون بك الشك على العلماء و يقتادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ماعمروا لك فى جنب ماخربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة الآية وانك تعامل من لايجهل و يحفظ عليك من لايغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد ومايخفى على الله من شئ فى الارض ولافى السماء والسلام فهذه الاخبار والآثار تدل على مافى مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح * فنقول الداخل على السلطان متعرض لان يعصى الله تعالى اما بفعله أو بسكوته واما بقوله واما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الامور أما الفعل فالدخول عليهم فى غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير اذن الملاك حرام ولايغرنك قول القائل ان ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز فان ذلك صحيح فى غير المغصوب أما المغصوب فلا لانه ان قيل ان كل جلسة خفيفة لاتنقص الملك فهى فى محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجرى هذا فى كل واحد فيجرى أيضا فى المجموع والغصب انما تم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد اذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل فلايجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على ان كل واحد من

فيسوق الله تعالى اليه القسم من غير سؤال مخلوق بالغناعن بعض الصالحين انه كان يقول اذا وجد الفقير نفسه مطالبة بشئ لاتخلو تلك المطالبة اما أن تكون لرزق يريد الله أن يسوقه اليه فتتنبه النفس له فقد تتطلع نفوس بعض الفقراء الى ماسوف يحدث وكانها تخبر بما يكون واما أن يكون ذلك عقوبة لذنب وجد منه فاذا وجد الفقير ذلك وألحت النفس بالمطالبة فليقم وليسبغ الوضوء و يصل ركعتين و يقول يارب ان كانت هذه المطالبة عقوبة لذنب فاستغفرك وأتوب اليك وان كانت لرزق قدرته لى فعجل وصوله الى فان الله تعالى يسوقه اليه ان كان رزقه والا فتذهب المطالبة عن باطنه فشأن الفقير أن ينزل حوائجه

المارين انما يخطو خطوة لاتنقص الملك لان المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة فى التعليم تباح
ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أن كل
واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لاتوجب قصاصا فان فرض كون الظالم فى موضع غير مغصوب
كالموات مثلا فان كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرا
واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليك
ولكن ان سجد أو ركع أو مثل قائما فى سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التى هى آلة ظلمه
والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لاجل غناه لالمعنى آخر اقتضى التواضع نقص
ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء فى الخدمة فهو معصية
الا عند الخوف أو لامام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بأمر دينى * قبل أبو عبيدة بن الجراح رضى الله
عنه يد على كرم الله وجهه لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم
فى السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم وعد ذلك من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب ففيه
نظر لان ذلك واجب فلا ينبغى أن يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو
من الجلوس على بساطهم واذا كان أغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث
الفعل * فاما السكوت فهو أنه سيرى فى مجلسهم من الفرش الحرير وأوانى الفضة والحرير الملبوس عليهم
وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك فى تلك السيئة بل يسمع من كلامهم
ماهو فحش وكذب وشتم وايذاء والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب الحرام وآكلين
الطعام الحرام وجميع ما فى أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله وان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور فى السكوت فهذا حق ولكنه
مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب
بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا أقول من علم فسادا فى موضع وعلم أنه لا يقدر على ازالته فلا يجوز
له أن يحضر ليجرى ذلك بين يديه وهو يشاهده و يسكت بل ينبغى أن يحترز عن مشاهدته * وأما القول
فهو أن يدعو للظالم أو يثنى عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار
فى وجهه أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق الى لقائه والحرص على طول عمره و بقائه فانه فى الغالب
لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الاقسام * أما الدعاء له فلا يحل الا أن يقول أصلحك
الله أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك فى طاعته أو ما يجرى هذا المجرى فاما الدعاء بالحراسة وطول
البقاء واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما فى معناه فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم من دعا للظالم بالبقاء
فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه فان جاوز الدعاء الى الثناء فسيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا
ومكرما للظالم وهذه ثلاث معاص وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفى خبر آخر
من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية والثناء
على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق و بالاعانة فان التزكية والثناء اعانة على المعصية وتحريك للرغبة
فيه كما ان التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر
كلمة ولقد سئل سفيان رضى الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك فى برية هل يسقى شربة ماء فقال لا
حتى يموت فان ذلك اعانة له وقال غيره يسقى الى أن تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك الى
اظهار الحب والشوق الى لقائه وطول بقائه فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا
عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه فى الله و يمقته فالبغض فى الله واجب ومحب المعصية والراضى بها

بالحق فاما ان يرزقه
الشئ أو الصبر أو يذهب
ذلك عن قلبه فلله سبحانه
وتعالى أبواب من طريق
الحكمة وأبواب من
طريق القدرة فان فتح
بابا من طريق الحكمة
والا فيفتح بابا من طريق
القدرة وياتيه الشئ
بخرق العادة كما كان
ياتى مريم عليها السلام
كلما دخل عليها زكريا
المحراب وجد عندها
رزقا قال يا مريم أنى لك
هذا قالت هو من عند
الله حكى عن بعض الفقراء
قال جعت ذات يوم وكان
حالى ان لا أسأل فدخلت
بعض المحال ببغداد
مجتازا متعرضا لعل الله
تعالى يفتح لى على يد
بعض عباده شيأ فلم يقدر
فنمت جائعا فاتى آت
فى منامى فقال لى اذهب
الى موضع كذا وعين
الموضع فثم خرقة زرقاء
فيها قطيعات أخرجها فى

عاص ومن أحب ظالما فان أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته وان أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه وان اجتمع فى شخص خير وشر وجب أن يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر وسيأتى فى كتاب الاخوة والمتحابين فى الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه فى النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتحما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به فى الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروهات أو محظورات دعى سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك بن مروان فقال لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدى بى أحد من الناس فجلد مائة وألبس المسوح ولا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين أحدهما أن يكون من جهتهم أمر الزام لا أمر اكرام وعلم أنه لو امتنع أوذى أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الاجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية ＊ والثانى أن يدخل عليهم فى دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه اما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثنى ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول ＊ (الحالة الثانية) ＊ أن يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لا بد منه وأما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للاحماد كما أنه بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الاولى أن لا يقوم ان كان معه فى خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه وان كان الداخل عليه فى جمع فراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث فسادا فى الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه اذا عرف فليعرفه فذلك واجب وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصى مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه وعليه أن يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده ذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف فى محل جهله والتخويف فيما هو مستجرئ عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع للكلام فيه أثرا وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر وعن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس فى البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها فبينا أنا عنده اذ دق داق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالى اذا رأيتك امتلأت منك رعبا قال حماد لانه قال عليه السلام ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ وان أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شئ ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال أرددها على من ظلمته بها قال والله ما أعطيتك الا مما ورثته قال لا حاجة لى بها قال فتأخذها فتقسمها قال لعلى ان عدلت فى قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل فى قسمتها فيأثم فازوها عنى ＊ (الحالة الثالثة) ＊ أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذ لا سلامة الا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا

مصالحك فمن تجرد عن المخلوقين وتفرد بالله فقد تفرد بغنى قادر لا يعجزه شئ يفتح عليه من أبواب الحكمة والقدرة كيف شاء وأولى من سأل نفسه يسألها الصبر الجميل فان الصادق تجيبه نفسه ＊ وحكى شيخنا رحمه الله تعالى ان ولده جاء اليه ذات يوم وقال له أريد حبة قال فقلت له ما تفعل بالحبة فذكر شهوة يشتريها بالحبة ثم قال عن اذنك اذهب واستقرض الحبة قال قلت نعم استقرضها من نفسك فهى أولى من أقرض وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال
ان شئت أن تستقرض المال منفقا
على شهوات النفس فى زمن العسر
فسل نفسك الانفاق من كنز صبرها
عليك وارفاقا الى زمن اليسر

يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتأسف على مايفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله أمرهم وان غفل
عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الاصم انما بيني وبين الملوك يوم واحد
فاما أمس فلا يجدون لذته وانى واياهم فى غد لعلى وجل وانما هو اليوم وما عسى أن يكون فى اليوم و
قاله أبو الدرداء اذ قال أهل الاموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول
أموال ينظرون اليها وننظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعص
عاص فينبغى أن يحط ذلك من درجته فى قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص ذلك من
رتبته فى القلب لا محالة والمعصية ينبغى أن تكره فانه اما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة
العلم ولا وجه للرضا فلابد من الكراهة فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على حقك * فا
قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطب
ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فان من لا يكره معصية الله لا يحب الله وانما لا يحب الله من لا يعر
والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة واذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه وسيأتى تحقيق ذلك فى كتا
المحبة والرضا * فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين * فاقول نعم تعلم الدخول منهم
دخل فليكن كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ائتونى برجل من الصح
فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال من التابعين فأتى بطاوس اليمانى فلما دخل عليه خلع نعليه بحا
بساطه ولم يسلم عليه بامرة المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف
أنت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له أنت فى حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذ
فقال له يا طاوس ما الذى حملك على ما صنعت قال وما الذى صنعت فازداد غضبا وغيظا قال خلع
نعليك بحاشية بساطى ولم تقبل يدى ولم تسلم على بامرة المؤمنين ولم تكننى وجلست بازائى بغير اذ
وقلت كيف أنت يا هشام قال اما ما فعلت من خلع نعلى بحاشية بساطك فانى أخلعهما بين يدى ر
العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبنى ولا يغضب على وأما قولك لم تقبل يدى فانى سمعت أمير المؤ
على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول لا يحل لرجل ان يقبل يد احد الا امرأته من شهوة أو ولده من ر
وأما قولك لم تسلم على بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت ان أكذب وأما قو
لم تكننى فان الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى اعداءه فقال تبت
أبى لهب وأما قولك جلست بازائى فانى سمعت أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه يقول اذا أردت ان تنظ
الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظنى فقال سمعت من
المؤمنين على رضى الله عنه يقول ان فى جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل
رعيته ثم قام وهرب وعن سفيان الثورى رضى الله عنه قال ادخلت على أبى جعفر المنصور بمنى فق
لى ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الارض ظلما وجورا قال فطأطأ رأسه ثم رفعه فق
ارفع الينا حاجتك فقلت انما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وأبناؤهم يموتون جو
فاتق الله وأوصل اليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفع فقال ارفع الينا حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب ر
الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها وخ
فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا الزموا وكانوا يغررون بارواحهم للانتقام لله من ظلمهم ود
ابن أبى شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجون فى القيامة من غصص
ومراراتها ومعاينة الردى فيها الا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لأجعلن هذه الكل
مثالا نصب عينى ما عشت ولما استعمل عثمان بن عفان رضى الله عنه عبد الله بن عامر أتاه أصحاب ر

فان فعلت كنت الغنى
وان أبت
فكل منوع بعدها
واسع العذر
فاذا استنفد الفقير الجهد
من نفسه وأشرف على
الضعف وتحققت
الضرورة وسأل مولاه ولم
يقدر له بشئ ووقته
يضيق عن الكسب من
شغله بحاله فعند ذلك
يقرع باب السبب ويسأل
فقد كان الصالحون
يفعلون ذلك عند فاقتهم
(نقل) عن أبى سعيد
الخراز انه كان يمد يده
عند الفاقة ويقول ثم شئ
لله ونقل عن أبى جعفر
الحداد وكان أستاذا
للجنيد انه كان يخرج
بين العشاءين ويسأل
من باب أو بابين ويكون
ذلك معلومه على قدر
الحاجة بعد يوم أو يومين
ونقل عن ابراهيم بن أدهم
انه كان معتكفا بجامع
البصرة مدة وكان يفطر

الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبو ذر وكان له صديقا فعاتبه فقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولى ولاية تباعد الله عنه ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال أيها الامير قرأت فى بعض الكتب ان الله تعالى يقول من أحمق من سلطان ومن أجهل ممن عصانى ومن أعز ممن اعتز بى أيها الراعى السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فاكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع فقال له والى البصرة أتدرى ما الذى يجرئك علينا ويجنبنا عنك قال لا قال قلة الطمع فينا وترك الامساك لما فى أيدينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرحل فقال له عمر هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم * وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى أبى حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم ما لنا نكره الموت فقال لانكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القدوم على الله قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسىء فكالآبق يقدم به على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعرى مالى عند الله قال أبو حازم أعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قال سليمان فاين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا أبا حازم أى عباد الله أكرم قال أهل البر والتقوى قال فاى الاعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فاى الكلام أسمع قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال فاى المؤمنين أكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال فاى المؤمنين أخسر قال رجل خطا فى هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره وقال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال أو تعفينى قال لابد فانها نصيحة تلقيها الى قال يا أمير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بئسما قلت قال أبو حازم ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال وكيف لنا أن يصلح هذا الفساد قال أن تأخذه من حله فتضعه فى حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان ادع لى فقال أبو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى فقال سليمان أوصنى فقال أوصيك وأوجز عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك من حيث أمرك وقال عمر بن عبد العزيز لابى حازم عظنى فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر الى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن فلعل تلك الساعة قريبة ودخل اعرابى على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم يا اعرابى فقال يا أمير المؤمنين انى مكلمك بكلام فاحتمله وان كرهته فان وراءه ما تحب ان قبلته فقال يا اعرابى انا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه فقال الاعرابى يا أمير المؤمنين انه قد تكنفك رجال أساؤا الاختيار لانفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك فى الله تعالى ولم يخافوا الله فيك حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فانهم لم يألوا فى الامانة تضييعا وفى الامة خسفا وعسفا وأنت مسؤل عما اجترحوا وليسوا مسؤلين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان يا اعرابى أما انك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك قال أجل يا أمير المؤمنين ولكن

فى كل ثلاث ليال ليلة وليلة افطاره يطلب من الابواب ونقل عن سفيان الثورى انه كان يسافر من الحجاز الى صنعاء اليمن ويسأل فى الطريق وقال كنت أذكر لهم حديثا فى الضيافة فيقدم لى الطعام فأتناول حاجتى واترك ما يبقى (وقد ورد) من جاع ولم يسأل فمات دخل النار ومن عنده علم وله مع الله حال لا يبالى بمثل هذا بل يسأل بالعلم ويمسك عن السؤال بالعلم وحكى بعض مشايخنا عن شخص كان مصرا على المعاصى ثم انتبه وتاب وحسنت توبته وصار له حال مع الله تعالى قال عزمت ان أحج مع القافلة ونويت ان لا أسأل أحدا شيأ وأكتفى بعلم الله تعالى قال فبقيت أياما فى الطريق ففتح الله على بالماء والزاد فى وقت

الك لاعليك *وحكى ان أبا بكرة دخل على معاوية فقال اتق الله يامعاوية واعلم أنك فى كل يوم يخرج عنك وفى كل ليلة تاتى عليك لاتزداد من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الاقربا وعلى أثرك طالب لاتفوته وقد نصب لك علما لاتجوزه فما أسرع ماتبلغ العلم وما أوشك مايلحق بك الطالب وانا وما نحن فيه زائل وفى الذى نحن اليه صائرون باق ان خيرا فخير وان شرا فشر فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعنى علماء الآخرة فاما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا الى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم وان تكلموا بمثل ماذكرناه فى معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفى هذا غروران يغتر بهما الحمقى * أحدهما أن يظهر ان قصدى فى الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق فى طلب الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه فى العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغى أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضا ضائعا فقام بمعالجته غيره فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف فى قلبه ترجيح الكلامه على كلام غيره فهو مغرور * الثانى أن يزعم انى أقصد الشفاعة لمسلم فى دفع ظلامة وهذا أيضا مظنة الغرور ومعياره ماتقدم ذكره واذ ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم فى الاحوال العارضة فى مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل

(مسئلة) اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل أخذه وان لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصدق على المساكين كما سبق فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعصى باخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر فى الاولى فنقول الاولى أن تاخذه ان أمنت ثلاث غوائل * الغائلة الاولى أن يظن السلطان بسبب أخذك ان ماله طيب ولولا انه طيب لما كنت تمد يدك اليه ولا تدخله فى ضمانك فان كان كذلك فلا تاخذه فان ذلك محذور ولا يفى الخير فى مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام * الغائلة الثانية أن ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون بك فى الاخذ ويستدلون به على جوازه ثم لايفرقون فهذا أعظم من الاول فان جماعة يستدلون باخذ الشافعى رضى الله عنه على جواز الاخذ ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة فالمقتدى والمتشبه به ينبغى أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير * وقد حكى وهب بن منبه ان رجلا أتى به الى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم يأكل فقيل له فى ذلك فقال ان الناس قد اعتقدوا انى طولبت باكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخى الحجاج وكان غلاما وكان فى غداة باردة فى مجلس بارز فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبى عبد الرحمن أى طاوس وكان قد قعد على كرسى فالقى عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه فغضب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا أن يقول من بعدى انه أخذه طاوس ولا يصنع به ما أصنع اذن لفعلت * الغائلة الثالثة أن يتحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اياك وايثاره لك بما أنفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعنى مايحبب الظلمة اليك فان من أحببته لابد أن تحرص عليه وتداهن فيه قالت عائشة رضى الله عنها جبلت النفوس على حب من أحسن اليها وقال عليه السلام اللهم لاتجعل لفاجر عندى يدا فيحبه قلبى بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لايكاد يمتنع من ذلك وروى ان بعض الامراء أرسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فاخرجها كلها فأتاه محمد

الحاجة ثم وقف الامر ولم يفتح الله على بشئ فجعت وعطشت حتى لم يبق لى طاقة فضعفت عن المشى وبقيت أتأخر عن القافلة قليلا قليلا حتى مرت القافلة فقلت فى نفسى هذا الآن منى القاء النفس الى التهلكة وقد منع الله من ذلك وهذه مسئلة الاضطرار اسأل فلما هممت بالسؤال انبعث من باطنى انكار هذه الحال وقلت عزيمة عقدتها مع الله لا أنقضها وهان على الموت دون نقض عزيمتى فقصدت شجرة وقعدت فى ظلها وطرحت رأسى استطراحا للموت وذهبت القافلة فبينا أنا كذلك اذ جاءنى شاب متقلد بسيف وحركنى فقمت وفى يده اداوة فيها ماء فقال لى اشرب فشربت ثم قدم لى طعاما وقال كل فأكلت ثم قال لى أتريد القافلة فقلت من لى

ابن واسع فقال ماصنعت بما أعطاك هـذا المخلوق قال سل أصحابى فقالوا أخرجه كله فقال أنشـدك الله
أقلبك أشد حبا له الآن أم قبل ان أرسل اليك قال لابل الآن قال انما كنت أخاف هذا وقد صدق فانه
اذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لاسباب
الظلم وهو مذموم قال سلمان وابن مسعود رضى الله عنهما من رضى بامر وان غاب عنه كان كمن شهده قال
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قيل لا ترضوا باعمالهم فان كنت فى القوة بحيث لا تزداد حبا لهم بذلك
فلا باس بالاخذ * وقد حكى عن بعض عباد البصرة انه كان يأخذ أموالا و يفرقها فقيل له الا تخاف أن
تحبهم فقال لو أخذ رجل بيدى وادخلنى الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبى لان الذى سخره للاخذ بيدى
هو الذى أبغضه لاجله شكرا له على تسخيره اياه و بهـذا تبين ان أخذ المال الآن منهـم وان كان ذلك
المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه لا ينفك عن هـذه الغوائل * (مسئلة) * ان قال
قائل اذا جاز أخـذ ماله وتفرقته فهـل يجوز أن يسرق ماله أو تخفى وديعته وتنكر وتفرق على النـاس
فنقول ذلك غـير جائز لانه ربما يكون له مالك معـين وهو على عزم ان يرده عليه وليس هذا كما لو بعثه
اليك فان العاقل لا يظن به انه يتصـدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على انه لا يعرف مالكه فان كان
ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز ان يقبـل منه المال مالم يعرف ذلك ثم كيف يسرق و يحتمل أن يكون
ملكه قد حصل له بشراء فى ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا لا سبيل اليه بل لو وجـد لقطة وظهر ان
صاحبها جندى واحتمل أن يكون له بشراء فى الذمة أو غيره وجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة مالهم لا منهم
ولا ممن أودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم و يجب الحد على سارق مالهم الا اذا ادعى السارق أنه ليس
ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى * (مسئلة) * المعاملة معهم حرام لان أكثر مالهم حرام فما يؤخذ
عوضا فهو حرام فان أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم اليهم فان علم أنهم يعصون الله
به كبيع الديباج منهم وهو يعـلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيـع العنب من الخمار وانما الخـلاف فى
الصحة وان أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءه فهو شبهة مكر وهة هـذا فيما يعصى فى عينه من الاموال
وفى معناه بيـع الفرس منهـم لاسيما فى وقت ركوبهم الى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فان ذلك اعانة
لهم بفرسه وهى محظورة فاما بيـع الدراهم والدنانير منهـم وما يجرى مجراها مما لا يعصى فى عينـه بل
يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب وسائر
الاسباب وهذه الكراهة جارية فى الاهداء اليهم وفى العمل لهم من غـير أجرة حتى فى تعليمهم وتعليم
أولادهم الكتابة والترسل والحساب وأما تعليم القرآن فلا يكره الا من حيث أخذ الاجرة فان ذلك حرام
الا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم يشترى لهم فى الاسواق من غير جعـل أو أجرة فهو مكروه من
حيث الاعانة وان اشـترى لهم ما يعـلم انهم يقصـدون به المعصـية كالغلام والديباج للفـرش واللبس
والفرس للركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصـل التحريم ومهما لم
يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة * (مسئلة) * الاسواق التى بنوها بالمال الحرام
تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعى لم يحرم كسـبه وكان عاصـيا
بسكناه وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالاولى الشراء منها فان ذلك اعانة لسكناهم
وتكثير لكراء حوانيتهم وكذلك معاملة السـوق التى لا خراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهـم عليها
خراج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الاراضى التى لهم عليها الخراج فانهم ربما
يصرفون ما يأخذون الى الخراج فيحصل به الاعانة وهذا غلو فى الدين وحرج على المسلمين فان الخراج قد
عم الاراضى ولا غنى بالناس عن ارتفاع الارض ولا معنى للمنع منه ولو جاز هـذا لحرم على المالك زراعة

بالقافلة وقد عـبرت فقال
لى قم وأخذ بيدى ومشى
مـعى خطوات ثم قال لى
اجلس فالقافلة اليـك
تجىء فجلست ساعة فاذا
أنا بالقافلة ورائى متوجهة
الى هذا شأن من يعامل
مولاه بالصدق (وذكر)
الشـيخ أبو طالب المكى
رحمـه الله ان بعض
الصـوفيـة أول قول
رسـول الله صـلى الله
عليه وسلم أحل ما أكل
المؤمن مـن كسب يده
بانه المسـئلة عند الفاقة
وأنكر الشيخ أبو طالب
هذا التأويل من هـذا
الصوفى وذكر أن جعفرا
الخلدى كان يحكى هـذا
التأويل عن شـيخ من
شيوخ الصوفية ووقع
لى والله أعلم ان الشيخ
الصـوفى لم يرد بكسب
اليـد ما أنكر الشيخ أبو
طالب منـه وانمـا أراد
بكسب اليد رفعها الى الله
تعالى عنـد الحاجـة

الارض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول و يتداعى الى حسم باب المعاش *(مسئلة)* معا
قضاتهم و عمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد أما القضاة فلانهم يأخذون من أموالهم الحرام الص
و يكثرون جمعهم و يغرون الخلق بزيهم فانهم على زى العلماء و يختلطون بهم و ياخذون من أموا
والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق اليهم وأما الخ
والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع فى أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية و وجه ح
حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بما لهم قال طاوس لا أشهد عندهم وان تحققت لانى أخاف تعد
على من شهدت عليه و بالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا الق
السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تز
هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم تمالئ قراؤها أمراءها وانما ذكر القراء لانهم كانوا هم العلماء وا
كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم فهى محدثة بعدهم وقد قال سفي
لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصا
الليطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى العا
والمعتصر وقال ابن مسعود رضى الله عنه آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ص
الله عليه وسلم وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين لا تحمل للسلط
كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة فى زمانه دواة بين يديه وقال حتى أع
ما تكتب بها فكل من حواليهم من خدمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم فى الله جميعا روى ع
عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجند وقال أين الطريق فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يك
متوجها الى ظلم فيكون هو بارشاده الى الطريق معينا وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفسا
التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الك
والفسق عليهم بل مع الكفار من أهل الذمة وانما هذا فى الظلمة خاصة الآكلين لاموال ال
والمساكين والمواظبين على ايذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها وهذا
المعصية تنقسم الى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله ت
وحسابه على الله وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعد فانما يغلظ أمرهم لذلك و بقدر عموم الظلم و
التعدى يزدادون عند الله مقتا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله
وسلم يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار وقال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة رجال س
سياط كأذناب البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء و
الشوارب وسائر الهيآت المشهورة فمن رؤى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من
الظن لانه الذى جنى على نفسه اذ تزيا بزيهم ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ولا يتجانن الا
ولا يتشبه بالفساق الا فاسق نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه بأهل الصلاح فاما الصالح فليس له أن يت
بأهل الفساد لان ذلك تكثير لسوادهم وانما نزل قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفس
قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة وقد روى أن الله تعالى أوحى الى يوشع بن
انى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال ما بال الاخيار قال
لا يغضبون لغضبى فكانوا يؤاكلونهم و يشاربونهم وبهذا يتبين أن بغض الظلمة والغضب لله ع
واجب وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لعن علماء بنى اسرائيل اذ خالطوا الظ
فى معاشهم *(مسئلة)* المواضع التى بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ين

فهو من أحل ما يأكله
اذا أجاب الله سؤاله
وساق اليه رزقه وقال
الله تعالى حكاية عن
موسى عليه السلام رب
انى لما أنزلت الى من خير
فقير قال عبد الله بن
عباس رضى الله عنهما
قال ذلك وان خضرة البقل
تتراءى فى بطنه من
الهزال *وقال محمد
الباقر رحمه الله قالها وانه
محتاج الى شق تمرة
وروى عن مطرف أنه
قال أما والله لو كان عند
نبى الله شئ ما اتبع المرأة
ولكن حمله على ذلك
الجهد وذكر الشيخ أبو
عبد الرحمن السلمى عن
النصراباذى انه قال فى
قوله انى لما أنزلت الى
من خير فقير لم يسأل
الكليم الخلق وانما كان
سؤاله من الحق ولم
يسأل غذاء النفس انما
أراد سكون القلب وقال
أبو سعيد الخراز الخلق

يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما أمكن وان وجد عنه معدلا تأكد الورع وانما جوزنا العبور وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلا الا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه وأما المسجد فان بنى فى أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة فى الارض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد فى حق الاقتداء فلذلك جوزنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى فى الارض المغصوبة وان عصى صاحبه بالوقوف فى الغصب وان كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول الى مسجد آخران وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل أن يكون من ملك الذى بناه ولو على بعد وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان فى المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلى فيه مع اتساع المسجد أعنى فى الورع قيل لاحمد بن حنبل ما حجتك فى ترك الخروج الى الصلاة فى جماعة ونحن بالعسكر فقال حجتى ان الحسن وابراهيم التيمى خافا ان يفتنهما الحجاج وأنا أخاف ان أفتن أيضا وأما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لانه غير منتفع به فى الصلاة وانما هو زينة والاولى انه لا ينظر اليه وأما البوارى التى فرشوها فان كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها والا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها ولكن الورع العدول عنها فانها محل شبهة * وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول اليها الا اذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة * وأما الرباطات والمدارس فان كانت رقبة الارض مغصوبة أو الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وان التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الابنية ان أرصدت من خدم السلاطين فالامر فيها أشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة الى المصالح ولان الحرام أغلب على أموالهم اذ ليس لهم أخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وأرباب الامر *(مسئلة)* الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا لم يجز أن يتخطى فيه البتة وان لم يكن له مالك معين جاز والورع العدول ان أمكن فان كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف فى الشارع لشغل فاذا انتفع بالسقف فى دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا مباحة سقف أو حوط بغصب فانه بمجرد التخطى لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة فى الحيطان والسقف لحر او برد او تستر عن بصر او غيره فذلك حرام لانه انتفاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع والارض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما

(الباب السابع فى مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها فى الفتاوى)

(مسئلة)

سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما أو نقدا ويشترى به طعاما فمن الذى يحل له ان يأكل منه وهل يختص بالصوفية أم لا * فقلت أما الصوفية فلا شبهة فى حقهم اذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم اذا أكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة أما الحل فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو المعطى لا الصوفية فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم

مترددون بين ما لهم وبين ما اليهم من نظر الى ما له تكلم بلسان الفقر ومن شاهد ما اليه تكلم بلسان الخيلاء والفخر ألا ترى حال الكليم عليه السلام لما شاهد خواص ما خاطبه به الحق كيف قال أرنى أنظر اليك ولما نظر الى نفسه كيف أظهر الفقر وقال انى لما أنزلت الى من خير فقير وقال ابن عطاء نظر من العبودية الى الربوبية فخشع وخضع وتكلم بلسان الافتقار بما ورد على سره من الانوار افتقار العبد الى مولاه فى جميع أحواله لا افتقار سؤال وطلب وقال الحسين فقير لما خصصتنى من علم اليقين أن ترقينى الى عين اليقين وحقه ووقع لى والله أعلم فى قوله لما أنزلت الى من خير فقير أن الانزال مشعر ببعد رتبته عن

وما يأخذه يقع ملكا له لا للعيال وله ان يطعم غير العيال اذ يبعد ان يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك مصير الى ان المعاطاة لا تكفي وهو ضعيف ثم لا صائر اليه في الصدقات والهدايا و يبعد ان يقال زال الملك الى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخانقاه اذ لا خلاف ان له ان يطعم منه من تقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن ان يقال انه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فان الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد الى يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاة والخادم لا يجوز له ان ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه الا ان يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروأة فان منعهم عنه منعوه عن ان يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عمن مات عياله

(مسئلة)

سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف اليه فقلت التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في اطلاق اسم الصوفي والضابط الكلي أن كل من هو بصفة اذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر و زي الصوفية وان لا يكون مشتغلا بحرفة وان يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة في الخانقاه ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم و بعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وان كان على زيهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر وأما الحرف والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في حانوته أو داره والاجير الذي يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة فاما الوراقة والخياطة ومايقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها لا في حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع وأما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر اذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقرئ وصوفي واعظ وصوفي عالم أو مدرس و يتناقض ان يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل وأما الفقر فان زال بغنى مفرط ينسب الرجل به الى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية وان كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه وكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وان لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل لها الا العادات وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخالطهم وهو في داره أو في مسجد على زيهم ومتخلق باخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي فان لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق الا اذا كان مساكنا لهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقيه الذي ليس على زيهم هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا وان كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد ان ينسحب بالتبعية عليه حكمهم *وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم

(مسئلة)

ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالامر فيه أوسع مما أوصى لهم به لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم فلغير الصوفي ان يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فان أمر الاطعمة مبناه

حقيقة القرب فيكون الانزال عين الفقر فما قنع بالمنزل وأراد قرب المنزل ومن صح فقره ففقده في أمر آخرته كفقره في أمر دنياه و رجوعه اليه في الدارين واياه يسأل حوائج المنزلين وتتساوى عنده الحاجتان فماله مع غير الله شغل في الدارين

(الباب العشرون في ذكر من يأكل من الفتوح)

اذا كمل شغل الصوفي بالله وكمل زهده لكمال تقواه بحكم الوقت عليه بترك التسبب وينكشف له صريح التوحيد وصحة الكفالة من الله الكريم فيزول عن باطنه الاهتمام بالاقسام ويكون مقدمة هذا أن يفتح الله له بابا من التعريف بطريق المقابلة على كل فعل يصدر منه حتى لو جرى عليه يسير من ذنب بحسب حاله أو الذنب

التسامح حتى جاز الانفراد بها فى الغنائم المشتركة وللقوال ان يأكل معهم فى دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما أوصى به للصوفية لايجوز ان يصرف الى قوال الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض فى استمالة فلو يحل لهم الا كل برضاهم فان الواقف لايقف الا معتقدا فيه ماجرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلايجوز لمن ليس صوفيا ان يسكن معهم على الدوام و يأكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم * وأما الفقيه اذا كان على زيهم وأخلاقهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لاينافى كونه صوفيا والجهل ليس بشرط فى التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحمقى بقولهم ان العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة فى كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما * وأما الفقيه اذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الا كل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزى تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزى وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لايخفى أطرافها فى النفى والاثبات و يتشابه أوساطها فمن احترز فى مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه فى أبواب الشبهات *(مسئلة)*

سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولايخلو عن غرض وقد حرمت احداهما دون الاخرى فقلت باذل المال لايبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته اما للمحبة فى عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذا خمسة *(الاول)* ما غرضه الثواب فى الآخرة وذلك اما أن يكون لكون المصروف اليه محتاجا أو عالما أو منتسبا بنسب دينى أو صالحا فى نفسه متدينا فما علم الآخذ انه يعطاه لحاجته لايحل له أخذه ان لم يكن محتاجا وما علم انه يعطاه لشرف نسبه لايحل له ان علم انه كاذب فى دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه الا أن يكون فى العلم كما يعتقده المعطى فان كان خيل اليه كمالا فى العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لايحل له أن يأخذه ان كان فاسقا فى الباطن فسقا لو علمه المعطى ما اعطاه وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله الجميل هو الذى يحبب الخلق الى الخلق وكان المتورعون يوكلون فى الشراء من لايعرف أنه وكيلهم حتى لايتسامحوا فى المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقى خفى لا كالعلم والنسب والفقر فينبغى أن يجتنب الاخذ بالدين ما أمكن *(القسم الثانى)* ما يقصد به فى العاجل غرض معين كالفقير يهدى الى الغنى طمعا فى خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لايخفى حكمها وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود *(الثالث)* أن يكون المراد اعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان يهدى الى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر فى ذلك العمل الذى هو الثواب فان كان حراما كالسعى فى تنجيز ادرار حرام أو ظلم انسان أو غيره حرم الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه وشهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهى الرشوة التى لايشك فى تحريمها وان كان مباحا لاواجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة الى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان ان يعيننى فى غرض كذا أو ينعم على بكذا وافتقر فى تنجيز

مطالقا عماهو منهى عنه فى الشرع يجذب ذلك فى وقته أو يومه كان يقول بعضهم انى لأعرف ذنبى فى سوء خلق غلامى وقيل ان بعض الصوفية قرض الفار خفه فلما رآه تألم وقال

لو كنت من مازن لم تستبح ابلى
بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

اشارة منه الى ان الداخل عليه مقابلة له على شئ استوجب به ذلك فلا تزال به المقابلات متضمنة للتعريفات الالهية حتى يتحصن بصدق المحاسبة وصفاء المراقبة عن تضييع حقوق العبودية ومخالفة حكم الوقت و يتجرد له حكم فعل الله وتمحى عنده أفعال غير الله فيرى المعطى والمانع هو الله سبحانه ذوقا وحالا لا علما

غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدى القاضى فليس بحرام اذا
كان لا يسعى فى حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه
أو تلك الفعلة من ذى الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدى
السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض من الجاه ولم يثبت فى الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهى
عنه كما سيأتى فى هدايا الملوك واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول
الاغصان فى هواء الملك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من
هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع
البواسير أو غيره فلا يذكره الا بعوض فان عمله بالتلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز أخذ
العوض عليه ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما
ودون هذا الحاذق فى الصناعة كالصيقل مثلا الذى يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة
لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذقه باصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرآة
فهذا لا أرى بأسا بأخذ الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها ويخفف
عن نفسه كثرة العمل * (الرابع) * ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى اليه لا لغرض معين ولكن
طلبا للاستئناس وتأكيدا للصحبة وتوددا الى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب اليه فى الشرع
قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وعلى الجملة فلا يقصد الانسان فى الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة
بل الفائدة فى محبته ولكن اذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يبعثه فى الحال أو المآل
سمى ذلك هدية وحل أخذها * (الخامس) * أن يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته
للانس به من حيث انه انس فقط بل ليتوصل بجاهه الى أغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر عينها
وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لاجل علم أو نسب فالامر فيه أخف وأخذه
مكروه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية فى ظاهرها فان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل
أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا
الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية اذ القصد بها فى الحال طلب التقرب
واكتساب المحبة ولكن لامر ينحصر فى جنسه اذ ما يمكن التوصل اليه بالولايات لا يخفى وآية انه لا يبغى
المحبة انه لو ولى فى الحال غيره لسلم المال الى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة
واختلفوا فى كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة فى مقابلة
جاه محض فى غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والآثار أحدهما تعين
الميل اليه وقد دلت الاخبار على تشديد الامر فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يستحل
فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء لتوعظ به العامة * وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن
السحت فقال يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع
بها الا على قصد أجرة فلا يجوز ان يأخذ بعده شيأ فى معرض العوض شفع مسروق شفاعة فاهدى
المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما بقى
منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت وأخذ عمر رضى الله عنه ربح مال القراض الذى أخذه
ولداه من بيت المال وقال انما أعطيتما لمكانكما منى اذ علم أنهما أعطيا لاجل جاه الولاية واهدت امرأة
أبى عبيدة بن الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضى الله عنه فباعه
وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه الى بيت مال المسلمين وقال جابر وأبو هريرة رضى الله عنهما هدايا الامراء

وإيما نا ثم يتداركه الحق تعالى بالمعونة ويوقفه على صريح التوحيد وتجريد فعل الله تعالى كما حكى عن بعضهم انه خطر له خاطر الاهتمام بالرزق فخرج الى بعض الصحارى فرأى قبرة عمياء عرجاء ضعيفة فوقف متعجبا منها متفكرا فيما تأكل مع عجزها عن الطيران والمشى والرؤية فبينما هو كذلك اذ انشقت الارض وخرجت سكرجتان فى احداهما سمسم نقى وفى الاخرى ماء صاف فأكلت من السمسم وشربت من الماء ثم انشقت الارض وغابت السكرجتان قال فلما رأيت ذلك سقط عن قلبى الاهتمام بالرزق فاذا أوقف الحق عبده فى هذا المقام يزيل عن باطنه الاهتمام بالاقسام ويرى الدخول فى التسبب والتكسب

غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال
كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة أى كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية وأعظم
من ذلك كله ماروى أبو حميد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الازد
فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لى هدية فقال عليه
السلام الا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال مالى أستعمل
الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لى هدية الا جلس فى بيت أمه ليهدى له والذى نفسى بيده لا يأخذ منكم
أحد شيأ بغير حقه الا أتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر
ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت واذا أثبتت هذه التشديدات فالقاضى والوالى
ينبغى ان يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له ان يأخذه فى
ولايته وما يعلم انه انما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه فى هدايا أصدقائه انهم هل كانوا يعطونه
لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه * تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم

*(كتاب آداب الالفة والاخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق وهو
الكتاب الخامس من ربع العادات الثانى)*

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا * وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته
اخوانا * ونزع الغل من صدورهم فظلوا فى الدنيا أصدقاء وأخدانا * وفى الآخرة رفقاء وخلانا
والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا واحسانا * (أما
بعد) * فان التحاب فى الله تعالى والاخوة فى دينه من أفضل القربات * والطف ما يستفاد من الطاعات
فى مجارى العادات * ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين فى الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها
تصفو الاخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله زلفى وبالمحافظة
عليها تنال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب فى ثلاثة أبواب * (الباب الاول) * فى
فضيلة الالفة والاخوة فى الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها * (الباب الثانى) * فى حقوق
الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها * (الباب الثالث) * فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية
المعاشرة مع من قد بلى بهذه الاسباب

(الباب الاول فى فضيلة الالفة والاخوة وفى شروطها ودرجاتها وفوائدها)

(فضيلة الالفة والاخوة)

اعلم أن الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف
والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة
وحسن الخلق لا تخفى فى الدين فضيلته وهو الذى مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام اذ قال وانك لعلى
خلق عظيم وقال النبى صلى الله عليه وسلم أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال
أسامة بن شريك قلنا يا رسول الله ما خير ما أعطى الانسان فقال خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم
بعثت لأتمم محاسن الأخلاق وقال صلى الله عليه وسلم أثقل ما يوضع فى الميزان خلق حسن وقال صلى
الله عليه وسلم ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة عليك
بحسن الخلق قال أبو هريرة رضى الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن
ظلمك وتعطى من حرمك ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الالفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت

بالسؤال وغيره رتبة العوام
ويصير مسلوب الاختيار
غير متطلع الى الاغيار
ناظرا الى فعل الله تعالى
منتظرا الامر الله فتساق
اليه الاقسام ويفتح
عليه باب الانعام ويكون
بدوام ملاحظته لفعل
الله وترصده ما يحدث
من أمر الله تعالى مكاشفا
له تجليات من الله تعالى
بطريق الافعال والتجلى
بطريق الافعال رتبة
من القرب ومنه يترقى
الى التجلى بطريق
الصفات ومن ذلك يترقى
الى تجلى الذات والاشارة
فى هذه التجليات الى رتب
فى اليقين ومقامات فى
التوحيد شئ فوق شئ
وشئ أصفى من شئ
فالتجلى بطريق الافعال
يحدث صفو الرضا
والتسليم والتجلى بطريق
الصفات بكسب الهيبة
والانس والتجلى بالذات
بكسب الفناء والبقاء وقد

الثمرة كيف وقد ورد فى الثناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة هى التقوى والدين وحب الله
من الآيات والاخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع * قال الله تعالى مظهرا اعظيم منته على الخلق بنعمة
الالفة لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقال فأصبحتم بنعمته اخوانا
أى بالالفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الى لعلكم
تهتدون وقال صلى الله عليه وسلم ان أقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون
ويؤلفون وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن الف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وقال صلى الله
عليه وسلم فى الثناء على الاخوة فى الدين من أراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر
أعانه وقال صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وما التقى
مؤمنان قط الا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا وقال عليه السلام فى الترغيب فى الاخوة فى الله من
آخى أخا فى الله رفعه الله درجة فى الجنة لا ينالها بشئ من عمله وقال أبو ادريس الخولانى لمعاذ انى أحبك
فى الله فقال له ابشر ثم ابشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لطائفة من الناس كراسى
حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس
وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هؤلاء يا رسول الله فقال هم
المتحابون فى الله تعالى ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال فيه ان حول العرش منابر من نور عليها
قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله
صفهم لنا فقال هم المتحابون فى الله والمتجالسون فى الله والمتزاورون فى الله وقال صلى الله عليه وسلم
ما تحاب اثنان فى الله الا كان أحبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه ويقال ان الاخوين فى الله اذا كان
أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع الآخر معه الى مقامه وانه يلتحق به كما تلتحق الذرية بالابوين
والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت فى الله لم تكن دون اخوة الولادة قال عز وجل ألحقنا
بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتى
للذين يتزاورون من أجلى وحقت محبتى للذين يتحابون من أجلى وحقت محبتى للذين يتباذلون من
أجلى وحقت محبتى للذين يتناصرون من أجلى وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم
القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم
الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج
منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال انى أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقال صلى الله عليه وسلم ما زار رجل رجلا فى الله شوقا اليه ورغبة فى
لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار
أخا له فى الله فارصد الله له ملكا فقال أين تريد قال أريد أن أزور أخى فلانا فقال لحاجة لك عنده قال لا
قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبنعمة له عندك قال لا قال فبم قال أحبه فى الله قال فان الله أرسلنى
اليك يخبرك بانه يحبك لحبك اياه وقد أوجب لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الايمان
الحب فى الله والبغض فى الله فلهذا يجب ان يكون للرجل أعداء يبغضهم فى الله كما يكون له أصدقاء
واخوان يحبهم فى الله ويروى ان الله تعالى أوحى الى نبى من الانبياء أما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت
الراحة وأما انقطاعك الى فقد تعززت بى ولكن هل عاديت فى عدوا أو هل واليت فى وليا وقال صلى
الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر على منة فترزقه منى محبة ويروى ان الله تعالى أوحى الى عيسى

عليه

يسمى ترك الاختيار
والوقوف مع فعل الله فناء
يعنون به فناء الارادة
والهوى والارادة ألطف
أقسام الهوى وهذا الفناء
هو الفناء الظاهر فاما
الفناء الباطن وهو محو
آثار الوجود عند لمعان
نور الشهود يكون فى
تجلى الذات وهو أكمل
أقسام اليقين فى الدنيا
فاما تجلى حكم الذات فلا
يكون الا فى الآخرة وهو
المقام الذى حظى به
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة المعراج ومنع
عنه موسى بلن ترانى
فليعلم ان قولنا فى التجلى
اشارة الى رتب الحظ من
اليقين ورؤية البصيرة
فاذا وصل العبد الى
مبادى أقسام التجلى
وهو مطالعة الفعل
الالهى مجردا عن فعل
سواه يكون تناوله الاقسام
من الفتوح * روى عن
رسول الله صلى الله عليه

عليه السلام لو أنك عبدتني بعبادة أهل السموات والارض وحب في الله ليس و بغض في الله ليس
ما أغنى عنك ذلك شيأ وقال عيسى عليه السلام تحببوا الى الله ببغض أهل المعاصي وتقربوا الى الله
بالتباعد منهم والتمسوا رضا الله بسخطهم قالوا يا روح الله فمن نجالس قال جالسوا من تذكركم الله
رؤيته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن يرغبكم في الآخرة عمله وروى في الاخبار السالفة ان الله
عز وجل أوحى الى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا وكل خدن
وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو لك عدو وأوحى الله تعالى الى داود عليه السلام فقال يا داود مالي
أراك منتبذا وحيدا قال الهي قليت الخلق من أجلك فقال يا داود كن يقظانا وارتد لنفسك أخدانا وكل
خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصاحبه فانه لك عدو يقسي قلبك و يباعدك مني وفي أخبار داود
عليه السلام انه قال يا رب كيف لي ان يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني و بينك قال خالق الناس
بأخلاقهم وأحسن فيما بيني و بينك وفي بعضها خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة
بأخلاق الآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون وان أبغضكم الى
الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا نصفه من النار ونصفه
من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين وقال أيضا ما أحدث
عبد أخا في الله الا أحدث الله له درجة في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم المتحابون في الله على عمود من
ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة كما
تضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لاهل
الجنة كما تضيء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون في الله (الآثار) قال
علي رضي الله عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والآخرة الا تسمع الى قول أهل النار فما لنا من
شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والله لو صمت النهار لا أفطره وقمت الليل
لا أنامه وانفقت مالي علقا علقا في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لاهل طاعة الله و بغض
لاهل معصية الله ما نفعني ذلك شيأ وقال ابن السماك عند موته اللهم انك تعلم اني اذ كنت أعصيك كنت
أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي اليك وقال الحسن على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول
المرء مع من أحب فانك لن تلحق الابرار الا بأعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم
وهذه اشارة الى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض
كلامه هاه تريدان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين بأي عمل عملته بأي شهوة تركتها بأي غيظ كظمته بأي رحم قاطع وصلتها بأي زلة لاخيك
غفرتها بأي قريب باعدته في الله بأي بعيد قاربته في الله ويروى ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه
السلام هل عملت لي عملا قط فقال الهي اني صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت فقال ان الصلاة لك
برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فاي عمل عملت لي قال موسى الهي دلني على عمل هو لك قال
يا موسى هل واليت في وليا قط وهل عاديت في عدوا قط فعلم موسى ان أفضل الاعمال الحب في الله
والبغض في الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة
لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضي الله عنه مصارمة الفاسق قربان الى الله وقال رجل
لمحمد بن واسع اني لاحبك في الله فقال أحبك الذي أحببتني له ثم حول وجهه وقال اللهم اني أعوذ بك ان
أحب فيك وأنت لي مبغض ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت
فقد عملت خيرا حين زرت ولكن أنظر ماذا ينزل بي أنا اذا قيل لي من أنت فتزار أمن الزهاد أنت لا والله

وسلم أنه قال من وجه
اليه شيء من هذا الرزق
من غير مسئلة ولا اشراف
فليأخذه وليوسع به في
رزقه فان كان عنده غنى
فليدفعه الى من هو
أحوج منه وفي هذا دلالة
ظاهرة على ان العبد
يجوز أن يأخذ زيادة على
حاجته بنية صرفه الى
غيره وكيف لا يأخذ وهو
يرى فعل الله تعالى ثم
اذا أخذ فمنهم من
يخرجه الى المحتاج ومنهم
من يقف في الاخراج أيضا
حتى يرد عليه من الله
علم خاص ليكون أخذه
بالحق واخراجه بالحق
(أخبرنا) الشيخ أبو
زرعة طاهر قال أنا والدي
الحافظ أبو الفضل
المقدسي قال أنا أبو اسحق
ابراهيم بن سعيد الحبال
قال أنا محمد بن عبد الرحمن
ابن سعيد قال أنا أبو
طاهر أحمد بن محمد بن عمرو
قال أنا يونس بن عبد

أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت فى الشبيبة فاسقا فلما
شخت صرت مرائيا والله للمرائى شر من الفاسق وقال عمر رضى الله عنه اذا أصاب أحدكم ودا من أخيه
فليتمسك به فقلما يصيب ذلك وقال مجاهد المتحابون فى الله اذا التقوا فكشر بعضهم الى بعض تتحات عنهم
الخطايا كما يتحات ورق الشجر فى الشتاء اذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة
والرحمة عبادة

(بيان معنى الاخوة فى الله وتمييزها من الاخوة فى الدنيا)

اعلم ان الحب فى الله والبغض فى الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو ان الصحبة تنقسم الى
ما يقع بالاتفاق كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع فى المكتب أو فى المدرسة أو فى السوق أو على
باب السلطان أو فى الاسفار والى ما ينشأ اختيارا ويقصد وهو الذى نريد بيانه اذ الاخوة فى الدين واقعة
فى هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب الا على الافعال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها والصحبة عبارة عن
المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحبه فان غير المحبوب يجتنب
ويباعد ولا تقصد مخالطته والذى يحب فاما أن يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصود وراءه واما
أن يحب للتوصل به الى مقصود وذلك المقصود اما أن يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون
متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام *(أما القسم الاول)* وهو حب
الانسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون فى ذاته محبوبا عندك على معنى انك تلتذ برؤيته ومعرفته
ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فان كل جميل لذيذ فى حق من أدرك جماله وكل لذيذ محبوب واللذة
تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن اما أن
يكون هو الصورة الظاهرة أعنى حسن الخلقة واما أن يكون هو الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن
الاخلاق ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن
عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل مستحسن فيستلذ به ومحبوب بل فى ائتلاف القلوب أمر أغمض من
هذا فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة فى صورة ولا حسن فى خلق وخلق ولكن لمناسبة
باطنة توجب الالفة والموافقة فان شبه الشئ ينجذب اليه بالطبع والاشباه الباطنة خفية ولها أسباب
دقيقة ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال الارواح
جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة
التناسب الذى عبر عنه بالتعارف وفى بعض الالفاظ الارواح جنود مجندة تلتقى فتتشام فى الهواء وقد
كنى بعض العلماء عن هذا بان قال ان الله تعالى خلق الارواح ففلق بعضها فلقا وأطافها حول العرش
فاى روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا فى الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان أرواح المؤمنين
ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط وروى ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت
بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة رضى الله عنها فاضحكتها فقالت أين نزلت
فذكرت لها صاحبتها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الارواح
جنود مجندة الحديث والحق فى هذا أن المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب فى
الطباع والاخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم *وأما الاسباب التى أوجبت تلك المناسبة فليس فى قوة البشر
الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجم أن يقول اذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر
الموافقة والمودة فتقتضى التناسب والتوادد واذا كان على مقابلته أو تربيعه اقتضى التباغض والعداوة
فهذا لو صدق بكونه كذلك فى مجارى سنة الله فى خلق السموات والارض لكان الاشكال فيه أكثر من
الاشكال فى أصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم الا قليلا

الاعلى قال ثنا ابن وهب
قال ثنا عمرو بن الحرث
عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد عن
حويطب بن عبد العزى
عن عبيد الله السعدى
عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يعطينى العطاء فاقول
أعطه يا رسول الله أفقر
منى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذه
فتموله أو تصدق به وما
جاءك من هذا المال
وأنت غير متشرف ولا
سائل فخذه وما لا فلا
تتبعه نفسك قال سالم فمن
أجل ذلك كان ابن عمر
لا يسأل أحدا شيأ ولا
يرد شيأ أعطيه درج
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاصحاب باوامره
الى رؤية فعل الله تعالى
والخروج من تدبير
النفس الى حسن تدبير
الله تعالى (سئل) سهل

ويكفينا فى التصديق بذلك التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم لوأن مؤمنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولوان منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على أن شبه الشئ منجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان فى عشرة الا وفى أحدهما وصف من الآخر وان أجناس الناس كاجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير فى الطيران الا و بينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك فقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذاهما أعرجان فقال من ههنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكماء كل انسان يانس الى شكله كما أن كل طير يطير مع جنسه واذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشا كلا فى الحال فلابد أن يفترقا وهذا معنى خفى تفطن له الشعراء حتى قال قائلهم

وقائل كيف تفارقتما ❊ فقلت قولا فيه انصاف
لم يك من شكلى ففارقته ❊ والناس أشكال وألاف

فقد ظهر من هذا أن الانسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه فى حال أومال بل لمجرد المجانسة والمناسبة فى الطباع الباطنة والاخلاق الخفية ويدخل فى هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان الصور الجميلة مستلذة فى عينها وان قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه والانوار والازهار والتفاح المشرب بالحمرة والى الماء الجارى والخضرة من غير غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله الا انه ان اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم (القسم الثانى) ان يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما اذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره فى قلبه فالمتوسل اليه ان كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب فى الله وان لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به الا الدنيا كحب التلميذ لاستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس فى شئ من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان يقصد به التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أوغيره كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل اليه فانها تابعة له غير قائمة بنفسها (القسم الثالث) ❊ أن يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه فى الدنيا بل يرجع الى حظوظه فى الآخرة فهذا أيضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز فى الآخرة فهذا من جملة المحبين فى الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به الى درجة التعظيم فى ملكوت السماء اذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السماء

ابن عبد الله التسترى عن علم الحال قال هو ترك التدبير ولو كان هذا فى واحد لكان من أوتاد الارض (وروى) زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه معروف من أخيه من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله فانما هو شئ من رزق الله تعالى ساقه الله اليه وهذا العبد الواقف مع الله تعالى فى قبول ما ساق الحق آمن مما يخشى عليه انما يخشى على من يرد لان من رد لا يامن من دخول النفس عليه أن يرى بعين الزهد فى أخذه اسقاط نظر الخلق تحققا بالصدق والاخلاص وفى اخراجه الى الغير اثبات حقيقته فلا يزال فى كلا الحالين زاهدا يراه الغير بعين الرغبة لقلة العلم بحاله وفى هذا المقام يتحقق الزهد فى

ولا يتم التعليم الا بتعلم فهو اذا آلة فى تحصيل هذا الكمال فان أحبه لانه آلة له اذ جعل صدره مزرعة
لحرثه الذى هو سبب ترقيه الى رتبة التعظيم فى ملكوت السماء فهو محب فى الله بل الذى يتصدق بامواله
لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة تقربا الى الله فاحب طباخا لحسن صنعته فى
الطبخ فهو من جملة المحبين فى الله وكذا لو أحب من يتولى له ايصال الصدقة الى المستحقين فقد أحبه فى
الله بل نزيد على هذا ونقول اذا أحب من يخدمه بنفسه فى غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه
بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه فى هذه الاعمال الفراغ للعبادة فهو محب فى الله بل نزيد
عليه ونقول اذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التى
يقصدها فى دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الى الله فهو محب فى الله فقد كان
جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسى والمواسى جميعا من المتحابين فى
الله بل نزيد عليه ونقول من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه
أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لانها آلة الى هذه المقاصد الدينية فهو محب فى الله
ولذلك وردت الاخبار بوفور الاجر والثواب على الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى
امرأته بل نقول كل من استهتر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه فى الدار الآخرة فاذا أحب غيره كان محبا
فى الله لانه لا يتصور أن يحب شيأ الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل بل أزيد على
هذا وأقول اذا اجتمع فى قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع فى شخص واحد المعنيان جميعا حتى
صلح لان يتوسل به الى الله والى الدنيا فاذا أحبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين فى الله كمن يحب
أستاذه الذى يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة فى المال فأحبه من حيث أن فى طبعه طلب
الراحة فى الدنيا والسعادة فى الآخرة فهو وسيلة اليهما فهو محب فى الله وليس من شرط حب الله أن
لا يحب فى العاجل حظا البتة اذ الدعاء الذى أمر به الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا
والآخرة ومن ذلك قولهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقال عيسى عليه السلام فى دعائه
اللهم لا تشمت بى عدوى ولا تسوء بى صديقى ولا تجعل مصيبتى فى دينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى فدفع
شماتة الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همى بل قال لا تجعلها أكبر همى
وقال نبينا صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة
وقال اللهم عافنى من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة فى الآخرة مناقضا
لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة فى الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والدنيا
والآخرة عبارة عن حالتين احداهما أقرب من الاخرى فكيف يتصور أن يحب الانسان حظوظ
نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة
أيضا الا أن الحظوظ العاجلة منقسمة الى ما يضاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهى التى احترز عنها الانبياء
والاولياء وأمروا بالاحتراز عنها والى ما لا يضاد وهى التى لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل الحلال
وغير ذلك فما يضاد حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبه أعنى أن يكرهه بعقله لا بطبعه كما
التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبته لا بمعنى أن الطعام
اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو أكله فان ذلك محال ولكن على معنى أنه يزجره عقله
عن الاقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به والمقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لانه يواسيه
ويعلمه أو تلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر آجل لكان فى زمرة المتحابين فى الله
ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلا أو تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه

الزهد ومن أهل الفتوح
من يعلم دخول الفتوح
عليه ومنهم من لا يعلم
دخول الفتوح عليه
فمنهم من لا يتناول من
الفتوح الا اذا تقدمه
علم بتعريف من الله
اياه ومنهم من يأخذ غير
متطلع الى تقدم العلم
حيث تجرد له الفعل
ومن لا ينتظر تقدمة
العلم فوق من ينتظر تقدمة
العلم لتمام صحبته مع الله
وانسلاخه من ارادته
وعلم حاله فى ترك الاختيار
ومنهم من يدخل الفتوح
عليه لا بتقدمة العلم ولا
رؤية تجرد الفعل من
الله ولكن يرزق شربا
من المحبة بطريق رؤية
النعمة وقد يتكدر شرب
هذا بتغير معهود النعمة
وهذا حال ضعيف
بالاضافة الى الحالين
الاولين لانه علة فى المحبة
وليحة فى الصدق عند
الصديقين وقد ينتظر

فالقدر الذى ينقص بسبب فقده هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب فى الله وليس بمستنكر أن يشتد حبك لانسان لجملة أغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد زاد الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما لان الذهب يوصل الى أغراض هى أكثر مما توصل اليه الفضة فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والاخروية فهو داخل فى جملة الحب لله وحده هو أن كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب فى الله وكذلك كل زيادة فى الحب لولا الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب فى الله فذلك وان دق فهو عزيز قال الجريرى تعامل الناس فى القرن الاول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا فى القرن الثانى بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفى الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة ولم يبق الا الرهبة والرغبة (القسم الرابع)* أن يحب لله وفى الله لا لينال منه علما أو عملا أو يتوسل به الى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغمضها وهذا القسم أيضا ممكن فان من آثار غلبة الحب أن يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن أحب انسانا حبا شديدا أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من يثنى عليه محبوبه وأحب من يتسارع الى رضا محبوبه حتى قال بقية بن الوليد ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة فى أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بنى عامر

أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى * ولكن حب من سكن الديارا

فاذا المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فأصل المحبة لا يكفى فيه ويكون اتساع الحب فى تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب افراط المحبة وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوى وغلب على القلب استولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدى الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب انسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا حمل اليه باكورة التمر مسح بها عينيه وأكرمها وقال انه قريب العهد بربنا وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء فى مواعيده وما يتوقع فى الآخرة من نعيمه وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لامر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها وسيأتى تحقيقها فى كتاب المحبة من ربع المنجيات ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فاذا قوى تعدى الى كل متعلق به ضربا من التعلق حتى يتعدى الى ما هو فى نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الاحساس بالألم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام يغمر ادراك الألم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر ادراك الالم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم الى أن قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فان الكل من الله ولا نفرح الا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله وقال سمنون

وليس لى فى سواك حظ * فكيفما شئت فاختبرنى

وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة والمقصود ان حب الله اذا قوى أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله فى علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بآداب الشرع وما من مؤمن محب للآخرة ومحب لله الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق الا

صاحب الفتوح العلم فى
الاخراج أيضا كما ينتظر
فى الاخذ لان النفس
تظهر فى الاخراج كما
تظهر فى الاخذ وأتم من
هذا من يكون فى اخراجه
مختارا وفى أخذه مختارا
بعد تحققه بصحة التصرف
فان انتظار العلم انما كان
لموضع اتهام النفس وهو
ببقية هوى موجود
فاذا زال الاتهام بوجود
صريح العلم يأخذ غير
محتاج الى علم متجدد
ويخرج كذلك وهذه
حال من تحقق بقول
رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاكيا عن
ربه فاذا أحببته كنت له
سمعا وبصرا فبى يسمع
وبى يبصر وبى ينطق
الحديث فلما صح تعرفه
صح تصرفه وهذا أعز فى
الاحوال من الكبريت
الاحمر (وكان) شيخنا
ضياء الدين أبو النجيب
السهروردى يحكى عن

و جد فى نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل و يقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته و بحسب
ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا
فى الدنيا ولا فى الآخرة فذلك الميل هو حب فى الله ولله من غير حظ فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه
مرضى عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا انه اذا ضعف لم يظهر أثره ولا
يظهر به ثواب ولا أجر فاذا قوى حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت
الناس فيه بحسب تفاوتهم فى حب الله عز و جل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب فى
الحال أو المآل لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبياء المنقرضين
صلوات الله عليهم وسلامه وحب جميعهم مكنون فى قلب كل مسلم متدين و يتبين ذلك بغضبه عند طعن
أعدائهم فى واحد منهم و بفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص عباد
الله ومن أحب ملكا أو شخصا جميلا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه الا أنه يمتحن الحب بالمقابلة
بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال

أريد وصاله ويريد هجرى * فأترك ما أريد لما يريد

وقول من قال * وما لجرح اذا أرضاكم ألم * وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن
تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه فى نصف ماله أو فى ثلثه أو فى عشره فمقادير الاموال موازين المحبة
لا تعرف درجة المحبوب الا بمحبوب يترك فى مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه
فلا يمسك لنفسه شيئا مثل أبى بكر الصديق رضى الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التى هى
قرة عينه و بذل جميع ماله قال ابن عمر رضى الله عنهما بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده
أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه السلام فاقرأه عن الله السلام وقال
يا رسول الله مالى أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فقال أنفق ماله على قبل الفتح قال
فاقرأه من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط قال فالتفت النبى صلى
الله عليه وسلم الى أبى بكر وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أراض أنت عنى فى فقرك
هذا أم ساخط قال فبكى أبو بكر رضى الله عنه وقال أعلى ربى أسخط أنا عن ربى راض أنا عن ربى راض
* فحصل من هذا ان كل من أحب عالما أو عابدا أو أحب شخصا راغبا فى علم أو فى عبادة أو فى خير فانما أحبه
فى الله ولله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب فى الله ودرجاته و بهذا يتضح البغض
فى الله أيضا ولكن نزيده بيانا *(بيان البغض فى الله)*
اعلم أن كل من يحب فى الله لابد أن يبغض فى الله فانك ان أحببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله
فان عصاه فلابد أن تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده
وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد فى الحب والبغض فى العادات ولكن كل
واحد من الحب والبغض داء دفين فى القلب وانما يترشح عند الغلبة و يترشح بظهور أفعال المحبين
والمبغضين فى المقاربة والمباعدة وفى المخالفة والموافقة فاذا ظهر فى الفعل سمى موالاة ومعاداة ولذلك قال
الله تعالى هل واليت فى وليا وهل عاديت فى عدوا كما نقلناه وهذا واضح فى حق من لم يظهر لك الا طاعاته
اذ تقدر على ان تحبه أو لم يظهر لك الا فسقه وفجوره واخلاقه السيئة فتقدر على ان تبغضه وانما المشكل
اذا اختلطت الطاعات بالمعاصى فانك تقول كيف اجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك
تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فاقول ذلك غير متناقض فى حق الله تعالى كما
لا يتناقض فى الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع فى شخص واحد خصال يحب بعضها و يكره بعضها فانك

الشيخ حماد الدباس انه كان يقول أنا لا آكل الا من طعام الفضل فكان يرى الشخص فى المنام أن يحمل اليه شيأ وقد كان يعين للرائى فى المنام أن احمل الى حماد كذا كذا وقيل انه بقى زمانا يرى هو فى واقعته أو منامه انك أحلت على فلان بكذا وكذا وحكى عنه أنه كان يقول كل جسم تربى بطعام الفضل لا يتسلط عليه البلاء و يعنى بطعام الفضل ما شهد له صحة الحال من فتوح الحق ومن كانت هذه حالته فهو غنى بالله (قال) الواسطى الافتقار الى الله أعلى درجة المريدين والاستغناء بالله أعلى درجة الصديقين (وقال) أبو سعيد الخراز العارف تدبيره فنى فى تدبير الحق فالواقف مع الفتوح واقف مع الله ناظر الى

تحبه

تحبه من وجه وتبغضه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكى خدوم ولكنه فاسق فانه يحبه من
وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكى بار
والآخر بليد عاق والآخر بليد بار أو ذكى عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة
بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغى أن يكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت
عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بان تعطى كل صفة حظها من
البغض والحب والاعراض والاقبال والصحبة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منه * فان قلت فكل
مسلم فاسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الاسلام فاقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه
على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر
الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك فى آخر
فكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التودد اليه
والتوحش عنه ولا تبالغ فى اكرامه مبالغتك فى اكرام من يوافقك على جميع اغراضك ولا تبالغ فى اهانته
مبالغتك فى اهانة من خالفك فى جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند
غلبة الجناية وتارة الى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغى أن يكون فيمن يطيع الله
تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى * فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فأقول أما فى
القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ فى القول أخرى وأما فى الفعل
فبقطع السعى فى اعانته مرة وبالسعى فى اساءته وافساد ماربه أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهو بحسب
درجات الفسق والمعصية الصادرة منه أما ما يجرى مجرى الهفوة التى يعلم أنه متندم عليها ولا يصر عليها
فالاولى فيه الستر والاغماض أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة
وصحبة واخوة فله حكم آخر وسيأتى وفيه خلاف بين العلماء وأما اذا لم تتأكد اخوة وصحبة فلا بد من اظهار
أثر البغض اما فى الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما فى الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا
أشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك فى الفعل أيضا رتبتان احداهما قطع المعونة
والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات والاخرى السعى فى افساد اغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين
وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية أما ما لا يؤثر فيه فلا مثاله رجل عصى الله بشرب
الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا بها بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر
فى منعه من شرب الخمر ولا فى بعث وتحريض عليه فاذا قدرت على اعانته ليتم له غرضه ومقصوده
وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعى فى تشويشه أما الاعانة فلو تركتها اظهارا للغضب
عليه فى فسقه فلا بأس وليس يجب تركها اذ ربما يكون لك نية فى أن تتلطف باعانته واظهار الشفقة
عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه
قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك
أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة الى قوله ألا تحبون
أن يغفر الله لكم اذ تكلم مسطح بن أثاثة فى واقعة الافك فحلف أبو بكر أن يقطع عنه رفقه وقد كان
يواسيه بالمال فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان فى مثل عائشة رضى الله عنها الا أن الصديق رضى الله عنه كان كالمجنى
عليه فى نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والاحسان الى من أساء من أخلاق الصديقين وانما يحسن
الاحسان الى من ظلمك فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لأن فى الاحسان

الله وأحسن ما حكى فى
هذا أن بعضهم رأى
النورى يمد يده ويسأل
الناس قال فاستعظمت
ذلك منه واستقبحته له
فاتيت الجنيد وأخبرته
فقال لى لا يعظم هذا
عليك فان النورى
لم يسأل الناس الا ليعطيهم
سؤلهم فى الآخرة
فيؤجرون من حيث
لا يضره وقول الجنيد
ليعطيهم كقول بعضهم
اليد العليا يد الآخذ
لانه يعطى الثواب قال ثم
قال الجنيد هات الميزان
فوزن مائة درهم ثم
قبض قبضة فالقاها على
المائة ثم قال احملها اليه
فقلت فى نفسى انما يزن
ليعرف مقدارها فكيف
خلط المجهول بالموزون
وهو رجل حكيم
واستحييت أن أسأله
فذهبت بالصرة الى النورى
فقال هات الميزان فوزن
مائة درهم وقال ردها

الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم أولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب الى الله
من تقوية قلب الظالم فاما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسن فى حقك العفو والصفح * وطرق السلف
اختلفت فى اظهار البغض مع أهل المعاصى وكلهم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من
عصى الله بمعصية متعدية منه الى غيره فاما من عصى الله فى نفسه فنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة
كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الاكابر فى أدنى كلمة حتى
هجر يحيى بن معين لقوله انى لا أسأل أحدا شيأ ولو حمل السلطان الى شيأ لاخذته وهجر الحرث المحاسبى فى
تصنيفه فى الرد على المعتزلة وقال انك لابد تورد أولا شبهتهم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم
وهجر أباثور فى تأويله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته وهذا أمر يختلف باختلاف
النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وانهم
مسخرون لما قدر واله أورث هذا تساهلا فى المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة
فأكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصى المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد
يلبس الشيطان ذلك على الغبى الاحمق بانه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة ان
جنى على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل
هذا قد تصح له نية فى الاغماض عن الجناية على حق الله وان كان يغتاظ عند الجناية على حقه ويترحم
عند الجناية على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له فان قلت فاقل
الدرجات فى اظهار البغض الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد
بتركه فاقول لا يدخل ذلك فى ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم أن الذين شربوا الخمر
وتعاطوا الفواحش فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا
منقسمين فيهم الى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من
ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق
الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى الاحوال فى هذه الامور
مكروهة أو مندوبة فتكون فى رتبة الفضائل ولا تنتهى الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت
التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدى
افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل فى الفتوى وتحت ظاهر التكليف فى حق عوام الخلق أصلا

(بيان مراتب الذين يبغضون فى الله وكيفية معاملتهم)

(فان قلت) اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك انه مندوب اليه والعصاة والفساق
على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا أم لا (فاعلم) أن
المخالف لامر الله سبحانه لا يخلو اما أن يكون مخالفا فى عقده أو فى عمله والمخالف فى العقد اما مبتدع أو كافر
والمبتدع اما داع الى بدعته أو ساكت والساكت اما بعجزه أو باختياره فأقسام الفساد فى الاعتقاد
ثلاثة *(الاول)* الكفر فالكافر ان كان محاربا فهو يستحق القتل والارقاق وليس بعد هذين اهانة
وأما الذمى فانه لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى أضيق الطرق وبترك المفاتحة
بالسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته وأما
الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهى ما يقوى منها
منها الى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم المسلم والمشرك لا تتراءى نارهما وقال عز وجل

عليه وقل له أنا لا أقبل منك شيأ وأخذ ما زاد على المائة قال فزاد تعجبى فسألته عن ذلك فقال الجنيد رجل حكيم يريد أن يأخذ الحبل بطرفيه وزن المائة لنفسه طلبا للثواب وطرح عليها قبضة بلا وزن لله فاخذت ما كان لله ورددت ما جعله لنفسه قال فرددتها على الجنيد فبكى وقال أخذ ماله ورد مالنا (ومن لطائف) ما سمعت من أصحاب شيخنا انه قال ذات يوم لاصحابه نحن محتاجون الى شئ من المعلوم فارجعوا الى خلواتكم واسألوا الله تعالى وما يفتح الله تعالى لكم ائتونى به ففعلوا ثم جاءه من بينهم شخص يعرف باسمعيل البطائحى ومعه كاغد عليه ثلاثون دائرة وقال هذا الذى فتح الله لى فى واقعتى

يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآية * (الثانى) * المبتدع الذى يدعوا الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامره أشد من الذمى لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان مما لا يكفر به فامره بينه و بين الله أخف من أمر الكافر لا محالة ولكن الامر فى الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعى لنفسه الاسلام واعتقاد الحق * أما المبتدع الذى يدعوا الى البدعة ويزعم أن ما يدعوا اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب فى اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم فى خلوة فلا بأس برد جوابه وان علمت أن الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح فى نفسه بدعته و يؤثر فى زجره فترك الجواب أولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان فى الحمام أو فى قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الاغراض وان كان فى ملأ فترك الجواب أولى تنفير الناس عنه وتقبيحا لبدعته فى أعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان اليه والاعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن ألان له وأكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم * (الثالث) * المبتدع العامى الذى لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالاولى أن لا يقابح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به فى النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان فى الاعراض عنه تقبيح لبدعته فى عينه تأكد الاستحباب فى الاعراض وان علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده فى قلبه فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ فى تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها * وأما العاصى بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو اما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها أو كان مما لا يقتصر عليه و يؤذى غيره وذلك ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب الماخور الذى يجمع بين الرجال والنساء و يهيئ أسباب الشرب والفساد لاهل الفساد أو لا يدعو غيره الى فعله كالذى يشرب و يزنى وهذا الذى لا يدعو غيره اما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد فاما أن يكون مصرا عليه أو غير مصر فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة و بعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا * (القسم الاول) * وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الاولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذاء الخلق ثم هؤلاء ينقسمون الى من يظلم فى الدماء والى من يظلم فى الاموال والى من يظلم فى الاعراض و بعضهم أشد من بعض فالاستحباب فى اهانتهم والاعراض عنهم مؤكد جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجرا لهم أو لغيرهم كان الامر فيه آكد وأشد * (الثانى) * صاحب الماخور الذى يهيئ أسباب الفساد و يسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذى الخلق فى دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين العبد و بين الله تعالى الى العفو أقرب ولكن من حيث انه متعد على الجملة الى غيره فهو شديد وهذا أيضا يقتضى الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام اذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره * (الثالث) * الذى يفسق فى نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالامر فيه أخف ولكنه فى وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهى عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق أن نصحه يمنعه عن العود اليه وجب النصح

فاخذ الشيخ الكاغد فلم يكن الا ساعة فاذا بشخص دخل ومعه ذهب فقدمه بين يدى الشيخ ففتح القرطاس واذا هو ثلاثون صحيحا فنزل كل صحيح على دائرة وقال هذا فتوح الشيخ اسمعيل أو كلاما هذا معناه (وسمعت) ان الشيخ عبد القادر رحمه الله بعث الى شخص وقال لفلان عندك طعام وذهب اشترى من ذلك بكذا ذهبا وكذا طعاما فقال الرجل كيف أتصرف فى وديعة عندى ولو استفتيتك ما أفتيتنى فى التصرف فالزمه الشيخ بذلك فاحسن الظن بالشيخ وجاء اليه بالذى طلب فلما وقع التصرف منه جاءه مكتوب من صاحب الوديعة وهو غائب فى بعض نواحى العراق أن احمل الى الشيخ عبد القادر كذا

وان لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالافضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ ان كان هو الانفع فا

الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصر وأن النصح ليس ينفعه فهذا ف

نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيا

اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض نوع من الز

والمستفتى فيه القلب فما يراه أميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى ضده اذ قد يكون استخفافه وعنف

عن كبر وعجب والتذاذ باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قل

الموصول به الى غرض أو لخوف من تأثير وحشته ونفرته في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذل

مردد على اشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة فكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه

التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتى فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده و

يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان أنه عامل لله وسالك طر

الآخرة وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربع المهلكات ويدل على تخفيف الا

الفسق القاصر الذى هو بين العبد وبين الله ما روى أن شارب خمر ضرب بين يدى رسول الله صلى

عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسل

تكن عونا للشيطان على أخيك أو لفظا هذا معناه وكان هذا اشارة الى أن الرفق أولى من العنف والتغ

(بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته)

اعلم أنه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال

بد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها في صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة

الصحبة اذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط ويطلب

الصحبة فوائد دينية ودنيوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهد

والمجاورة وليس ذلك من غرضنا * وأما الدينية فيجتمع فيها أيضا أغراض مختلفة اذ منها الاست

من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن ايذاء من يشوش القلب ويصد عن العب

ومنها استفادة المال الاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت ومنها الاستعانة في المه

فيكون عدة في المصائب وقوة في الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة

قال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخ

وروى في غريب التفسير في قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فض

قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال اذا غفر الله للعبد شفع في اخوانه ولذلك حث جم

من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شر

لا تحصل الا بها ونحن نفصلها أما على الجملة فينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال أن يك

عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا * أما العقل فهو رأس المال وهو الاص

فلا خير في صحبة الاحمق فالى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتهما وان طالت قال على رضى الله عنه

فلا تصحب أخا الجهل * واياك واياه فكم من جاهل أردى * حليما حين آخاه

يقاس المرء بالمرء * اذا ما المرء ماشاه وللشئ من الشئ * مقاييس وأشباه

وللقلب على القلب * دليل حين يلقاه

كيف والاحمق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدرى ولذلك قال الشاعر

انى لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلا يعتريه جنون

وكذا وهو القدر الذى عينه الشيخ عبد القادر فعاتبه الشيخ بعد ذلك على توقفه وقال ظننت بالفقراء ان اشاراتهم تكون على غير صحة وعلم فالعبد اذا صح مع الله تعالى وأفنى هواه متطلبا رضا الله تعالى يرفع الله عن باطنه هموم الدنيا ويجعل الغنى في قلبه ويفتح عليه أبواب الرفق وكل الهموم المتسلطة على بعض الفقراء لكون قلوبهم ما استكملت الشغل بالله والاهتمام برعاية حقائق العبودية فعلى قدر ما خلت من الهم بالله ابتليت بهم الدنيا ولو امتلأت من هم الله ما عذبت بهموم الدنيا وقنعت وارتقت (روى) أن عوف بن عبد الله المسعودى كان له ثلثمائة وستون صديقا وكان يكون عند كل واحد يوما وآخر كان له ثلاثون

فالعقل فن واحد وطريقه * أدرى فارصد والجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الاحمق قربان الى الله وقال الثورى النظر الى وجه الاحمق خطيئة مكتوبة ونعنى بالعاقل الذى يفهم الامور على ماهى عليه اما بنفسه واما اذا فهم * وأما حسن الخلق فلابد منه اذرب عاقل يدرك الاشياء على ماهى عليه ولكن اذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف ماهو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلاخير فى صحبته وأما الفاسق المصر على الفسق فلافائدة فى صحبته لان من يخاف الله لايصر على كبيرة ومن لايخاف الله لاتؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض وقال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال تعالى فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه وقال تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا وقال واتبع سبيل من أناب الى وفى مفهوم ذلك زجر عن الفاسق وأما المبتدع ففى صحبته خطر سراية البدعة وتعدى شؤمها اليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضى الله عنه فى الحث على طلب التدين فى الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال عليك باخوان الصدق تعش فى أكنافهم فانهم زينة فى الرخاء وعدة فى البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك مايغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين من القوم ولا أمين الا من خشى الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر فى أمرك الذين يخشون الله تعالى * وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردى فى وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال يا بنى اذا عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان قعدت بك مؤنة مانك أصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى سيئة سدها أصحب من اذا سألته أعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك أصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولتما أمرا أمرك وان تنازعتما آثرك فكأنه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائما بجميعها قال ابن أكثم قال المأمون فأين هذا فقيل له أتدرى لم أوصاه بذلك قال لا قال لانه أراد أن لا يصحب أحدا وقال بعض الادباء لاتصحب من الناس الا من يكتم سرك ويستر عيبك فيكون معك فى النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوى سيئتك فان لم تجده فلا تصحب الا نفسك وقال على رضى الله عنه

ان أخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا ريب زمان صدعك * شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء لاتصحب الا أحد رجلين رجل تتعلم منه شيأ فى أمر دينك فينفعك أو رجل تعلمه شيأ فى أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه وآخر مر كله فلا يؤكل منه وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط * وقال جعفر الصادق رضى الله عنه لاتصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب والاحمق فانك لست منه على شئ يريد أن ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك أحوج ماتكون اليه والجبان فانه يسلمك ويفر عند الشدة والفاسق فانه يبيعك بأكلة أو أقل منها فقيل وما أقل منها قال الطمع فيها ثم لاينالها وقال الجنيد لأن يصحبنى فاسق حسن الخلق أحب الى من أن يصحبنى قارئ سيئ الخلق وقال ابن أبى الحوارى قال لى أستاذى أبو سليمان يا أحمد لاتصحب الا أحد رجلين رجلا ترتفق به فى أمر دنياك أو رجلا تزيد معه وتنتفع به فى أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين واعلم أن هذه الكلمات أكثرها غير

صديقا يكون عند كل واحد يوما وآخر كان له سبعة اخوان يكون كل يوم من الاسبوع عند واحد فكان اخوانهم معلومهم والمعلوم اذا أقامه الحق للناظر الى الله الكامل توحيده يكون نعمة هنيئة (جاء رجل) الى الشيخ أبى السعود رحمه الله وكان من أرباب الاحوال السنية والواقفين فى الاشياء مع فعل الله تعالى متمكنا فى حاله تاركا لاختياره ولعله سبق كثيرا من المتقدمين فى تحقق ترك الاختيار رأينا منه وشاهدنا أحوالا صحيحة عن قوة وتمكين فقال له الرجل أريد أن أعين لك شيأ كل يوم من الخبز أحمله اليك ولكنى قلت الصوفية يقولون المعلوم شؤم قال الشيخ نحن مانقول المعلوم شؤم فان

محيط بجميع أغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة
فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة في الآخرة والاخوة كما قاله بشر الاخوة ثلا
أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جما
فتتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد قال المأمون الاخوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه
والآخر مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ول
العبد قد يبتلى به وهو الذى لا أنس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات فمنها ما
ظل وليس له ثمر وهو مثل الذى ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال
ومنها ما له ثمر وليس له ظل وهو مثل الذى يصلح للآخرة دون الدنيا ومنها ما له ثمر وظل جميعا ومنها ما
له واحد منهما كأم غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفارة والعقرب كما
تعالى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير وقال الشاعر

الناس شتى اذا ما أنت ذقتهم * لا يستوون كما لا يستوى الشجر
هذا له ثمر حلو مذاقته * وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا من لم يجد رفيقا يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به قال أبو ذر رضى الله عنه
الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة ويروى مرفوعا وأما الديانة وعدم الفسق
فقد قال الله تعالى واتبع سبيل من أناب الى ولان مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر المعصية على
القلب وتبطل نفرة القلب عنها قال سعيد بن المسيب لا تنظروا الى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل
هؤلاء لا سلامة في مخالطتهم وانما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما أى سلامة والألف بدل من الهاء ومعناه انا سلمنا من اثمكم وأنتم سلمتم من شرنا فهذا ما أردنا
نذكره من معانى الاخوة وشروطها وفوائدها فلنرجع في ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بها
وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق
من الطبع من حيث لا يدرى صاحبه فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد
في الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة قال على عليه السلام
أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أوقعنى في بلية الا صحبة من
لا أحتشمه وقال لقمان يا بنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا
الارض الميتة بوابل القطر

(الباب الثانى في حقوق الاخوة والصحبة)

اعلم أن عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضى النكاح حقوقا يجب
الوفاء بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا عقد الاخوة فلأخيك عليك
حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف
والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق

(الحق الاول)

في المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وانما
شبههما باليدين لا باليد والرجل لانهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما تتم أخوتهما
اذا ترافقا في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة في السراء والضراء
والمشاركة في المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلاث
مراتب * أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة
وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه الى السؤال فان أحوجته الى السؤال فهو

الحق يصفى لنا وفعله
نرى فكل ما يقسم لنا
نراه مباركا ولا نراه شؤما
(أخبرنا) أبو زرعة
اجازة قال أنبأنا أبو بكر
ابن أحمد بن خلف
الشيرازى اجازة قال
أنا أبو عبد الرحمن السلمى
قال سمعت أبا بكر بن
شاذان قال سمعت أبا
بكر الكتانى قال كنت
أنا وعمرو المكى وعياش
ابن المهدى نصطحب
ثلاثين سنة نصلى الغداة
على طهر العصر وكنا قعودا
بمكة على التجريد ما لنا على
الارض ما يساوى فلسا
وربما كان يصيبنا
الجوع يوما ويومين
وثلاثة وأربعة وخمسة
ولا نسأل أحدا فان ظهر
لنا شئ عرفنا وجهه من
غير سؤال ولا تعريض
قبلناه وأكلناه والا طوينا
فاذا اشتد بنا الامر وخفنا
على أنفسنا النقصان في
الفرائض قصدنا أبا سعيد

التقصير فى حق الاخوة* الثانية أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك فى مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته فى المال قال الحسن كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه* والثالثة وهى العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الايثار بالنفس أيضا كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء فامر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النورى فبادر الى السياف ليكون هو أول مقتول فقيل له فى ذلك فقال أحببت أن أوثر اخوانى بالحياة فى هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم فى حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك فى رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الاخوة لم ينعقد بعد فى الباطن وانما الجارى بينكما مخالطة رسمية لاوقع لها فى العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضى من الاخوان بترك الافضال فليواخ أهل القبور* وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين روى أن عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك الى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فاعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الاخوة فى الله وتقول هذا ومن كان فى الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغى أن لا تعامله فى الدنيا قال أبو حازم اذا كان لك أخ فى الله فلا تعامله فى أمور دنياك وانما أراد به من كان فى هذه الرتبة* وأما الرتبة العليا فهى التى وصف الله تعالى المؤمنين بها فى قوله وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون أى كانوا خلطاء فى الاموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لا يصحب من قال نعلى لانه أضافه الى نفسه وجاء فتح الموصلى الى منزل أخ له وكان غائبا فامر أهله فاخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فاخبرت الجارية مولاها فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله سرورا بما فعل وجاء رجل الى أبى هريرة رضى الله عنه وقال انى أريد أن أواخيك فى الله فقال أتدرى ما حق الاخاء قال عرفنى قال أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عنى وقال على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده فى كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير اذنه قال لا قال فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا يا أبا سعيد أصليت قال نعم قالوا فان أهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ دينه من أهل السوق بلغنى أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم قاله كالمتعجب منه وجاء رجل الى ابراهيم بن أدهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال انى أريد أن أرافقك فقال له ابراهيم على أن أكون أملك لشيئك منك قال لا قال أعجبنى صدقك قال فكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب الا من يوافقه وصحبه رجل شراك فاهدى رجل الى ابراهيم فى بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه وأخذ حزمة من شراك وجعلها فى القصعة وردها الى صاحب الهدية فلما جاء رفيقه قال أين الشراك قال ذلك الثريد الذى أكلته ايش كان قال كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة قال اسمح يسمح لك واعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا رآه راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك قال ابن عمر رضى الله عنهما أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال أخى فلان أحوج منى اليه فبعث به اليه فبعثه ذلك الانسان الى آخر فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة وروى أن مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان على أخيه خيثمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما فآثره بما آثره به وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية ايثار والايثار أفضل من المساواة وقال أبو سليمان الدارانى لو ان الدنيا كلها لى فجعلتها فى فم أخ من اخوانى لاستقللتها له وقال أيضا انى لالقم اللقمة أخا من اخوانى فاجد

الخراز فيتغذ لنا ألوانا من الطعام ولا نقصد غيره ولا ننبسط الا اليه لما نعرف من تقواه وورعه (وقيل) لابى يزيد ما نراك تشتغل بكسب فمن أين معاشك فقال مولاى يرزق الكلب والخنزير تراه لا يرزق أبا يزيد (قال السلمى) سمعت أبا عبد الله الرازى يقول سمعت مظفرا القرميسينى يقول الفقير الذى لا يكون له الى الله حاجة *وقيل لبعضهم ما الفقر قال وقوف الحاجة على القلب ومحوها من كل أحد سوى الرب (وقال) بعضهم أخذ الفقير الصدقة ممن يعطيه لا ممن تصل اليه على يده ومن قبل من الوسائط فهو المتبرم بالفقر مع دناءة همته (أنبانا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى قال أنا عصام الدين أبو حفص

طعمها فى حلقى ولما كان الانفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضى الله عنه
لعشرون درهما أعطيها أخى فى الله أحب الى من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا لان أصنع
صاعا من طعام واجمع عليه اخوانى فى الله أحب الى من أن أعتق رقبة واقتداء الكل فى الايثار برسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر
مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له يارسول الله كنت والله أحق بالمستقيم منى فقال مامن صاحب
يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار الا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم اضاعه فاشار بهذا الى أن
الايثار هو القيام بحق الله فى الصحبة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بئر يغتسل عندها فامسك
حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل
فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فابى حذيفة وقال بابى أنت وامى
يارسول الله لاتفعل فابى عليه السلام الا أن يستره بالثوب حتى اغتسل وقال صلى الله عليه وسلم
مااصطحب اثنان قط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما بصاحبه وروى ان مالك بن دينار ومحمد بن واسع
دخلا منزل الحسن وكان غائبا فاخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل
فقال له مالك كف يدك حتى يجىء صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى قوله وأقبل على الاكل وكان مالك
أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال يامويلك هكذا كنا لايحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت
وأصحابك واشار بهذا الى أن الانبساط فى بيوت الاخوان من الصفاء فى الاخوة كيف وقد قال الله تعالى
أو صديقكم وقال أو ماملكتم مفاتحه اذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته الى أخيه و يفوض التصرف كما يريد
وكان يتحرج عن الاكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم فى الانبساط فى طعام
الاخوان والاصدقاء

(الحق الثانى)

فى الاعانة بالنفس فى قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه أيضا
لها درجات كما للمواساة بالمال فادناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار
واظهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن
يكون قد نسى فان لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية والموتى يبعثهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض
اخوانه كبيرة فجاءه بهدية فقال ماهذا قال لما أسديته الى فقال خذ مالك عافاك الله اذا سألت أخاك
حاجة فلم يجهد نفسه فى قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده فى الموتى قال جعفر بن
محمد انى لاتسارع الى قضاء حوائج أعدائى مخافة ان أردهم فيستغنوا عنى هذا فى الاعداء فكيف فى
الاصدقاء وكان فى السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم و يتردد
كل يوم اليهم و يمونهم من ماله فكانوا لايفقدون من أبيهم الا عينه بل كانوا يرون منه مالم يروا من
أبيهم فى حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه و يسأل و يقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل
لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لايعرفه أخوه و بهذا تظهر الشفقة والاخوة فاذا لم تثمر الشفقة حتى
يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك
عداوته وقال صلى الله عليه وسلم الا وان لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فاحب الاوانى الى الله تعالى
أصفاها وأصلبها وأرقها أصفاها من الذنوب وأصلبها فى الدين وأرقها على الاخوان و بالجملة فينبغى أن
تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وان تكون متفقد الاوقات الحاجة غير غافل عن
أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال واظهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته
كأنك لاتدرى انك قمت بها ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله سعيك فى حقه

عمر بن أحمد بن منصور
الصفار قال أنا أبو بكر
أحمد بن خلف الشيرازى
قال أنا أبو عبد الرحمن
السلمى قال سمعت أحمد
ابن على بن جعفر يقول
سمعت ان أبا سليمان
الدارانى كان يقول
آخر اقدام الزاهدين
أول اقدام المتوكلين
(روى) ان بعض
العارفين زهد فبلغ من
زهده ان فارق الناس
وخرج من الامصار وقال
لاأسأل أحدا شيأ حتى
يأتينى رزقى فأخذ يسيح
فأقام فى سفح جبل سبعا
لم يأته شئ حتى كاد ان
يتلف فقال يارب ان
أحييتنى فأتنى برزقى الذى
قسمت لى والا فاقبضنى
اليك فألهمه الله تعالى
فى قلبه وعزتى وجلالى
لاأرزقك حتى تدخل
الامصار وتقيم بين
الناس فدخل المدينة
وأقام بين ظهرانى الناس

وقيامك

وقيامك بأمره ولا ينبغى ان تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد فى البداية بالاكرام فى الزيادة والايثار
والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا أحب الينا من أهلنا وأولادنا لان أهلنا
يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه فى الله بعث الله ملائكة
من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة وفى الاثر ما زار رجل أخا فى الله شوقا الى لقائه الا ناداه
ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال عطاء تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم
أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم وروى ان ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال أحببت رجلا فانا أطلبه ولا أراه فقال اذا أحببت أحدا
فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا أعنته وفى رواية وعن اسم
جده وعشيرته وقال الشعبى فى الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة
النوكى وقيل لابن عباس من أحب الناس اليك قال جليسى وقال ما اختلف رجل الى مجلسى ثلاثا من
غير حاجة له الى فعلمت ما مكافأته من الدنيا وقال سعيد بن العاص لجليسى على ثلاث اذا دنا رحبت به واذا
حدث أقبلت عليه واذا جلس أوسعت له وقد قال تعالى رحماء بينهم اشارة الى الشفقة والاكرام ومن
تمام الشفقة ان لا ينفرد بطعام لذيذ او بحضور فى مسرة دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده
عن أخيه

(الحق الثالث)

فى اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى أما السكوت فهو ان يسكت عن ذكر عيوبه فى غيبته وحضرته
بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه وان يسكت عن التجسس
والسؤال عن أحواله واذا رآه فى طريق أو حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده ولا يسأله
عنه فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج الى ان يكذب فيه وليسكت عن أسراره التى بثها اليه ولا يبثها الى
غيره البتة ولا الى أخص أصدقائه ولا يكشف شيأ منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من لؤم الطبع
وخبث الباطن وان يسكت عن القدح فى أحبابه وأهله وولده وان يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فان
الذى سبك من بلغك وقال أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بشئ يكرهه والتأذى يحصل أولا
من المبلغ ثم من القائل نعم لا ينبغى ان يخفى ما يسمع من الثناء عليه فان السرور به أولا يحصل من المبلغ
المدح ثم من القائل واخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا
وجب عليه النطق فى أمر بمعروف أو نهى عن منكر ولم يجد رخصة فى السكوت فاذ ذاك لا يبالى
بكراهته فان ذلك احسان اليه فى التحقيق وان كان يظن انها اساءة فى الظاهر أما ذكر مساويه وعيوبه
ومساوى أهله فهو من الغيبة وذلك حرام فى حق كل مسلم ويزجرك عنه أمران أحدهما ان تطالع
أحوال نفسك فان وجدت فيها شيأ واحدا مذموما فهون على نفسك ما تراه من أخيك وقدر انه عاجز عن
قهر نفسه فى تلك الخصلة الواحدة كما انك عاجز عما انت مبتلى به ولا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة
فأى الرجال المهذب وكل ما لا تصادفه من نفسك فى حق الله فلا تنتظره من أخيك فى حق نفسك فليس
حقك عليه بأكثر من حق الله عليك والامر الثانى انك تعلم انك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت
عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه أصلا فما من أحد من الناس الا وله محاسن ومساو فاذا غلبت
المحاسن المساوى فهو الغاية والمنتهى فالمؤمن الكريم أبدا يحضر فى نفسه محاسن أخيه لينبعث من
قلبه التوقير والود والاحترام وأما المنافق اللئيم فانه أبدا يلاحظ المساوى والعيوب قال ابن المبارك
المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة العفو عن زلات الاخوان ولذلك
قال عليه السلام استعيذوا بالله من جار السوء الذى ان رأى خيرا ستره وان رأى شرا أظهره وما من شخص

فدعاه هذا بطعام وهذا
بشراب فأكل وشرب
فأوجس فى نفسه من
ذلك فسمع هاتفا أردت ان
تبطل حكمته بزهدك فى
الدنيا أما علمت أن يرزق
العباد بأيدى العباد أحب
اليه من ان يرزقهم
بأيدى القدرة فالواقف
مع الفتوح استوى
عنده أيدى الآدميين
وأيدى الملائكة واستوى
عنده القدرة والحكمة
وطاب القفار والتوصل
الى قطع الاسباب من
الارتهان برؤية الاسباب
واذا صح التوحيد تلاشت
الاسباب فى عين
الانسان (أخبرنا) شيخنا
قال أنا أبو حفص عمر قال
أنا أحمد بن خلف قال أنا
أبو عبد الرحمن قال أنا محمد
ابن أحمد بن حمدان
العكبرى قال سمعت أحمد
ابن محمود بن اليسرى يقول
سمعت محمدا الاسكاف
يقول سمعت يحيى بن

الا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه أيضا روى ان رجلا أثنى على رجل عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام أنت بالامس تثنى عليه واليوم تذمه فقال والله
لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم انه أرضانى بالامس فقلت أحسن ما علمت فيه وأغضبنى
اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام ان من البيان لسحرا وكانه كره ذلك فشبهه بالسحر
ولذلك قال فى خبر آخر البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفى الحديث الآخر ان الله يكره لكم البيان
كل البيان وكذلك قال الشافعى رحمه الله ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصى الله
ولا يطيعه فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل واذا جعل مثل هذا عدلا فى حق الله فبأن تراه
عدلا فى حق نفسك ومقتضى اخوتك أولى وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك
السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهى عنه أيضا وحده أن لا تحمل
فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن فاما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك أن
لا تعلمه وعليك ان تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ان أمكن وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو
الذى يستند الى علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشؤه سوء
اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه على ان تنزله على الوجه الارد
من غير علامة تخصه به وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام فى حق كل مؤمن اذ قال صلى الله عليه
وسلم ان الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء وقال صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس والتحسس وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس فى تطلع
الاخبار والتحسس بالمراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين ويكفيك
تنبيها على كمال الرتبة فى ستر القبيح واظهار الجميل أن الله تعالى وصف به فى الدعاء فقيل يا من أظهر
الجميل وستر القبيح والمرضى عند الله من تخلق باخلاقه فانه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن
العبيد فكيف لا تتجاوز أنت عمن هو مثلك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك وقد قال عيسى
عليه السلام للحواريين كيف تصنعون اذا رأيتم أخاكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه قالوا نستره
ونغطيه قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال أحدكم يسمع بالكلمة فى أخيه فيزيد
عليها ويشيعها بأعظم منها واعلم أنه لا يتم ايمان المرء ما لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الاخوة
أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوى والعيوب
ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه فما أبعده اذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا
يعزم عليه لاجله وويل له فى نص كتاب الله تعالى حيث قال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على
الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وكل من يلتمس من الانصاف أكثر مما تسمح به
نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية ومنشأ التقصير فى ستر العورة أو السعى فى كشفها الداء الدفين
فى الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقود الحسود يملأ باطنه بالخبث ولكن يحبسه فى باطنه ويخفيه ولا
يبديه مهما لم يجد له مجالا واذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء ويترشح الباطن بخبثه الدفين
ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع أولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون
الحقد ولا يزيد لطف الحقد الا وحشة منه ومن فى قلبه سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وأمره مخطور وقلبه
خبيث لا يصلح للقاء الله وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه انه قال كنت باليمن ولى جار
يهودى يخبرنى عن التوراة فقدم على اليهودى من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام

معاذ الرازى يقول من
استفتح باب المعاش بغير
مفاتيح الاقدار وكل الى
المخلوقين (قال) بعض
المنقطعين كنت ذا صنعة
جليلة فاريد منى تركها
فجال فى صدرى من أين
المعاش فهتف بى هاتف
لا أراه تنقطع الى وتتهمنى
فى رزقك على ان
أخدمك وليا من أوليائى
أو أسخر لك منافقا من
أعدائى فلما صح حال
الصوفى وانقطعت
اطماعه وسكنت عن كل
تشوف وتطلع خدمته
الدنيا وصلحت له الدنيا
خادمة وما رضيها مخدومة
فصاحب الفتوح يرى
حركة النفس بالتشوف
جناية وذنبا (روى)
ان أحمد بن حنبل خرج
ذات يوم الى شارع باب
الشام فاشترى دقيقا
ولم يكن فى ذلك الموضع
من يحمله فوافى أيوب
الجمال فحمله ودفع اليه

فاسلمنا

فاسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودى صدقت ولكنكم لاتستطيعون ان تقدموا بما جاءكم به انا نجد نعته ونعت أمته فى التوراة انه لايحل لامرئ ان يخرج من عتبة بابه وفى قلبه سخيمة على أخيه المسلم ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذى استودعه وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا فى كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان يخفى عيوب نفسه وأسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك فى حق أخيه فان أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لايختلفان الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة وكذلك لايكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا عن أعمال السر الى أعمال العلانية فان معرفة أخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة وفى خبر آخر فكانما أحيا موؤدة وقال عليه السلام اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة وقال المجالس بالامانة الاثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله وقال صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بالامانة ولايحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه مايكره قيل لبعض الادباء كيف حفظك للسر قال أنا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل ان قلب الاحمق فى فيه ولسان العاقل فى قلبه أى لايستطيع الاحمق اخفاء مافى نفسه فيبديه من حيث لايدرى به فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى والتوقى عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لآخر كيف تحفظ السر قال أجحد المخبر وأحلف للمستخبر وقال آخر أستره وأستر أنى أستره وعبر عنه ابن المعتز فقال

ومستودعى سرا تبوأت كتمه * فأودعته صدرى فصار له قبرا

وقال آخر وأراد الزيادة عليه

وما السر فى صدرى كثاو بقبره * لانى أرى المقبور ينتظر النشرا
ولكننى أنساه حتى كأننى * بما كان منه لم أحط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السر بينى وبينه * عن السر والاحشاء لم تعلم السرا

وأفشى بعضهم سراله الى أخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت وكان أبو سعيد الثورى يقول اذا أردت أن تواخى رجلا فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل لابى يزيد من تصحب من الناس قال من يعلم منك مايعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله وقال ذوالنون لاخير فى صحبة من لايحب أن يراك الامعصوما ومن أفشى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لاتصحب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغى أن يكون صدق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه الاحوال ولذلك قيل

وترى الكريم اذا تصرم وصله * يخفى القبيح ويظهر الاحسانا
وترى اللئيم اذا تقضى وصله * يخفى الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله انى أرى هذا الرجل يعنى عمر رضى الله عنه يقدمك على الاشياخ فاحفظ عنى خمسا لاتفشين له سرا ولاتغتابن عنده أحدا ولاتجرين عليه كذبا ولاتعصين له أمرا ولايطلعن منك على خيانة فقال الشعبى كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة فى كل مايتكلم به أخوك قال ابن عباس لاتمار سفيها فيؤذيك ولاحليما فيقليك وقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيت فى أعلى الجنة هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل أعظم لان السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الأجر على قدر النصب وأشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان

أحمد أجرته فلما دخل الدار بعد اذنه له اتفق أن أهل الدار قد خبزوا ماكان عندهم من الدقيق وتركوا الخبز على السرير ينشف فرآه أيوب وكان يصوم الدهر فقال أحمد لابنه صالح ادفع الى أيوب من الخبز فدفع له رغيفين فردهما قال أحمد ضعهما ثم صبر قليلا ثم قال خذهما فالحقه بهما فلحقه فأخذهما فرجع صالح متعجبا فقال له أحمد عجبت من رده وأخذه قال نعم قال هذا رجل صالح فرأى الخبز فاستشرفت نفسه اليه فلما أعطيناه مع الاستشراف رده ثم أيس فرددناه اليه بعد الاياس فقبل هذا حال أرباب الصدق ان سألوا سألوا بعلم وان أمسكوا عن السؤال أمسكوا بحال وان قبلوا قبلوا بعلم فمن لم يرزق حال الفتوح فله

المماراة والمناقشة فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع أولا بالآراء ثم بالاقوال ثم بالابدان وقال عليه السلام لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر ان يحقر أخاه المسلم وأشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحمق أو الى الغفلة والسهو عن فهم الشئ على ماهو عليه وكل ذلك استحقار وايغار للصدر وايحاش وفي حديث أبي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره وذروا المراء فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاحى الاخوان وماراهم قلت مروأته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم وقال بعض السلف أعجز الناس من قصر في طلب الاخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتر عداوة رجل بمودة ألف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التمييز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة الا هذا فكيف تضامه الاخوة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وقد قال عليه السلام انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق والمماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الحذر عن المماراة والحض على المساعدة الى حد لم يروا السؤال أصلا وقالوا اذا قلت لاخيك قم فقال الى أين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي ان يقوم ولا يسأل وقال أبو سليمان الداراني كان لي أخ بالعراق فكنت أجيئه في النوائب فأقول أعطني من مالك شيأ فكان يلقي الي كيسه فآخذ منه ما أريد فجئته ذات يوم فقلت أحتاج الى شئ فقال كم تريد فخرجت حلاوة اخائه من قلبي وقال آخر اذا طلبت من أخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الحيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال

(الحق الرابع)

على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضي أيضا النطق بالمحاب بل هو أخص بالاخوة لان من قنع بالسكوت صحب أهل القبور وانما تراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم والسكوت معناه كف الاذى فعليه أن يتودد اليه بلسانه ويتفقده في أحواله التي يحب أن يتفقد فيها كالسؤال عن عارض ان عرض واظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها وجملة أحواله التي يسر بها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها فمعنى الاخوة المساهمة في السراء والضراء وقد قال عليه السلام اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره وانما أمر بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف انك تحبه أحبك بالطبع لا محالة فاذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال تهادوا تحابوا ومن ذلك أن تدعوه باحب أسمائه اليه في غيبته وحضوره قال عمر رضي الله عنه ثلاث يصفين لك ود أخيك أن تسلم عليه اذا لقيته أولا وتوسع له في المجلس وتدعوه باحب أسمائه اليه ومن ذلك أن تثني عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه وآكد من ذلك

ان

حال السؤال والكسب بشرط العلم فاما السائل مستكثرا فوق الحاجة لا في وقت الضرورة فليس من الصوفية بشئ * سمع عمر رضي الله عنه سائلا يسأل فقال لمن عنده ألم أقل لك عش السائل فقال قد عشيته فنظر عمر فاذا تحت ابطه مخلاة مملوأة خبزا فقال عمر ألك عيال فقال لا فقال عمر لست بسائل ولكنك تاجر ثم نثر مخلاته بين يدي أهل الصدقة وضربه بالدرة (وروى) عن علي بن أبي طالب قال ان لله تعالى في خلقه مثوبات فقر وعقوبات فقر فمن علامة الفقر اذا كان مثوبة أن يحسن خلقه ويطيع ربه ولا يشكو حاله ويشكر الله تعالى على فقره ومن علامة الفقر اذا كان عقوبة ان يسوء خلقه ويعصي ربه

ان تبلغه ثناء من أثنى عليه مع اظهار الفرح فان اخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك أن تشكره على صنيعه فى حقك بل على نيته وان لم يتم ذلك قال على رضى الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة وأعظم من ذلك تأثيرا فى جلب المحبة الذب عنه فى غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعريض فحق الاخوة التشمير فى الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير فى حق الاخوة وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوين باليدين تغسل احداهما الاخرى لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخذلان فان اهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه فأخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الاعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا والملك الذى يمثل فى المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى ان من يرى انه يأكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لان ذلك الملك فى تمثيله يراعى المشاركة والمناسبة بين الشئ وبين مثاله فى المعنى الذى يجرى من المثال مجرى الروح لا فى ظاهر الصورة فاذن حماية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنت المتعنتين واجب فى عقد الاخوة وقد قال مجاهد لا تذكر أخاك فى غيبته الا كما تحب ان يذكرك فى غيبتك فاذن لك فيه معياران أحدهما ان تقدر ان الذى قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضرا ما الذى كنت تحب ان يقوله أخوك فيك فينبغى ان تعامل المتعرض لعرضه به والثانى ان تقدر انه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن انك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك فى قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى فينبغى أن يكون فى مغيبه كذلك فقد قال بعضهم ما ذكر أخ لى بغيب الا تصورته جالسا فقلت فيه ما يحب ان يسمعه لو حضر وقال آخر ما ذكر أخ لى الا تصورت نفسى فى صورته فقلت فيه مثل ما أحب ان يقال فى وهذا من صدق الاسلام وهو ان لا يرى لاخيه الا ما يراه لنفسه وقد نظر أبو الدرداء ثورين يحرثان فى فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكى وقال هكذا الاخوان فى الله يعملان لله فاذا وقف أحدهما وافقه الآخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا فى اخائه فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف والتفاوت فى شئ من ذلك مماذقة فى المودة وهو دخل فى الدين ووليجة فى طريق المؤمنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المواخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه الا محقق فلا جرم أجره جزيل لا يناله الا موفق ولذلك قال عليه السلام أبا هر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل الايمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار فالفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة فى القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تقتضى حقوقا كثيرة فى أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضى الا حقوقا قريبة فى أوقات متباعدة لا تدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك الى العلم بأقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه فى الدين والدنيا فان علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بان تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرهه فى الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح فى عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغى أن يكون ذلك فى سر لا يطلع عليه أحد فما كان على الملا فهو توبيخ وفضيحة وما كان فى السر فهو

ويكثر الشكاية ويتسخط للقضاء فحال الصوفية حسن الادب فى السؤال والفتوح والصدق مع الله على كل حال كيف تقلب

(الباب الحادى والعشرون فى شرح حال المتجرد والمتأهل من الصوفية وصحة مقاصدهم)

الصوفى يتزوج لله كما يتجرد لله فلتجرده مقصد وأوان ولتأهله مقصد وأوان والصادق يعلم أوان التجرد والتأهل لان الطبع الجموح للصوفى ملجم بلجام العلم مهما يصلح له التجرد لا يستعجله الطبع الى التزوج ولا يقدم على التزوج الا اذا انصلحت النفس واستحقت ادخال الرفق عليها وذلك اذا صارت منقادة مطواعة مجيبة الى ما يراد منها بمثابة الطفل الذى يتعاهد بما يروق له ويمنع عما يضره

شفقة ونصيحة اذقال صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن أى يرى منه مالا يرى من نفسه فيستفيد
المرء باخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة
وقال الشافعى رضى الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل
لمسعر أتحب من يخبرك بعيوبك فقال ان نصحنى فيما بينى وبينه فنعم وان قرعنى بين الملا فلا وقد صدق
فان النصح على الملا فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه فى ظل ستره فيوقفه على
ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله مختوما الى الملائكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا قاربوا باب الجنة أعطوه
الكتاب مختوما ليقرأه وأما أهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم
فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزى يوم العرض الاكبر فالفرق بين التوبيخ
والنصيحة بالاسرار والاعلان كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان
أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من اصلاح أخيك بالاغضاء فأنت مدار وان أغضيت لحظ نفسك
واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فانت مداهن وقال ذو النون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع
الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان فى النصح
ذكر العيوب ففيه ايحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم أن الايحاش انما يحصل بذكر
عيب يعلمه أخوك من نفسه فاما تنبيهه على مالا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب أعنى قلوب
العقلاء وأما الحمقى فلا يلتفت اليهم فان من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها
لتزكى نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت
تكره ذلك فما أشد حمقك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهى فى الآخرة مهلكات فانها تلدغ
القلوب والارواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والاجساد وهى مخلوقة من نار الله الموقدة ولذلك كان
عمر رضى الله عنه يستهدى ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى الى أخيه عيوبه ولذلك قال
لسلمان وقد قدم عليه ما الذى بلغك منى مما تكره فاستعفى فالح عليه فقال بلغنى ان لك حلتين تلبس
احداهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغنى انك تجمع بين ادامين على مائدة واحدة فقال عمر رضى الله
عنه أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشى الى يوسف بن أسباط بلغنى
انك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال بسدس فقلت له لا بثمن فقال هو لك
وكان يعرفك اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم
يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم
للناصحين اذقال ولكن لا تحبون الناصحين وهذا فى عيب هو غافل عنه فاما ما علمت أنه يعلمه من نفسه
فانما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغى أن يكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من
التلطف فى النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى الى حد لا يؤدى الى الايحاش فان علمت ان النصح
غير مؤثر فيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح
أخيك فى دينه أو دنياه أما ما يتعلق بتقصيره فى حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامى
عنه والتعرض لذلك ليس من النصح فى شئ نعم ان كان بحيث يؤدى استمراره عليه الى القطيعة
فالعتاب فى السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال
خير من الكل اذ ينبغى أن يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك
تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه قال أبو بكر الكتانى صحبنى رجل وكان على قلبى ثقيلا فوهبت
له يوما شيأ على أن يزول ما فى قلبى فلم يزل فأخذت بيده يوما الى البيت وقلت له ضع رجلك على

فاذا صارت النفس
محكومة مطواعة فقد
فاءت الى أمر الله وتنصلت
عن مشاحنة القلب
فيصلح بينهما بالعدل
وينظر فى أمرهما بالقسط
ومن صبر من الصوفية
على العزوبة هذا الصبر
الى حين بلوغ الكتاب
أجله ينتخب له الزوجة
انتخابا ويهيئ الله له
أعوانا وأسبابا وينعم
برفيق يدخل عليه ورزق
يساق اليه ومتى استعجل
المريد واستفزه الطبع
وخامره الجهل بثوران
دخان الشهوة المطفئة
لشعاع العلم وانحط من
أوج العزيمة الذى هو
قضية حاله وموجب
ارادته وشريطة صدق
طلبه الى حضيض
الرخصة التى هى رحمة
من الله تعالى لعامة
خلقه يحكم عليه
بالنقصان ويشهد له
بالخسران ومثل هذا

فانى فقلت لابد فقعل فزال ذلك من قلبى وقال أبو على الرباطى صحبت عبد الله الرازى وكان يدخل البادية فقال على أن تكون أنت الامير أو أنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فأخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فاذا قلت له أعطنى قال ألست قلت أنت الامير فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسى الى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عنى المطر فكنت أقول مع نفسى ليتنى مت ولم أقل أنت الامير

(الحق الخامس)

العفو عن الزلات والهفوات وهفوة الصديق لا تخلو اما أن تكون فى دينه بارتكاب معصية أو فى حقك بتقصيره فى الاخوة أما ما يكون فى الدين من ارتكاب معصية أو الاصرار عليها فعليك التلطف فى نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر وبقى مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين فى ادامة حق مودته أو مقاطعته فذهب أبو ذر رضى الله عنه الى الانقطاع وقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه فأبغضه من حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحب فى الله والبغض فى الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال أبو الدرداء اذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى وقال ابراهيم النخعى لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب يذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال أيضا لا تحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفى الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته وفى حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آخاه فخرج الى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل أخى قال ذلك أخو الشيطان قال مه قال انه قارف الكبائر حتى وقع فى الخمر قال اذا أردت الخروج فآذنى فكتب عند خروجه اليه بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لى عمر فتاب ورجع وحكى أن أخوين ابتلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه وقال انى قد اعتللت فان شئت أن لا تعقد على صحبتى فافعل فقال ما كنت لاحل عقد اخوتك لاجل خطيئتك أبدا ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه فطوى أربعين يوما فى كلها يسأله عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله ومازال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الاربعين فأخبره بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزالا وضرا وكذلك حكى عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لاخيه ألا تقطعه وتهجره فقال أحوج ما كان الى فى هذا الوقت لما وقع فى عثرته أن آخذ بيده وأتلطف له فى المعاتبة وأدعو له بالعود الى ما كان عليه * وروى فى الاسرائيليات أن أخوين عابدين كانا فى جبل نزل أحدهما ليشترى من المصر لحما بدرهم فرأى بغيا عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها الى خلوة وواقعها ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع الى أخيه حياء من جنايته قال فافتقده أخوه واهتم بشأنه فنزل الى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل اليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال قم يا أخى فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط أحب الى ولا أعز من ساعتك هذه فلما رأى أن ذلك لم يسقطه من عينه قام وانصرف معه فهذه طريقة قوم وهى ألطف وأفقه من طريقة أبى ذر رضى الله عنه وطريقته أحسن وأسلم *فان قلت ولم قلت هذا ألطف وأفقه ومقارف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت بعلة فالقياس أن يزول بزوالها وعلة عقد الاخوة التعاون فى الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية فأقول أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضى الى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر

الاستعجال هو حضيض الرجال قال سهل بن عبد الله التسترى اذا كان للمريد حال يتوقع به زيادة فدخل عليه الابتلاء فرجوعه فى الابتلاء الى حال دون ذلك نقصان وحدث وسمعت بعض الفقراء وقد قيل له لم لا تتزوج فقال المرأة لا تصلح الا للرجال وأنا ما بلغت مبلغ الرجال فكيف أتزوج فالصادقون لهم أوان بلوغ عنده يتزوجون وقد تعارضت الاخبار وتماثلت الآثار فى فضيلة التجريد والتزويج وتنوع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك لتنوع الاحوال فمنهم من فضيلته فى التجريد ومنهم من فضيلته فى التأهل وكل هذا التعارض فى حق من نارتوقانه برد وسلام الكمال تقواه

و أما كونه أفقه فمن حيث أن الاخوة عقـد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تأكد الحق و وجب الوفاء
بموجب العقد ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين أشـد من فقر المال وقد أصابته
جائحة والمت به آفة افتقر بسببها فى دينه فينبغى أن يراقب و يراعى ولا يهـمل بل لا يزال يتلطف به
ليعان على الخلاص من تلك الواقعة التى ألمت به فالاخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهـذا من أشد
النوائب والفاجر اذا صحب تقيا وهو ينظر الى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحيي من الاصرار
بل الكسلان يصحب الحريص فى العمل فيحرص حياء منه * قال جعفر بن سليمـان مهما فترت فى العمل
نظرت الى محمد بن واسع واقباله على الطاعة فيرجع الى نشاطى فى العبادة وفارقنى الكسل وعملت عليه
أسبوعا وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية ولذلك
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى عشيرته فان عصوك فقـل انى برىء مما تعملون ولم يقـل انى
برىء منـكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب والى هذا أشار أبو الدرداء لما قيـل له ألا تبغض أخاك وقد
فعـل كذا فقال انما أبغض عمله والا فهو أخى وأخوة الدين أوكد من اخوة القرابة ولذلك قيـل لحكيم
أيما أحب اليك أخوك أو صديقك فقال انما أحب أخى اذا كان صديقا لى وكان الحسن يقول كم من أخ
لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة لا تحتاج الى قرابة وقال جعفر الصادق رضى الله
عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماسة من قطعها قطعه الله فاذا الوفاء بعقد الاخوة
اذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المواخاة مع الفاسق فانه لم يتقدم له حق فان تقدمت له
قرابة فلا جرم لا ينبغى أن يقاطع بل يجامل والدليل عليه ان ترك المواخاة والصحبة ابتداء ليس مذموم
ولا مكروه بل قال قائلون الانفراد أولى فاما قطع الاخوة عن دوامها فمنهـى عنه ومذموم فى نفسه
ونسبته الى تركها ابتـداء كنسـبة الطلاق الى ترك النـكاح والطلاق أبغض الى الله تعـالى من ترك
النـكاح قال صـلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف
فى ستر زلات الاخوان ود الشيطان أن يلقى على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فماذا اتقيتم من
محبة عدوكم وهذا لان التفريق بين الاحباب من محاب الشيطان كما أن مقارفة العصـيان من محابه فاذا
حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغى أن يضاف اليه الثانى والى هذا أشار عليه السـلام فى الذى شتم
الرجل الذى أتى فاحشـة اذ قال مه وزبره وقال لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم فبهذا كله يتبين
الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة الفساق محـذورة ومفارقة الاحباب والاخوان أيضا محذورة
وليس من سلم عن معارضة غيره كالذى لم يسلم وفى الابتداء قد سلم فرأينا أن المهاجرة والتباعد هو الاولى وفى
الدوام تعارضا فـكان الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله فى زلته فى دينه أما زلته فى حقه بما يوجب ايحاشه
فلا خلاف فى أن الاولى العفو والاحتمـال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور تمهيد عذر
فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغى أن تستنبط لزلة أخيك سـبعين عذرا فان لم
يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقساك يعتذر اليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فانت
المعيب لا أخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغى أن لا تغضب ان قدرت ولـكن ذلك لا يمكن وقد
قال الشافعى رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن اسـترضى فلم يرض فهو شـيطان فلا تكن
حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترز أن تكون شيطانا ان لم تقبل وقال
الاحنف حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثا ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة وقال آخر ما شتمت أحدا
قط لانه ان شتمنى كريم فأنا أحق من غفرها له أو لئيم فلا أجعل عرضى له غرضا ثم تمثل وقال

واغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

(وقد

وقهـره هـواه والافى
غيرهـذا الرجـل الذى
يخاف عليه الفتنة يحب
النـكاح فى حال التوقان
المفرط ويكون الخلاف
بين الائمة فى غـير التائق
فالصوفى اذا صار متأهلا
يتعـين على الاخـوان
معاونته بالايثار ومسامحته
فى الاستـكثار اذا رؤى
ضـعيف الحال قاصرا
عـن رتبـة الرجال كما
وصفنا من صبر من صبر
حتى ظفر لما بلغ الكتاب
أجله (أخـبرنا) أبو
زرعـــة عن والده أبى
الفضل المقدسى الحافظ
قال أنا أبو محمد عبـد الله
ابن محمد الخطيب قال أنا
أبو الحسين محمد بن عبد
الله بن أخى سمى قال أنا
أبو القاسم عبـــد الله
ابن محمد بن عبـد العزيز
قال حدثنا محمد بن هرون
قال أنبأنا أبو المغيرة قال
حدثنا صفوان بن عمرو
قال حـدثنا عبد الرحمن

(وقد قيل)

خذ من خليلك ما صفا * ودع الذي فيه الكدر
فالعمر أقصر من معا * تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر اليك أخوك كاذبا كان أو صادقا فاقبل عذره قال عليه السلام من اعتذر اليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل اثم صاحب المكس وقال عليه السلام المؤمن سريع الغضب سريع الرضا فلم يصفه بانه لا يغضب وكذلك قال الله تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لان العادة لا تنتهي الى ان يجرح الانسان فلا يتألم بل تنتهي الى أن يصبر عليه ويحتمل وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم باسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضي التشفي والانتقام والمكافاة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر

ولست بمستبق أخا لا تلمه * على شعث أي الرجال المهذب

قال أبو سليمان الداراني لاحمد بن أبي الحواري اذا واخيت أحدا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه فانك لا تأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الاول قال فجربته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على مضض الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغي أن لا يبالغ في البغضة عند الوقيعة قال تعالى عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال عليه السلام أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما وقال عمر رضي الله عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو ان تحب تلف صاحبك مع هلاكك

(الحق السادس)

الدعاء للاخ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولاهله وكل متعلق به فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل لاخيه في ظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك وفي لفظ آخر يقول الله تعالى بك أبدأ يا عبدي وفي الحديث يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه وفي الحديث دعوة الرجل لاخيه في ظهر الغيب لا ترد وكان أبو الدرداء يقول اني لادعو لسبعين من أخواني في سجودي أسميهم باسمائهم وكان محمد بن يوسف الاصفهاني يقول وأين مثل الاخ الصالح أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت وما صرت اليه يدعو لك في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى وكأن الاخ الصالح يقتدي بالملائكة اذ جاء في الخبر اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شئ ينتظر دعوة من ولد او والد او أخ أو قريب وانه ليدخل على قبور الاموات من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية

(الحق السابع)

الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه فان الحب انما يراد للآخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال عليه السلام في السبعة الذين يظلهم الله في ظله ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم أكرم عجوزا دخلت

ابن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه فئ قسمه في يومه فاعطى المتأهل حظين والعزب حظا واحدا فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر فاعطاني حظين وأعطاه حظا واحدا فسخط حتى عرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ومن حضره فبقيت معه سلسلة من ذهب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعها بطرف عصاه وتسقط وهو يقول كيف أنتم يوم يكثر لكم من هذا فلم يجبه أحد فقال عمار وددنا يا رسول الله لو قد أكثر لنا من هذا فالتجرد عن الازواج والاولاد أعون على الوقت للفقير وأجمع لهمه وألذ لعيشه ويصلح للفقير في ابتداء أمره قطع

عليه فقيل له فى ذلك فقال انها كانت تاتينا أيام خديجة وان كرم العهد من الدين فمن الوفاء للاخ مراعاة
جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم أوقع فى قلب الصديق من مراعاة الاخ فى نفسه فان فرحه
بتفقد من يتعلق به أكثر اذلا يدل على قوة الشفقة والحب الا تعديهما من المحبوب الى كل من يتعلق به
حتى الكلب الذى على باب داره ينبغى ان يميز فى القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة
شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخيين فى الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه
لافساد ما بينهما قال الله تعالى وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم وقال مخبرا عن
يوسف من بعد أن نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى ويقال ما تواخى اثنان فى الله فتفرق بينهما الا بذنب
يرتكبه أحدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد فى طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لان الاخوان
مسلاة للهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك ألذ الاشياء مجالسة الاخوان والانقلاب الى كفاية
والمودة الدائمة هى التى تكون فى الله وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض ومن ثمرات المودة فى الله
أن لا تكون مع حسد فى دين ولا دنيا وكيف يحسده وكل ما هو لاخيه فاليه ترجع فائدته وبه وصف الله
تعالى المحبين فى الله تعالى فقال ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ووجود
الحاجة هو الحسد ومن الوفاء أن لا يتغير حاله فى التواضع مع أخيه وان ارتفع شأنه واتسعت ولايته
وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال لؤم قال الشاعر

ان الكرام اذا ما أيسروا ذكروا * من كان يألفهم فى المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال يا بنى لا تصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك وان
استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكماء اذا ولى أخوك ولاية
فثبت على نصف مودته لك فهو كثير * وحكى الربيع ان الشافعى رحمه الله آخى رجلا ببغداد ثم ان أخاه
ولى السيبين فتغير له عما كان عليه فكتب اليه الشافعى بهذه الابيات

اذهب فودك من فؤادى طالق * أبدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة * ويدوم ودك لى على ثنتين
وان امتنعت شفعتها بمثالها * فتكون تطليقين فى حيضين
واذا الثلاث أتتك منى بتة * لم تغن عنك ولاية السيبين

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الاخ فيما يخالف الحق فى أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له المخالفة فقد
كان الشافعى رضى الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمنى بمصر غيره
فاعتل محمد فعاده الشافعى رحمه الله فقال

مرض الحبيب فعدته * فمرضت من حذرى عليه
وأتى الحبيب يعودنى * فبرئت من نظرى اليه

وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقته اليه بعد وفاته فقيل للشافعى فى علته التى مات فيها
رضى الله عنه الى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومئ
اليه فقال الشافعى سبحان الله أيشك فى هذا أبو يعقوب البويطى فانكسر لها محمد ومال أصحابه الى
البويطى مع ان محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله لكن كان البويطى أفضل وأقرب الى الزهد والورع
فنصح الشافعى لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى فلما توفى انقلب
محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع الى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمه الله وهو من كبار أصحاب
مالك رحمه الله وآثر البويطى الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس فى الحلقة واشتغل بالعبادة

العلائق ومحو العوائق
والتنقل فى الاسفار
وركوب الاخطار
والتجرد عن الاسباب
والخروج عن كل
ما يكون حجابا والتزوج
انحطاط من العزيمة الى
الرخص ورجوع من
التروح الى النغص وتقيد
بالاولاد والازواج ودوران
حول مظان الاعوجاج
والتفات الى الدنيا بعد
الزهادة وانعطاف على
الهوى بمقتضى الطبيعة
والعادة (قال) أبو سليمان
الدارانى ثلاث من طلبهن
فقد ركن الى الدنيا من
طلب معاشا أو تزوج امرأة
أو كتب الحديث
(وقال) ما رأيت أحدا من
أصحابنا تزوج فثبت على
مرتبته (أخبرنا) الشيخ
طاهر قال أنا والدى أبو
الفضل قال أنا محمد بن
اسمعيل المقرى قال أنا
أحمد بن الحسن قال أنا
حاجب الطوسى قال ثنا

وصنف كتاب الام الذى ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف به وانما صنفه البويطى ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره والمقصود ان الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله قال الاحنف الاخاء جوهرة رقيقة ان لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر الى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير ومن آثار الصدق والاخلاص وتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة نفور الطبع عن أسبابها كما قيل

وجدت مصيبات الزمان جميعها * سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

وانشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل الى أن حسرتهم ذهبت من قلبى ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لا سيما من يظهر أولا انه محب لصديقه كيلا يتهم ثم يلقى الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل فى التضريب ومن لم يحتز منه لم تدم مودته أصلا قال واحد لحكيم قد جئت خاطبا لمودتك قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعلت قال وما هى قال لا تسمع على بلاغة ولا تخالفنى فى أمر ولا توطئنى عشوة ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه قال الشافعى رحمه الله اذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا فى عداوتك

(الحق الثامن)

التخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك بان لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفهه عن أن يحمله شيأ من أعبائه فلا يستمد منه من جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد لاحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا الى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه ما لا يقضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقضونه فقد اتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره اثم وأثموا ومن جعل نفسه فى قدره تعب واتعبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطى بساط التكليف حتى لا يستحى منه فيما لا يستحى من نفسه وقال الجنيد ما تواخى اثنان فى الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم الا لعلة فى أحدهما وقال على عليه السلام شر الاصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك الى مداراة وألجأك الى اعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقالت عائشة رضى الله عنها المؤمن اخو المؤمن لا يغتنمه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المحاسبى وطبقته وحسنا المسوحى وطبقته وسريا السقطى وطبقته وابن الكريبى وطبقته فما تواخى اثنان فى الله واحتشم أحدهما من صاحبه واستوحش الا لعلة فى أحدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وكان جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنهما يقول أثقل اخوانى على من يتكلف لى وأتحفظ منه وأخفهم على قلبى من أكون معه كما أكون وحدى وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده باثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء وانما قال هذا لان به يتخلص عن التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمله على ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع أبناء الدنيا بالادب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لا تصحب الامن يتوب عنك اذا أذنبت ويعتذر اليك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وقائل هذا قد ضيق طريق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغى ان يواخى كل متدين عاقل ويعزم على ان يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر

عبد الرحيم قال ثنا الفزارى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء * وروى رجاء ابن حيوة عن معاذ بن جبل قال ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر وان أخوف ما أخاف عليكم فتنة النساء اذا تسورن بالذهب ولبسن ريط الشام وعصب اليمن وأتعبن الغنى وكلفن الفقير ما لا يجد * وقال بعض الحكماء معالجة العزوبة خير من معالجة النساء *وسئل سهل بن عبد الله عن النساء فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار *وقيل تفسير قوله تعالى

اخوانه اذبه يكون مواخيا فى الله والا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيد قد عز
الاخوان فى هذا الزمان أين أخ لى فى الله فاعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا فلما أكثر قال له الجنيد ان
أردت أخا يكفيك مؤنتك ويتحمل أذاك فهذا لعمرى قليل وان أردت أخا فى الله تحمل أنت مؤنته
وتصبر على أذاه فعندى جماعة أعرفهم لك فسكت الرجل واعلم ان الناس ثلاثة رجل تنتفع بصحبته
ورجل تقدر على ان تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر أيضا على أن تنفعه وتتضرر
به وهو الاحمق أو السيئ الخلق فهذا الثالث ينبغى ان تتجنبه فاما الثانى فلا تجتنبه لانك تنتفع فى الآخرة
بشفاعته وبدعائه وبثوابك على القيام به وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان أطعتنى فما
أكثر اخوانك أى ان واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة
فما وقع بينى وبينهم خلاف فانى كنت معهم على نفسى ومن كانت هذه شيمته كثر اخوانه ✻ ومن التخفيف
وترك التكلف أن لا يعترض فى نوافل العبادات ✻ كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط
المساواة بين أربع معان ان أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له
أفطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوى حالاته عنده بلا مزيد
ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت كلفته
دامت الفته ومن خفت مؤنته دامت مودته وقال بعض الصحابة ان الله لعن المتكلفين وقال صلى الله عليه
وسلم انا والاتقياء من أمتى برآء من التكلف وقال بعضهم اذا عمل الرجل فى بيت أخيه أربع خصال
فقد تم انسه به اذا أكل عنده ودخل الخلاء وصلى ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة
وهو أن يحضر مع الاهل فى بيت أخيه ويجامعها لان البيت يتخذ للاستخفاء فى هذه الامور الخمس والا
فالمساجد أروح لقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط
وقول العرب فى تسليمهم يشير الى ذلك اذ يقول أحدهم لصاحبه مرحبا وأهلا وسهلا أى لك عندنا مرحب
وهو السعة فى القلب والمكان ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ولك عندنا سهولة فى ذلك كله
أى لا يشتد علينا شئ مما تريد ولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بان يرى نفسه دون اخوانه ويحسن
الظن بهم ويسئ الظن بنفسه فاذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية
الاسود اخوانى كلهم خير منى قيل وكيف ذلك قال كلهم يرى لى الفضل عليه ومن فضلنى على نفسه فهو
خير منى وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله ولا خير فى صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذا
أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال فى رؤية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان اذا قيل لك
ياشر الناس فغضبت فانت شر الناس أى ينبغى أن تكون معتقدا ذلك فى نفسك أبدا وسيأتى وجه ذلك
فى كتاب الكبر والعجب وقد قيل فى معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان أبيات

تذلل لمن ان تذللت له ✻ يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال ✻ على الاصدقاء يرى الفضل له

(وقال آخر)

كم صديق عرفته بصديق ✻ صار احظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيته فى طريق ✻ صار عندى هو الصديق الحقيقى

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا فى عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم بحسب
المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم ومن تتمة الانبساط وترك التكلف ان يشاور اخوانه فى كل ما يقصده
ويقبل اشاراتهم فقد قال تعالى وشاورهم فى الامر وينبغى أن لا يخفى عنهم شيئا من أسراره كما روى
يعقوب ابن أخى معروف قال جاء اسود بن سالم الى عمى معروف وكان مواخياله فقال ان بشر بن الحرث

خلق الانسان ضعيفا
لانه لا يصبر عن النساء
وقيل فى قوله تعالى ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
الغلمة فان قدر الفقير
على مقاومة النفس ورزق
العلم الوافر بحسن المعاملة
فى معالجة النفس وصبر
عنهن فقد حاز الفضل
واستعمل العقل واهتدى
الى الامر السهل قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيركم بعد المائتين
رجل خفيف الحاذ
قيل يارسول الله وما
خفيف الحاذ قال الذى
لا أهل له ولا ولد وقال
بعض الفقراء لما قيل له
تزوج انى الى أن أطلق
نفسى أحوج منى الى
التزوج وقيل لبشر بن
الحرث ان الناس يتكلمون
فيك فقال ما يقولون
قيل يقولون انه تارك
للسنة يعنى النكاح فقال
قولوا لهم أنا مشغول
بالفرض عن السنة

يحب مواخاتك وهو يستحي ان يشافهك بذلك وقد أرسلني اليك يسألك ان تعقد له فيما بينك و بينه اخوة
يحتسبها و يعتدبها الاانه يشترط فيها شروطا لايحب ان يشتهر بذلك ولا يكون بينك و بينه مزاورة ولا
ملاقاة فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف أما أنا لو آخيت أحدا لم أحب مفارقته ليلا ولا نهارا ولزرته في
كل وقت وآثرته على نفسي في كل حال ثم ذكر من فضل الاخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها
وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فشاركه في العلم وقاسمه في البدن وأنكحه أفضل بناته
وأحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته وأنا أشهدك اني قد عقدت له اخوة بيني و بينه وعقدت اخاءه في الله
لرسالتك ولمسئلته على ان لايزورني ان كره ذلك ولكني أزوره متى أحببت ومره ان يلقاني في مواضع
نلتقي بها ومره ان لايخفى على شيئا من شأنه وان يطلعني على جميع أحواله فاخبر ابن سالم بشرا بذلك
فرضي وسر به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملناه مرة وفصلناه أخرى ولا يتم ذلك الا بان تكون على
نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع
جوارحك * أما البصر فبأن تنظر اليهم نظر مودة يعرفونها منك وتنظر الى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم
ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روى انه صلى الله عليه وسلم كان يعطي
كل من جالسه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد الاظن انه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه
وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان
عليه السلام أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتعجبا مما يحدثونه به وكان ضحك أصحابه عنده
التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له عليه السلام وأما السمع فبأن تسمع كلامهم متلذذا بسماعه ومصدقا
به ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فان أرهقك
عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون * وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول
فيه يطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم الابما يفقهون * وأما اليدان فان لا يقبضهما
عن معاونتهم في كل ما يتعاطى باليد * وأما الرجلان فان يمشي بهما وراءهم مشي الأتباع لا مشي
المتبوعين ولا يتقدمهم الا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه و يقوم لهم اذا أقبلوا
ولا يقعد الا بقعودهم و يقعد متواضعا حيث يقعد ومهما تم الاتحاد خف حمله من هذه الحقوق مثل
القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد
انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الامسلك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب
الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف اظهار ما فيها ومن كان نظره الى صحبة
الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا و باطنا وزين باطنه
بالحب لله ولخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها أعلى أنواع الخدمة لله اذ لا وصول اليها الا
بحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة * (خاتمة لهذا الباب) * نذكر فيها جملة
من آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء * ان أردت حسن العشرة
فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقير من غير كبر وتواضع في غير مذلة
وكن في جميع أمورك في أوسطها فكلا طرفي قصد الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات
ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك
وتخليل أسنانك وادخال أصبعك في أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب من وجهك وكثرة
التمطي والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا
واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك من غير اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك

(وكان يقول) لو كنت
أعول دجاجة خفت ان
أكون جلادا على الجسر
والصوفي مبتلى بالنفس
ومطالبتها وهو في شغل
شاغل عن نفسه فاذا
انضاف الى مطالبات
نفسه مطالبات زوجته
يضعف طلبه وتكل
ارادته وتفتر عزيمته
والنفس اذا أطمعت
طمعت واذا أقنعت قنعت
فيستعين الشاب الطالب
على حسم مواد خاطر
النكاح بادامة الصوم
فان للصوم أثرا ظاهرا في
قمع النفس وقهرها وقد
ورد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بجماعة
من الشبان وهم يرفعون
الحجارة فقال يا معشر
الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج
ومن لم يستطع فليصم
فان الصوم له وجاء أصل
الوجاء رض الخصيتين
كانت العرب تجأ الفحل

والحكايات ولا تحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك
تتصنع تصنع المرأة فى التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف فى الدهن ولا تلح
الحاجات ولا تشجع أحدا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان ر
قليلا هنت عندهم وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف
تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر
حجتك ولا تكثر الاشارة بيديك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك ولا تجث على ركبتيك واذا هدأ غيظ
فتكلم وان قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه علي
وارفق به رفقك بالصبى وكلمه بما يشتهيه ما لم يكن معصية ولا يحملنك لطفه بك ان تدخل بينه وبين أ
ولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك وبين أهله سقطة لا تنع
وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه أعدى الاعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك واذا دخل
مجلسا فالادب فيه البداية بالتسليم وترك التخطى لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب
التواضع وان تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فادبه غ
البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل و
بالمعروف والنهى عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولا تبصق فى جهة القبلة ولا عن يمينك ول
عن يسارك وتحت قدمك اليسرى ولا تجالس الملوك فان فعلت فادبه ترك الغيبة ومجانبة الك
وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الالفاظ والاعراب فى الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوك و
المداعبة وكثرة الحذر منهم وان ظهرت لك المودة وأن لا تتجشأ بحضرتهم ولا تتخلل بعد الاكل عنده و
الملك أن يحتمل كل شئ الا افشاء السر والقدح فى الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فع
فادبه ترك الخوض فى حديثهم وقلة الاصغاء الى أراجيفهم والتغافل عما يجرى من سوء ألفاظهم
اللقاء لهم مع الحاجة اليهم واياك أن تمازح لبيبا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترئ عل
لان المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الف
ويجرئ السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب
ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذ
وقد قيل لا يكون المزاح الا من سخف أو بطر ومن بلى فى مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه
النبى صلى الله عليه وسلم من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبح
اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك

*(الباب الثالث فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الاسباب)

اعلم أن الانسان اما أن يكون وحده أو مع غيره واذا تعذر عيش الانسان الا بمخالطة من هو من جنسه
له بد من تعلم آداب المخالطة وكل مخالط ففى مخالطته أدب والادب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته
بها وقعت المخالطة والرابطة أما القرابة وهى أخصها أو اخوة الاسلام وهى أعمها وينطوى فى م
الاخوة الصداقة والصحبة واما الجوار واما صحبة السفر والمكتب والدرس وأما الصداقة أو ال
ولكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد وللمحر
ولكن حق الوالدين آكد وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده و
التفاوت عند النسبة حتى ان البلدى فى بلاد الغربة يجرى مجرى القريب فى الوطن لاختصاص
الجوار فى البلد وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذى

بالمشاهدة

من الغنم لتذهب بخولته
ويمعن ومنه الحديث
ضحى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكبشين
أملحين موجوأين وقد
قيل هى النفس ان لم
تشغلها شغلتك فاذا أدام
الشاب المريد العمل
وأذاب نفسه فى العبادة
تقل عليه خراطر النفس
وأيضا شغله بالعبادة يثمر
له حلاوة المعاملة ومحبة
الاكثار منه ويفتح
عليه باب السهولة والعيش
فى العمل فيغار على حاله
ووقته ان يتكدر بهم
الزوجة ومن حسن أدب
المريد فى عزوبته ان
لا يمكن خواطر النساء من
باطنه وكلما خطر له خاطر
النساء والشهوة يفر الى
الله تعالى بحسن الانابة
فيتداركه الله تعالى
حينئذ بقوة العزيمة ويؤيده
بمراغمة النفس بل ينعكس
على نفسه نور قلبه ثوابا
لحسن انابته فتسكن

بالمشاهدة تحقق الذى عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة فى الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قويت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة والخليل أقرب من الحبيب فالمحبة ما تمكن من حبة القلب والخلة ما تخلل سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هى أتم من الاخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله اذ الخليل هو الذى يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرا و باطنا و يستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ عليا رضى الله عنه أخا فقال على منى بمنزلة هرون من موسى الا النبوة فعدل بعلى عن النبوة كما عدل بابى بكر عن الخلة فشارك أبو بكر عليا رضى الله عنهما فى الاخوة و زاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لو كان للشركة فى الخلة مجال فانه نبه عليه بقوله لاتخذت أبا بكر خليلا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليله وقد روى أنه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال ان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فأنا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى فاذا ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة و يدخل فيهما ما وراءهما من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب فى تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والاخوة حتى ينتهى أقصاها الى أن يوجب الايثار بالنفس والمال كما آثر أبو بكر رضى الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وكما آثره طلحة ببدنه اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم فنحن الآن نريد أن نذكر حق اخوة الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك أعنى ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه فى كتاب آداب النكاح

(حقوق المسلم)

هى أن تسلم عليه اذا لقيته وتجيبه اذا دعاك وتشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا مات وتبر قسمه اذا أقسم عليك وتنصح له اذا استنصحك وتحفظه بظهر الغيب اذا غاب عنك وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك ورد جميع ذلك فى أخبار وآثار وقد روى أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وان تستغفر لمذنبهم وان تدعو لمدبرهم وان تحب تائبهم وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى معنى قوله تعالى رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فاذا نظر الطالح الى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له عثرته * ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ومنها ان لا يؤذى أحدا من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل يأمر فيه بالفضائل فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدقت بها على نفسك وقال أيضا أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه و يده وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المسلم فقالوا الله و رسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده قالوا فمن المؤمن قال من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه وقال رجل يا رسول الله

النفس عن المطالبة ثم يعرض على نفسه ما يدخل عليه بالنكاح من الدخول فى المداخل المذمومة المؤدية الى الذل والهوان وأخذ الشئ من غير وجهه وما يتوقع من القواطع بسبب التفات الخاطر الى ضبط المرأة وحراستها والكلف التى لا تنحصر * وقد سئل عبد الله بن عمر عن جهد البلاء فقال كثرة العيال وقلة المال وقد قيل كثرة العيال أحد الفقرين وقلة العيال أحد اليسارين وكان ابراهيم بن أدهم يقول من تعود أفخاذ النساء لا يفلح ولا شك أن المرأة تدعو الى الرفاهية والدعة وتمنع عن كثرة الاشتغال بالله وقيام الليل وصيام النهار و يتسلط على الباطن خوف الفقر ومحبة الادخار وكل هذا بعيد عن المتجرد وقد وردا اذا

ما الاسلام قال أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك وقال مجاهد يساط على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يا فلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذى المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين وقال أبو هريرة رضى الله عنه يا رسول الله علمنى شيئا أنتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم من زحزح عن طريق المسلمين شيأ يؤذيهم كتب الله له به حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم ان يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه وقال لايحل لمسلم ان يروع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره أذى المؤمنين وقال الربيع بن خيثم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذه وجاهل فلا تجاهله * ومنها ان يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لايحب كل مختال فخور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أوحى الى ان تواضعوا حتى لايفخر أحد على أحد ثم ان تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وعن ابن أبى أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشى مع الارملة والمسكين فيقضى حاجته * ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات وقال الخليل بن أحمد من نم لك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك * ومنها ان لا يزيد فى الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال أبو أيوب الانصارى قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك فى الدارين قالت عائشة رضى الله عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما من أحد تواضع لله الا رفعه الله * ومنها ان يحسن الى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الاهل وغير الاهل روى على بن الحسين عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف فى أهله وفى غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فانت من أهله وعنه باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذى يرسله ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد منهم يكلمه الا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه * ومنها ان لا يدخل على أحد الا باذنه بل يستأذن ثلاثا فان لم يؤذن له انصرف قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون * ومنها ان يخالق الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته فانه ان أراد لقاء الجاهل بالعلم والامى بالفقه والعيى بالبيان آذى وتأذى * ومنها ان يوقر المشايخ ويرحم الصبيان قال جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وقال صلى الله عليه وسلم من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم الا بالاذن وقال جابر قدم وفد جهينة على النبى صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير وفى الخبر ما وقر شاب شيخا الا قيض الله له فى سنه من يوقره وهذه بشارة بدوام الحياة

كان بعد المائتين أبيحت العزوبة لامتى فان توالت على الفقير خواطر النكاح وزاحمت باطنه شغلا فى الصلاة والاذكار والتلاوة فليستعن بالله أولا ثم بالمشايخ والاخوان ويشرح الحال لهم ويسألهم مسئلة الله له فى حسن الاختيار ويطوف على الاحياء والاموات والمساجد والمشاهد ويستعظم الامر ولا يدخل فيه بقلة الاكتراث فانه باب فتنة كبيرة وخطر عظيم وقد قال الله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ويكثر الضراعة الى الله تعالى ويكثر البكاء بين يديه فى الخلوات ويكرر الاستخارة وان رزق القوة والصبر حتى يستبين له من فضل الله الخيرة فى ذلك فهو الكمال والتمام فقد يكشف الله تعالى للصادق ذلك منعا أو

فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ الا من قضى الله له بطول العمر وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام فيضا وتغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير
على الكبير واللئيم على الكريم والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى
الله عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه
ومن خلفه ويأمر أصحابه ان يحملوا بعضهم فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت وراءه ويقول بعضهم أمر أصحابه ان يحملوك وراءهم
وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعوله بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به
بعض من يراه فيقول لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ
سرور أهله فيه لئلا يروا انه تأذى ببوله فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعده * ومنها ان يكون مع كافة الخلق
مستبشرا طلق الوجه رفيقا قال صلى الله عليه وسلم أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم
قال على اللين الهين السهل القريب وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله يحب السهل الطلق الوجه وقال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال ان من موجبات
المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله بن عمران البر شيء هين وجه طليق وكلام لين وقال صلى
الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لغرفا
يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال أعرابي لمن هي يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام
وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال معاذ بن جبل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيك
بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين
الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال أنس رضى الله عنه عرضت لنبي الله صلى الله عليه وسلم
امرأة وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال اجلسي في أى نواحي السكك شئت أجلس
اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب بن منبه ان رجلا من بني اسرائيل صام سبعين
سنة يفطر في كل سبعة أيام فسأل الله تعالى انه يريه كيف يغوى الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك ولم
يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي بيني وبين ربي لكان خيرا لي من هذا الامر الذي طلبته فأرسل الله
اليه ملكا فقال له ان الله أرسلني اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به أحب الي مما
مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فنظر فاذا جنود ابليس قد أحاطت بالارض واذا ليس أحد
من الناس الا والشياطين حوله كالذئاب فقال أى رب من ينجو من هذا قال الورع اللين * ومنها ان
لا يعد مسلما بوعد الا ويفي به قال صلى الله عليه وسلم العدة عطية وقال العدة دين وقال ثلاث في المنافق
اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان وقال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى
وذكر ذلك * ومنها ان ينصف الناس من نفسه ولا يأتي اليهم الا بما يحب ان يؤتى اليه قال صلى الله
عليه وسلم لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من
نفسه وبذل السلام وقال عليه السلام من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو
يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وليؤت الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم
يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما قال
الحسن أوحى الله تعالى الى آدم صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك
واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فأما التي لي تعبدني ولا تشرك
بي شيئا وأما التي لك فعملك أجزيك به أفقر ما تكون اليه وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلى

اطلاقا في منامه أو يقظته
أو على لسان من يثق
الى دينه وحاله أنه اذا
أشار لا يشير الا على
بصيرة واذا حكم لا يحكم الا
بحق فعند ذلك يكون
تزوجه مدبرا معانا فيه
(وسمعنا) أن الشيخ عبد
القادر الجيلي قال له بعض
الصالحين لم تزوجت
فقال ما تزوجت حتى
قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوج
فقال له ذلك الرجل
الرسول صلى الله عليه
وسلم يأمر بالرخص
وطريق القوم التلزم
بالعزيمة فلا أعلم ما قال
الشيخ في جوابه ولكني
أقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمر بالرخصة
وأمره على لسان الشرع
فأما من التجأ الى الله
تعالى وافتقر اليه
واستخاره فيكاشفه الله
بتنبيهه اياه في منامه وأمره
هذا لا يكون أمر رخصة

الاجابة وأما التى بينك وبين الناس فتصحبهم بالذى تحب ان يصحبوك به وسأل موسى عليه السلام الله
تعالى فقال أى رب أى عبادك أعدل قال من أنصف من نفسه * ومنها ان يزيد فى توقير من تدل هيئته
وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم روى ان عائشة رضى الله عنها كانت فى سفر فنزلت منزلا
فوضعت طعامها فجاء سائل فقالت عائشة ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى
الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغنى فقالت ان الله تعالى أنزل الناس منازل لا بد لنا من ان
ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا ان نعطى هذا الغنى على هذه الهيئة قرصا وروى
أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى دحس وامتلأ فجاء جرير بن عبد الله
البجلى فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فالقاه اليه وقال له اجلس
على هذا فاخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكى ثم لفه ورمى به الى النبى صلى الله عليه وسلم
وقال ما كنت لأجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمتنى فنظر النبى صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم
قال اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه وكذلك كل من له عليه حق قديم فليكرمه روى ان ظئر رسول الله صلى
الله عليه وسلم التى أرضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بامى ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها
اشفعى تشفعى وسلى تعطى فقالت قومى فقال أما حقى وحق بنى هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية
وقالوا وحقنا يا رسول الله ثم وصلها بعد واخدمها ووهب لها سهمانه بحنين فبيع ذلك من عثمان بن
عفان رضى الله عنه بمائة ألف درهم ولربما أتاه من يأتيه وهو على وسادة جالس ولا يكون فيها سعة
يجلس معه فينزعها ويضعها تحت الذى يجلس اليه فان أبى عزم عليه حتى يفعل * ومنها أن يصلح ذات
البين بين المسلمين مهما وجد اليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بافضل من درجة الصلاة
والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هى الحالقة وقال صلى الله عليه وسلم
أفضل الصدقة اصلاح ذات البين وعن النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضى الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله بابى
أنت وأمى ما الذى أضحكك قال رجلان من أمتى جثيا بين يدى رب العزة فقال أحدهما يا رب خذ لى
مظلمتى من هذا فقال الله تعالى رد على أخيك مظلمته فقال يا رب لم يبق لى من حسناتى شئ فقال الله تعالى
للطالب كيف تصنع باخيك ولم يبق له من حسناته شئ فقال يا رب فليحمل عنى من أوزارى ثم فاضت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه الى أن يحمل
عنهم من أوزارهم قال فيقول الله تعالى أى للمتظلم ارفع بصرك فانظر فى الجنان فقال يا رب أرى مدائن
من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لاى نبى هذا أو لاى صديق أو لاى شهيد هذا قال الله تعالى
هذا لمن أعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا يا رب قال بعفوك عن أخيك قال
يا رب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ بيد أخيك فادخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله
وأصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب
من أصلح بين اثنين فقال خيرا وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لان ترك الكذب واجب ولا
يسقط الواجب الا بواجب آكد منه قال صلى الله عليه وسلم كل الكذب مكتوب الا ان يكذب الرجل فى
الحرب فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها * ومنها ان تستر
عورات المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة وقال
لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة وقال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
لا يرى المؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لماعز لما اخبره لو

بل هو أمر يتبعه أرباب
العزيمة لانه من علم
الحال لا من علم الحكم
ويدل على صحة ما وقع
لى ما نقل عنه أنه قال
كنت أريد الزوجة مدة
من الزمان ولا اجترئ
على التزوج خوفا من
تكدير الوقت فلما صبرت
الى ان بلغ الكتاب اجله
ساق الله لى أربع زوجات
ما فيهن الا من تنفق على
ارادة ورغبة فهذه ثمرة
الصبر الجميل الكامل
فاذا صبر الفقير وطلب
الفرج من الله يأتيه
الفرج والمخرج ومن
يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث
لا يحتسب فاذا تزوج
الفقير بعد الاستقصاء
والاكثار من الضراعة
والدعاء وورد عليه وارد
من الله تعالى باذن فيه
فهو الغاية والنهاية وان
عجز عن الصبر الى ورود
الاذن واستنفد جهده فى

سترته بثوبك كان خيرا لك فاذا على المسلم ان يستر عورة نفسه فحق اسلامه واجب عليه كحق اسلام غيره
قال ابو بكر رضى الله عنه لو وجدت شاربا لاحببت ان يستره الله ولو وجدت سارقا لاحببت ان يستره الله
وروى ان عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما اصبح قال
للناس أرأيتم لو ان اماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فاقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين قالوا انما أنت امام
فقال على رضى الله عنه ليس ذلك لك اذا يقام عليك الحد ان الله لم يامن على هذا الامر اقل من اربعة
شهود ثم تركهم ماشاء الله ان يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى فقال على رضى الله عنه مثل
مقالته الاولى وهذا يشير الى ان عمر رضى الله عنه كان مترددا فى أن الوالى هل له ان يقضى بعلمه فى حدود
الله فلذلك راجعهم فى معرض التقدير لا فى معرض الاخبار خيفة من ان لا يكون له ذلك فيكون قاذفا
باخباره ومال رأى على الى انه ليس له ذلك وهذا من اعظم الادلة على طلب الشرع لستر الفواحش فان
افحشها الزنا وقد نيط باربعة من العدول يشاهدون ذلك منه فى ذلك منها كالمرود فى المكحلة وهذا
قط لا يتفق وان علمه القاضى تحقيقا لم يكن له ان يكشف عنه فانظر الى الحكمة فى حسم باب الفاحشة
بايجاب الرجم الذى هو أعظم العقوبات ثم انظر الى كثيف ستر الله كيف اسبله على العصاة من
خلقه بتضييق الطريق فى كشفه فنرجو ان لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ففى الحديث ان الله
اذا ستر على عبد عورته فى الدنيا فهو اكرم من ان يكشفها فى الآخرة وان كشفها فى الدنيا فهو اكرم من
ان يكشفها مرة اخرى وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال خرجت مع عمر رضى الله عنه
ليلة فى المدينة فبينما نحن نمشى اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم
أصوات ولغط فاخذ عمر بيدى وقال أتدرى بيت من هذا قلت لا فقال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف
وهم الآن شرب فما ترى قلت أرى انا قد أتينا ما نهانا الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رضى
الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاوية انك
ان تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم
يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله
عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لو رأيت
أحدا على حد من حدود الله تعالى ما آخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معى غيرى وقال بعضهم كنت
قاعدا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذ جاءه رجل بآخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله بن مسعود
استنكهوه فاستنكهوه فوجده نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمره ثم قال للجلاد
اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء أو مرط فلما فرغ قال للذى جاء به ما أنت منه
قال عمه قال عبد الله ما أدبت فاحسنت الأدب ولا سترت الحرمة انه ينبغى للامام اذا انتهى اليه حد ان
يقيمه وان الله عفو يحب العفو ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا ثم قال انى لاذكر أول رجل قطعه النبى صلى
الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعه فكانما أسف وجهه فقالوا يا رسول الله كانك كرهت قطعه فقال
وما يمنعنى لا تكونوا اعوانا للشياطين على أخيكم فقالوا ألا عفوت عنه فقال انه ينبغى للسلطان اذا انتهى
اليه حد أن يقيمه ان الله عفو يحب العفو وقرأ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور
رحيم وفى رواية فكانما سفى فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لشدة تغيره وروى ان عمر
رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة
وعنده خمر فقال يا عدو الله أظننت ان الله يسترك وأنت على معصيته فقال وأنت يا أمير المؤمنين فلا
تعجل فان كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله فى ثلاثا قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست

الدعاء والضراعة فقد
يكون ذلك حظه من الله
تعالى ويعان عليه
لحسن نيته وصدق
مقصده وحسن رجائه
واعتماده على ربه وقد نقل
عن عبد الله بن عباس
انه قال لا يتم نسك الشاب
حتى يتزوج ونقل عن
شيخ من مشايخ خراسان
أنه كان يكثر التزوج حتى
لم يكن يخلو عن زوجتين
أو ثلاث فعوتب فى ذلك
فقال هل يعرف أحد
منكم أنه جلس بين
يدى الله تعالى جلسة
أو وقف وقفة فى معاملته
فخطر على قلبه خاطر
شهوة فقالوا قد يصيبنا
ذلك فقال لو رضيت فى
عمرى كله بمثل حالكم فى
وقت واحد ما تزوجت
قط ولكنى ما خطر على
قلبى خاطر شهوة قط
شغلنى عن حالى الا نفذته
لاستريح منه وارجع
الى شغلى ثم قال منذ

وقال الله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت على وقد قال الله تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام فقال عمر رضي الله عنه هل عندك من خير
ان عفوت عنك قال نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود الى مثلها أبدا فعفا عنه وخرج وترك
وقال رجل لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
يوم القيامة قال سمعته يقول ان الله ليدني منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف
ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم يارب حتى اذا قرره بذنوبه فرأى في نفسه أنه قد هلك قال
ياعبدي اني لم أسترها عليك في الدنيا الا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما
الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وقد قال
صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة أن يعمل الرجل السوء سرا ثم يخبر
وقال صلى الله عليه وسلم من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة ✽ ومنها أن
يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولالسنتهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره
وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا
بغير علم وقال صلى الله عليه وسلم كيف ترون من يسب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه فقال نعم
يسب أبوي غيره فيسبون أبويه وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلم احدى نسائه فمر به رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يافلان هذه زوجتي صفية فقال
يارسول الله من كنت أظن فيه فاني لم أكن أظن فيك فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
وزاد في رواية اني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيأ وكانا رجلين فقال على رسلكما انها صفية الحديث
وكانت قد زارته في العشر الاواخر من رمضان وقال عمر رضي الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن
من أساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا أمير المؤمنين انها امرأتي
فقال هلا حيث لا يراك أحد من الناس ✽ ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين الى من له عنده
منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم اني أوتى وأسئل وتطلب الى الحاجة
وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجروا ويقضي الله على يدي نبيه ما أحب وقال معاوية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشفعوا الي تؤجروا اني أريد الامر وأؤخره كي تشفعوا الي فتؤجروا وقال صلى الله عليه وسلم
مامن صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجر بها المنفعة الى
آخر ويدفع بها المكروه عن آخر وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة
كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر اليه خلفها وهو يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه
وسلم للعباس ألا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو راجعتيه فانه أبو ولدك فقالت يارسول الله أتأمرني فافعل فقال لا انما أنا شافع ✽ ومنها ان يبدأ كل مسلم
منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا
تجيبوه حتى يبدأ بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم وادخل وروى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته
أنس رضي الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثماني حجج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء يزد في
عمرك وسلم على من لقيته من أمتي تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك
وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة

أربعين سنة ماخطر على
قلبي خاطر معصية
فالصادقون مادخلوا
في النكاح الا على بصيرة
وقصدوا حسم مواد
النفس وقد يكون للاقوياء
والعلماء الراسخين في
العلم أحوال في دخولهم
في النكاح تختص بهم
وذلك أنهم بعد طول
المجاهدات والمراقبات
والرياضات تطمئن
نفوسهم وتقبل قلوبهم
وللقلوب اقبال وادبار
يقول بعضهم ان للقلوب
اقبالا وادبارا فاذا أدبرت
روحت بالارفاق واذا
أقبلت ردت الى الميثاق
فتبقى قلوبهم دائمة
الاقبال الا اليسير ولا
يدوم اقبالها الا لطمأنينة
النفوس وكفها عن
المنازعة وترك التشبث
في القلوب فاذا اطمأنت
النفوس واستقرت عن
طيشها ونفورها وشراستها
توفرت عليها حقوقها

وستون لاحسنهما بشرا وقال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها وقال عليه السلام والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يارسول الله قال أفشوا السلام بينكم وقال أيضا اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشى واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود فاعطى الله تعالى هذه الامة السلام وهى تحية أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولانى يمر على قوم فلا يسلم عليهم و يقول ما يمنعنى الا أنى أخشى ان لا يردوا فتلعنهم الملائكة والمصافحة أيضا سنة مع السلام وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون وكان أنس رضى الله عنه يمر على الصبيان فيسلم عليهم ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فاوما بيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية فقال عليه السلام لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى أضيقه وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا أهل الذمة ولا تبدؤهم بالسلام فاذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم الى أضيق الطرق قالت عائشة رضى الله عنها ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم قالت عائشة رضى الله عنها فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال عليه السلام ياعائشة ان الله يحب الرفق فى كل شئ قالت عائشة ألم تسمع ماقالوا قال فقد قلت عليكم وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقال عليه السلام لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالاكف قال أبو عيسى اسناده ضعيف وقال عليه السلام اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بداله أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخيرة وقال أنس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لاحسنهما بشرا وقال عمر رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادئ تسعون وللمصافح عشرة وقال الحسن المصافحة تزيد فى الود وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال عليه السلام قبلة المسلم أخاه المصافحة ولا بأس بقبلة يد المعظم فى الدين تبركا به وتوقيرا له وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قبلنا يد النبى صلى الله عليه وسلم وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وروى أن اعرابيا قال يارسول الله ائذن لى فاقبل رأسك ويدك قال فاذن له ففعل ولقى أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده اليه فصافحه فقال يارسول الله ما كنت أرى هذا الامن أخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب أوقال وأفضل والانحناء عند السلام منهى فقال أنس رضى الله عنه قلنا يارسول الله أينحنى بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال

وربما يصير من حقوقها حظوظها لان فى أداء الحق اقناعا وفى أخذ الحظ اتساعا وهذا من دقيق علم الصوفية فانهم يتسعون بالنكاح المباح ايصالا الى النفس حظوظها لانها ما زالت تخالف هواها حتى صار داؤها دواءها وصارت الشهوات المباحة واللذات المشروعة لا تضرها ولا تفتر عليها عزائمها بل كلما وصلت النفوس الزكية الى حظوظها ازداد القلب انشراحا وانفساحا ويصير بين القلب و النفس موافقة يعطف أحدهما على الآخر ويزداد كل واحد منهما بما يدخل على الآخر من الحظ كلما أخذ القلب حظه من الله خلع على النفس خلع الطمأنينة فيكون مزيد السكينة للقلب مزيد الطمأنينة للنفس وينشد

فيصافح بعضنا بعضا قال نعم والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر وقال أبوذر رضى
الله عنه مالقيته صلى الله عليه وسلم الاصافحنى وطلبنى يوما فلم أكن فى البيت فلما أخبرت جئت وهو على
سرير فالتزمنى فكانت أجود وأجود والاخذ بالركاب فى توقير العلماء ورد به الاثر فعل ابن عباس ذلك
بركاب زيد بن ثابت وأخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب زيد والقيام مكروه
على سبيل الاعظام لاعلى سبيل الاكرام قال أنس ما كان شخص أحب الينا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك وروى انه عليه السلام قال مرة اذا
رأيتمونى فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم وقال عليه السلام من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده
من النار وقال عليه السلام لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا
يحترزون عن ذلك لهذا النهى وقال صلى الله عليه وسلم اذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا أحد أخاه فاوسع
له فليأته فانما هى كرامة أكرمه بها أخوه فان لم يوسع له فلينظر الى أوسع مكان يجده فيجلس فيه وروى
أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يجب فيكره السلام على من يقضى حاجته
ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان
عليك السلام تحية الموتى قالها ثلاثا ثم قال اذا لقى أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله ويستحب
للداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا فى المسجد اذ أقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أحدهما فوجد
فرجة فجلس فيها وأما الثانى فجلس خلفهم وأما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فاوى الى الله فآواه الله وأما الثانى فاستحيا فاستحيا الله
منه وأما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وسلمت أم هانئ على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقيل له أم هانئ
فقال عليه السلام مرحبا بام هانئ * ومنها أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما
قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره فان ذلك يجب عليه بمقتضى اخوة الاسلام روى أبو الدرداء ان
رجلا نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عنه رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم من
رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه
الا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة وعن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره أدركه الله بها فى الدنيا والآخرة ومن
ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة وقال عليه السلام من حمى عن عرض
أخيه المسلم فى الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيامة من النار وقال جابر وأبو طلحة سمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينصر مسلما فى موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته
الا نصره الله فى موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خذل مسلما فى موطن ينتهك فيه حرمته الا خذله الله
فى موضع يحب فيه نصرته * ومنها تشميت العاطس قال عليه السلام فى العاطس يقول الحمد لله على كل
حال ويقول الذى يشمته يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابن مسعود
رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب
العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر الله لى ولكم وشمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وأنت سكت وقال صلى الله عليه
وسلم يشمت العاطس المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام وروى انه شمت عاطسا ثلاثا فعطس أخرى

ان السماء اذا اكتست
كست الثرى
حللا يدبجها الغمام
الراهم
وكلما أخذت النفس
حظها تروح القلب
تروح الجار المشفق براحة
الجار (سمعت) بعض
الفقراء يقول النفس
تقول للقلب كن معى فى
الطعام أكن معك فى
الصلاة وهذا من الاحوال
العزيزة لا تصلح الا لعالم
ربانى وكم من مدع يهلك
بتوهمه هذا فى نفسه
ومثل هذا العبد يزداد
بالنكاح ولا ينقص والعبد
اذا كمل علمه يأخذ من
الاشياء ولا تاخذ الاشياء
منه وقد كان الجنيد
يقول أنا أحتاج الى
الزوجة كما أحتاج الى
الطعام (وسمع) بعض
العلماء بعض الناس
يطعن فى الصوفية فقال
ياهذا ما الذى ينقصهم
عندك فقال يأكلون

وقال

فقال انك مزكوم وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه أو يده وروى خمر وجهه وقال أبو موسى الاشعرى كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبعد ما يرضى والحمد لله على كل حال فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال أنا يا رسول الله ما أردت بهن الا الخير فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها وقال صلى الله عليه وسلم من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته وقال عليه السلام العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فاذا قال هاها فان الشيطان يضحك من جوفه وقال ابراهيم النخعى اذا عطس فى قضاء الحاجة فلا بأس بان يذكر الله وقال الحسن يحمد الله فى نفسه وقال كعب قال موسى عليه السلام يا رب أقريب انت فأناجيك أم بعيد فأناديك فقال أنا جليس من ذكرني فقال فانا نكون على حال نجلك ان نذكرك عليها كالجنابة والغائط فقال اذكرني على كل حال * ومنها انه اذا بلى بذى شر فينبغى ان يتحمله ويتقيه قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن فى الظاهر وقال أبو الدرداء انا لنبش فى وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة وهى مع من يخاف شره قال الله تعالى ادفع بالتى هى أحسن السيئة قال ابن عباس فى معنى قوله ويدرؤن بالحسنة السيئة أى الفحش والاذى بالسلام والمداراة وقال فى قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة وقالت عائشة رضى الله عنها استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو فلما دخل ألان له القول حتى ظننت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذى قلت ثم ألنت له القول فقال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه وفى الخبر ما وقى الرجل به عرضه فهو له صدقة وفى الاثر خالطوا الناس بأعمالكم وزايلوهم بالقلوب وقال محمد بن الحنفية رضى الله عنه ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له منه فرجا * ومنها أن يجتنب مخالطة الاغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن الى الايتام كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني فى زمرة المساكين وقال كعب الاحبار كان سليمان عليه السلام فى ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب اليه من أن يقال له يا مسكين وقال كعب الاحبار ما فى القرآن من يا أيها الذين آمنوا فهو فى التوراة يا أيها المساكين وقال عبادة بن الصامت ان للنار سبعة أبواب ثلاثة للاغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال الفضيل بلغنى ان نبيا من الانبياء قال يا رب كيف لى ان أعلم رضاك عنى فقال أنظر كيف رضا المساكين عنك وقال عليه السلام اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله قال الاغنياء وقال موسى الهى أين أبغيك قال عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدرى الى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالبا حثيثا وأما اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة البتة وقال عليه السلام أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه * ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد فى ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب للمؤمن كما

كثيرا فقال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون أكلت كما يأكلون ثم قال ويتزوجون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت فرجك كما يحفظون تزوجت كما يتزوجون قال وأى شئ أيضا قال يسمعون القول قال وأنت أيضا لو نظرت كما ينظرون سمعت كما يسمعون (وكان سفيان بن عيينة) يقول كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول خير هذه الامة أكثرها نساء (وقد ذكر فى أخبار الانبياء) ان عابدا تبتل للعبادة حتى فاق أهل زمانه فذكر لنبى ذلك الزمان فقال نعم الرجل لولا انه تارك لشئ من السنة فنمى

يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم ان أحدكم مرآة أخيه فاذا رأى فيه شيأ فليمطه عنه وقال صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة لاخيه فكأنما خدم الله عمره وقال صلى الله عليه وسلم من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل أونهار قضاها أولم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين وقال عليه السلام من فرج عن مؤمن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل كيف ينصره ظالما قال يمنعه من الظلم وقال عليه السلام ان من أحب الاعمال الى الله ادخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غما أو يقضى عنه دينا أو يطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمنا من منافق يعنته بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان ليس فوقهما شئ من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شئ من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخى من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الابدال وفى رواية أخرى اللهم اصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله من الابدال وبكى على بن الفضل يوما فقيل له ما يبكيك قال أبكى على من ظلمنى اذا وقف غدا بين يدى الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة * ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والاسلام كافيان فى اثبات هذا الحق ونيل فضله وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول أنا اذا قيل له من ولا يقول يا غلام ولكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض ان يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا فى الجنة وقال عليه السلام اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال أنظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيته أن أدخله الجنة وان أنا شفيته ان أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان أكفر عنه سيآته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمان رضى الله عنه مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شر ما تجد قالها مرارا ودخل صلى الله عليه وسلم على على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو مريض فقال له قل اللهم انى أسألك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطى احداهن ويستحب للعليل أيضا ان يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه اذا اشتكى أحدكم بطنه فليسأل امرأته شيئا من صداقها ويشترى به عسلا ويشربه بماء السماء فيجتمع له الهنىء والمرىء والشفاء والمبارك وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة الا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال يقول لا اله الا الله يحيى ويميت وهو حى لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا ان كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان أنت أمرضتنى لتقبض روحى فى مرضى هذا فاجعل روحى فى أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدنى من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت

ذلك الى العابد فاهمه فقال ماتنفعنى عبادتى وأنا تارك السنة فجاء الى النبى عليه السلام فسأله فقال نعم انك تارك التزوج فقال ماتركته لانى أحرمه ومامنعنى منه الا أنى فقير لا شئ لى وأنا عيال على الناس يطعمنى هذا مرة وهذا مرة فاكره أن أتزوج بامرأة أعضلها أو أرهقها جهدا فقال له النبى عليه الصلاة والسلام وما يمنعك الا هذا قال نعم فقال أنا أزوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته وكان عبد الله بن مسعود يقول لولم يبق من عمرى الا عشرة أيام أحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عزبا وماذكر الله تعالى فى القرآن من الانبياء الا المتأهلين (وقيل) ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تزوج لاجل السنة ولم

لهم منك الحسنى وروى أنه قال عليه السلام عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة وقال طاوس أفضل العيادة أخفها وقال ابن عباس رضى الله عنهما عيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فنافلة وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث وقال عليه السلام أغبوا فى العيادة وأربعوا فيها وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع الى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء ❊ ومنها ان يشيع جنائزهم قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان وفى الخبر القيراط مثل أحد ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال لقد فرطنا الى الآن فى قراريط كثيرة والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول الدمشقى اذا رأى جنازة قال اغدوا فانا رائحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول والآخر لا عقل له وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكى ويقول والله لا تقر عينى حتى أعلم الى ما صرت ولا والله لا أعلم مادمت حيا وقال الاعمش كنا نشهد الجنائز فلا ندرى لمن نعزى لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم الزيات الى قوم يترحمون على ميت فقال لو ترحمون أنفسكم لكان أولى انه نجا من أهوال ثلاث وجه ملك الموت قد رأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن وقال صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله ❊ ومنها ان يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا الا والقبر أفظع منه وقال عمر رضى الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس الى قبر وكنت أدنى القوم منه فبكى وبكينا فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكائك قال هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربى فى زيارتها فاذن لى واستأذنته فى أن استغفر لها فأبى على فادركنى ما يدرك الولد من الرقة وكان عمر رضى الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبر أول منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده أيسر وان لم ينج منه فما بعده أشد وقال مجاهد أول ما يكلم ابن آدم حفرته فتقول أنا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة فهذا ما أعددت لك فما أعددت لى وقال أبو ذر الا أخبركم بيوم فقرى يوم أوضع فى قبرى وكان أبو الدرداء يقعد الى القبور فقيل له فى ذلك فقال أجلس الى قوم يذكروننى معادى وان قمت عنهم لم يغتابونى وقال حاتم الاصم من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم ما من ليلة الا وينادى مناد يا أهل القبور من تغبطون قالوا نغبط أهل المساجد لانهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلى ويذكرون الله ولا نذكره وقال سفيان من أكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خيثم قد حفر فى داره قبرا فكان اذا وجد فى قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت ثم يقول يا ربيع قد ارجعت فاعمل الآن قبل ان لا ترجع وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آبائى بنى أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم اما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات وأصاب الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحدا أنعم ممن صار الى هذه القبور وقد أمن من عذاب الله ❊ وآداب المعزى خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم ❊ وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر فى الموت والاستعداد له وان يمشى امام الجنازة بقربها والاسراع بالجنازة سنة فهذه جمل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيه ان لا تستصغر منهم أحدا حيا كان أو ميتا نفسك لانك لا تدرى لعله خير منك فانه وان كان فاسقا فلعله يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح ولا تنظر

يكن يقر بها (وقيل) ان عيسى عليه السلام سينكح اذا نزل الى الارض ويولد له (وقيل) ان ركعة من متأهل خير من سبعين ركعة من عزب (أخبرنا) الشيخ طاهر بن أبى الفضل قال أنا أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقدمى القزوينى قال أنا أبو طلحة القاسم بن أبى المنذر الخطيب قال ثنا أبو الحسن على بن ابراهيم بن سلمة القطان قال ثنا أبو عبد الله محمد ابن يزيد بن ماجه قال ثنا أحمد بن الازهر قال ثنا آدم قال ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى فتزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن

اليهم بعين التعظيم لهم فى حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغير مافيها ومهما عظم اهل الدنيا فى
نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر فى اعينهم ثم
تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو ادنى بالذى هو خير ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة
فيطول الامر عليك فى المعاداة ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم فيك الا اذا رأيت منكرا فى
الدين فتعادى أفعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم
جهنم يصلونها فمالك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم فى مودتهم لك وثنائهم عليك فى وجهك وحسن بشرهم
لك فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد فى المائة الا واحدا وربما لا تجده ولا تشك اليهم أحوالك فيكلك
الله اليهم ولا تطمع ان يكونوا لك فى الغيب والسر كما فى العلانية فذلك طمع كاذب وأنى تظفر به ولا تطمع
فيما فى أيديهم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض ولا تعل عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فان الله يلجئك
اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء واذا سالت أخا منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد وان لم يقض
فلا تعاتبه فيصير عدوا تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع
منك ويعاديك ولكن وعظك عرضا واسترسالا من غير تنصيص على الشخص ومهما رأيت منهم كرامة
وخيرا فاشكر الله الذى سخرهم لك واستعذ بالله ان يكلك اليهم واذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرا
أو أصابك منهم ما يسوءك فكل أمرهم الى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافاة فيزيد
الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعى واعتقد انك لو استحقيت ذلك لجعل الله لك
موضعا فى قلوبهم فالله المحبب والمبغض الى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم أصم عن باطلهم نطوقا بحقهم
صموتا عن باطلهم واحذر صحبة أكثر الناس فانهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة
ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون
ويؤاخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان على الاخوان بالنميمة والبهتان فصحبة
أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم الحنق لا يؤمنون
فى حنقهم ولا يرجون فى ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون
وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون عليك العثرات فى صحبتهم
ليواجهوك بها فى غضبهم ووحشتهم ولا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبرة بان تصحبه مدة فى دار
أو موضع واحد فتجربه فى عزله وولايته وغناه وفقره أو تسافر معه أو تعامله فى الدينار والدرهم أو تقع
فى شدة فتحتاج اليه فان رضيته فى هذه الاحوال فاتخذه أبا لك ان كان كبيرا أو ابنا لك ان
كان صغيرا أو أخا ان كان مثلك فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق

(حقوق الجوار)

اعلم أن الجوار يقتضى حقا وراء ما تقتضيه اخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة
اذ قال النبى صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق
فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الذى
له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف
أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وقد قال صلى الله عليه وسلم أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وقال
النبى صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقال صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره
بوائقه وقال صلى الله عليه وسلم أول خصمين يوم القيامة جاران وقال عليه السلام اذا أنت رميت كلب

لم يجد فعليه بالصيام فان
الصوم له وجاء ومما
ينبغى للمتأهل ان يحذر
من الافراط فى المخالطة
والمعاشرة مع الزوجة
الى حد ينقطع عن
أوراده وسياسة أوقاته
فان الافراط فى ذلك
يقوى النفس وجنودها
ويفتر ناهض الهمة
(وللمتأهل) بسبب الزوجة
فتنتان فتنة لعموم حاله
وفتنة لخصوص حاله
ففتنة عموم حاله الافراط
فى الاهتمام بأسباب
المعيشة (كان الحسن)
يقول والله ما أصبح اليوم
رجل يطيع امرأته فيما
تهوى الا كبه الله على
وجهه فى النار (وفى الخبر)
يأتى على الناس زمان
يكون هلاك الرجل
على يد زوجته وأبويه
وولده يعيرونه بالفقر
ويكلفونه مالا يطيق
فيدخل فى المداخل
التى يذهب فيها دينه

جارك فقد آذيته ويروى أن رجلا جاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فقال له ان لى جارا يؤذينى ويشتمنى
ويضيق على فقال اذهب فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هى فى النار وجاء رجل اليه
عليه السلام يشكو جاره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له فى الثالثة والرابعة أطرح متاعك
فى الطريق قال فجعل الناس يمرون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله
فجاءه جاره فقال له رد متاعك فوالله لا أعود وروى الزهرى ان رجلا أتى النبى عليه السلام فجعل
يشكو جاره فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ان ينادى على باب المسجد الا ان أربعين دارا جار قال الزهرى
أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأومأ الى أربع جهات وقال عليه السلام
اليمن والشؤم فى المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وشؤمها
غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن سعته وحسن جوار أهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار
أهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته وسوء خلقه * واعلم انه ليس حق الجوار كف
الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجار أيضا قد كف أذاه فليس فى ذلك قضاء حق ولا يكفى احتمال الاذى
بل لابد من الرفق واسداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغنى يوم القيامة فيقول
يارب سل هذا لم منعنى معروفه وسد بابه دونى وبلغ ابن المقفع ان جارا له يبيع داره فى دين ركبه وكان
يجلس فى ظل داره فقال ماقمت اذا بحرمة ظل داره ان باعها معدما فدفع اليه ثمن الدار وقال لا تبعها وشكا
بعضهم كثرة الفار فى داره فقيل له لو اقتنيت هرا فقال أخشى أن يسمع الفار صوت الهر فيهرب الى دور
الجيران فأكون قد أحببت لهم مالا أحب لنفسى وجملة حق الجار أن يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام
ولا يكثر عن حاله السؤال ويعوده فى المرض ويعزيه فى المصيبة ويقوم معه فى العزاء ويهنئه فى الفرح
ويظهر الشركة فى السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه فى وضع
الجذع على جداره ولا فى مصب الماء فى ميزابه ولا فى مطرح التراب فى فنائه ولا يضيق طريقه الى الدار ولا
يتبعه النظر فيما يحمله الى داره ويستر ماينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته اذا نابته نائبة ولا
يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاما ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر الى خادمته
ويتلطف بولده فى كلمته ويرشده الى مايجهله من أمر دينه ودنياه هذا الى جملة الحقوق التى ذكرناها
لعامة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ماحق الجار ان استعان بك أعنته وان استنصرك
نصرته وان استقرضك أقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته
وان أصابه خير هنأته وان أصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه
ولا تؤذه واذا اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه
بقتار قدرك الا ان تغرف له منها ثم قال أتدرون ماحق الجار والذى نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه
الله هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مجاهد كنت عند عبد
الله بن عمرو وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى حتى قال ذلك مرارا فقال له كم
تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه وقال هشام
كان الحسن لا يرى بأسا ان تطعم الجار اليهودى والنصرانى من أضحيتك وقال أبو ذر رضى الله عنه
أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم وقال اذا طبخت قدرا فاكثر ماءها ثم انظر بعض أهل بيت فى جيرانك
فاغرف لهم منها وقالت عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله ان لى جارين أحدهما مقبل على ببابه
والآخر ناء ببابه عنى وربما كان الذى عندى لا يسعهما فأيهما أعظم حقا فقال المقبل عليك ببابه

فيهلك (وروى) ان
قوما دخلوا على يونس
عليه السلام فاضافهم
وكان يدخل ويخرج
الى منزله فتؤذيه امرأته
وتستطيل عليه وهو
ساكت فتعجبوا من ذلك
وهابوه ان يسألوه فقال
لا تعجبوا من هذا فانى
سألت الله فقلت يارب
ما كنت معاقبى به
فى الآخرة فعجله لى
فى الدنيا فقال ان
عقوبتك بنت فلان
تزوج بها فتزوجت بها
وأنا صابر على ماترون
فاذا أفرط الفقير فى
المداراة بما تعدى حد
الاعتدال فى وجوه
المعيشة متطلبا رضا
الزوجة فهذا فتنة عموم
حاله وفتنة خصوص
حاله الافراط فى المجالسة
والمخالطة فتنطلق النفس
عن قيد الاعتدال
وتسترق الغرض بطول
الاسترسال فيستولى

و رأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يماظ جاره فقال لا تماظ جارك فان هذا يبقى والناس يذهبون
وقال الحسن بن عيسى النيسابورى سألت عبد الله بن المبارك فقلت الرجل المجاور يأتيني فيشكو
غلامى انه أتى اليه أمرا والغلام ينكره فاكره ان أضربه ولعله برىء وأكره ان ادعه فيجد على جارى
فكيف أصنع قال ان غلامك لعله ان يحدث حدثا يستوجب فيه الادب فاحفظه عليه فاذا شكاه جارك
فادبه على ذلك الحدث فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث وهذا تلطف فى الجمع بين
الحقين وقالت عائشة رضى الله عنها خلال المكارم عشر تكون فى الرجل ولا تكون فى أبيه وتكون فى
العبد ولا تكون فى سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل
والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب وقرى الضيف ورأسهن
الحياء وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر المسلمات لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة وقال صلى الله عليه وسلم ان من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح
والمركب الهنى وقال عبد الله قال رجل يارسول الله كيف لى أن اعلم اذا أحسنت أو اسأت قال اذا سمعت
جيرانك يقولون قد أحسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت وقال جابر رضى الله عنه
قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان له جار فى حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه وقال أبو هريرة
رضى الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجار يضع جذعه فى حائط جاره شاء أم أبى وقال ابن
عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة فى داره
وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول مالى أراكم عنها معرضين والله لارمينها بين أكتافكم وقد ذهب بعض
العلماء الى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من أراد الله به خيرا عسله قيل وما عسله قال يحببه الى
جيرانه

(حقوق الاقارب والرحم)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمى فمن
وصلها وصلته ومن قطعها بتته وقال صلى الله عليه وسلم من سره أن ينسأ له فى أثره ويوسع عليه فى رزقه
فليصل رحمه وفى رواية أخرى من سره أن يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أفضل قال أتقاهم لله وأوصلهم لرحمه وآمرهم بالمعروف
وأنهاهم عن المنكر وقال أبو ذر رضى الله عنه أوصانى خليلى عليه السلام بصلة الرحم وان أدبرت
وأمرنى أن أقول الحق وان كان مرا وقال صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل
المكافئ ولكن الواصل الذى اذا انقطعت رحمه وصلها وقال عليه السلام ان أعجل الطاعة ثوابا صلة
الرحم حتى أن أهل البيت ليكونون فجارا فتنمو أموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا أرحامهم وقال زيد بن
أسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض
والنوق الادم فعليك ببنى مدلج فقال عليه السلام ان الله قد منعنى من بنى مدلج بصلتهم الرحم وقالت
اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قدمت على أمى فقلت يارسول الله ان أمى قدمت على وهى مشركة
أفاصلها قال نعم وفى رواية أفاعطيها قال نعم صليها وقال عليه السلام الصدقة على المساكين صدقة وعلى
ذى الرحم ثنتان ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قال يارسول الله هو فى سبيل الله وللفقراء والمساكين فقال عليه السلام وجب أجرك
على الله فاقسمه فى أقاربك وقال عليه السلام أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وهو فى معنى قوله
أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن ظلمك وروى أن عمر رضى الله عنه
كتب الى عماله مروا الاقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يورث التزاحم

على القلب بسبب ذلك
السهو والغفلة ويستحلس
مقار المهلة فيقل الوارد
لقلة الاوراد ويتكدر
الحال لاهمال شروط
الاعمال وألطف من
هذين الفتنتين فتنة
أخرى تختص بأهل
القرب والحضور وذلك
ان للنفوس امتزاجا
وبرابطة الامتزاج تعتضد
وتشتد وتتطرى طبيعتها
الجامدة وتلتهب نارها
الخامدة فدواء هذه
الفتنة ان يكون للمتأهل
عند المجالسة عينان باطنان
ينظر بهما الى مولاه
وعينان ظاهران يستعملهما
فى طريق هواه وقد قالت
رابعة فى معنى هذا نظما
انى جعلتك فى الفؤاد
محدثى
وأبحت جسمى من أراد
جلوسى
فالجسم منى للجليس
مؤانس
وحبيب قلبى فى الفؤاد
أنيسى

على

على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم

(حقوق الوالدين والولد)

لا يخفى أنه اذا تأكد حق القرابة والرحم فاخص الارحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وقد قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح مرضيا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن أمسى فمثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما ومن أصبح مسخطا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم وقال صلى الله عليه وسلم بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فادناك ويروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام ياموسى انه من بر والديه وعقنى كتبته بارا ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له فاوحى الله اليه أتتعاظم أن تقوم لابيك وعزتى وجلالى لا أخرجت من صلبك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم ما على أحد اذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شئ وقال مالك بن ربيعة بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله هل بقى على من بر أبوى شئ أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما وقال صلى الله عليه وسلم ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى الاب وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدة على الولد ضعفان وقال صلى الله عليه وسلم دعوة الوالدة أسرع اجابة قيل يارسول الله ولم ذاك قال هى أرحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط وسأله رجل فقال يارسول الله من أبر فقال بر والديك فقال ليس لى والدان فقال بر ولدك كما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله والدا أعان ولده على بره أى لم يحمله على العقوق بسوء عمله وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم فى العطية وقد قيل ولدك ريحانتك تشمها سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك وقال أنس رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه وقال عليه السلام كل غلام رهين أو رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه وقال قتادة اذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكا اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته ويستحب الرفق بالولد رأى الاقرع بن حابس النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة رضى الله عنها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلى وجه اسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب يدى ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا اذ لم تكن له جارية وتعثر الحسن والنبى صلى الله عليه وسلم على منبره فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

(وألطف من هذا فتنة أخرى) يخشاها المتأهل وهو ان يصير للروح استرواح الى لطف الجمال ويكون ذلك الاسترواح موقوفا على الروح ويصير ذلك وليجة فى حب الروح المخصوص بالتعلق بالحضرة الالهية فتتبلد الروح وينسد باب المريد من الفتوح وهذه البلادة فى الروح يعز الشعور بها فليحذر ومن هذا القبيل دخلت الفتنة على طائفة قالوا بالمشاهدة واذا كان فى باب الحلال وليجة فى الحب يتولد منها بلادة الروح فى القيام بوظائف حب الحضرة الالهية فما ظنك فيمن يدعى ذلك فى باب غير مشروع يغره سكون النفس فيظن انه لو كان من قبيل الهوى ما سكنت النفس والنفس لا تسكن فى ذلك دائما بل تسلب من الروح ذلك

بالناس اذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث امر فلما
قضى صلاته قالوا قد اطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا انه قد حدث أمر فقال ان ابنى قد ارتحلنى
فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته وفى ذلك فوائد احداها القرب من الله تعالى فان العبد أقرب
ما يكون من الله تعالى اذا كان ساجدا وفيه الرفق بالولد والبر وتعليم لأمته وقال صلى الله عليه وسلم ريح
الولد من ريح الجنة وقال يزيد بن معاوية أرسل أبى الى الاحنف بن قيس فلما وصل اليه قال له يا أبا بحر
ما تقول فى الولد قال يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وبهم
نصول على كل جليلة فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن
عليهم ثقلا ثقيلا فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله أنت يا أحنف لقد
دخلت على وانا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضى عن يزيد وبعث اليه
بمائتى ألف درهم ومائتى ثوب فارسل يزيد الى الاحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على
الشطر فهذه هى الاخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه
فى حق الاخوة فان هذه الرابطة آكد من الاخوة بل يزيد ههنا أمران أحدهما أن أكثر العلماء
على ان طاعة الابوين واجبة فى الشبهات وان لم تجب فى الحرام المحض حتى اذا كانا يتنغصان بانفرادك
عنهما بالطعام فعليك ان تأكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان
تسافر فى مباح أو نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذى هو فرض الاسلام نفل لانه على التأخير والخروج
لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن فى بلدك من يعلمك وذلك
كمن يسلم ابتداء فى بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين قال
أبو سعيد الخدرى هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام
هل باليمن أبواك قال نعم قال هل أذنا لك قال لا فقال عليه السلام فارجع الى أبويك فاستأذنهما فان
فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد وجاء آخر اليه صلى الله عليه
وسلم ليستشيره فى الغزو فقال ألك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها وجاء آخر يطلب البيعة
على الهجرة وقال ما جئتك حتى أبكيت والدى فقال ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وقال صلى
الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وقال عليه السلام اذا استصعبت على
أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى اذنه

(حقوق المملوك)

اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه فى آداب النكاح فاما ملك اليمين فهو أيضا يقتضى حقوقا فى المعاشرة
لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال اتقوا الله فيما ملكت
أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما
أحببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم وقال
صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقال عليه السلام
لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ الملكة وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اعف عنه فى كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضى الله عنه يذهب الى العوالى فى كل
سبت فاذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه ويروى عن أبى هريرة رضى الله عنه انه رأى رجلا
على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له يا عبد الله احمله خلفك فانما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله

الوصف وتأخذه اليها على
انى استبحثت عما يبتلى
به المفتونون بالمشاهدة
فوجدت الحمى من
ذلك من صورة الفسق
عنده رغوة شراب الشهوة
اذ لو ذهب علة الشراب
ما بقيت الرغوة فليحذر
ذلك جدا ولا يسمع ممن
يدعى فيه حالا وصحة فانه
كذاب مدع ولهذا المعنى
قال الأطباء الجماع يسكن
هيجان العشق وان كان
من غير المعشوق فليعلم
ان مستنده الشهوة
ويكذب من يدعى فيه
حالا وهذه فتن المتأهل
وفتنة العزب مرور
النساء بخاطره وتصورهن
فى متخيله ومن أعطى
الطهارة فى باطنه لا يدنس
باطنه بخواطر الشهوة
واذا سنح الخاطر يمحوه
بحسن الانابة واللياذ
بالهرب ومتى ساعر الفكر
كشف الخاطر وخرج
من القلب الى الصدر

ثم قال لايزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشى خلفه وقالت جارية لابى الدرداء انى سممتك منذ سنة فما
عمل فيك شيأ فقال لم فعلت ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال اذهبى فانت حرة لوجه الله وقال الزهرى
متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر وقيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم
قيل فما بلغ من حلمه قال بينما هو جالس فى داره اذ أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من
يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال لها
أنت حرة لا بأس عليك وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولاك مولاك يعصى
مولاه وأنت تعصى مولاك فأغضبه يوما فقال انما تريد أن أضربك اذهب فانت حر وكان عند ميمون بن
مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة فعثرت وأراقتها على
رأس سيدها ميمون فقال ياجارية أحرقتنى قالت يامعلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى
قال وما قال الله تعالى قالت قال والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظى قالت والعافين عن الناس قال
قد عفوت عنك قالت زد فان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال أنت حرة لوجه الله وقال ابن المنكدر
ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك
بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق اليه فلما رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمسك يده فقال رسول الله سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتنى أمسكت يدك قال فانه حر
لوجه الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهك النار وقال صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده
وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان لى أجران فذهب أحدهما وقال
صلى الله عليه وسلم عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة
يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأول
ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يعطى حق الله وفقير فخور وعن أبى مسعود الانصارى قال
بينا أنا أضرب غلاما لى اذ سمعت صوتا من خلفى اعلم يا أبا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فألقيت السوط من يدى فقال والله لله أقدر عليك منك على هذا وقال صلى الله عليه وسلم اذا
ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شئ يطعمه الحلو فانه أطيب لنفسه رواه معاذ وقال أبو هريرة رضى الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل
فليناوله لقمة وفى رواية اذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته وقربه اليه فليجلسه
وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله أو ليأخذ أكلة فليروغها وأشار بيده وليضعها فى يده وليقل كل هذه
ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا أبا عبد الله ما هذا فقال بعثنا الخادم فى شغل فكرهنا أن
نجمع عليه عملين وقال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده جارية فصانها وأحسن اليها ثم أعتقها
وتزوجها فذلك له أجران وقد قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فجملة حق
المملوك ان يشركه فى طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان
يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته فى معاصيه وجنايته على حق الله تعالى
وتقصيره فى طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبيد ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة ورجل عصى امامه فمات عاصيا فلا يسئل عنهما وامرأة
غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسئل عنها وثلاثة لا يسئل عنهم رجل
ينازع الله رداءه ورداؤه الكبرياء وازاره العز ورجل فى شك من الله وقنوط من رحمة الله * تم كتاب
آداب الصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق

وعند ذلك يحذر
احساس العضو بالخاطر
فيصير ذلك عملا لا خفيا
وما أقبح مثل هذا
بالصادق المتطلع الى
الحضور واليقظة فيكون
ذلك فاحشة الحال وقد
قيل مرور الفاحشة
بقلب العارفين كفعل
الفاعلين لها والله أعلم

*(الباب الثانى والعشرون
فى القول فى السماع
قبولا وايثارا)*

قال الله تعالى فبشر عبادى
الذين يستمعون القول
فيتبعون أحسنه أولئك
الذين هداهم الله وأولئك
هم أولو الالباب قيل
أحسنه أى أهداه وأرشده
وقال عزوجل واذا سمعوا
ما أنزل الى الرسول ترى
أعينهم تفيض من الدمع
مما عرفوا من الحق
هذا السماع هو السماع
الحق الذى لا يختلف
فيه اثنان من أهل
الايمان محكوم لصاحبه

(كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بان صرف هممهم الى مؤانسته واجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقر فى قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجارى فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى فى خلوته واستوحش بذلك عن الانس بالانس وان كان من أخص خاصته والصلاة على سيدنا محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وصحابته سادة الحق وأئمته *(أما بعد)* فان للناس اختلافا كثيرا فى العزلة والمخالطة وتفضيل احداهما على الاخرى مع ان كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها وميل أكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه فى كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمؤاخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة فكشف الغطاء عن الحق فى ذلك مهم ويحصل ذلك برسم بابين *(الباب الاول)* فى نقل المذاهب والحجج فيها *(الباب الثانى)* فى كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل

(الباب الاول فى نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفريقين فى ذلك)

أما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان الثورى وابراهيم بن أدهم وداود الطائى وفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن اسباط وحذيفة المرعشى وبشر الحافى وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان والتألف والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم فى الدين تعاونا على البر والتقوى ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبى وابن أبى ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعى وأحمد بن حنبل وجماعة والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى أحد الرأيين والى كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات لنبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وبالموت واعظا وقيل اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا وقال أبو الربيع الزاهد لداود الطائى عظنى قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال الحسن رحمه الله كلمات أحفظهن من التوراة قنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروأته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال وهيب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها فى الصمت والعاشر فى عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم لعلى بن بكار ما أصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلمهم وقال سفيان الثورى هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت فى سفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعا لا نسمع له كلاما فقلنا ياهذا قد جمعنا الله واياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا فأنشأ يقول

قليل الهم لا ولد يموت * ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطر الصبا وأفاد علما * فغايته التفرد والسكوت

وقال ابراهيم النخعى لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خيثم وقيل كان مالك بن أنس يشهد

بالهداية واللب وهذا
سماع ترد حرارته على
برد اليقين فتفيض
العين بالدمع لانه تارة
يثير حزنا والحزن حار
وتارة يثير شوقا والشوق
حار وتارة يثير ندما والندم
حار فاذا أثار السماع هذه
الصفات من صاحب
قلب مملوء ببرد اليقين
أبكى وأدمع لان الحرارة
والبرودة اذا اصطدما
عصرا ماء فاذا ألم السماع
بالقلب تارة يخف ألمه
فيظهر أثره فى الجسد
ويقشعر منه الجلد قال
الله تعالى تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم
وتارة يعظم وقعه
ويتصوب أثره الى فوق
نحو الدماغ كالمخبر للعقل
فيعظم وقع المتجدد الحادث
فتندفق منه العين
بالدمع وتارة يتصوب
أثره الى الروح فتموج
منه الروح موجا يكاد
يضيق عنه نطاق القالب

الجنائز ويعود المرضى ويعطى الاخوان حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذره وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ الا عند الله تعالى وقال الفضيل انى لاجد للرجل عندى يدا اذا لقينى أن لا يسلم على واذا مرضت ان لا يعودنى وقال أبو سليمان الدارانى بينما الربيع بن خيثم جالس على باب داره اذ جاءه حجر فصك جبهته فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته وكان سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال يوسف بن اسباط سمعت سفيان الثورى يقول والله الذى لا اله الا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبد الله أقل من معرفة الناس فانك لا تدرى ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الامراء على حاتم الاصم فقال له ألك حاجة قال نعم قال ماهى قال أن لا ترانى ولا أراك ولا تعرفنى وقال رجل لسهل أريد أن أصحبك فقال اذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر قال الله قال فليصحبه الآن وقيل للفضيل ان عليا ابنك يقول لوددت أنى فى مكان أرى الناس ولا يرونى فبكى الفضيل وقال ياويح على أفلا أتمها فقال لا أراهم ولا يرونى وقال الفضيل أيضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس رضى الله عنهما أفضل المجالس مجلس فى قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه أقاويل المائلين الى العزلة

(ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها)

احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الآية وبقوله تعالى فألف بين قلوبكم امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لان المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب فى معانى كتاب الله وأصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوائل من الصدور وهى الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافى ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن الف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وهذا أيضا ضعيف لانه اشارة الى مذمة سوء الخلق التى تمتنع بسببه المؤالفة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذى ان خالط ألف وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا خلع ربقة الاسلام من عنقه وقال من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وبقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون فى اسلام دامج فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التى اتفقت آراؤهم على امام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغى وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة فليس فى هذا تعرض للعزلة واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلاث اذ قال من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وقال عليه السلام لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة وقال من هجر أخاه فوق ستة أيام فهو كسافك دمه قالوا والعزلة هجره بالكلية وهذا ضعيف لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع ان الهجر فوق ثلاث جائز فى موضعين أحدهما أن يرى فيه استصلاحا للمهجور فى الزيادة والثانى أن يرى لنفسه سلامة فيه والنهى وان كان عاما فهو محمول على ما وراء الموضعين المخصوصين بدليل ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وروى عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد الى غرفة له وهى خزانته فلبث تسعا وعشرين يوما فلما نزل قيل له انك كنت فيها تسعا وعشرين فقال الشهر قد يكون

فيكون من ذلك الصياح والاضطراب وهذه كلها أحوال يجدها أربابها من أصحاب الحال وقد يحكيها ابدلا ثل هوى النفس أرباب المحال (روى) ان عمر رضى الله عنه كان ربما مر بآية فى ورده فتخنقه العبرة ويسقط ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يعاد ويحسب مريضا فالسماع يستجاب الرحمة من الله الكريم روى زيد بن أسلم قال قرأ أبى ابن كعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتنموا الدعاء عند الرقة فانها رحمة من الله تعالى وروت أم كلثوم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه الذنوب كما تحات عن الشجرة اليابسة

تسعا وعشرين وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال هجران الاحمق قربة الى الله فان ذلك يدوم الى الموت اذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شيء قد تقدم فيه قوم سعد بن أبي وقاص كان مهاجرا لعمار بن ياسر حتى مات وعثمان بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى ماتا وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة واحتجوا بما روي أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الاسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما والظاهر أن هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الاسلام بدليل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته في أهله ستين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة أغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة واياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد وهذا انما أراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسيأتي بيان ذلك وان ذلك ينهى عنه الا لضرورة

(ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة)

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي الآية ثم قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا اشارة الى أن ذلك ببركة العزلة وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لا فائدة فيها الا دعوتهم الى الدين وعند اليأس من اجابتهم فلا وجه الا هجرهم وانما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة لما روي أنه قيل يا رسول الله الوضوء من جر مخمر أحب اليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر التماسا لبركة أيدي المسلمين وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت عدل الى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض الادم وقد مغثه الناس بايديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه وقال اسقوني فقال العباس ان هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالايدي أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا من جر مخمر في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس التمس بركة أيدي المسلمين فشرب منه فاذا كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا أيضا بقول موسى عليه السلام وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون وانه فزع الى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته أمرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة الى أرض الحبشة ثم تلاحقوا به الى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته وهذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر في العزلة من المسلمين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عامر الجهني لما قال يا رسول الله ما النجاة قال ليسعك بيتك وامسك عليك لسانك وابك على خطيئتك وروي أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال مؤمن

ورقها وورد أيضا اذا اقشعر الجلد من خشية الله حرمه الله تعالى على النار وهذه جملة لا تنكر ولا اختلاف فيها انما الاختلاف في استماع الاشعار بالالحان وقد كثرت الاقوال في ذلك وتباينت الاحوال فمن منكر يلحقه بالفسق ومن مولع به يشهد بأنه واضح الحق ويتجاذبان في طرفي الافراط والتفريط *قيل لابي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يسمعون فقال كيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير مني فقد كان جعفر الطيار يسمع وانما المنكر اللهو واللعب في السماع وهذا قول صحيح (أخبرنا) الشيخ طاهر بن أبي الفضل عن أبيه الحافظ المقدسي قال أنا أبو القاسم الحسين بن

مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله تعالى قيل ثم من قال رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى وفى الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فاما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله الا على ماعرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته فى العزلة لافى المخالطة كما قد تكون سلامته فى القعود فى البيت وان لايخرج الى الجهاد وذلك لايدل على ان ترك الجهاد أفضل وفى مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره فهذا اشارة الى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب التقى الخفى اشارة الى ايثار الخمول وتوقى الشهوة وذلك لايتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس وكم من مخالط خامل لاذكر له ولاشهرة فهذا تعرض لامر لايتعلق بالعزلة واحتجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى يارسول الله فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه الا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو الحجاز وقال رجل فى غنمه يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعلم حق الله فى ماله اعتزل شرور الناس فاذا ظهر ان هذه الادلة لاشفاء فيها من الجانبين فلابد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها

(الباب الثانى فى فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق فى فضلها)

اعلم ان اختلاف الناس فى هذا يضاهى اختلافهم فى فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر أولا فوائد العزلة وهى تنقسم الى فوائد دينية ودنيوية والدينية تنقسم الى مايمكن من تحصيل الطاعات فى الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والى تخلص من ارتكاب المناهى التى يتعرض الانسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من جلساء السوء وأما الدنيوية فتنقسم الى مايمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن المحترف فى خلوته الى مايخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها وطمعه فى الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروأته بالمخالطة والتأذى بسوء خلق الجليس فى مرائه أو سوء ظنه أو نميمته أو محاسدته أو التأذى بثقله وتشويه خلقته والى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها فى ست فوائد

(الفائدة الاولى)

التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف أسرار الله فى أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والارض فان ذلك يستدعى فراغا ولافراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة اليه ولهذا قال بعض الحكماء لايتمكن أحد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله تعالى والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله بذكر الله ولاشك فى أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم فى ابتداء أمره يتبتل فى جبل حراء وينعزل اليه حتى قوى فيه نور النبوة فكان الخلق لايحجبونه عن الله فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون ان أبا بكر خليله فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال

محمد بن الحسن الخوافى قال أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف قال ثنا أبو بكر ابن وثاب قال ثنا عمرو بن الحرث قال ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا أسأم وقد ذكر الشيخ أبو طالب المكى رحمه الله مايدل على تجويزه ونقل عن كثير من السلف صحابى وتابعى وغيرهم

لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس
ظاهرا والاقبال على الله سرا الاقوة النبوة فلا ينبغي أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد أن
تنتهي درجة بعض الاولياء اليه فقد نقل عن الجنيد انه قال انا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون
انى أكلمهم وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره فيه متسع وذلك غير منكر في
المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدرى ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه بل
الذى دهاه ملم يشوش عليه أمرا من أمور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم و
يسمع أصواتهم لشدة استغراقه وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الاولى
بالاكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذى أرادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال
يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل
لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا وحدى أنا جليس الله تعالى اذا شئت أن يناجيني قرأت
كتابه واذا شئت ان أناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء الى أى شئ أفضى بكم الزهد والخلوة فقال الى
الانس بالله وقال سفيان بن عيينة لقيت ابراهيم بن أدهم رحمه الله في بلاد الشام فقلت له يا ابراهيم تركت
خراسان فقال ما تهنأت بالعيش الاههنا أفر بديني من شاهق الى شاهق فمن يراني يقول موسوس أو حمال
أوملاح وقيل لغزوان الرقاشي هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة اخوانك قال انى أصيب راحة قلبي
في مجالسة من عنده حاجتى وقيل للحسن يا أبا سعيد ههنا رجل لم نره قط جالسا الا وحده خلف سارية فقال
الحسن اذا رأيتموه فاخبرونى به فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذى أخبرناك به وأشاروا
اليه فمضى اليه الحسن وقال له يا عبد الله أراك قد حببت اليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس فقال
أمر شغلنى عن الناس قال فما يمنعك ان تاتى هذا الرجل الذى يقال له الحسن فتجلس اليه فقال أمر شغلنى
عن الناس وعن الحسن فقال له الحسن وما ذاك الشغل يرحمك الله فقال انى أصبح وأمسى بين نعمة
وذنب فرأيت ان أشغل نفسى بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن أنت
يا عبد الله أفقه عندى من الحسن فالزم ما أنت عليه وقيل بينما أويس القرنى جالس اذ أتاه هرم بن حيان
فقال له أويس ما جاء بك قال جئت لآنس بك فقال أويس ما كنت أرى ان أحدا يعرف ربه فيأنس
بغيره وقال الفضيل اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت أخلو بربى واذا رأيت الصبح أدركنى استرجعت
كراهية لقاء الناس وان يجيئنى من يشغلنى عن ربى وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش
في الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجى الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة وقال ذو النون المصرى
سرور المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة
المخلوقين فقد قل علمه وعمى قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انقطع الى الله تعالى
ويروى عن بعض الصالحين انه قال بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام اذا أنا بعابد خارج من بعض
الجبال فلما نظر الى تنحى الى أصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل على بالنظر اليك فقال يا هذا
انى أقمت في هذا الجبل دهرا طويلا أعالج قلبى في الصبر عن الدنيا وأهلها فطال في ذلك تعبى وفنى
عمرى فسألت الله تعالى أن لا يجعل حظى من أيامى في مجاهدة قلبى فسكنه الله عن الاضطراب وألفه
الوحدة والانفراد فلما نظرت اليك خفت ان أقع في الامر الاول فاليك عنى فانى أعوذ من شرك برب
العارفين وحبيب القانتين ثم صاح واغماه من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عنى ثم نفض يديه
وقال اليك عنى يا دنيا لغيرى فتزينى وأهلك فغرى ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة
وحلاوة الانقطاع اليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان وجمع همهم في ذكره

وقول الشيخ أبى طالب
المكى يعتبر لوفور علمه
وكمال حاله وعلمه بأحوال
السلف ومكان ورعه
وتقواه وتحريه الاصوب
والاولى وقال في السماع
حرام وحلال وشبهة فمن
سمعه بنفس مشاهدة
شهوة وهوى فهو حرام
ومن سمعه بمعقوله على
صفة مباح من جارية أو
زوجة كان شبهة
لدخول اللهو فيه ومن
سمعه بقلب يشاهد معانى
تدله على الدليل ويشهده
طرفات الجليل فهو مباح
وهذا قول الشيخ أبى
طالب المكى وهو الصحيح
فاذا لا يطلق القول بمنعه
وتحريمه والانكار على
من يسمع كفعل القراء
المتزهدين المبالغين في
الانكار ولا يفسح فيه
على الاطلاق كفعل
بعض المستهترين به
المهملين شروطه وآدابه
المقيمين على الاصرار

شئ ألذ عندهم من مناجاته ثم مضى وهو يقول قدوس قدوس فاذا فى الخلوة أنس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفى مثل ذلك قيل

وانى لاستغشى وما بى غشوة * لعل خيالا منك يلقى خياليا
واخرج من بين الجلوس لعلنى * أحدث عنك النفس بالسر خاليا

ولذلك قال بعض الحكماء انما يستوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاة الناس و يطرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة و يستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فاذا هذه فائدة جزيلة ولكن فى حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر الانس بالله أو بدوام الفكر التحقق فى معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فان غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الانسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة الا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط فى كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة

(الفائدة الثانية)

التخلص بالعزلة عن المعاصى التى يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة و يسلم منها فى الخلوة وهى أربعة الغيبة والنميمة والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التى يوجبها الحرص على الدنيا * أما الغيبة فاذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها الا الصديقون فان عادة الناس كافة التمضمض بأعراض الناس والتفكه بها والتنقل بحلاوتها وهى طعمتهم ولذتهم واليها يستروحون من وحشتهم فى الخلوة فان خالطتهم ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى وان سكت كنت شريكا والمستمع أحد المغتابين وان أنكرت أبغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة الى غيبة وربما زادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والشتم * وأما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كما سيأتى بيانه فى آخر هذا الربع ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله به وان أنكر تعرض لانواع من الضرر اذ ربما يجره طلب الخلاص منها الى معاص هى أكبر مما نهى عنه ابتداء وفى العزلة خلاص من هذا فان الامر فى اهماله شديد والقيام به شاق وقد قام أبو بكر رضى الله عنه خطيبا وقال أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها فى غير موضعها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليسأل العبد حتى يقول له ما منعك اذ رأيت المنكر فى الدنيا أن تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر وفى العزلة خلاص وفى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل

وكم سقت فى آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المتنصح

ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه كجدار مائل يريد الانسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه فاذا سقط عليه يقول ياليتنى تركته مائلا نعم لو وجد أعوانا أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لا تجد الاعوان فدعهم وانج بنفسك * وأما الرياء فهو الداء العضال الذى يعسر على الابدال والاوتاد الاحتراز عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راآهم ومن راآهم وقع

ونفصل الامر فيه تفصيلا ونوضح الماهية فيه تحريما وتحليلا فأما الدف والشبابة وان كان فيهما فى مذهب الشافعى فسحة فالاولى تركهما والاخذ بالاحوط والخروج من الخلاف وأما غير ذلك فان كان من القصائد فى ذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب فى الخيرات فلا سبيل الى الانكار ومن ذلك القبيل قصائد الغزاة والحجاج فى وصف الغزو والحج مما يثير كامن العزم من الغازى وساكن الشوق من الحاج وأما ما كان فيه ذكر القدود والخدود ووصف النساء فلا يليق باهل الديانات الاجتماع لمثل ذلك وأما ما كان من ذكر الهجر والوصل والقطيعة والصد مما

فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا وأقل ما يلزم فيه النفاق فانك ان خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد
منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا اليهما جميعا وان جاملتهما كنت من شرار الناس قال عليه السلام ان من
شرار الناس ذا الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وأقل ما يجب فى مخالطة الناس اظهار الشوق
والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب اما فى الاصل واما فى الزيادة واظهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال
بقولك كيف أنت وكيف أهلك وأنت فى الباطن فارغ القلب من همومه وهذا نفاق محض قال سرى
لو دخل على أخ لى فسويت لحيتى بيدى لدخوله لخشيت أن أكتب فى جريدة المنافقين وكان الفضيل
جالسا وحده فى المسجد الحرام فجاء اليه أخ له فقال له ما جاء بك قال المؤانسة يا أبا على فقال هى والله
بالمواحشة أشبه هل تريد الا أن تتزين لى وأتزين لك وتكذب لى وأكذب لك اما أن تقوم عنى أو أقوم
عنك وقال بعض العلماء ما أحب الله عبدا الا أحب أن لا يشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال
كيف أنت يا هشام فغضب عليه وقال لم لم تخاطبنى بامير المؤمنين فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على
خلافتك فخشيت أن أكون كاذبا فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس والا فليرض باثبات
اسمه فى جريدة المنافقين فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون فى قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت
وكيف أنت وكيف حالك وفى الجواب عنه فكان سؤالهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا قال حاتم
الاصم لحامد اللفاف كيف أنت فى نفسك قال سالم معافى فكره حاتم جوابه وقال يا حامد السلامة من
وراء الصراط والعافية فى الجنة وكان اذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال أصبحت
لا أملك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر وأصبحت مرتهنا بعملى والخير كله فى يد غيرى ولا فقير
أفقر منى وكان الربيع بن خيثم اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفى
أرزاقنا وننتظر آجالنا وكان أبو الدرداء اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير ان نجوت من النار
وكان سفيان الثورى اذا قيل له كيف أصبحت يقول أصبحت أشكر ذا الى ذا وأذم ذا الى ذا وافر من ذا الى
ذا وقيل لاويس القرنى كيف أصبحت قال كيف يصبح رجل اذا أمسى لا يدرى انه يصبح واذا أصبح
لا يدرى أنه يمسى وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت قال أصبحت فى عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل
لبعض الحكماء كيف أصبحت قال أصبحت لا ارضى حياتى لمماتى ولا نفسى لربى وقيل لحكيم كيف
أصبحت قال أصبحت آكل رزق ربى واطيع عدوه ابليس وقيل لمحمد بن واسع كيف أصبحت قال
ما ظنك برجل يرتحل كل يوم الى الآخرة مرحلة وقيل لحامد اللفاف كيف اصبحت قال أصبحت اشتهى
عافية يوم الى الليل فقيل له ألست فى عافية فى كل الايام فقال العافية يوم لا أعصى الله تعالى فيه وقيل
لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا
مؤنس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن أبى سنان ما حالك قال ما حال من يموت ثم يبعث
ثم يحاسب وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل
فدخل ابن سيرين منزله فاخرج له ألف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد
بها على نفسك وعيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا أسأل أحدا عن حاله أبدا وانما فعل ذلك لانه
خشى ان يكون سؤاله من غير اهتمام بامره فيكون بذلك مرائيا منافقا فقد كان سؤالهم عن أمور الدين
وأحوال القلب فى معاملة الله وان سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من
الحاجة وقال بعضهم انى لاعرف أقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما يملكه
لم يمنعه وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة فى البيت ولو انبسط أحدهم لحبة من
مال صاحبه لمنعه فهل هذا الا مجرد الرياء والنفاق وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت و

يقرب به على أمور
الحق سبحانه وتعالى
من تلون أحوال المريدين
ودخول الآفات على
الطالبين فمن سمع ذلك
وحدث عنده ندم على
مافات أو تجدد عنده
عزم لما هو آت فكيف
ينكر سماعه وقد قيل
ان بعض الواجدين
يقتات بالسماع ويتقوى
به على الطى والوصال
ويثير عنده من الشوق
ما يذهب عنه لهب الجوع
فاذا استمع العبد الى
بيت من الشعر وقلبه
حاضر فيه كان يسمع
الحادى يقول مثلا
أتوب اليك يا رحمن انى
أسأت وقد تضاعفت
الذنوب
فامامن هوى ليلى وحبى
زيارتها فانى لا أتوب
وطاب قلبه لما يجد من
قوة عزمه على الثبات فى
أمر الحق الى الممات يكون
فى سماعه هذا ذاكرا

الآخر كيف أنت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسئول يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بان ذلك
عن رياء وتكلف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد والالسنة تنطق بالسؤال قال الحسن انما
كانوا يقولون السلام عليكم اذا سلمت والله القلوب وأما الآن فكيف أصبحت عافاك الله كيف أنت
أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة فان شاؤا غضبوا علينا وان شاؤا الا وانما قال ذلك لان
البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لابى بكر بن عياش كيف أصبحت فما أجابه وقال دعونا
من هذه البدعة وقال انما حدث هذا فى زمان الطاعون الذى كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت
الذريع كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف
أمسيت والمقصود أن الالتقاء فى غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع والرياء والنفاق وكل
ذلك مذموم بعضه محظور وبعضه مكروه وفى العزلة الخلاص من ذلك فان من لقى الخلق ولم يخالقهم
باخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لايذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه فى
الانتقام منهم * وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له
العقلاء فضلا عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه فى باطنه الا ولو قاس نفسه
الى ما قبل مجالسته لأدرك بينهما تفرقة فى النفرة عن الفساد واستثقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة
هينا على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له وانما الوازع عنه شدة وقعه فى القلب فاذا صار مستصغرا
بطول المشاهدة أوشك أن تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل اليه أو لما دونه ومهما طالت مشاهدته
للكبائر من غيره استحقر الصغائر من نفسه ولذلك يزدرى الناظر الى الاغنياء نعمة الله عليه فتؤثر
مجالستهم فى أن يستصغر ما عنده وتؤثر مجالسة الفقراء فى استعظام ما أتيح له من النعم وكذلك النظر الى
المطيعين والعصاة هذا تأثيره فى الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين فى العبادة
والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار وما دام يرى
نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة فى الاستكمال واستتماما للاقتداء ومن نظر الى
الاحوال الغالبة على أهل الزمان واعراضهم عن الله واقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصى استعظم
أمر نفسه بادنى رغبة فى الخير يصادفها فى قلبه وذلك هو الهلاك ويكفى فى تغيير الطبع مجرد سماع الخير
والشر فضلا عن مشاهدته وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل
الرحمة وانما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث
الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور
والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين فهذا
معنى نزول الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر
الفاسقين تنزل اللعنة لان كثرة ذكرهم تهون على الطبع أمر المعاصى واللعنة هى البعد ومبدأ البعد من
الله هو المعاصى والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه
المشروع ومبدأ المعاصى سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب ومبدأ سقوط الثقل وقوع الانس بها بكثرة
السماع واذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرح بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل الكير ان لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه
فكما أن الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال مثل
الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه تجد ريحه ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم
عليه حكايتها لعلتين احداهما انها غيبة والثانية وهى أعظمهما أن حكايتها تهون على المستمعين أمر

لله تعالى * قال بعض
أصحابنا كنا نعرف
مواجيد أصحابنا فى
ثلاثة أشياء عند المسائل
وعند الغضب وعند
السماع وقال الجنيد تنزل
الرحمة على هذه الطائفة
فى ثلاثة مواضع عند
الاكل لانهم يأكلون
عن فاقة وعند المذاكرة
لانهم يتحاورون فى
مقامات الصديقين
وأحوال النبيين وعند
السماع لانهم يسمعون
بوجد ويشهدون حقا
وسئل رويم عن وجد
الصوفية عند السماع
فقال يتنبهون للمعانى التى
تعزب عن غيرهم فيشير
اليهم الى فيتنعمون
بذلك من الفرح ويقع
الحجاب للوقت فيعود
ذلك الفرح بكاء فمنهم
من يمزق ثيابه ومنهم من
يبكى ومنهم من يصيح
(أخبرنا) أبو زرعة
اجازة عن ابن خلف

تلك الزلة و يسقط من قلوبهم استعظامهم الاقدام عليها فيكون ذلك سببا التهوين تلك المعصية فانه مهما
وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون الى مثله حتى العلماء
والعباد ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الاقدام فكم من
شخص يتكالب على الدنيا و يحرص على جمعها و يتهالك على حب الرياسة وتزيينها و يهون على نفسه
قبحها و يزعم أن الصحابة رضى الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة و ربما يستشهد عليه بقتال
على ومعاوية و يخمن فى نفسه أن ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون
عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصى والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات
بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكايد
الشيطان ولذلك وصف الله المراغمين للشيطان فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وضرب
صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذى يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل الا بشر ما يستمع كمثل
رجل أتى راعيا فقال له يا راعى أجزر لى شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فأخذ باذن
كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فهذا مثاله أيضا ومما يدل على سقوط وقع الشئ عن القلب بسبب
تكرره ومشاهدته ان أكثر الناس اذا رأوا مسلما أفطر فى نهار رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادا
يكاد يفضى الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تنفر عنه طباعهم
كنفرتهم عن تأخير الصوم مع أن صلاة واحدة يقتضى تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك
صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له الا أن الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها
بالمشاهدة عن القلب ولذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير أو خاتما من ذهب أو شرب من اناء فضة
استبعدته النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد فى مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتياب للناس
ولا يستبعد منه ذلك والغيبة أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع
الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس أمرها فتفطن لهذه الدقائق وفر
من الناس فرارك من الاسد لانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد فى حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة
و يهون عليك المعصية و يضعف رغبتك فى الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته
فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن و تحقق أن الجليس الصالح خير
من الوحدة وأن الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعانى ولاحظت طبعك والتفت الى
حال من أردت مخالطته لم يخف عليك أن الاولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب اليه بالمخالطة واياك أن
تحكم مطلقا على العزلة أو على المخالطة بان احداهما أولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف
من القول محض ولا حق فى المفصل الا التفصيل

(الفائدة الثالثة)

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها وقلما
تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم فى سلامة منها قال عبد الله بن عمرو بن العاص
لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن و وصفها وقال اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت
أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قلت فما تأمرنى فقال الزم بيتك وأملك عليك لسانك وخذ ما تعرف
ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك أمر العامة و روى أبو سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه
وسلم قال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من
الفتن من شاهق الى شاهق و روى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال سيأتى على الناس

اجازة عن السلمى قال
سمعت أبا سهل محمد بن
سليمان يقول المستمع
بين استتار وتجل
فالاستتار يورث التلهب
والتجلى يورث المزيد
فالاستتار يتولد منه
حركات المريدين وهو
محل الضعف والعجز
والتجلى يتولد منه
السكون للواصلين وهو
محل الاستقامة والتمكين
وكذلك محل الحضرة
ليس فيه الا الذبول تحت
موارد الهيبة * قال الشيخ
أبو عبد الرحمن السلمى
سمعت جدى يقول المستمع
ينبغى أن يسمع بقلب حى
ونفس ميتة ومن كان
قلبه ميتا ونفسه حية
لا يحل له السماع وقيل
فى قوله تعالى يزيد فى
الخلق ما يشاء الصوت
الحسن وقال عليه
السلام لله أشد أذنا بالرجل
الحسن الصوت بالقرآن
من صاحب قينة الى

زمان لا يسلم لذى دين دينه الامن فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب الذى يروغ قيل له ومتى ذلك يا رسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصى الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فان لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدى قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف مالا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة وهذا الحديث وان كان فى العزوبة فالعزلة مفهومة منه اذ لا يستغنى المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله تعالى ولست أقول هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا باعصار قبل هذا العصر ولاجله قال سفيان والله لقد حلت العزلة وقال ابن مسعود رضى الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يامن الرجل جليسه قلت فبم تامرنى ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت يا رسول الله أرأيت ان دخل على دارى قال فادخل بيتك قلت فان دخل على بيتى قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل ربى الله حتى تموت وقال سعد لما دعى الى الخروج أيام معاوية لا الا أن تعطونى سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فأقتله وبالمؤمن فأكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فبينما هم كذلك يسيرون اذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسافروا فاعتزل سعد وجماعة معه فارقوا الفتن ولم يخالطوا الا بعد زوال الفتن وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه لما بلغه أن الحسين رضى الله عنه توجه الى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له أين تريد فقال العراق فاذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم فأبى فقال انى أحدثك حديثا ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبدا وما صرفها عنكم الا للذى هو خير لكم فأبى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل أو أسير وكان فى الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا وجلس طاوس فى بيته فقيل له فى ذلك فقال فساد الزمان وحيف الائمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة فى فجاجكم عالية وفيما هنالك عما أنتم فيه عافية فاذا الحذر من الخصومات ومثارات الفتن احدى فوائد العزلة

(الفائدة الرابعة)

...لاص من شر الناس فانهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة التى يعسر الوفاء بها وتارة بالنميمة أو الكذب فربما يرون منك من الاعمال أو الاقوال مالا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم استغنيت عن التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره أعلمك بيتين خير امن عشرة آلاف درهم قال

اخفض الصوت ان نطقت بليل * والتفت بالنهار قبل المقال

ليس للقول رجعة حين يبدو * بقبيح يكون أو بجمال

...ان من اختلط بالناس وشاركهم فى أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدو يسىء الظن به ويتوهم انه ...لمعاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر يحسبون

فينتبه نقل عن الجنيد قال رأيت ابليس فى النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشئ أو تنال منهم شيأ فقال انه يعسر على شأنهم ويعظم على ان أصيب منهم شيأ الا فى وقتين قلت أى وقت قال وقت السماع وعند النظر فانى أسترق منهم فيه وأدخل عليهم به قال فحكيت رؤياى لبعض المشايخ فقال لو رأيته قلت له يا أحمق من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر أتربح أنت عليه شيأ أو تظفر بشئ منه فقلت صدقت (وروت عائشة) رضى الله عنها قالت كانت عندى جارية تسمعنى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على حالها ثم دخل عمر ففرت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ما يضحكك يا رسول الله فحدثه

كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عليها وقال
المتنبي

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته * فأصبح في ليل من الشك مظلم

وقد قيل معاشرة الاشرار تورث سوء الظن بالابرار وأنواع الشر الذي يلقاه الانسان من معارفه وممن يختلط
به كثيرة ولسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرناه اشارة الى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها والى هذا
أشار الاكثر ممن اختار العزلة فقال أبو الدرداء أخبر تقله يروى مرفوعا وقال الشاعر

من حمد الناس ولم يبلهم * ثم بلاهم ذم من يحمد
وصار بالوحدة مستأنسا * يوحشه الاقرب والابعد

وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير ألا تأتي المدينة فقال
ما بقي فيها الا حاسد نعمة أو فرح بنقمة وقال ابن السماك كتب صاحب لنا أما بعد فان الناس كانوا
دواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الاسد وكان بعض الاعراب يلازم شجرا
و يقول هو نديم فيه ثلاث خصال ان سمع مني لم ينم علي وان تفلت في وجهه احتمل مني وان عربدت
عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الندماء وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له في
ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفتر وقال الحسن رضي الله عنه أردت
الحج فسمع ثابت البناني بذلك وكان أيضا من أولياء الله فقال بلغني انك تريد الحج فأحببت ان أصحبك
فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا اني أخاف ان نصطحب فيرى بعضنا من بعض
ما نتماقت عليه وهذه اشارة الى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروءة والاخلاق والفقر
وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقال الشاعر

ولا عار ان زالت عن الحر نعمة * ولكن عارا ان يزول التجمل

ولا يخلو الانسان في دينه ودنياه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الاولى في الدين والدنيا سترها ولا تبقى
السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه
واذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الاول فلا ينبغي ان يشك في ان الاخير شر وقال سفيان بن
عيينة قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فان التخلص
منهم شديد ولا أحسب اني رأيت ما أكره الا ممن عرفت وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار وهو قاعد
وحده واذا كلب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت أطرده فقال دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذي وهو
خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك على ان تعتزل الناس قال خشيت ان أسلب ديني ولا أشعر
وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء وقال أبو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس
فانهم ما ركبوا ظهر بعير الا أدبروه ولا ظهر جواد الا عقروه ولا قلب مؤمن الا خربوه وقال بعضهم
أقلل المعارف فانه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت
الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم أنكر من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف

(الفائدة الخامسة)

ان ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فاما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد فان
رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنازة
وعيادة المريض وحضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الاوقات وتعرض للآفات ثم قد يعوق
عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المعاذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون له قمت بحق فلان وتق

في

حديث الجارية فقال لا أبرح حتى أسمع ما سمع رسول الله فأمرها رسول الله فأسمعته * وذكر الشيخ أبو طالب المكي قال كان لعطاء جاريتان تلحنان وكان اخوانه يجتمعون اليهما وقال أدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن التلحين أعدهن للصوفية وهذا القول نقلته من قول الشيخ أبي طالب فقال وعندي اجتناب ذلك هو الصواب وهو لا يسلم الا بشرط طهارة القلب وغض البصر والوفاء بشرط قوله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وما هذا القول من الشيخ أبي طالب المكي الا مستغرب عجيب والتنزه عن مثل ذلك هو الصحيح وفي الحديث في مدح داود عليه السلام انه كان حسن الصوت بالنياحة

فى حقنا ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل من لم يعد مريضا فى وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله اذا صح على تقصيره ومن عمم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله فى دين أو دنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومى

عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء أكثر ماتراه * يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشافعى رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام * وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى الا الخيبة فى أكثر الاحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجا منهم وقال صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله كنت أجالس الاغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبى ودابة أفره من دابتى فجالست الفقراء فاسترحت وحكى أن المزنى رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم فى موكبه فبهره مارأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ثم قال بلى اصبر وارضى وكان فقيرا مقلا فالذى هو فى بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتن فان من شاهد زينة الدنيا فاما ان يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى ان يتجرع مرارة الصبر وهو أمر من الصبر أو تنبعث رغبته فيحتال فى طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبدا أما فى الدنيا فبالطمع الذى يخيب فى أكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا تتيسر له وأما فى الآخرة فبايثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابى

اذا كان باب الذل من جانب الغنى * سموت الى العلياء من جانب الفقر

أشار الى أن الطمع يوجب فى الحال ذلا

(الفائدة السادسة)

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة حمقهم وأخلاقهم فان رؤية الثقيل هى العمى الاصغر قيل للاعمش مم عمشت عيناك قال من النظر الى الثقلاء ويحكى انه دخل عليه أبو حنيفة فقال فى الخبر ان من سلب الله كريمتيه عوضه الله عنهما ماهو خير منهما فما الذى عوضك فقال فى معرض المطايبة عوضنى عنهما انه كفانى رؤية الثقلاء وانت منهم وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشى على وقال جالينوس لكل شئ حمى وحمى الروح النظر الى الثقلاء وقال الشافعى رحمه الله ما جالست ثقيلا الا وجدت الجانب الذى يليه من بدنى كانه أثقل على من الجانب الآخر وهذه الفوائد ما سوى الاوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن ان يغتابه وان يستنكر ماهو صنع الله فاذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نميمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجر الى فساد الدين وفى العزلة سلامة عن جميع ذلك

(آفات العزلة)

اعلم أن من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة فانظر الى فوائد المخالطة والدواعى اليها ماهى التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والتأدب والاستئناس والايناس ونيل الثواب وانالته فى القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها فلنفصل

على نفسه وبتلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجالسه آلاف من الجنائز * وقال عليه السلام فى مدح أبى موسى الاشعرى لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود (وروى) عنه عليه السلام أنه قال ان من الشعر لحكمة (ودخل) رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرؤن القرآن وقوم ينشدون الشعر فقال يارسول الله قرآن وشعر فقال من هذا مرة ومن هذا مرة (وأنشد) النابغة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أبياته التى فيها

ولا خير فى حلم اذا لم يكن له
بوادر تحمى صفوه أن يكدرا
ولا خير فى أمر اذا لم يكن له
حكيم اذا ما أورد الامر أصدرا

ذلك فانها من فوائد المخالطة وهى سبع *(الفائدة الاولى)*
التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما فى كتاب العلم وهما أعظم العبادات فى الدنيا ولا يتصور ذلك الا
بالمخالطة الا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة و بعضها ضرورى فى الدنيا فالمحتاج الى التعلم لما هو
فرض عليه عاص بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض فى العلوم و رأى الاشتغال بالعبادة
فليعتزل وان كان يقدر على التبرز فى علوم الشرع والعقل فالعزلة فى حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا
قال النخعى وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو فى الاكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر فى
هوس وغايته أن يستغرق الاوقات بأوراد يستوعبها ولا ينفك فى أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من
الغرور يخيب سعيه و يبطل عمله بحيث لا يدرى ولا ينفك اعتقاده فى الله وصفاته عن أوهام يتوهمها
و يأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون فى أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من
العباد فالعلم هو أصل الدين فلا خير فى عزلة العوام والجهال أعنى من لا يحسن العبادة فى الخلوة ولا يعرف
جميع ما يلزمه فيها فمثال النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب متلطف يعالجه فالمريض الجاهل اذا خلا
بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لا محالة مرضه فلا تليق العزلة الا بالعالم وأما التعليم ففيه
ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم ومهما كان القصد اقامة الجاه والاستكثار بالاصحاب والاتباع
فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك فى كتاب العلم وحكم العالم فى هذا الزمان أن يعتزل ان أراد سلامة
دينه فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لا طالب الا لكلام مزخرف يستميل به العوام فى معرض
الوعظ أو لجدال معقد يتوصل به الى افحام الاقران و يتقرب به الى السلطان و يستعمل فى معرض
المنافسة والمباهاة وأقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يطلب غالبا الا للتوصل الى التقدم على الامثال
وتولى الولايات واجتلاب الاموال فهؤلاء كلهم يقتضى الدين والحزم الاعتزال عنهم فان صودف طالب
لله ومتقرب بالعلم الى الله فأكبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا لا يصادف فى بلدة كبيرة
أكثر من واحد أو اثنين ان صودف ولا ينبغى ان يغتر الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فأبى
أن يكون الا لله فان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى أواخر أعمار الاكثرين
منهم واعتبرهم انهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أو راغبون عنها وزاهدون
وليس الخبر كالمعاينة واعلم أن العلم الذى أشار اليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة
الانبياء والصحابة فان فيها التخويف والتحذير وهو سبب لاثارة الخوف من الله فان لم يؤثر فى الحال أثر
فى المآل * وأما الكلام والفقه المجرد الذى يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات المذهب
والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله بل لا يزال متماديا فى حرصه الى آخر عمره ولعل ما أودعناه
هذا الكتاب ان تعلمه المتعلم رغبة فى الدنيا فيجوز أن يرخص فيه اذ يرجى أن ينزجر به فى آخر عمره
مشحون بالتخويف بالله والترغيب فى الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف فى الاحاديث
وتفسير القرآن ولا يصادف فى كلام ولا فى خلاف ولا فى مذهب فلا ينبغى أن يخادع الانسان نفسه
المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور أو المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على
التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذ النفس فى الحال باستشعار الادلال على الجهال
والتكبر عليهم فآفة العلم الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم ولذلك حكى عن بشر أنه دفن سبعة عشر
من كتب الاحاديث التى سمعها وكان لا يحدث و يقول انى أشتهى ان أحدث فلذلك لا أحدث ولو
اشتهيت أن لا أحدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من أبواب الدنيا واذا قال الرجل حدثنا فانما يقول
أوسعوا لى وقالت رابعة العدوية لسفيان الثورى نعم الرجل أنت لولا رغبتك فى الدنيا قال وفيماذا

فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحسنت
ما أباليلى لا يفضض الله
فاك فعاش أكثر من مائة
سنة وكان أحسن الناس
ثغرا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضع
لحسان منبرا فى المسجد
فيقوم على المنبر قائما
يهجو الذين كانوا يهجون
رسول الله صلى الله
عليه وسلم و يقول النبى
صلى الله عليه وسلم أن
روح القدس مع حسان
مادام ينافح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
(ورأى) بعض الصالحين
أبا العباس الخضر قال
قلت له ما تقول فى السماع
الذى يختلف فيه
أصحابنا فقال هو الصفا
الزلال لا يثبت عليه الا
أقدام العلماء (ونقل)
عن ممشاد الدينورى قال
رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى المنام
فقلت يا رسول الله هل

رغبت قالت فى الحديث ولذلك قال أبو سليمان الدارانى من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر
فقد ركن الى الدنيا فهذه آفات قد نبهنا عليها فى كتاب العلم والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من
الاصحاب ما أمكن بل الذى يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له ان كان عاقلا فى مثل هذا الزمان
ان يتركه فلقد صدق أبو سليمان الخطابى حيث قال دع الراغبين فى صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم
مال ولا جمال اخوان العلانية أعداء السر اذا لقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من أتاك منهم كان
عليك رقيبا واذا خرج كان عليك خطيبا أهل نفاق ونميمة وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فما
غرضهم العلم بل الجاه والمال وان يتخذوك سلما الى أوطارهم وأغراضهم وحمارا فى حاجاتهم ان قصرت
فى غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك ثم يعدون ترددهم اليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا
عليك ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادى عدوهم وتنصر قريبهم
وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفيها وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا
رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروءة تامة فهذا معنى كلامه وان خالف بعض ألفاظه وهو حق
وصدق فانك ترى المدرسين فى رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم فكأنه يهدى
تحفه اليهم ويرى حقه واجبا عليهم وربما لا يختلف اليه مالم يتكفل برزق له على الادرار ثم ان
المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال مترددا الى أبواب السلاطين ويقاسى الذل
والشدائد مقاساة الذليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل
يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى فى
مقاساة القسمة على أصحابه ان سوى بينهم مقته المميزون ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور عن
درك مصارفات الفضل والقيام فى مقادير الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم سلقه السفهاء بألسنة حداد
وثاروا عليه ثوران الاساود والآساد فلا يزال فى مقاساتهم فى الدنيا وفى مطالبة ما يأخذه ويفرقه
عليهم فى العقبى والعجب انه مع هذا البلاء كله يمنى نفسه بالاباطيل ويدليها بحبل الغرور ويقول لها
لا تفترى عن صنيعك فانما أنت بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالى ومذيعة شرع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله وأموال السلاطين لا مالك لها وهى
مرصدة للمصالح وأى مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم فبهم يظهر الدين ويتقوى أهله ولو لم يكن ضحكة
للشيطان لعلم بأدنى تأمل ان فساد الزمان لا سبب له الا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون
ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم أعين الجهال ويستجرئون على المعاصى باستجرائهم
اقتداء بهم واقتفاء لآثارهم ولذلك قيل ما فسدت الرعية الا بفساد الملوك وما فسدت الملوك الا بفساد
العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فانه الداء الذى ليس له دواء

(الفائدة الثانية)

النفع والانتفاع * أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة والمحتاج اليه
مضطر الى ترك العزلة فيقع فى جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرناه فى كتاب
الكسب فان كان معه مال لو اكتفى به قانعا لاقنعه فالعزلة أفضل له ان انسدت طرق المكاسب فى الاكثر
الا من المعاصى الا أن يكون غرضه الكسب للصدقة فاذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو أفضل من
العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقق فى معرفة الله ومعرفة علوم الشرع
بل من الاقبال بكنه الهمة على الله تعالى والتجرد به لذكر الله أعنى من حصل له أنس بمناجاة الله عن
كشف وبصيرة لا عن أوهام وخيالات فاسدة * وأما النفع فهو أن ينفع الناس اما بماله أو ببدنه فيقوم

تنكر من هذا السماع
شيأ فقال ما أنكره ولكن
قل لهم يفتتحون قبله
بقراءة القرآن ويختمون
بعده بالقرآن فقلت
يا رسول الله انهم يؤذونى
وينبسطون فقال
احتملهم يا أبا على هم
أصحابك فكان ممشاد
يفتخر ويقول كنانى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم * وأما وجه الانكار
فيه فهو أن يرى جماعة
من المريدين دخلوا فى
مبادى الارادة ونفوسهم
ما تمرنت على صدق
المجاهدة حتى يحدث
عندهم علم بظهور
صفات النفس وأحوال
القلب حتى تنضبط
حركاتهم بقانون العلم
ويعلمون مالهم وعليهم
(حكى) ان ذا النون لما
دخل بغداد دخل عليه
جماعة ومعهم قوال
فاستأذنوه ان يقول شيأ
فاذن له فانشد القوال

بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففى النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة ومن قدر
عليها مع القيام بحدود الشرع فهى أفضل له من العزلة ان كان لا يشتغل فى عزلته الا بنوافل الصلوات
والاعمال البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر او فكر فذلك لا يعدل به غيره البتة

(الفائدة الثالثة)

التأديب والتأدب ونعنى به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة فى تحمل أذاهم كسرا للنفس وقهرا
للشهوات وهى من الفوائد التى تستفاد بالمخالطة وهى أفضل من العزلة فى حق من لم تتهذب أخلاقه ولم
تذعن لحدود الشرع شهواته ولهذا انتدب خدام الصوفية فى الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل
السوق للسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم الى الله
سبحانه وكان هذا هو المبدأ فى الاعصار الخالية والآن قد خالطته الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن
القانون كما مالت سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرع الى
جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع فان كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو الى القبر وان كانت
النية رياضة النفس فهى خير من العزلة فى حق المحتاج الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه فى بداية الارادة
فبعد حصول الارتياض ينبغى أن يفهم ان الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها أن
تتخذ مركبا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق
الآخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها جمحت به فى الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن
اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص فى الحال من عضها ورفسها ورمحها
وهى لعمرى فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة وانما تراد الدابة لفائدة تحصل من حياتها
فكذلك الخلاص من ألم الشهوات فى الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغى أن يقنع به كالراهب الذى قيل
له يا راهب فقال ما أنا راهب انما أنا كلب عقور حبست نفسى حتى لا أعقر الناس وهذا حسن بالاضافة
الى من يعقر الناس ولكن لا ينبغى أن يقتصر عليه فان من قتل نفسه أيضا لم يعقر الناس بل ينبغى أن
يتشوف الى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان له أن
العزلة أعون له من المخالطة فالافضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولا والعزلة آخرا * وأما التأديب فانما
نعنى به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال المعلم
وحكمه حكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا أن مخايل طلب الدنيا
من المريدين الطالبين للارتياض أبعد منها من طلبة العلم ولذلك يرى فيهم قلة وفى طلبة العلم كثرة فينبغى
أن يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم وليقابل أحدهما بالآخر وليؤثر
الافضل وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالاحوال والاشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفى
ولا اثبات

(الفائدة الرابعة)

الاستئناس والايناس وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس وهذا يرجع
الى حظ النفس فى الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته أو على وجه مباح
وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله فى الدين كالانس بالمشايخ
الملازمين لسمت التقوى وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب اذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج
دواعى النشاط فى العبادة فان القلوب اذا أكرهت عميت ومهما كان فى الوحدة وحشة وفى المجالسة
أنس يروح القلب فهى أولى اذ الرفق فى العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان
الله لا يمل حتى تملوا وهذا أمر لا يستغنى عنه فان النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح وفى تكليفها

صغير هواك عذبنى
فكيف به اذا احتنكا
وأنت جمعت من قلبى
هوى قد كان مشتركا
أما ترثى لمكتئب
اذا ضحك الخلى بكى
فطاب قلبه وقام وتواجد
وسقط على جبهته والدم
يقطر من جبهته ولا يقع
على الارض ثم قام
واحد منهم فنظر اليه
ذو النون فقال اتق الذى
يراك حين تقوم فجلس
الرجل وكان جلوسه
لموضع صدقه وعلمه انه
غير كامل الحال غير
صالح للقيام متواجدا
فيقوم أحدهم من غير
تدبر وعلم فى قيامه
وذلك اذا سمع ايقاعا
موزونا بسمع يؤدى
ما سمعه الى طبع
موزون فيتحرك بالطبع
الموزون للصوت الموزون
والايقاع الموزون
وينسبل حجاب نفسه
المنبسط بانبساط الطبع

الملازمة داعية للفترة وهذا عنى بقوله عليه السلام ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق والايغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة لدخلت بلادا لا أنيس بها وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغنى المعتزل اذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته فى اليوم والليلة ساعة فليجتهد فى طلب من لا يفسد عليه فى ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء فى أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء الى الرشد ففى ذلك متنفس ومتروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمارا طويلة والراضى عن نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستئناس فى بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة فى حق بعض الاشخاص فليتفقد فيه أحوال القلب وأحوال الجليس أولا ثم ليجالس

(الفائدة الخامسة)

فى نيل الثواب وانالته * أما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين وأما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة فى سائر الصلوات أيضا لا رخصة فى تركه الا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك فى حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم * وأما انالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه فى المصائب أو يهنوه على النعم فانهم ينالون بذلك ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء وأذن لهم فى الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغى أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التى ذكرناها وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة فقد حكى عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى قلل الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل

(الفائدة السادسة)

من المخالطة التواضع فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه فى الوحدة وقد يكون الكبر سببا فى اختيار العزلة فقد روى فى الاسرائيليات أن حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا فى الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة فاوحى الله الى نبيه قل لفلان انك قد ملأت الارض نفاقا وانى لا أقبل من نفاقك شيأ قال فتخلى وانفرد فى سرب تحت الارض وقال الآن قد بلغت رضا ربى فاوحى الله الى نبيه قل له انك لن تبلغ رضاى حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم فخرج فدخل الاسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى فى الاسواق معهم فاوحى الله تعالى الى نبيه الآن قد بلغ رضاى فكم من معتزل فى بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترا على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس فى زهده وتعبده من غير استغراق وقت فى الخلوة بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذى يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زياراتهم له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال وهل جئتنى الا لأتزين لك وتتزين لى وعن حاتم الاصم أنه قال للامير الذى زاره حاجتى أن لا أراك ولا ترانى فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس لان قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام

على وجه القلب ويستفزه النشاط المنبعث من الطبع فيقوم يرقص موزونا ومحرم عند أهل وهو محرم عند أهل الحق ويحسب ذلك طيبة للقلب ومارأى وجه القلب وطيبته بالله تعالى ولعمرى هو طيبة القلب ولكن قلب ملون بلون النفس ميال الى الهوى موافق للردى لا يهتدى الى حسن النية فى الحركات ولا يعرف شروط صحة الارادات ولمثل هذا الراقص قيل الرقص نقص لانه رقص مصدره الطبع غير مقترن بنية صالحة لاسيما اذا انضاف الى ذلك شوب حركاته بصريح النفاق بالتودد والتقرب الى بعض الحاضرين من غير نية بل بدلالة نشاط النفس من المعانقة وتقبيل اليد والقدم وغير ذلك من الحركات

والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه * أحدها أن التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان علي رضي الله عنه يحمل التمر والملح في ثوبه ويده ويقول لا ينقص الكامل من كماله ما جر من نفع الى عياله وكان أبو هريرة وحذيفة وأبي وابن مسعود رضي الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على أكتافهم وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول وهو والي المدينة والحطب على رأسه طرقوا لاميركم وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يشتري الشئ فيحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطني أحمله فيقول صاحب الشئ أحق بحمله وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يمر بالسؤال وبين أيديهم كسر فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل يجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول ان الله لا يحب المستكبرين * الوجه الثاني ان الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف الله حق المعرفة علم ان الخلق لا يغنون عنه من الله شيأ وان ضره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وان من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس بل رضا الناس غاية لا تنال فرضا الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعي ليونس بن عبد الاعلى والله ما أقول لك الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك فافعله ولذلك قيل

من راقب الناس مات غما * وفاز باللذة الجسور

ونظر سهل الى رجل من أصحابه فقال له اعمل كذا وكذا لشئ أمره به فقال يا أستاذ لا أقدر عليه لاجل الناس فالتفت الى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون باحد وصفين عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا الا خالقه وأن أحدا لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي باي حال يرونه وقال الشافعي رحمه الله ليس من أحد الا وله محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله وقيل للحسن يا أبا سعيد ان قوما يحضرون مجالسك ليس بغيتهم الا تتبع سقطات كلامك وتعنيتك بالسؤال فتبسم وقال للقائل هون على نفسك فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لاني قد علمت أن خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم وقال موسى صلى الله عليه وسلم يا رب احبس عني ألسنة الناس فقال يا موسى هذا شئ لم أصطفه لنفسي فكيف أفعله بك وأوحى الله سبحانه وتعالى الى عزير ان لم تطب نفسا باني أجعلك علكا في أفواه الماضغين لم أكتبك عندي من المتواضعين فاذا من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون فاذا لا تستحب العزلة الا لمستغرق الاوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي أن تتقى فانها مهلكات في صور منجيات

(الفائدة السابعة)

التجارب فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم والعقل الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبي اذا اعتزل بقي غمرا جاهلا بل ينبغي أن يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع الاحوال ولا يحتاج الى المخالطة ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب في الخلاء يسر وكل غضوب أو حقود أو حسود اذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات في أنفسها يجب اماطتها وقهرها ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بالمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن

التي لا يعتمدها من المتصوفة الا من ليس له من التصوف الا مجرد زي وصورة أو يكون القوال أمرد تجذب النفوس الى النظر اليه وتستلذ ذلك وتضمر خواطر السوء أو يكون للنساء اشراف على الجمع وتتراسل البواطن المملوأة من الهوى بسفارة الحركات والرقص واظهار التواجد فيكون ذلك عين الفسق المجمع على تحريمه فاهل المواخير حينئذ أرجى حالا ممن يكون هذا ضميره وحركاته لانهم يرون فسقهم وهذا الايراه ويريه عبادة لمن لا يعلم ذلك افترى أحدا من أهل الديانات يرضى بهذا ولا ينكره فمن هذا الوجه توجه للمنكر الانكار وكان حقيقا بالاعتذار فكم من حركات موجبة للمقت وكم من نهضات تذهب

معه من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل فى نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشئ المختنق اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تنفجر منه خبائثه اذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم فمن كان يستشعر فى نفسه كبرا سعى فى اماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد فى الاسواق ليجرب نفسه بذلك فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكى عن بعضهم انه قال أعدت صلاة ثلاثين سنة مع انى كنت أصليها فى الصف الاول ولكن تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا فى الصف الاول فوقفت فى الصف الثانى فوجدت نفسى تستشعر خجلة من نظر الناس الى وقد سبقت الى الصف الاول فعلمت ان جميع صلواتى التى كنت أصليها كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس الى ورؤيتهم اياى فى زمرة السابقين الى الخير فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة فى استخراج الخبائث واظهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من المخالطة الدائمة وستأتى غوائل هذه المعانى ودقائقها فى ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلاة ولا يراد الا للصلاة أفضل من الصلاة فانا نعلم ان ما يراد لغيره فان ذلك الغير أشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى فمعنى تفضيل العلم يرجع الى ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرناه والثانى عموم النفع لتعدى فائدته والعمل لا تتعدى فائدته والثالث ان يراد به العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخالق لتنبعث بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل كالحمال الرافع له الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت ان الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا واثباتا خطأ بل ينبغى ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكلام الشافعى رحمه الله هو فصل الخطاب اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط فلذلك يجب الاعتدال فى المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الافضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ولا يجوز ان يحكم بها على غيره المخالف له فى الحال والفرق بين العالم والصوفى فى ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفى لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبتهم فى المسائل والعالم هو الذى يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فان الحق واحد ابدا والقاصر عن الحق كثير لا يحصى ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد الا وأجاب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله وليس بحق فى نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال أبو عبد الله الجلاء وقد سئل عن الفقر فقال أضرب بكميك الحائط وقل ربى الله فهو الفقر وقال الجنيد الفقير هو الذى لا يسأل أحدا ولا يعارض وان عورض سكت وقال سهل بن عبد الله الفقير الذى لا يسأل ولا يدخر

رونق الوقت فيكون انكار المنكر على المريد الطالب بمنعه عن مثل هذه الحركات ويحذره من مثل هذه المجالس وهذا انكار صحيح وقد يرقص بعض الصادقين بايقاع ووزن من غير اظهار وجد وحال ووجه نيته فى ذلك انه ربما يوافق بعض الفقراء فى الحركة فيتحرك بحركة موزونة غير مدع بها حالا ووجدا يجعل حركته فى طرف الباطل لانها وان لم تكن محرمة فى حكم الشرع ولكنها غير محللة بحكم الحال لما فيها من اللهو فتصير حركاته ورقصه من قبيل المباحات التى تجرى عليه من الضحك والمداعبة وملاعبة الاهل والولد ويدخل ذلك فى باب الترويح للقلب وربما صار ذلك عبادة بحسن النية اذا نوى به

وقال آخرهو ان لايكون لك فان كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك وقال ابراهيم الخواص هو ترك الشكوى واظهار أثر البلوى والمقصود انه لوسئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لاترى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما فى التصوف أو يثنى عليه بل كل واحد منهم يدعى انه الواصل الى الحق والواقف عليه لان أكثر ترددهم على مقتضى الاحوال التى تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بانفسهم ولا يلتفتون الى غيرهم ونور العلم اذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم فى أدلة الزوال بالنظر فى الظل فقال بعضهم هو فى الصيف قدمان وحكى عن آخر انه نصف قدم وآخر يرد عليه وانه فى الشتاء سبعة أقدام وحكى عن آخر انه خمسة أقدام وآخر يرد عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فان كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذى رآه ببلد نفسه فصدق فى قوله وأخطا فى تخطئته صاحبه اذظن ان العالم كله بلده أو هو مثل بلده كما ان الصوفى لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذى يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر باحكام مختلفة فى بلاد مختلفة ويقول فى بعضها لا يبقى ظل وفى بعضها يطول وفى بعضها يقصر فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة * فان قلت فمن آثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم فما آدابه فى العزلة فنقول انما يطول النظر فى آداب المخالطة وقد ذكرناها فى كتاب آداب الصحبة * وأما آداب العزلة فلا تطول فينبغى للمعتزل أن ينوى بعزلته كف شر نفسه عن الناس أولا ثم طلب السلامة من شر الاشرار ثانيا ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا فهذه آداب نيته ثم ليكن فى خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتنى ثمرة العزلة وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته وليكف عن السؤال عن أخبارهم وعن الاصغاء الى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس فى القلب حتى ينبعث فى أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الاخبار فى السمع كوقوع البذر فى الارض فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه ويتداعى بعضها الى بعض وأحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله والاخبار ينابيع الوساوس وأصولها وليقنع باليسير من المعيشة والا اضطره التوسع الى الناس واحتاج الى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك المخالطة فان كل ذلك يؤثر فى القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لابد أن يكون واقفا عن سيره الى طريق الآخرة فان السير اما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب واما بالفكر فى جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته وأرضه واما بالتأمل فى دقائق الاعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعى الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب فى الحال وقد يتجدد ذكره فى دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه اليه فى اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر فى العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على انه لا يمسى ويمسى على أنه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخى الاجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق ان من لم يحصل فى قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وان من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت أنسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وأنسه فرحا بفضل الله عليه ورحمته كما قال الله تعالى فى الشهداء

ولا

استجمام النفس كما نقل عن أبى الدرداء انه قال انى لاستجم نفسى بشئ من الباطل ليكون ذلك عونا لى على الحق ولموضع الترويح كرهت الصلاة فى أوقات ليستريح عمال الله وترتفق النفوس ببعض ما آربها من ترك العمل وتستطيب أوطان المهل والآدمى بتركيبه المختلف وترتيب خلقه المتنوع بتنوع أصول خلقته وقد سبق شرحه فى غير هذا الباب لاتفى قواه بالصبر على الحق الصرف فيكون التفسح فى أمثال ما ذكرناه من المباح الذى ينزع الى لهو ما باطلا يستعان به على الحق فان المباح وان لم يكن باطلا فى حقيقة الشرع لان حد المباح ما استوى طرفاه واعتدل جانباه ولكنه باطل بالنسبة الى الاحوال ورأيت فى بعض كلام

ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد لله فى جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضى الله عنهم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعنون جهاد النفس * تم كتاب العزلة ويتلوه كتاب آداب السفر والحمد لله وحده

(كتاب آداب السفر وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب احياء العلوم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه فى الحضر والسفر فاصبحوا راضين بمجارى القدر منزهين قلوبهم عن التلفت الى منتزهات البصر الا على سبيل الاعتبار بما يسنح فى مسارح النظر ومجارى الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر والصلاة على محمد سيد البشر وعلى آله وصحبه المقتفين لآثاره فى الاخلاق والسير وسلم كثيرا *(أما بعد)* فان السفر وسيلة الى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول الى مطلوب ومرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن الى الصحارى والفلوات وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين الى ملكوت السموات وأشرف السفرين السفر الباطن فان الواقف على الحالة التى نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والاجداد لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء جنة عرضها السموات والارض ظلمة السجن وضيق الحبس ولقد صدق القائل

ولم أر فى عيوب الناس عيبا * كنقص القادرين على التمام

الا أن هذا السفر لما كان مقتحمه فى خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندراس مسالكه فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين منتزهات الانفس والملكوت والآفاق واليه دعا الله سبحانه بقوله سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم وبقوله تعالى وفى الارض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون وبقوله سبحانه وكأين من آية فى السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن يسر له هذا السفر لم يزل فى سيره متنزها فى جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن البدن مستقر فى الوطن وهو السفر الذى لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة الا اذا بدا للمسافر فترة فى سفره ووقفة فى حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم واذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان فى هذا الميدان والتطواف فى منتزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه فى مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة فان كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له فى سفره شروط وآداب ان أهملها كان من عمال الدنيا واتباع الشيطان وان واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه فى بابين ان شاء الله تعالى *(الباب الاول)* فى الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان (الباب الثانى) فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوقات

سهل بن عبد الله يقول فى وصفه للصادق الصادق يكون جهله مزيدا لعلمه وباطله مزيدا لحقه ودنياه مزيدا لآخرته ولهذا المعنى حبب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ليكون ذلك حظ نفسه الشريفة الموهوب لها حظوظها الموفر عليها حقوقها لموضع طهارتها وقدسها فيكون ماهو نصيب الباطل الصرف فى حق الغير من المباحات المقبولة برخصة الشرع المردودة بعزيمة الحال فى حقه صلى الله عليه وسلم متمما بسعة العبادات وقد ورد فى فضيلة النكاح ما يدل على انه عبادة ومن ذلك من طريق القياس اشتماله على المصالح الدينية والدنيوية على ما أطنب فى شرحه الفقهاء فى مسئلة التخلى لنوافل العبادات فاذن

(الباب الاول فى الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان)

(الفصل الاول فى فوائد السفر وفضله ونيته)

اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائد وله آفات كما ذكرناه فى كتاب الصحبة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لاتخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر اليه واما أن يكون له مقصد ومطلب والمهروب عنه اما أمر له نكاية فى الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر وهو اما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية فى بلدة فيهرب منها واما أمر له نكاية فى الدين كمن ابتلى فى بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه أو كمن يدعى الى بدعة قهرا أو الى ولاية عمل لاتحل مباشرته فيطلب الفرار منه وأما المطلوب فهو اما دنيوى كالمال والجاه أو دينى والدينى اما علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم باخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بآيات الارض وعجائبها كسفر ذى القرنين وطوافه فى نواحى الارض والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هى الحج والعمرة والجهاد والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فان الرباط بها قربة وقد يقصد بها الاولياء والعلماء وهم اما موتى فتزار قبورهم واما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى أحوالهم قوة الرغبة فى الاقتداء بهم فهذه هى أقسام الاسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام *(القسم الاول)* السفر فى طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا وذلك العلم اما علم بامور دينه أو باخلاقه فى نفسه أو بآيات الله فى أرضه وقد قال عليه السلام من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع وفى خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام فى طلب الحديث الواحد وقال الشعبى لو سافر رجل من الشام الى أقصى اليمن فى كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا ورحل جابر بن عبد الله من المدينة الى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا فى حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الانصارى يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه وكل مذكور فى العلم محصل له من زمان الصحابة الى زماننا هذا لم يحصل العلم الا بالسفر وسافر لاجله وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا مهم فان طريق الآخرة لايمكن سلوكها الا بتحسين الخلق وتهذيبه ومن لايطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لايقدر على تطهير القلب منها وانما السفر هو الذى يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء فى السموات والارض وانما سمى السفر سفرا لانه يسفر عن الاخلاق ولذلك قال عمر رضى الله عنه للذى زكى عنده بعض الشهود هل صحبته فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال ما أراك تعرفه وكان بشر يقول يامعشر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء اذا ساح طاب واذا طال مقامه فى موضع تغير وبالجملة فان النفس فى الوطن مع مواتاة الاسباب لاتظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا فى كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق * وأما آيات الله فى أرضه ففى مشاهدتها فوائد للمستبصر ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبرارى والبحار وأنواع الحيوان والنبات ومامن شئ منها الا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لايدركه الا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لايبصرون ولايسمعون لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون

يخرج هذا الراقص بهذه النية المتبرى من دعوى الحال فى ذلك من انكار المنكر فيكون رقصه لاعليه ولاله وربما كان بحسن النية فى الترويح يصير عبادة سيما ان أضمر فى نفسه فرحا به ونظر الى شمول رحمته وعطفه ولكن لايليق الرقص بالشيوخ ومن يقتدى به لما فيه من مشابهة اللهو واللهو لايليق بمنصبهم وبيان حال المتمكن مثل ذلك وأما وجه منع الانكار فى السماع فهو أن المنكر للسماع على الاطلاق من غير تفصيل لايخلو من أحد أمور ثلاثة اما جاهل بالسنن والآثار واما مغتر بما أتيح له من أعمال الاخيار واما جامد الطبع لاذوق له فيصر على الانكار وكل واحد من هذه الثلاثة يقابل بما سوف يقبل

ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما أريد بالسمع السمع الظاهر فان الذين أريدوا
بما كانوا معزولين عنه وانما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات ويشارك
الانسان فيه سائر الحيوانات فاما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذى هو نطق وراء نطق المقال
يشبه قول القائل حكاية لكلام الوتد والحائط قال الجدار للوتد لم تشقنى فقال سل من يدقنى فلم يتركنى
ورائى الحجر الذى ورائى ومامن ذرة فى السموات والارض الا ولها أنواع شاهدات لله تعالى بالوحدانية
هى توحيدها وأنواع شاهدات لصانعها بالتقدس هى تسبيحها ولكن لا يفقهون تسبيحها لانهم لم
يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال
ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان
موسى عليه السلام مختصا بسماع كلام الله تعالى الذى يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات
ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات لم
يطل سفره بالبدن بل يستقر فى موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات
فماله وللتردد فى الفلوات وله غنية فى ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بامره مسخرات وهى الى
أبصار ذوى البصائر مسافرات فى الشهر والسنة مرات بل هى دائبة فى الحركة على توالى الاوقات فمن
الغرائب أن يدأب فى الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ومن الغرائب أن يطوف
فى أكناف الارض من تطوف به أقطار السماء ثم مادام المسافر مفتقرا الى أن يبصر عالم الملك والشهادة
بالبصر الظاهر فهو بعد فى المنزل الاول من منازل السائرين الى الله والمسافرين الى حضرته وكانه معتكف
على باب الوطن لم يفض به المسير الى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام فى هذا المنزل الا الجبن والقصور
ولذلك قال بعض أرباب القلوب ان الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا
أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق الا أن الاول خبر عن المنزل الاول القريب من الوطن
والثانى خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التى لا يطؤها الا مخاطر بنفسه والمجاوز اليها ربما
يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده الى سواء السبيل والهالكون فى التيه هم الاكثرون
من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم
من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب
قل المساعد ثم الذى يهلك أكثر من الذى يملك ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول
التعب

واذا كانت النفوس كبارا * تعبت فى مرادها الاجسام

وما أودع الله العز والملك فى الدين والدنيا الا فى حيز الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم
الحزم والحذر كما قيل

ترى الجبناء أن الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللئيم

فهذا حكم السفر الظاهر اذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله فى الارض فلنرجع الى الغرض الذى
كنا قصدناه ولنبين (القسم الثانى) وهو أن يسافر لاجل العبادة اما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك
وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة فى كتاب أسرار الحج ويدخل فى جملته زيارة قبور الانبياء عليهم
السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته فى
حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى لان ذلك فى
المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء والاولياء والعلماء فى
أصل الفضل وان كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله وبالجملة

اما الجاهل بالسنن
والآثار فيعرف مما
أسلفناه من حديث عائشة
رضى الله عنها وبالاخبار
والآثار الواردة فى ذلك
وفى حركة بعض
المتحركين تعرف رخصة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم للحبشة فى الرقص
ونظر عائشة رضى الله
عنها اليهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا
اذا سلمت الحركة من
المكاره التى ذكرناها
وقد روى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
لعلى رضى الله عنه أنت
منى وأنا منك فحجل وقال
لجعفر أشبهت خلقى
وخلقى فحجل وقال لزيد
أنت أخونا ومولانا فحجل
وكان حجل جعفر فى
قصة ابنة حمزة لما اختصم
فيها على وجعفر وزيد
وأما المنكر المغرور ربما
أتيح له من أعمال الاخيار
فيقال له تقربك الى الله

زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات والفائدة من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضا حركة للرغبة فى الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الاخوان فى الله فيه فضل كما ذكرناه فى كتاب الصحبة وفى التوراة مسرار بعة أميال زر أخا فى الله وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر فى أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضائل الحرمين فى كتاب الحج وبيت المقدس أيضا له فضل كبير خرج ابن عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد الى المدينة وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل ان من قصد هذا المسجد لا يعنيه الا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيما فيه حتى يخرج منه وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك (القسم الثالث) أن يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الانبياء والمرسلين ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والاسباب فان كل ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ عن غير الله فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور أن يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب فى الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون والحمد لله الذى لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار والاعباء بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته والمخف هو الذى ليست الدنيا أكبر همه وذلك لا يتيسر فى الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه فلا يتم مقصوده الا بالغربة والخمول وقطع العلائق التى لا بد عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم ربما يمده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعدمها فلا يصده شئ منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق وانما يسعد بهذه القوة الانبياء والاولياء والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة فى الاعضاء فرب رجل قوى ذى مرة سوى شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد فى قوته زيادة ما وان كان ذلك لا تبلغه درجته فلا ينبغى ان يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف رضى الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثورى هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف فى موضع تحول الى غيره وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثورى وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى أين يا أبا عبد الله قال بلغنى عن قرية فيها رخص أريد ان أقيم بها فقلت له وتفعل هذا قال نعم اذا بلغك ان قرية فيها رخص فأقم بها فانه أسلم لدينك وأقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سرى السقطى يقول للصوفية اذا خرج الشتاء فقد خرج آذار وأورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا وقد كان الخواص لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الاقامة اعتمادا على الاسباب قادحا فى التوكل وسيأتى أسرار الاعتماد على الاسباب فى كتاب التوكل ان شاء الله تعالى (القسم الرابع) السفر هربا مما يقدح فى البدن كالطاعون أو فى المال كغلاء السعر أو ما يجرى مجراه ولا حرج فى ذلك بل ربما يجب الفرار فى بعض المواضع وربما يستحب فى بعض بحسب وجوب

بالعبادة لشغل جوارحك بها ولولا نية قلبك ما كان لعمل جوارحك قدر فانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والنية لنظرك الى ربك خوفا أو رجاء فالسامع من الشعر بيتا يأخذ منه معنى يذكره به اما فرحا أو حزنا أو انكسارا أو افتقارا كيف يقلب قلبه فى أنواع ذلك ذاكرا لربه ولو سمع صوت طائر طاب له ذلك الصوت وتفكر فى قدرة الله تعالى وتسوية حنجرة الطائر وتسخيره حلقه ومنشأ الصوت وتأديته الى الاسماع كان فى جميع ذلك الفكر مسبحا مقدسا فاذا سمع صوت آدمى وحضره مثل ذلك الفكر وامتلأ باطنه ذكرا وفكرا كيف ينكر ذلك (حكى بعض الصالحين) قال كنت معتكفا فى جامع جدة على البحر فرأيت يوما

ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغى أن يفر منه لورود النهى فيه
قال أسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم
قبلكم ثم بقى بعد فى الارض فيذهب المرة ويأتى الاخرى فمن سمع به فى أرض فلا يقدمن عليه ومن وقع
بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
فناء أمتى بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تأخذهم فى
مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط فى سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف
وعن مكحول عن أم أيمن قالت أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه لا تشرك بالله شيئا وان
عذبت أو خوفت وأطع والديك وان أمراك ان تخرج من كل شئ هو لك فاخرج منه لا تترك الصلاة
عمدا فان من ترك الصلاة عمدا فقد برئت ذمة الله منه واياك والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية
فانها تسخط الله ولا تفر من الزحف وان أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت فيهم أنفق من طولك على
أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله فهذه الاحاديث تدل على ان الفرار من الطاعون منهى
عنه وكذلك القدوم عليه وسيأتى شرح ذلك فى كتاب التوكل فهذه أقسام الاسفار وقد خرج منه ان
السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى
مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذى هو فريضة على
كل مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب تتبين النية فى السفر
فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية ولتكن نيته الآخرة فى جميع
أسفاره وذلك ظاهر فى الواجب والمندوب ومحال فى المكروه والمحظور * وأما المباح فرجعه الى النية
فمهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الاهل والعيال
والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج الى الحج
وباعثه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات فقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات عام فى الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات
فان النية لا تؤثر فى اخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض السلف ان الله تعالى قد وكل
بالمسافرين ملائكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته فمن كانت نيته الدنيا أعطى
منها ونقص من آخرته اضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته الآخرة
أعطى من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له
الملائكة واستغفرت له * وأما النظر فى أن السفر هو الافضل أو الاقامة فذلك يضاهى النظر فى ان الافضل
هو العزلة أو المخالطة وقد ذكرنا منهاجه فى كتاب العزلة فليفهم هذا منه فان السفر نوع مخالطة مع
زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب فى حق الاكثرين والافضل فى هذا ما هو الاعون على
الدين ونهاية ثمرة الدين فى الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس
يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما
والسفر هو المعين على التعلم فى الابتداء والاقامة هى المعينة على العمل بالعلم فى الانتهاء وأما السياحة فى
الارض على الدوام فمن المشوشات للقلب الا فى حق الاقوياء فان المسافر وماله لعلى قلق الا ما وقى الله فلا
يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده فى اقامته وان لم
يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر
وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغى أن

طائفة يقولون فى جانب منه شيأ فانكرت ذلك بقلبى وقلت فى بيت من بيوت الله تعالى يقولون الشعر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام تلك الليلة وهو جالس فى تلك الناحية والى جنبه أبو بكر واذا أبو بكر يقول شيأ من القول والنبى صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت فى نفسى ما كان ينبغى لى أن أنكر على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر الى جنبه يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول هذا حق بحق أوحق من حق بلى اذا كان ذلك الصوت من امرد يخشى بالنظر اليه الفتنة أو من امرأة غير محرم وان

يسافر المريد الا فى طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به فى سيرته وتستفاد الرغبة فى الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به الا أن أكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره فى الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قد ألفوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلانوا جانب السؤال والكدية واستطابوا الرباطات المبنية لهم فى البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة الا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الاموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم فى الخانقاهات حكم نافذ ولا تأديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم قاهر فلبسوا المرقعات واتخذوا فى الخانقاهات منتزهات وربما تلقفوا ألفاظا مزخرفة من أهل الطامات فينظرون الى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم فى خرقتهم وفى سياحتهم وفى لفظهم وعبارتهم وفى آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ويعتقدون أن كل سوداء تمرة ويتوهمون أن المشاركة فى الظواهر توجب المساهمة فى الحقائق وهيهات فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلاء بغضاء الله فان الله تعالى يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة الا الشباب والفراغ الا من سافر لحج أو عمرة فى غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به فى علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن والامور الدينية كلها قد فسدت وضعفت الا التصوف فانه قد انمحق بالكلية وبطل لان العلوم لم تندرس بعد والعالم وان كان عالم سوء فانما فساده فى سيرته لا فى علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الأصل وفى أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث انه اتعاب للنفس بلا فائدة وقد يقال ان ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالاباحة فان حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وان كانت خسيسة فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا خسيسة ولا بأس باتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود اليه فهو المتأذى والمتلذذ والفتوى تقتضى تشتيت العوام فى المباحات التى لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون فى غير مهم فى الدين والدنيا بل لمحض التفرج فى البلاد كالبهائم المترددة فى الصحارى فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصيانهم فى التلبيس والسؤال على اسم التصوف والاكل من الاوقاف التى وقفت على الصوفية لان الصوفى عبارة عن رجل صالح عدل فى دينه مع صفات أخر وراء الصلاح ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفى فاسق لتصور صوفى كافر وفقيه يهودى وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفى عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر فى دينه على القدر الذى يحصل به العدالة وكذلك من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ وكان ما أكلوه سحتا وأعنى به اذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال باظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى وهو زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيأ فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفى ولهذا احترز المحتاطون عن الاكل بالدين فان المبالغ فى الاحتياط لدينه لا ينفك فى باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب فى مواساته لفترت رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترون شيأ بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لاجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين وكانوا يوكلون من يشترى لهم

وجد من الاذكار والافكار ماذكرنا يحرم سماعه لخوف الفتنة لا لمجرد الصوت ولكن يجعل سماع الصوت حريم الفتنة وكل حرام حريم ينسحب عليه حكم المنع لوجه المصلحة كالقبلة للشاب الصائم حيث جعلت حريم حرام الوقاع وكالخلوة بالاجنبية وغير ذلك فعلى هذا قد تقتضى المصلحة المنع من السماع اذا علم حال السامع وما يؤديه اليه سماعه فيجعل المنع حريم الحرام هكذا وقد ينكر السماع جامد الطبع عديم الذوق فيقال له العنين لا يعلم لذة الوقاع والمكفوف ليس له بالجمال البارع استمتاع وغير المصاب لا يتكلم بالاسترجاع فاذا ينكر من محب تربى باطنه بالشوق والمحبة ويرى انحباس روحه الطيارة فى مضيق قفص النفس

ويشترطون

ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشترى نعم انما يحل أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا فى رأيه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بان يكون جاهلا بأمر دينه فان أقرب الاشياء الى قالبه قلبه فاذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل الا من كسبه ليأمن من هذه الغائلة أو لا يأكل الا من مال من يعلم قطعا انه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فان اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة الى أخذ مال غيره فليصرح له وليقل انك ان كنت تعطيني لما تعتقده فى من الدين فلست مستحقا لذلك ولو كشف الله تعالى سترى لم ترنى بعين التوقير بل اعتقدت أنى شر الخلق أو من شرارهم فان أعطاه مع ذلك فليأخذ فانه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه ببركة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها وهو انه قد يقول ذلك مظهرا انه متشبه بالصالحين فى ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم اليها بعين المقت والازدراء فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والاطراء فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه فذم النفس فى الخلوة مع النفس هو المحمود واما الذم فى الملا فهو عين الرياء الا اذا أورده ايرادا يحصل للمستمع يقينا بانه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الاحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الاحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول فى أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته

(الفصل الثانى فى آداب المسافر من أول نهوضه الى آخر رجوعه وهى أحد عشر أدبا)

الاول ان يبدأ برد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد الودائع ان كانت عنده ولا يأخذ لزاده الا الحلال الطيب وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه قال ابن عمر رضى الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده فى سفره ولا بد فى السفر من طيب الكلام واطعام الطعام واظهار مكارم الاخلاق فى السفر فانه يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح فى الحضر من لا يصلح فى السفر ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل معاملوه فى الحضر ورفقاؤه فى السفر فلا تشكوا فى صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه فى الضجر فهو الحسن الخلق والا فعند مساعدة الامور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر الصائم والمريض والمسافر وتمام حسن خلق المسافر الاحسان الى المكارى ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بان لا يجاوزه الا بالاعانة بمركوب أو زاد أو توقف لاجله وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة فى بعض الاوقات من غير فحش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه (الثانى) أن يختار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسى ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ان يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر وقال أيضا اذا كنتم ثلاثة فى السفر فأمروا أحدكم وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمروا أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالاصحاب وأسرعهم الى الايثار وطلب الموافقة وانما يحتاج الى الامير لان الآراء تختلف فى تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا فى الوحدة ولا فساد الا فى الكثرة وانما انتظم أمر العالم لان مدبر الكل واحد ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومهما كان المدبر واحدا انتظم أمر التدبير واذا كثر المدبرون فسدت الامور فى الحضر والسفر الا ان مواطن الاقامة لا تخلو عن أمير عام كأمير البلد وأمير خاص كرب الدار وأما

الامارة يمر بروحه نسيم أنس الاوطان وتلوح له طوالع جنود العرفان وهو بوجود النفس فى دار الغربة يتجرع كاس الهجران يئن تحت اعباء المجاهدة ولا تحمل عنه سوانح المشاهدة وكلما قطع منازل النفس بكثرة الاعمال لا يقرب من كعبة الوصال ولا يكشف له المسبل من الحجاب فيتروح بتنفس الصعداء ويرتاح بالالائح من شدة البرحاء ويقول مخاطبا للنفس والشيطان وهما المانعان

أيا جبلى نعمان بالله خليا
نسيم الصبا يخلص الى نسيمها
فان الصبا ريح اذا ما تنسمت
على قلب محزون تجلت همومها
أجد بردها أو تشف منى حرارة
على كبد لم يبق الا صميمها

السفر فلا يتعين له أمير الا بالتأمير فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء ثم على الامير ان لا ينظر الا لمصلحة القوم وان يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد الله المروزى انه صحبه أبو على الرباطى فقال على ان تكون أنت الامير أو أنا فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابى على على ظهره فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفى يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول ألم تقل ان الامارة مسلمة لى فلا تتحكم على ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو على وددت انى مت ولم أقل له أنت الامير فهكذا ينبغى ان يكون الامير وقد قال صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب أربعة وتخصيص الاربعة من بين سائر الاعداد لابد ان يكون له فائدة والذى ينقدح فيه ان المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد فى الحاجة واحدا فيتردد فى السفر بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد انس الرفيق ولو تردد فى الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضيق الصدر فاذا ما دون الاربعة لا يفى بالمقصود وما فوق الاربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهمة اليه فلا تتم المرافقة معه نعم فى كثرة الرفقاء فائدة للامن من المخاوف ولكن الاربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة وكم من رفيق فى الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط الى آخر الطريق للاستغناء عنه (الثالث) ان يودع رفقاء الحضر والاهل والاصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من مكة الى المدينة حرسها الله فلما اردت ان أفارقه شيعنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان ان الله تعالى اذا استودع شيأ حفظه وانى استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له فى دعائهم البركة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك الى الخير حيث توجهت فهذا دعاء المقيم للمودع وقال موسى بن وردان أتيت أبا هريرة رضى الله عنه أودعه لسفر أردته فقال الا اعلمك يا ابن أخى شيأ علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت بلى قال قل أستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أريد سفرا فاوصنى فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت شك فيه الراوى وينبغى اذا استودع الله تعالى ما يخلفه ان يستودع الجمع ولا يخصص فقد روى ان عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم اذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه باحد من هذا بك فقال له الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بأمرانى أردت ان أخرج الى سفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعنى على هذه الحالة فقلت أستودع الله ما فى بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هى قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله ان كانت لصوامة قوامة فاخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل لى ان هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها فقال عمر رضى الله عنه لهو أشبه بك من الغراب بالغراب (الرابع) ان يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها فى كتاب الصلاة ووقت الخروج يصلى لاجل السفر فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فالى أى الثلاثة أدفعها الى ابنى أم أخى أم أبى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد فى أهله من خليفة

الان أدوانى بليلى قديمة
وأقتل داء العاشقين قديمها
ولعل المنكر يقول هل المحبة الا امتثال الامر وهل يعرف غير هذا وهل هناك الا الخوف من الله وينكر المحبة الخاصة التى تختص بالعلماء الراسخين والابدال المقربين ولما تقرر فى فهمه القاصر أن المحبة تستدعى مثالا وخيالا وأجناسا وأشكالا أنكر محبة القوم ولم يعلم أن القوم بلغوا فى رتب الايمان الى أتم من المحسوس وجادوا من فرط الكشف والعيان بالارواح والنفوس روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر غلاما كان فى بنى اسرائيل على جبل فقال لامه من خلق السماء قالت الله قال من خلق الارض قالت الله

أحب الى الله من أربع ركعات يصليهن فى بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم انى أتقرب بهن اليك فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فهى خليفته فى أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى أهله (الخامس) اذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى فاكفنى ما أهمنى ومالا أهتم به وما أنت أعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت وليدع بهذا الدعاء فى كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فاذا استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامور (السادس) أن يرحل عن المنزل بكرة روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر وقال اللهم بارك لامتى فى بكورها ويستحب ان يبتدئ بالخروج يوم الخميس فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم السبت وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية بعثها أول النهار وروى أبو هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها وقال عبد الله بن عباس اذا كان لك الى رجل حاجة فاطلبها منه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتى فى بكورها ولا ينبغى ان يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان أوله من أسباب وجوبها والتشييع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم لان أشيع مجاهدا فى سبيل الله فاكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب الى من الدنيا وما فيها (السابع) ان لا ينزل حتى يحمى النهار فهى السنة ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار ومهما أشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عنى شر شرارهم فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل اللهم انى أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل فليقل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكنى البلد ووالد وما ولد وله ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا شرفا من الارض فى وقت السير فينبغى أن يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة فى سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت (الثامن) ان يحتاط بالنهار فلا يمشى منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم اذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعه وان نام فى آخر الليل نصب ذراعه نصبا وجعل رأسه فى كفه والغرض من ذلك أن لا يستثقل فى النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدرى فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره والمستحب بالليل ان يتناوب الرفقاء فى الحراسة فاذا نام واحد حرس آخر فهذه

قال من خلق الجبال قالت الله قال من خلق الغيم قالت الله فقال انى أسمع لله شانا ورمى بنفسه من الجبل فتقطع فالجمال الازلى الالهى منكشف للارواح غير مكيف للعقل ولا مفسر للفهم لان العقل موكل بعالم الشهادة لا يهتدى من الله سبحانه الا الى مجرد الوجود ولا يتطرق الى حريم الشهود المتجلى فى طى الغيب المنكشف للارواح بلا ريب وهذه الرتبة من مطالعة الجمال رتبة خاصة وأعم منها من رتب المحبة الخاصة دون العامة مطالعة جمال الكمال من الكبرياء والجلال والاستقلال بالمنح والنوال والصفات المقسمة الى ما ظهر منها فى الآباد ولازم الذات فى الآزال فلا كمال جمال لا يدرك بالحواس ولا يستنبط بالقياس وفى

السنة ومهما قصده عدو أو سبع فى ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسى وشهد الله وسورة الاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبى الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتى بالخيرات الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى ان الله قوى عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى القيوم الذى لا يموت اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام واكنفنا بركنك الذى لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا اللهم أعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفة ورحمة انك أنت أرحم الراحمين (التاسع) ان يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها مالا تطيق ولا يضربها فى وجهها فانه منهى عنه ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكترى بشرط أن لا ينزل ويوفى الاجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا الى الدابة فيوضع فى ميزان حسناته لا فى ميزان حسنات المكارى ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل مالا تطيق طولب به يوم القيامة اذ فى كل كبد حراء أجر قال أبو الدرداء رضى الله عنه لبعير له عند الموت أيها البعير لا تخاصمنى الى ربك فانى لم أك أحملك فوق طاقتك وفى النزول ساعة صدقتان احداهما ترويح الدابة والثانية ادخال السرور على قلب المكارى وفيه فائدة أخرى وهى رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغى أن يقرر مع المكارى ما يحمله عليها شيأ شيأ أو يعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذى القلب ويحمل على الزيادة فى الكلام فما يلفظ العبد من قول الا لديه رقيب عتيد فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكارى فلا ينبغى أن يحمل فوق المشروط شيأ وان خف فان القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة احمل لى هذه الرقعة الى فلان فقال حتى أستأذن المكارى فانى لم أشارطه على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع (العاشر) ينبغى أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط وفى رواية أخرى عنها ستة أشياء المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت أم سعد الانصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه فى السفر المرآة والمكحلة وقال صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد فى البصر وينبت الشعر وروى أنه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفى رواية انه اكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين وقد زاد الصوفية الركوة والحبل وقال بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه وانما زادوا هذا لما رأوه من الاحتياط فى طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء من الآبار وكان الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها مالم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضى الله عنه من ماء فى جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالارض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها فهذه بدعة الا أنها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة وأما ما يعين على الاحتياط فى الدين فمستحسن وقد ذكرنا أحكام المبالغة فى الطهارات فى كتاب الطهارة وان المتجرد لامر الدين لا ينبغى أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط فى الطهارة مالم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه أربعة أشياء فى السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها

والمقراض

مطالعة ذلك الجمال أخذ طائفة من المحبين خصوا بتجلى الصفات ولهم بحسب ذلك ذوق وشوق ووجد وسماع والاولون منحوا قسطا من تجلى الذات فكان وجدهم على قدر الوجود وسماعهم على حد الشهود (وحكى) بعض المشايخ قال رأينا جماعة ممن يمشى على الماء والهواء يسمعون السماع ويجدون به ويتولهون عنده (وقال) بعضهم كنا على الساحل فسمع بعض اخواننا فجعل يتقلب على الماء يروح ويجى حتى رجع الى مكانه (ونقل) ان بعضهم كان يتقلب على النار عند السماع ولا يحس بها (ونقل) ان بعض الصوفية ظهر منه وجد عند السماع فأخذ شمعة فجعلها فى عينه قال الناقل قربت من عينه أنظر

والقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا *(الحادى عشر)* فى آداب الرجوع من السفر كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزو أوحج أوعمرة أوغيره يكبر على كل شرف من الارض ثلاث
تكبيرات ويقول لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
واذا أشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى أهله من يبشرهم
بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى مايكره ولا ينبغى له أن يطرقهم ليلا فقد ورد النهى عنه وكان
صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت واذا دخل قال توبا توبا
لربنا أوبا لايغادر علينا حوبا وينبغى أن يحمل لاهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أوغيره على
قدر امكانه فهو سنة فقد روى أنه ان لم يجد شيأ فليضع فى مخلاته حجرا وكأن هذا مبالغة فى الاستحثاث
على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب فى تأكيد
فرحهم واظهار التفات القلب فى السفر الى ذكرهم بما يستصحبه فى الطريق لهم فهذه جملة من الآداب
الظاهرة *وأما الآداب الباطنة ففى الفصل الاول بيان جملة منها وجملته أن لايسافر الا اذا كان زيادة
دينه فى السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف ولا ينبغى أن يجاوز همه منزله بل
ينزل حيث ينزل قلبه وينوى فى دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجتهد أن يستفيد من كل واحد منهم
أدبا أوكلمة لينتفع بها لاليحكى ذلك ويظهر أنه لقى المشايخ ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أوعشرة أيام الا
أن يأمره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس فى مدة الاقامة الا الفقراء الصادقين وان كان قصده زيارة أخ فلا
يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة الا اذا شق على أخيه مفارقته واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده
أكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالعشرة فان ذلك يقطع بركة سفره وكلما دخل بلدا لايشتغل بشئ سوى
زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان فى بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه الى أن يخرج فاذا خرج
تقدم اليه بادب فسلم عليه ولا يتكلم بين يديه الا أن يسأله فان سأله أجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن
مسئلة مالم يستأذن أولا واذا كان فى السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا ذكر أصدقائه
فيها وليذكر مشايخها وفقرائها ولا يهمل فى سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها فى كل قرية وبلدة
ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة ومع من يقدر على ازالتها ويلازم فى الطريق الذكر وقراءة القرآن
بحيث لايسمع غيره واذا كلمه انسان فليترك الذكر وليجبه مادام يحدثه ثم ليرجع الى ما كان عليه فان
تبرمت نفسه بالسفر أوبالاقامة فليخالفها فالبركة فى مخالفة النفس واذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا
ينبغى له أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه فى نقصان عما كان عليه فى الحضر
فليعلم أن سفره معلول وليرجع اذ لو كان لحق لظهر أثره *قال رجل لابى عثمان المغربى خرج فلان
مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به الى أن من ليس له فى السفر
زيادة دين فقد أذل نفسه والا فعز الدين لاينال الا بذلة الغربة فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده
وطبعه حتى يعز فى هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه فى سفره ذل لامحالة اما عاجلا واما آجلا

(الباب الثانى فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوقات)

اعلم أن المسافر يحتاج فى أول سفره الى أن يتزود لدنياه ولآخرته أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما
يحتاج اليه من نفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به اذا كان سفره فى قافلة أوبين قرى متصلة
وان ركب البادية وحده أومع قوم لاطعام معهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع أسبوعا أوعشرا
أو يقدر على أن يكتفى بالحشيش فله ذلك وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء

فرأيت نارا أونورا يخرج
من عينيه بردنار الشمعة
(وحكى) عن بعضهم
انه كان اذا وجد عند
السماع ارتفع من
الارض فى الهواء أذرعا
يمر ويجئ فيه (وقال)
الشيخ أبو طالب المكى
رحمه الله فى كتابه ان
أنكرنا السماع مجملا
مطلقا غير مقيد مفصل
يكون انكارا على سبعين
صديقا وان كنا نعلم أن
الانكار أقرب الى قلوب
القراء والمتعبدين الا انا
لانفعل ذلك لانا نعلم
مالا يعلمون وسمعنا عن
السلف من الاصحاب
والتابعين مالا يسمعون
وهذا قول الشيخ عن علمه
الوافر بالسنن والآثار
مع اجتهاده وتحريه
الصواب ولكن نبسط
لاهل الانكار لسان
الاعتذار ونوضح لهم
الفرق بين سماع يؤثر
وبين سماع ينكر

بالحشيش فخرج من غير زاد معصية فانه ألقى نفسه بيده الى التهلكة ولهذا سر سيأتى فى كتاب التوكل
وليس معنى التوكل التباعد عن الاسباب بالكلية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل
ونزع الماء من البئر ولوجب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء فى فيه فان كان
حفظ الدلو والحبل لا يقدح فى التوكل وهو آلة الوصول الى المشرب فحمل عين المطعوم والمشروب
حيث لا ينتظر له وجود أولى بأن لا يقدح فيه وسيأتى حقيقة التوكل فى موضعها فانه يلتبس الا على
المحققين من علماء الدين * وأما زاد الآخرة فهو العلم الذى يحتاج اليه فى طهارته وصومه وصلاته وعبادته
فلا بد وأن يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج الى معرفة القدر الذى يخففه السفر كالقصر
والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أمورا كان مستغنيا عنها فى الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فانه
فى البلد يكتفى بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفى السفر قد يحتاج الى أن يتعرف بنفسه
فاذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين

(القسم الاول العلم برخص السفر)

والسفر يفيد فى الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفى صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفى
النفل رخصتين أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيا وفى الصوم رخصة واحدة وهى الفطر فهذه سبع رخص

(الرخصة الاولى المسح على الخفين) قال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم
أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافرا أو يوما وليلة ان كان
مقيما ولكن بخمسة شروط * الاول أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها
الخف ثم غسل اليسرى فادخلها فى الخف لم يجز له المسح عند الشافعى رحمه الله حتى ينزع خف اليمنى ويعيد
لبسه * الثانى أن يكون الخف قويا يمكن المشى فيه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن منعلا اذا كانت العادة
جارية بالتردد فيه فى المنازل لان فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه لا يجوز المسح عليه
وكذا الجرموق الضعيف * الثالث أن لا يكون فى موضع فرض الغسل خرق فان تخرق بحيث انكشف
محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعى قول قديم أنه يجوز ما دام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك
رضى الله عنه ولا بأس به لمس الحاجة اليه وتعذر الخرز فى السفر فى كل وقت والمداس المنسوج يجوز
المسح عليه مهما كان ساتر الا تبدو بشرة القدم من خلاله وكذا المشقوق الذى يرد على محل الشق بشرج
لان الحاجة تمس الى جميع ذلك فلا يعتبر الا أن يكون ساترا الى ما فوق الكعبين كيفما كان فأما اذا ستر
بعض ظهر القدم وستر الباقى باللفافة لم يجز المسح عليه * الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع
فالاولى له استئناف الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين جاز * الخامس أن يمسح على الموضع المحاذى
لمحل فرض الغسل لا على الساق وأقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف واذا مسح بثلاث أصابع
أجزأه والاولى أن يخرج من شبهة الخلاف وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه أن يبل اليدين ويضع رؤس أصابع اليمنى من يده على
رؤس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بان يجر أصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤس أصابع يده اليسرى على
عقبه من أسفل الخف ويمرها الى رأس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر أو مسافرا ثم أقام غلب حكم الاقامة
فليقتصر على يوم وليلة وعدد الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس
فى الحضر ومسح فى الحضر ثم خرج وأحدث فى السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليها من
وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلى الا بعد غسل

(وسمع) الشبلى قائلا يقول
أسائل عن سلمى فهل من مخبر
يكون له علم بها أين تنزل
فزعق الشبلى وقال لا والله ما فى الدارين عنه مخبر (وقيل) الوجد سر صفات الباطن كما ان الطاعة سر صفات الظاهر وصفات الظاهر الحركة والسكون وصفات الباطن الاحوال والاخلاق وقال أبو نصر السراج أهل السماع على ثلاث طبقات فقوم يرجعون فى سماعهم الى مخاطبات الحق لهم فيما يسمعون وقوم يرجعون فيما يسمعون الى مخاطبات أحوالهم ومقاماتهم وأوقاتهم فهم مرتبطون بالعلم ومطالبون بالصدق فيما يشيرون الله من ذلك وقوم هم الفقراء المجردون الذين قطعوا العلائق ولم تتلوث قلوبهم

الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة فقد روي عن أبي أمامة أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما * (الرخصة الثانية التيمم) * بالتراب بدلا عن الماء عند العذر وانما يتعذر الماء بان يكون بعيدا عن المنزل بعدا لو مشى اليه لم يلحقه غوث القافلة ان صاح أو استغاث وهو البعد الذي لا يعتاد أهل المنزل في ترددهم لقضاء الحاجة التردد اليه وكذا ان نزل على الماء عدو أو سبع فيجوز التيمم وان كان الماء قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش أحد رفقائه فلا يجوز له الوضوء ويلزمه بذله اما بثمن أو بغير ثمن ولو كان يحتاج اليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتزي بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة ومهما وهب له الماء وجب قبوله وان وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان بيع بثمن المثل لزمه الشراء وان بيع بغبن لم يلزمه فاذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فاول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول اليه بالطلب وذلك بالتردد حوالى المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الاواني الطاهر فان نسي الماء في رحله أو نسي بئرا بالقرب منه لزمه اعادة الصلاة لتقصيره في الطلب وان علم أنه يجد الماء في آخر الوقت فالاولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فان العمر لا يوثق به وأول الوقت رضوان الله تيمم ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال أو أبقى الى أن أدخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء واذا وجده قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بها وجهه ويضرب ضربة أخرى بعد نزع الخاتم ويفرج الاصابع ويمسح بها يديه الى مرفقيه فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطف فيه ماذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله أن يتنفل ماشاء بذلك التيمم وان أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلي فريضتين الا بتيممين ولا ينبغي أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها فان فعل وجب عليه اعادة التيمم ولينو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما * (الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة القصر) * وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة * الاول أن يؤديها في أوقاتها فلو صارت قضاء فالاظهر لزوم الاتمام * الثاني أن ينوي القصر فلو نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو شك في أنه نوى القصر أو الاتمام لزمه الاتمام * الثالث أن لا يقتدي بمقيم ولا بمسافر متم فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك في ان امامه مقيم أو مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعده أنه مسافر لان شعار المسافر لا تخفى فليكن متحققا عند النية وان شك في أن امامه هل نوى القصر أم لا بعد ان عرف أنه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها وهذا كله اذا كان في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه اشكال فلا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها

بمحبة الدنيا والجمع والمنع فهم يسمعون لطيبة قلوبهم ويليق بهم السماع فهم أقرب الناس الى السلامة وأسلمهم من الفتنة وكل قلب ملوث بحب الدنيا فسماعه سماع طبع وتكلف * وسئل بعضهم عن التكلف في السماع فقال هو على ضربين تكلف في المستمع لطلب جاه أو منفعة دنيوية وذلك تلبيس وخيانة وتكلف فيه لطلب الحقيقة كمن يطلب الوجد بالتواجد وهو بمنزلة التباكي المندوب اليه وقول القائل ان هذه الهيئة من الاجتماع بدعة يقال له انما البدعة المحذورة الممنوع منها بدعة تزاحم سنة مأمورا بها ومالم يكن هكذا فلا باس به وهذا كالقيام للداخل لم يكن في عادة العرب ترك ذلك حتى

التي يخرج أهل البلدة اليها للتنزه وأما القرية فالمسافر منها ينبغي أن يجاوز البساتين المحوطة دون التي
ليست بمحوطة ولو رجع المسافر الى البلد لاخذ شيء نسيه لم يترخص ان كان ذلك وطنه مالم يجاوز
العمران وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص اذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه وأما نهاية
السفر فبأحد أمور ثلاثة * الاول الوصول الى العمران من البلد الذي عزم على الاقامة به * الثاني العزم
على الاقامة ثلاثة أيام فصاعدا اما في بلد أو في صحراء * الثالث صورة الاقامة وان لم يعزم كما اذا أقام
موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له شغل
وهو يتوقع كل يوم انجازه ولكنه يتعوق عليه و يتأخر فله أن يترخص وان طالت المدة على أقيس
القولين لانه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع
انزعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن
يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض
الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد وظاهر الامر أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه اذ لا معنى
للتقدير بثمانية عشر يوما والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى السفر وأما
معنى الطويل فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة
آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام ومعنى المباح أن لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه
ولا تكون المرأة هاربة من زوجها ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون
متوجها في قطع طريق أو قتل انسان أو طلب ادرار حرام من سلطان ظالم أو سعي بالفساد بين المسلمين
و بالجملة فلا يسافر الانسان الا في غرض والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا
ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص وأما الفسق في السفر بشرب
الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان
أحدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه
ولكان لا محالة يسافر لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوى
التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص * (الرخصة الرابعة الجمع
بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما) * فذلك أيضا جائز في كل سفر طويل
مباح وفي جوازه في السفر القصير قولان ثم ان قدم العصر الى الظهر فلينو الجمع بين الظهر والعصر
وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر و يجدد التيمم أولا ان كان
فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز وان نوى الجمع عند التحرم
بصلاة العصر جاز عند المزني وله وجه في القياس اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع
وهذا جمع وانما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها وأما الظهر فجار على القانون ثم اذا فرغ من الصلاتين
فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد
الفراغ من العصر أما راكبا أو مقيما لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهي واجبة على
وجه ولو أراد أن يقيم الاربع المسنونة قبل الظهر والاربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل
الفريضتين فيصلي سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر
الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر فما يفوته من ثوابها أكثر
من الربح لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كي لا يتعوق عن الرفقة بسببها
وان أخر الظهر الى العصر فيجري على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت

المكروه

نقل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدخل
ولا يقام له وفي البلاد التي
فيها هذا القيام لهم عادة
اذا اعتمد ذلك لتطييب
القلوب والمداراة لا بأس
به لان تركه يوحش
القلوب و يوغر الصدور
فيكون ذلك من قبيل
العشرة وحسن الصحبة
و يكون بدعة لا بأس
بها لانها لم تزاحم سنة
مأمورة

*(الباب الثالث
والعشرون في القول
في السماع ردا وانكارا)*

قد ذكرنا وجه صحة
السماع وما يليق منه
بأهل الصدق وحيث
كثرت الفتنة بطريقه
و زالت العصمة فيه
وتصدى للحرص عليه
أقوام قلت أعمالهم
و فسدت أحوالهم
وأكثروا الاجتماع
للسماع و ربما يتخذ
للاجتماع طعام تطلب

المكروه لان ماله سبب لا يكره فى هذا الوقت وكذلك يفعل فى المغرب والعشاء والوتر واذا قدم أو أخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جمعا فهو نية الجمع لانه انما يخلو عن هذه النية اما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته اما لنوم أو شغل فله أن يؤدى الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل أن يقال ان الظهر انما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن الاظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركا فى السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت قبل الغروب ولذلك ينقدح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذى جعل وقتا للعصر اذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره وعذر المطر مجوز للجمع كعذر السفر وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهى متعلقة أيضا بفرائض الصلوات ولو نوى الاقامة بعد أن صلى العصر فادرك وقت العصر فى الحضر فعليه أداء العصر وما مضى انما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر (الرخصة الخامسة التنفل راكبا) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على المتنفل الراكب فى الركوع والسجود الا الايماء وينبغى أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فان كان فى مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه * وأما استقبال القبلة فلا يجب لا فى ابتداء الصلاة ولا فى دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن فى جميع صلاته اما مستقبلا للقبلة أو متوجها فى صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته الا اذا حرفها الى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته وان طال ففيه خلاف وان جمحت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلاته لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو اذ الجماح غير منسوب اليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء * (الرخصة السادسة التنفل للماشى جائز فى السفر) * ويومئ بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد لان ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب لكن ينبغى أن يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة لان الانحراف فى لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فان فى تحريف الدابة وان كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغى أن يمشى فى نجاسة رطبة عمدا فان فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة وليس عليه أن يشوش المشى على نفسه بالاحتراز من النجاسات التى لا تخلو الطريق عنها غالبا وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلى الفريضة راكبا أو ماشيا كما ذكرناه فى التنفل * (الرخصة السابعة الفطر وهو فى الصوم) * فللمسافر أن يفطر الا اذا أصبح مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان أصبح مسافرا صائما ثم أقام فعليه الاتمام وان أقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان أصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر اذا أراد والصوم أفضل من الفطر والقصر أفضل من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس فى عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه فى عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى فى ذمته الا اذا كان الصوم يضر به فالافطار أفضل * فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهى القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام وتتعلق اثنتان منها بالسفر طويلا كان أو قصيرا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والاصح جوازه فى القصير والجمع بين

النفوس الاجتماع لذلك لا رغبة للقلوب فى السماع كما كان من سير الصادقين فصير السماع معلولا تركن اليه النفوس طلبا للشهوات واستحلاء لمواطن اللهو والغفلات ويقطع ذلك على المريد طلب المزيد ويكون بطريقه تضييع الاوقات وقلة الحظ من العبادات وتكون الرغبة فى الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واستروحا لاولى الطرب واللهو والعشرة ولا يخفى ان هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق وكان يقال لا يصح السماع الا لعارف مكين ولا يباح لمريد مبتدئ * وقال الجنيد رحمه الله تعالى اذا رأيت المريد يطلب السماع فاعلم أن فيه بقية البطالة وقيل ان الجنيد ترك السماع فقيل له كنت

الصلاتين فيه خلاف والاظهر اختصاصه بالطويل وأما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق
بالسفر وكذا أكل الميتة وكذا أداء الصلاة فى الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر
مهما وجدت أسبابها فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له
ذلك فاعلم أنه ان كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم
يلزمه علم شروط الترخص فى ذلك لان الترخص ليس بواجب عليه واما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد
الماء ليس اليه الا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق ببقاء مائه أو يكون معه فى الطريق عالم يقدر على
استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر الى وقت الحاجة أما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه
التعلم لا محالة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم
تجب وربما لا تجب فأقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا فى سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء
السفر ويلزمه تعلم المناسك لا محالة اذا كان يظن أنه لا يجد فى الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحياة
واستمرارها ومالا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على
الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لا محالة
كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر أن ينشئ السفر مالم يتعلم هذا القدر من علم
التيمم وان كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذى ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص
فانه اذا لم يعلم القدر الجائز رخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت انه ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا
وماشيا ماذا يضره وغايته ان صلى أن تكون صلاته فاسدة وهى غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا
فأقول من الواجب أن لا يصلى النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن
غير اتمام شروط الصلاة وأركانها حرام فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع
فى المحظور فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر فى سفره

(القسم الثانى ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر)

وهو علم القبلة والاوقات وذلك أيضا واجب فى الحضر ولكن فى الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه
يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعى الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشتبه عليه القبلة
وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت أما أدلة القبلة فهى ثلاثة أقسام أرضية
كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها
ودبورها وسماوية وهى النجوم فاما الارضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب طريق فيه
جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو وراءه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح
قد تدل فى بعض البلاد فليفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم آخر وأما
السماوية فادلتها تنقسم الى نهارية والى ليلية أما النهارية فالشمس فلا بد أن يراعى قبل الخروج من
البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه أهى بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل الى
الجبين ميلا أكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو فى البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فمهما عرف
الزوال بدليله الذى سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعى مواقع الشمس منه وقت العصر فانه فى هذين
الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا أيضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه وأما
القبلة وقت المغرب فانها تدرك بموضع الغروب وذلك بأن يحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقبل
أو هى مائلة الى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضا تعرف القبلة للعشاء الاخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة
لصلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة فى الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف

تسمع فقال مع من قبل
له تسمع لنفسك فقال ممن
لانهم كانوا لا يسمعون
الا من أهل مع أهل فلما
فقد الاخوان ترك فما
اختاروا السماع حيث
اختاروه الا بشروط
وقيود وآداب يذكرون
به الآخرة ويرغبون
فى الجنة ويحذرون من
النار ويزداد به طلبهم
وتحسن به أحوالهم
ويتفق لهم ذلك اتفاقا
فى بعض الاحايين لا أن
يجعلوه دأبا وديدنا حتى
يتركوا لاجله الاوراد
(وقد نقل) عن الشافعى
رضى الله عنه أنه قال فى
كتاب القضاء الغناء لهو
مكروه يشبه الباطل
وقال من استكثر منه
فهو سفيه ترد شهادته
(واتفق) أصحاب الشافعى
ان المرأة غير المحرم
لا يجوز الاستماع اليها
سواء كانت حرة أو مملوكة
أو مكشوفة الوجه أو من

فان المشارق والمغارب كثيرة وان كانت محصورة فى جهتين فلابد من تعلم ذلك أيضا ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فعليه أن يراعى موضع القطب وهو الكوكب الذى يقال له الجدى فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه وذلك اما أن يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الايمن من ظهره أو منكبه الايسر فى البلاد الشمالية من مكة وفى البلاد الجنوبية كاليمن وماوالاها فيقع فى مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وما عرفه فى بلده فليعول عليه فى الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب الا أنه ينتهى فى أثناء سفره الى بلاد فينبغى أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فهما تعلم هذه الادلة فله أن يعول عليها فان بان له أنه أخطأ من جهة القبلة الى جهة أخرى من الجهات الاربع فينبغى أن يقضى وان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافا فى أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها وأشكل معنى ذلك على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا ان المطلوب الجهة فالواقف فى المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف فى أنه لا تصح صلاته وقد طولوا فى تأويل معنى الخلاف فى الجهة والعين ولابد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة فمعنى مقابلة العين ان يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلى يقدر أنه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين

الكعبة

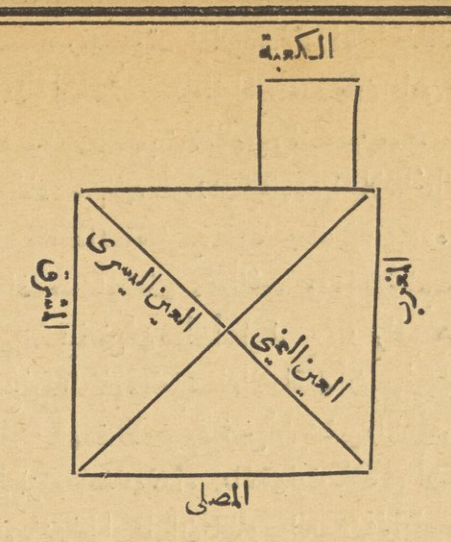
خط مقابلة العين

خط مقابلة الجهة

المصلى

وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير أن تتساوى الزاويتان عن جهتى الخط بل لا تتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هى واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت احدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذى كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا للجهة خارجين من العينين فيلتقى طرفاهما فى داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل فى الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته

وراء حجاب ونقل عن الشافعى رضى الله عنه انه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعه الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن وقال لا بأس بالقراءة بالالحان وتحسين الصوت بها باى وجه كان وعند مالك رضى الله عنه اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بهذا العيب وهو مذهب سائر أهل المدينة وهكذا مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وسماع الغناء من الذنوب وما أباحه الانفر قليل من الفقهاء ومن أباحه من الفقهاء أيضا لم ير اعلانه فى المساجد والبقاع الشريفة (وقيل) فى تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه هو الغناء والاستماع



فاذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذى يصح عندنا فى الفتوى أن المطلوب العين ان كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفى استقبال الجهة فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس * أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أى نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها * وأما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاهل المدينة ما بين المغرب والمشرق قبلة والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تفى بما بين المشرق والمغرب وانما يفى بذلك جهتها وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضى الله عنهما * وأما فعل الصحابة رضى الله عنهم فما روى ان أهل مسجد قباء كانوا فى صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم الآن قد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا فى أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوا ذلك على البديهة فى أثناء الصلاة وفى ظلمة الليل ويدل أيضا من فعلهم انهم بنوا المساجد حوالى مكة وفى سائر بلاد الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحاريب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق النظر الهندسى وأما القياس فهو أن الحاجة تمس الى الاستقبال وبناء المساجد فى جميع أقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين الا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق فى علمها فكيف ينبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة * وأما دليل صحة الصورة التى صورناها وهو حصر جهات العالم فى أربع جهات فقوله عليه السلام فى آداب قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه فنهى عن جهتين ورخص فى جهتين ومجموع ذلك أربع جهات ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن ان تفرض فى ست أو سبع أو عشر وكيفما كان فما حكم الباقى بل الجهات تثبت فى الاعتقادات بناء على خلقة الانسان وليس له الا أربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة الى الانسان فى ظاهر النظر أربعا والشرع لا ينبنى الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أدلة القبلة فأما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات

اليه (وقيل) فى قوله تعالى وأنتم سامدون أى مغنون رواه عكرمة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو الغناء بلغة حمير يقول أهل اليمن سمد فلان اذا غنى وقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد الغناء والمزامير (وروى) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى وروى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند نغمة وصوت عند مصيبة وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال ما غنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله

طولها

طولها وهو بعدها عن أول عمارة فى المشرق ثم يعرف ذلك أيضا فى موقف المصلى ثم يقابل أحدهما بالآخر ويحتاج فيه الى آلات وأسباب طويلة والشرع غير مبنى عليها قطعا فاذا القدر الذى لا بد من تعلمه من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب فى الزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصى فأقول ان كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه فى الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يعصى وان لم يكن معه شئ من ذلك عصى لانه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الادلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم أو ترك التعلم ولم يجد فى الطريق من يقلده فعليه أن يصلى فى الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ والاعمى ليس له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقلده مجتهدا فى القبلة وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك فى حضر أو سفر وليس للاعمى ولا للجاهل أن يسافر فى قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال كما ليس للعامى أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا ان لم يكن فى البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضا اذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى كما فى الرواية وان كان معروفا بالفقه مستور الحال فى العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لان المسافر فى البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين فان رآه لابسا للحرير أو ما يغلب عليه الابريسم أو راكبا الفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه ادرارا أو صلة من غير أن يعلم ان الذى يأخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح فى العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة * وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها * فوقت الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص لا بد أن يقع له فى ابتداء النهار ظل مستطيل فى جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ فى الزيادة فى جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقم المسافر فى موضع أو لينصب عودا مستقيما وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه فى النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر وطريقه فى معرفة ذلك أن ينظر فى البلد وقت أذان المؤذن المعتمد ظل قامته فان كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فمهما صار كذلك فى السفر وأخذ فى الزيادة صلى فان زاد عليه ستة أقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من أول الصيف وان كان من أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف الظل به فى كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان فى السفر فى موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بان تصير بين عينيه مثلا ان كانت كذلك فى البلد * وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغى أن ينظر الى جانب المشرق فمهما ظهر سواد فى الافق مرتفع من الارض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب * وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق وهو الحمرة فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة * وأما الصبح فيبدو فى الاول مستطيلا كذنب السرحان فلا يحكم به الى أن ينقضى زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال صلى الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وانما الصبح هكذا ووضع احدى سبابتيه على الاخرى وفتحهما وأشار به الى أنه معترض وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك

عنه أنه قال الغناء ينبت النفاق فى القلب وروى ان ابن عمر رضى الله عنه مر عليه قوم وهم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا سمع الله لكم الا لا سمع الله لكم وروى ان انسانا سأل القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه لك قال أحرام هو قال انظر يا ابن أخى اذا ميز الله الحق والباطل فى أيهما يجعل الغناء * وقال الفضيل بن عياض الغناء رقية الزنا * وعن الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب وقال بعضهم اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر وهذا الذى ذكره هذا القائل صحيح لان الطبع الموزون يفيق بالغناء والاوزان ويستحسن صاحب الطبع عند

تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا الان قوما ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذى ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها او بعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها و يختلف ذلك فى البلاد اختلافا يطول ذكره نعم تصلح المنازل لان يعلم بها قرب وقت الصبح و بعده فاما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا وعلى الجملة فاذا بقيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن انه الصبح الكاذب واذا بقى قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق و يبقى بين الصبحين قدر ثلثى منزلة بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغى أن يترك الصائم السحور و يقدم القائم الوتر عليه ولا يصلى صلاة الصبح حتى تنقضى مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو أراد مريد ان يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا و يقوم عقيبه و يصلى الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك فى قوة البشر أصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الا على العيان ولا اعتماد فى العيان الا على ان يصير الضوء منتشرا فى العرض حتى تبدو مبادى الصفرة وقد غلط فى هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت و يدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذى فى جامعه باسناده عن طلق بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وهذا صريح فى رعاية الحمرة قال أبو عيسى وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى ذر وسمرة بن جندب وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما كلوا واشربوا مادام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين أى مستطيلا فاذا لا ينبغى أن يعول الا على ظهور الصفرة وكأنها مبادى الحمرة وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت و يتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل أوائل الاوقات لا أوساطها

(كتاب آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى أحرق قلوب أوليائه بنار محبته * واسترق هممهم وأرواحهم بالشوق الى لقائه ومشاهدته * ووقف أبصارهم و بصائرهم على ملاحظة جمال حضرته * حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى * وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى * فلم يروا فى الكونين شيأ سواه ولم يذكروا فى الدارين الا اياه * ان سنحت لابصارهم صورة عبرت الى المصور بصائرهم * وان قرعت أسماعهم نغمة سبقت الى المحبوب سرائرهم * وان ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرب أو محزن أو مبهج أو مشوق أو مهيج لم يكن انزعاجهم الا اليه * ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه * ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم الا الى ما لديه * ولا انبعاثهم الا له ولا ترددهم الا حواليه * فمنه سماعهم * واليه استماعهم فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم * أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته * واستخلصهم من بين أصفيائه وخاصته * والصلاة على محمد المبعوث برسالته * وعلى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته * وسلم كثيرا (اما بعد) فان القلوب والسرائر * خزائن الاسرار ومعادن الجواهر * وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار فى الحديد والحجر * وأخفيت كما أخفى الماء تحت التراب والمدر * ولا سبيل الى استثارة

السماع ما لم يكن يستحسنه من الفرقعة بالاصابع والتصفيق والرقص وتصدر منه أفعال تدل على سخافة العقل (وروى) عن الحسن أنه قال ليس الدف من سنة المسلمين والذى نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء فان الشعر كلام منظوم وغيره كلام منثور فحسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يصير غناء بالالحان وان أنصف المنصف وتفكر فى اجتماع أهل الزمان وقعود المغنى بدفه والمشبب بشبابته وتصور فى نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل استحضروا قوالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لاشك بانه ينكر ذلك من

خفاياها الا بقوادح السماع * ولا منفذ الى القلوب الا من دهليز الاسماع * فالنغمات الموزونة المستلذة
تخرج ما فيها * وتظهر محاسنها أو مساويها * فلا يظهر من القلب عند التحريك الا ما يحويه * كما لا يرشح
الاناء الا بما فيه * فالسماع للقلب محك صادق * ومعيار ناطق * فلا يصل نفس السماع اليه * الا وقد
تحرك فيه ما هو الغالب عليه * واذا كانت القلوب بالطباع مطيعة للاسماع * حتى أبدت بوارداتها مكامنها
وكشفت بها عن مساويها وأظهرت محاسنها * وجب شرح القول في السماع والوجد وبيان ما فيهما من
الفوائد والآفات * وما يستحب فيهما من الآداب والهيآت * وما يتطرق اليهما من خلاف العلماء
في أنهما من المحظورات أو المباحات ونحن نوضح ذلك في بابين * (الباب الاول) * في اباحة السماع
(الباب الثاني) * في آداب السماع وآثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعق وتمزيق الثياب

(الباب الاول في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف الحق فيه)

(بيان أقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه)

اعلم أن السماع هو أول الامر ويثمر السماع حالة في القلب تسمى الوجد ويثمر الوجد تحريك الاطراف
اما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص فلنبدأ بحكم السماع
وهو الاول وننقل فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب
عما تمسك به القائلون بتحريمه * فأما نقل المذاهب فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي
ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه وقال الشافعي
رحمه الله في كتاب آداب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته
وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله
بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال قال الشافعي رضي الله عنه
صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وقال وحكي عن الشافعي أنه كان يكره
الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن وقال الشافعي رحمه الله ويكره من
جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ولا أحب اللعب بالشطرنج وأكره كل
ما يلعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة * وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن
الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن
سعد وحده * وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك
سائر أهل الكوفة سفيان الثوري وحماد وابراهيم والشعبي وغيرهم * فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب
الطبري ونقل أبو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة فقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله
بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي
باحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الايام المعدودات
التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع الى
زماننا هذا فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن الناس التلحين قد أعدهن للصوفية قال وكان
لعطاء جاريتان يلحنان فكان اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل لابي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع
وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يستمعون فقال وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو
خير مني فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وانما أنكر اللهو واللعب في السماع وروي عن يحيى بن
معاذ أنه قال فقدنا ثلاثة أشياء فما نراها ولا أراها تزداد الا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول
مع الديانة وحسن الاخاء مع الوفاء ورأيت في بعض الكتب هذا محكيا بعينه عن الحرث المحاسبي وفيه

حال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه ولو
كان في ذلك فضيلة
تطلب ما أهملوها فمن
يشير بانه فضيلة تطلب
ويجتمع لها لم يحظ بذوق
معرفة أحوال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه والتابعين
واستروح الى استحسان
بعض المتأخرين وكثيرا
ما يغلط الناس في هذا
وكلما احتج عليهم بالسلف
الماضين يحتجون
بالمتأخرين وكان السلف
أقرب الى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وهديهم أشبه بهدى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكثير من الفقراء
يتسمع عند قراءة
القرآن بأشياء من غير
غلبة * قال عبد الله بن
عروة بن الزبير قلت
لجدتي أسماء بنت أبي
بكر رضي الله عنهما
كيف كان أصحاب رسول

ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده فى الدين وتشميره قال وكان ابن مجاهد لا يجيب
دعوة الا أن يكون فيها سماع * وحكى غير واحد أنه قال اجتمعنا فى دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع
وأبو بكر بن داود وابن مجاهد فى نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن
داود فى أن يسمع فقال ابن داود حدثنى أبى عن أحمد بن حنبل انه كره السماع وكان أبى يكرهه وأنا على
مذهب أبى فقال أبو القاسم ابن بنت منيع أما جدى أحمد ابن بنت منيع فحدثنى عن صالح بن أحمد أن
أباه كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن مجاهد لابن داود دعنى أنت من أبيك وقال لابن بنت منيع دعنى
أنت من جدك أى شئ تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام فقال ابن داود لا قال فان كان حسن
الصوت حرم عليه انشاده قال لا قال فان أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أيحرم عليه
قال أنا لم أقو لشيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين قال وكان أبو الحسن العسقلانى الاسود من الاولياء
يسمع ويوله عند السماع وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكريه وكذلك جماعة منهم صنفوا فى الرد على
منكريه * وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت له ما تقول فى
هذا السماع الذى اختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذى لا يثبت عليه الا أقدام العلماء * وحكى
عن ممشاد الدينورى أنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من
هذا السماع شيأ فقال ما أنكر منه شيأ ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن
* وحكى عن طاهر بن بلال الهمدانى الوراق وكان من أهل العلم انه قال كنت معتكفا فى جامع جدة على
البحر فرأيت يوما طائفة يقولون فى جانب منه قولا ويستمعون فأنكرت ذلك بقلبى وقلت فى بيت من
بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس فى تلك الناحية والى
جنبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه واذا أبو بكر يقول شيأ من القول والنبى صلى الله عليه وسلم يستمع
اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت فى نفسى ما كان ينبغى لى أن أنكر على أولئك الذين كانوا
يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال هذا حق بحق أو قال حق من حق أنا أشك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة فى
ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم لا يتحاورون الا فى مقامات
الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وعن ابن جريج انه كان يرخص فى السماع
فقيل له أيؤتى به يوم القيامة فى جملة حسناتك أو سيآتك فقال لا فى الحسنات ولا فى السيآت لانه شبيه
باللغو وقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم هذا ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق فى التقليد
فمهما استقصى تعارضت عنده هذه الاقاويل فيبقى متحيرا أو مائلا الى بعض الاقاويل بالتشهى وكل
ذلك قصور بل ينبغى أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره

(بيان الدليل على اباحة السماع)

اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه أن الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع
ومعرفة الشرعيات محصورة فى النص أو القياس على المنصوص وأعنى بالنص ما أظهره صلى الله عليه
وسلم بقوله أو فعله وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس
على منصوص بطل القول بتحريمه وبقى فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص
ولا قياس ويتضح ذلك فى جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك
مسلكا كافيا فى اثبات هذا الغرض لكن نستفتح ونقول قد دل النص والقياس جميعا على اباحته
* أما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغى أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع

الله صلى الله عليه وسلم
يفعلون اذا قرئ عليهم
القرآن قالت كانوا كما
وصفهم الله تعالى تدمع
أعينهم وتقشعر جلودهم
قال قلت ان ناسا اليوم
اذا قرئ عليهم القرآن
خر أحدهم مغشيا عليه
قالت أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم
(وروى) أن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما
مر برجل من أهل
العراق يتساقط قال
ما هذا قالوا انه اذا قرئ
عليه القرآن وسمع ذكر
الله تعالى سقط فقال
ابن عمر رضى الله عنهما
انا لنخشى الله وما نسقط
ان الشيطان يدخل فى
جوف أحدهم ما هكذا
كان يصنع أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
* وذكر عند ابن سيرين
الذين يصرعون اذا قرئ
القرآن فقال بيننا
وبينهم ان يقعد واحد

صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الاعم انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كاصوات الجمادات وسائر الحيوانات أما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو أنه يرجع الى تلذذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة ادراك وفى مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلذة النظر فى المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجارى والوجه الحسن وبالجملة سائر الالوان الجميلة وهى فى مقابلة ما يكره من الالوان المكدرة القبيحة وللشم الروائح الطيبة وهى فى مقابلة الانتان المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة وهى فى مقابلة المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهى فى مقابلة الخشونة والضراسة وللعقل لذة العلم والمعرفة وهى فى مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها * وأما النص فيدل على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به اذ قال يزيد فى الخلق ما يشاء فقيل هو الصوت الحسن وفى الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته وفى الحديث فى معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها فى الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم فى مدح أبى موسى الأشعرى لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود وقول الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت الحمير يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز أن يقال انما أبيح ذلك بشرط أن يكون فى القرآن للزمه أن يحرم سماع صوت العندليب لانه ليس من القرآن واذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعانى الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا نظر فى الصوت من حيث انه طيب حسن * (الدرجة الثانية) * النظر فى الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها اما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار وضرب القضيب والطبل وغيره واما أن تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان أو غيره كصوت العنادل والقمارى وذوات السجع من الطيور فهى مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل فى الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة وما من شئ توصل أهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الا وله مثال فى الخلقة التى استأثر الله تعالى باختراعها فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول فسماع هذه الاصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب الى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغى أن يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار الآدمى كالذى يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه الا الملاهى والاوتار والمزامير التى ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها اذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة فى الفطام عنها حتى انتهى الامر فى الابتداء الى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهى الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالاجنبية لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله

منهم على ظهر بيت باسطار جليه ثم يقرأ عليه القرآن من أوله الى آخره فان ربى بنفسه فهو صادق وليس هذا القول منهم انكارا على الاطلاق اذ يتفق ذلك لبعض الصادقين ولكن للتصنع المتوهم فى حق الاكثرين فقد يكون ذلك من البعض تصنعا ورياء ويكون من البعض لقصور علم ومخامرة جهل ممزوج بهوى يلم بأحدهم يسير من الوجد فيتبعه بزيادات يجهل ان ذلك يضر بدينه وقد لا يجهل ان ذلك من النفس ولكن النفس تسترق السمع استراقا خفيا تخرج الوجد عن الحد الذى ينبغى أن يقف عليه وهذا بيان الصدق (نقل) أن موسى عليه السلام وعظ قومه فشق رجل منهم قميصه فقيل

بالسوأتين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر ومامن حرام الا وله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فهى محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل * احداها أنها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر * الثانية انها فى حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الانس بالشرب فهى سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوى فهو سبب الاقدام ولهذه العلة نهى عن الانتباذ فى المزفت والحنتم والنقير وهى الاوانى التى كانت مخصوصة بها فمعنى هذا أن مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة فى الذكر اذ لا لذة فى رؤية القنينة وأوانى الشرب لكن من حيث التذكر بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهى عن السماع لخصوص هذه العلة فيه * الثالثة الاجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم و بهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لاهل البدعة خوفا من التشبه بهم و بهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو و بهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة و زينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم و يسقيهم فيأخذون من الساقى و يشربون و يحيى بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وان كان المشروب مباحا فى نفسه لان فى هذا تشبها بأهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعا فى بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعانى حرم المزمار العراقى والاوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس فى معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق اليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن فى معناها فبقى على أصل الاباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها بل أقول سماع الاوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضا و بهذا يتبين أنه ليست العلة فى تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما فى تحليله فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها أصوات موزونة وانما تحرم بعارض آخر كما سيأتى فى العوارض المحرمة * (الدرجة الثالثة) * الموزون والمفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج الا من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه ما زاد الا كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان بألحان أو لم يكن والحق فيه ما قاله الشافعى رحمه الله اذ قال الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز انشاده بالالحان فان افراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الآحاد ولا محظور ههنا وكيف ينكر انشاد الشعر وقد أنشد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام ان من الشعر لحكمة وأنشدت عائشة رضى الله عنها

ذهب الذين يعاش فى اكنافهم * وبقيت فى خلف كجلد الاجرب

و روى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

موسى عليه السلام قل لصاحب القميص لا يشق قميصه و يشرح قلبه * وأما اذا انضاف الى السماع أن يسمع من أمرد فقد توجهت الفتنة وتعين على أهل الديانات انكار ذلك قال بقية بن الوليد كانوا يكرهون النظر الى الغلام الامرد الجميل وقال عطاء كل نظرة يهواها القلب فلا خير فيها * وقال بعض التابعين ما أنا أخوف على الشاب التائب من السبع الضارى خوفى عليه من الغلام الامرد يقعد اليه وقال بعض التابعين أيضا اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل فقد تعين على طائفة الصوفية اجتناب مثل هذه الجماعات واتقاء مواضع التهم فان التصوف صدق كله وجد كله يقول

وعك أبو بكر و بلال رضى الله عنهما وكان بها وباء فقلت يا أبت كيف تجدك و يا بلال كيف تجدك
فكان أبو بكر رضى الله عنه اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح فى أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته و يقول

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد وحولى اذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة رضى الله عنها فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول

هذى الحمال لا حمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى

لاهم ان العيش عيش الآخره * فارحم الانصار والمهاجره

وهذا فى الصحيحين وكان النبى صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أنشده النابغة شعره قال له صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك وقالت عائشة رضى الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون عنده الاشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد فى شعره ليسلم وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدى له فى السفر وان أنجشة كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضى الله عنهم وما هو الا أشعار تؤدى باصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى باصوات طيبة وألحان موزونة *(الدرجة الرابعة)* النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فأقول لله تعالى سر فى مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها لتؤثر فيها تأثيرا عجيبا فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك و يطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس ولا ينبغى أن يظن ان ذلك لفهم معانى الشعر بل هذا جار فى الاوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد فى الصبى فى مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغاء اليه والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يخف معه الاحمال الثقيلة و يستقصر لقوة نشاطه فى سماعه المسافات الطويلة و ينبعث فيه من النشاط ما يسكره و يولهه فتراها اذا طالت عليها البوادى واعتراها الاعياء والكلال تحت المحامل والاحمال اذا سمعت منادى الحداء تمد أعناقها وتصغى الى الحادى ناصبة آذانها وتسرع فى سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها وربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهى لا تشعر به لنشاطها فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينورى المعروف بالرقى رضى الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فاضافنى رجل منهم وأدخلنى خباءه فرأيت فى الخباء عبدا أسود

بعضهم التصوف كله جد فلا تخلطوه بشيء من الهزل فهذه الآثار دلت على اجتناب السماع وأخذ الحذر منه والباب الاول بما فيه دل على جوازه بشروطه وتنزيهه عن المكاره التى ذكرناها وقد فصلنا القول وفرقنا بين القصائد والغناء وغير ذلك وكان جماعة من الصالحين لا يسمعون ومع ذلك لا ينكرون على من يسمع بنية حسنة و يراعى الادب فيه

*(الباب الرابع والعشرون فى القول فى السماع ترفقا واستغناء)

اعلم أن الوجد يشعر بسابقة فقد فمن لم يفقد لم يجد وانما كان الفقد لمزاحمة وجود العبد بوجود صفاته وبقاياه فلو تمحض عبدا لتمحض حرا ومن تمحض حرا أفلت من شرك الوجد فشرك

مقيدا بقيد ورأيت جمالا قد ماتت بين يدى البيت وقد بقى منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزع
روحه فقال لى الغلام أنت ضيف ولك حق فتشفع فى الى مولاى فانه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك
فى هذا القدر فعساه يحل القيد عنى قال فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل مالم أشفع فى هذا
العبد فقال ان هذا العبد قد أفقرنى وأهلك جميع مالى فقلت ماذا فعل فقال ان له صوتا طيبا وانى كنت
أعيش من ظهور هذه الجمال فحملها أحمالا ثقالا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام فى
ليلة واحدة من طيب نغمته فلما حطت أحمالها ماتت كلها الا هذا الجمل الواحد ولكن أنت ضيفى
فلكرامتك قد وهبته لك قال فأحببت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقى الماء
من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهى فما أظن انى سمعت قط
صوتا أطيب منه فاذا تأثير السماع فى القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال
بعيد عن الروحانية زائد فى غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم فان جميعها
تتأثر بالنغمات الموزونة ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما
كان النظر فى السماع باعتبار تأثيره فى القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك
بالاحوال والاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما فى القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل
فى القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد فى مواضع لاغراض
مخصوصة ترتبط بها آثار فى القلب وهى سبعة مواضع * الاول غناء الحجيج فانهم أولا يدورون فى البلاد
بالطبل والشاهين والغناء وذلك مباح لانها أشعار نظمت فى وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر
المشاعر ووصف البادية وغيرها وأثر ذلك يهيج الشوق الى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه ان كان ثم
شوق حاصل أو استثارة الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصلا واذا كان الحج قربة والشوق اليه محمودا كان
التشويق اليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه فى الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق
الناس الى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان الوزن اذا
انضاف الى السجع صار الكلام أوقع فى القلب فاذا أضيف اليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه
فان أضيف اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع زاد التأثير وكل ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير
والاوتار التى هى من شعار الاشرار نعم ان قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج كالذى أسقط
الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه فى الخروج فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه الى الحج بالسماع
وبكل كلام يشوق الى الخروج فان التشويق الى الحرام حرام وكذلك ان كانت الطريق غير آمنة وكان
الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق * الثانى ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على
الغزو وذلك أيضا مباح كما للحاج ولكن ينبغى أن تخالف أشعارهم وطرق ألحانهم أشعار الحاج وطرق
ألحانهم لان استثارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة
واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المشجعة مثل قول المتنبى

فان لا تمت تحت السيوف مكرما * تمت وتقاسى الذل غير مكرم

(وقوله أيضا) يرى الجبناء أن الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللئيم

وأمثال ذلك وطرق الاوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة وهذا أيضا مباح فى وقت يباح فيه الغزو
ومندوب اليه فى وقت يستحب فيه الغزو ولكن فى حق من يجوز له الخروج الى الغزو * الثالث
الرجزيات التى يستعملها الشجعان فى وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك
النشاط فيهم للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع

الوجد يصطاد البقايا ووجود البقايا بالتخلف شىء من العطايا (قال) الحصرى رحمه الله ما أدون حال من يحتاج الى مزعج يزعجه فالوجد بالسماع فى حق المحق كالوجد بالسماع فى حق المبطل من حيث النظر الى انزعاجه وتأثير الباطن به وظهور أثره على الظاهر وتغييره للعبد من حال الى حال وانما يختلف الحال بين المحق والمبطل ان المبطل يجد لوجود هوى النفس والمحق يجد لوجود ارادة القلب ولهذا قيل السماع لا يحدث فى القلب شيأ وانما يحرك ما فى القلب فمن متعلق باطنه بغير الله يحركه السماع فيجد بالهوى ومن متعلق باطنه بمحبة الله يجد بالارادة ارادة القلب فالمبطل محجوب بحجاب النفس

النفس وذلك مباح فى كل قتال مباح ومندوب فى كل قتال مندوب ومحظور فى قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور لان تحريك الدواعى الى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضى الله عنهم كعلى وخالد رضى الله عنهما وغيرهما ولذلك نقول ينبغى أن يمنع من الضرب بالشاهين فى معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحال عقدة الشجاعة و يضعف ضرامة النفس و يشوق الى الأهل والوطن و يورث الفتور فى القتال وكذا سائر الاصوات والالحان المرققة للقلب فالالحان المرققة المحزنة تباين الالحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع * الرابع أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها فى تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان محمود ومذموم فأما المذموم فكالحزن على مافات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على مافاتكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على مالا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهى الصريح عن النياحة وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره فى أمر دينه وبكاؤه على خطاياه والبكاء والتباكى والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمير للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان عليه السلام يبكى ويبكى و يحزن و يحزن حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه وذلك محمود لان المفضى الى المحمود محمود وعلى هذا لايحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بألحانه الاشعار المحزنة المرققة للقلب ولا أن يبكى و يتباكى ليتوصل به الى تبكية غيره واثارة حزنه * الخامس السماع فى أوقات السرور تأكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء فى أيام العيد وفى العرس وفى وقت قدوم الغائب وفى وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لاجل اظهار السرور به ووجه جوازه أن من الالحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز اثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل انشاد النساء على السطوح بالدف والالحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا * ما دعا لله داعى

فهذا اظهار السرور لقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم انهم حجلوا فى سرور أصابهم كما سيأتى فى أحكام الرقص وهو جائز فى قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفى كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ماروى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسأمه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اشارة الى طول مدة وقوفها وروى البخارى ومسلم أيضا فى صحيحيهما حديث عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدففان وتضربان والنبى صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضى الله عنه فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت عائشة رضى الله عنها رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر رضى الله عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمنا يا بنى أرفدة يعنى من الامن وفى حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضربان وفى حديث أبى طاهر

والمحق محجوب بحجاب القلب وحجاب النفس حجاب أرضى ظلمانى وحجاب القلب حجاب سماوى نورانى ومن لم يفقد بدوام التحقق بالشهود ولا يتعثر باذيال الوجود فلا يسمع ولا يجد ومن هذه المطالعة قال بعضهم أنا اردم كلى لاينفذ فى قول * ومر ممشاد الدينورى رحمه الله بقوم فيهم قوال فلما راوه أمسكوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فوالله لو جمعت ملاهى الدنيا فى أذنى ما شغل همى ولا شفى بعض مابى فالوجد صراخ الروح المبتلى بالنفس تارة فى حق المبطل وبالقلب تارة فى حق المحق فثار الوجد الروح الروحانى فى حق المحق والمبطل ويكون الوجد تارة من فهم المعانى يظهر وتارة من مجرد النغمات والالحان فما كان من

عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون
بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترني بثوبه أو بردائه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم
من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان يأتيني صواحب لي فكن يتقنعن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بمجيئهن الى فيلعبن معي وفي رواية أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها يوما ما هذا قالت بناتي قال فما هذا الذي أرى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه
قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أو ما سمعت انه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها
أجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه والحديث محمول عندنا على عادة
الصبيان في اتخاذ الصورة من الخزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما روى في بعض الروايات
أن الفرس كان له جناحان من رقاع وقالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر رضي الله
عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فإما
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه وخدي على خده
ويقول دونكم يا بني أرفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم فوضعت رأسي
على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا الذي انصرفت فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو
نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على أنواع من الرخص الاول اللعب ولا يخفى عادة
الحبشة في الرقص واللعب والثاني فعل ذلك في المسجد والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني
أرفدة وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما والرابع منعه لابي بكر وعمر رضي الله
عنهما عن الانكار والتغيير وتعليله بانه يوم عيد أي هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور
والخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على أن حسن
الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع
والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة أتشتهين أن تنظري ولم يكن ذلك عن اضطرار
الى مساعدة الاهل خوفا من غضب أو وحشة فان الالتماس اذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو
محذور فيقدم محذور على محذور فاما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه والسابع الرخصة في الغناء والضرب
بالدف من الجاريتين مع انه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك والثامن أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب
بالاوتار في موضع لما جوز الجلوس ثم لقرع صوت الاوتار سمعه فيدل هذا على أن صوت النساء غير
محرم تحريم صوت المزامير بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة [illegible]
والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج في أوقات السرور
كلها قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم
القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان
ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع * السادس سماع
العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق وتسلية للنفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد
اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق وان كان ألما ففيه نوع لذة اذا انضاف

قبيل المعاني تشارك
النفس الروح في السماع
في حق المبطل ويشارك
القلب في حق المحق وما
كان من قبيل مجرد
النغمات تتجرد الروح
للسماع ولكن في حق
المبطل تسترق النفس
السمع وفي حق المحق
يسترق القلب السمع
ووجه استلذاذ الروح
النغمات ان العالم الروحاني
مجمع الحسن والجمال
ووجود التناسب في
الاكوان مستحسن قولا
وفعلا ووجود التناسب
في الهياكل والصور ميراث
الروحانية فمتى سمع
الروح النغمات اللذيذة
والالحان المتناسبة تأثر
به لوجود الجنسية ثم
يتقيد ذلك بالشرع لصالح
عالم الحكمة ورعاية
الحدود للعبد عن المصلحة
عاجلا وآجلا (ووجه
آخر) انما يستلذ الروح
النغمات لان النغمات

اليه رجاء الوصال فان الرجاء لذيذ واليأس مؤلم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشئ المرجو ففى هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر فى الوصال مع الاطناب فى وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته أو سريته فيصغى الى غنائها لتتضاعف لذته فى لقائها فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسماع الاذن ويفهم لطائف معانى الوصال والفراق القلب فتترادف أسباب اللذة فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب وهذا منه وكذلك ان غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الاسباب فله أن يحرك بالسماع شوقه وان يستثير به لذة رجاء الوصال فان باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء وأما من يتمثل فى نفسه صورة صبى أو امرأة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل فى نفسه فهذا حرام لانه محرك للفكر فى الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصول اليه وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب فى وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن اضمار شئ من ذلك وذلك ممنوع فى حقهم لما فيه من الداء الدفين لا لامر يرجع الى نفس السماع ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان يزيله الجماع ويهيجه السماع * السابع سماع من أحب الله وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شئ الا رآه فيه سبحانه ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه أو فيه فالسماع فى حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومورى زناد قلبه ومستخرج منه أحوالا من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية وجدا مأخوذ من الوجود والمصادفة أى صادف من نفسه أحوالا لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال أسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدورات كما تنقى النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهى غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضى اليها من جملة القربات لا من جملة المعاصى والمباحات وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى فى مناسبة النغمات الموزونة للارواح وتسخير الارواح لها وتأثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب فى تأثر الارواح بالاصوات من دقائق علوم المكاشفات والبليد الجامد القاسى القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج وتعجب العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبى من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعه ولكل ذلك سبب واحد وهو ان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعى مدركا ويستدعى قوة مدركة فمن لم تكمل قوة ادراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الالحان من فقد السمع ولذة المعقولات من فقد العقل وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنة فى القلب فمن فقدها عدم لا محالة لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق فى حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له فاعلم ان من عرف الله أحبه لا محالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته والمحبة اذا تأكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق الا محبة مؤكدة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا قد عشق ربه لما رأوه يتخلى للعبادة فى جبل حراء واعلم ان كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان بتناسب الخلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وارادة الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك

بها نطق النفس مع الروح بالايماء الخفى اشارة ورمزا بين المتعاشقين وبين النفوس والارواح تعاشق أصلى ينزع ذلك الى أنوثة النفس وذكورة الروح والميل والتعاشق بين الذكر والانثى بالطبيعة واقع (قال) الله تعالى وجعل منها زوجها ليسكن اليها وفى قوله سبحانه منها اشعار بتلازم وتلاصق موجب للائتلاف والتعاشق والنغمات يستلذها الروح لانها مناغاة بين المتعاشقين وكما أن فى عالم الحكمة كونت حواء من آدم ففى عالم القدرة كونت النفس من الروح الروحانى فهذا التأليف من هذا الاصل وذلك ان النفس روح حيوانى تجنس بالقرب من الروح الروحانى وتجنسها بان امتازت من أرواح جنس الحيوان بشرف القرب

بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا لها فيقال ان فلانا حسن وجميل ولا تراد صورته وانما يعني
أنه جميل الأخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما
تحب الصورة الظاهرة وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعي
ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدوا على كل
عاشق في الغلو والمبالغة ومن العجب ان يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو
الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من عمله لاهل الدين وغير
ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحقيق من لا خير ولا جمال ولا محبوب
في العالم الا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم
أدرك بالعقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه ومن ذروة الثريا الى
منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا
وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين باوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما
في حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن
الابصار باشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نوره لاحرقت سبحات وجهه أبصار الملاحظين لجمال
حضرته ولولا أن ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنافرت الاعضاء
ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لاصبحت تحت مبادي أنوار تجليه دكا دكا فأنى تطيق كنه نور
الشمس أبصار الخفافيش وسيأتي تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة ويتضح ان محبة غير الله تعالى
قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى اذ ليس في الوجود تحقيقا الا الله وأفعاله ومن
عرف الافعال من حيث انها أفعال لم يجاوز معرفة الفاعل الى غيره فمن عرف الشافعي مثلا رحمه الله وعلمه
وتصنيفه من حيث أنه تصنيفه لا من حيث انه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية
فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعي الى غيره ولا جاوزت محبته الى غيره فكل موجود سوى الله تعالى
فهو تصنيف الله تعالى وفعله وبديع أفعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع
صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة
على الله تعالى غير مجاوزة الى سواه ومن حد هذا العشق أنه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو
قابل للشركة اذ كل محبوب سواه يتصور له نظير اما في الوجود واما في الامكان فأما هذا الجمال فلا
يتصور له ثان لا في الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محضا لا حقيقة
الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظة العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن
تماس ظواهر الاجسام وقضاء شهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغي أن لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق
والوصال والانس بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة النرجس والريحان وتخصص بالقت
والحشيش وأوراق القضبان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم تكن موهمة معنى يجب
تقديس الله تعالى عنه والاوهام تختلف باختلاف الافهام فليتنبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الالفاظ
بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقد روى
أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر غلاما كان في بني اسرائيل على جبل
فقال لامه من خلق السماء قالت الله عز وجل قال فمن خلق الارض قالت الله عز وجل قال فمن خلق
الجبال قالت الله عز وجل قال فمن خلق الغيم قالت الله عز وجل قال اني لاسمع لله شأنا ثم رمى بنفسه من
الجبل فتقطع وهذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه

من الروح الروحاني
فصارت نفسا فاذا تكون
النفس من الروح الروحاني
في عالم القدرة كتكون
حواء من آدم في عالم
الحكمة فهذا التألف
والتعاشق ونسبة الانوثة
والذكورة من ههنا
ظهر وبهذا الطريق
استطابت الروح النغمات
لانها مراسلات بين
المتعاشقين ومكالمة بينهما
وقد قال القائل
تكلم منا في الوجود
عيوننا
فنحن سكوت والهوى
يتكلم
فاذا استلذ الروح
النغمة وجدت النفس
المعلولة بالهوى وتحركت
بما فيها لحدوث العارض
ووجد القلب المعلول
بالارادة وتحرك بما فيه
لوجود العارض في
الروح
شربنا وأهرقنا على
الارض عرجة

من الوجد وما أنزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوبا فى الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا أى شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحته فى بعض المواضع والندب اليه فى بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فأقول انه يحرم بخمسة عوارض عارض فى المسمع وعارض فى آلة الاسماع وعارض فى نظم الصوت وعارض فى نفس المستمع أو فى مواظبته وعارض فى كون الشخص من عوام الخلق لان أركان السماع هى المسمع والمستمع وآلة الاسماع * العارض الاول أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها وفى معناها الصبى الامرد الذى تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها فى المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها فى القرآن أيضا وكذلك الصبى الذى تخاف فتنته فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال حسما للباب أو لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة فى حق من يخاف العنت فأقول هذه مسئلة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان أحدهما أن الخلوة بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور * والثانى أن النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء فى عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دائر بين هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر فى أول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة فى غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء فى زمن الصحابة رضى الله عنهم يكلمن الرجال فى السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن للغناء مزيد أثر فى تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الاصوات فينبغى أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه هذا هو الاقيس عندى ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين فى بيت عائشة رضى الله عنها اذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذا يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل فى كونه شابا وشيخا ولا يبعد أن يختلف الامر فى مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لان القبلة تدعو الى الوقاع فى الصوم وهو محظور والسماع يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضا بالاشخاص * العارض الثانى فى الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهى المزامير والاوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف وان كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات * العارض الثالث فى نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شئ من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضى الله عنهم كما رتبه الروافض فى هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان والمستمع شريك للقائل وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فانه لا يجوز وصف المرأة بين يدى الرجال وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت رضى الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجى الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فأما النسيب وهو التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته فان نزله على

وللارض من كأس الكرام نصيب

فنفس المبطل أرض لسماء قلبه وقلب المحق أرض لسماء روحه فالبالغ مبالغ الرجال والمتجوهر المتجرد من اعراض الاحوال خلع نعلى النفس والقلب بالوادى المقدس وفى مقعد صدق عند مليك مقتدر استقر وعرس واحرق بنور العيان اجرام الالحان ولم تصغ روحه الى مناغاة عاشقه لشغله بمطالعة آثار محبوبه فالهائم المشتاق لا يسعه كشف ظلامة العشاق ومن هذا حاله لا يحركه السماع رأسا واذا كانت الالحان لا تلحق هذا الروح مع لطافة مناجاتها وخفى لطف مناغاتها كيف يلحقه السماع بطريق فهم المعانى وهو أكثف ومن يضعف عن حمل

أجنبية فهو العاصي بالتنزيل واجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأسا فان من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه سواء كان اللفظ مناسبا له أو لم يكن اذ ما من لفظ الا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة فالذي يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر وبنضارة الخد نور الايمان وبذكر الوصال لقاء الله تعالى وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة المردودين وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام الانس بالله تعالى ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهلة بل تسبق المعاني الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ كما روى عن بعض الشيوخ انه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبة فغلبه الوجد فسئل عن ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الاشرار واجتاز بعضهم في السوق فسمع قائلا يقول يا سعتر برى فغلبه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كأنه يقول اسع تر برى حتى أن العجمي قد يغلب عليه الوجد على الابيات المنظومة بلغة العرب فان بعض حروفها يوازن الحروف العجمية فيفهم منها معان أخر أنشد بعضهم ✽ وما زارني في الليل الا خياله ✽ فتواجد عليه رجل أعجمي فسئل عن سبب وجده فقال انه يقول ما زاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم أنه يقول كلنا مشرفون على الهلاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحترق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدير بان يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فاذا ليس في تغيير أعيان الالفاظ كبير فائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي أن يحترز من السماع باى لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة ✽ العارض الرابع في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب فانه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل الا في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ الى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنتها والسماع مشحذ لاسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به ✽ العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظورا ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة الا أنه اذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فان المواظبة على اللهو جناية وكما أن الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن أصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة له في بعض الاوقات لتنبعث دواعيه فتشتغل في سائر الاوقات بالجد في الدنيا كالكسب

والتجارة

لطيف الاشارات كيف يتحمل ثقل أعباء العبارات وأقرب من هذا عبارة تقرب الى الافهام الوجد وارد يرد من الحق سبحانه وتعالى ومن يريد الله لا يقنع بما من عند الله ومن صار في محل القرب متحققا به لا يلهيه ولا يحركه ما ورد من عند الله فالوارد من عند الله مشعر ببعد والقريب واجد فما يصنع بالوارد والوجد نار والقلب للوجد به نور والنور ألطف من النار والكثيف غير مسيطر على اللطيف فما دام الرجل البالغ مستمرا على جادة استقامته غير منحرف عن وجه معهوده بنوازع وجوده لا يدركه الوجد بالسماع فان دخل عليه فتور أو عاقه قصور بدخول الابتلاء عليه من المبلى المحسن يتألف المحن من

والتجارة أو فى الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على
الخد ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن
يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح كسائر المباحات فان
قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى أنه مباح فى بعض الاحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولا
بالاباحة اذا طلاق القول فى المفصل بلا أو بنعم خلف وخطأ فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق انما يمتنع
لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر فأما ما ينشأ من الاحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع
الاطلاق ألا ترى انا اذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على
المحرور الذى يستضر به واذا سئلنا عن الخمر قلنا انها حرام مع أنها تحل لمن غص بلقمة أن يشرب منها مهما
لم يجد غيرها ولكن هى من حيث انها خمر حرام وانما أبيحت لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل
حلال وانما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال و يحرم بعارض
الوقوع فى وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسماع من جملة المباحات من حيث انه سماع
صوت طيب موزون مفهوم وانما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فاذا انكشف الغطاء عن
دليل الاباحة فلا نبالى بمن يخالف بعد ظهور الدليل وأما الشافعى رضى الله عنه فليس تحريم الغناء من
مذهبه أصلا وقد نص الشافعى وقال فى الرجل يتخذه صناعة لا تجوز شهادته وذلك لانه من اللهو المكروه
الذى يشبه الباطل ومن اتخذه صنعة كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروءة وان لم يكن محرما بين
التحريم فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتى لاجله وانما يعرف بانه قد يطرب فى
الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروأته ولم يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى
بيت عائشة رضى الله عنها وقال يونس بن عبد الاعلى سألت الشافعى رحمه الله عن اباحة أهل المدينة
للسماع فقال الشافعى لا أعلم أحدا من علماء الحجاز كره السماع الا ما كان منه فى الاوصاف فأما
الحداء وذكر الاطلال والمرابع وتحسين الصوت بالحان الاشعار فمباح وحيث قال انه لهو مكروه يشبه
الباطل فقوله لهو صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة و رقصهم لهو وقد كان
صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به ان عنى به انه فعل ما لا فائدة
فيه فان الانسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه فى اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم
قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشئ على طريق القسم
من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص
وأما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم
وانما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة فيه فقول الرجل لامرأته مثلا بعت نفسى منك وقولها
اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد به التمليك المحقق الذى
منع الشرع منه وأما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التى ذكرتها لك أو ينزل على التنزيه فانه نص
على اباحة لعب الشطرنج وذكر انى أكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوى
الدين والمروءة فهذا يدل على التنزيه ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد
الشهادة بالاكل فى السوق وما يخرم المروءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المروأة وقد ترد
شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه وهذا هو الظن أيضا بغيره
من كبار الائمة وان أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم

(بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها)

تفاريق صور الابتلاء أى يدخل عليه وجود يدركه الواجد لعود العبد عند الابتلاء الى حجاب القلب فمن هو مع الحق اذا زل وقع على القلب ومن هو مع القلب اذا زل وقع على النفس (سمعت) بعض مشايخنا يحكى عن بعضهم انه وجد من السماع فقيل له أين حالك من هذا فقال دخل على داخل أوردنى هذا المورد (قال) بعض أصحاب سهل صحبت سهلا سنين ما رأيته تغير عند شئ كان يسمعه من الذكر والقرآن فلما كان فى آخر عمره قرئ عنده فاليوم لا يؤخذ منكم فدية فارتعد وكاد يسقط فسألته عن ذلك قال نعم لحقنى ضعف وسمع مرة الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان صاحبه قال قد ضعفت فقيل له

احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصرى والنخعى رضى الله عنهم ان لهو الحديث هو الغناء وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول أما القينة فالمراد بها الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب وقد ذكرنا أن غناء الاجنبيه للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة الا ما هو محظور فاما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله عنها وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد فى الآية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما * حكى عن بعض المنافقين انه كان يؤم الناس ولا يقرأ الا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال فالاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم * واحتجوا بقوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس رضى الله عنهما هو الغناء بلغة حمير يعنى السمد فنقول ينبغى ان يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لان الآية تشتمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص باشعارهم وغنائهم فى معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر فى نفسه * واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذى يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو امامة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما رفع أحد صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض أنواع الغناء الذى قدمناه وهو الذى يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين فاما ما يحرك الشوق الى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والاخبار التى نقلناها من الصحاح فالتجويز فى موضع واحد نص فى الاباحة والمنع فى ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل أما الفعل فلا تأويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود * واحتجوا بما روى عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته قلنا فقوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على ان التلهى بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له الا التلذذ وفى هذا دليل على ان التفرج فى البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شئ منها وان جاز وصفه بانه باطل * واحتجوا بقول عثمان رضى الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمنى ومس الذكر باليمنى حراما ان كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت ان عثمان

ان كان هذا من الضعف فـالقـوة قال القـوة ان الـكامل لا يرد عليـه وارد الا يبتلعه بقوة حاله فلا يغـيره الوارد * ومن هذا القبيل قول أبي بكر رضي الله عنه هكذا كنا حتى قست القلوب لما رأى الباكي يبكي عند قراءة القرآن وقوله قست أي تصلبت وأدمنت سماع القرآن وألفت أنواره فـما استغربته حتى تغير والواجد كالمستغرب ولهذا قال بعضهم حالي قبل الصلاة كحالي في الصلاة اشارة منه الى استمرار حال الشهود فهكذا في السماع كقبل السماع (وقد قال) الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد (وبلغنا) عن الشيخ حماد رحمه الله انه كان يقول البكاء من بقية الوجود وكل هـذا يقرب البعض في

رضى الله عنه كان لا يترك الا الحرام * واحتجوا بقول ابن مسعود رضى الله عنه الغناء ينبت فى القلب النفاق وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل ورفعه بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا ومر على ابن عمر رضى الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا أسمع الله لكم الا لا أسمع الله لكم وعن نافع انه قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أتسمع ذلك حتى قلت لا فاخرج أصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض رحمه الله الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد إياكم والغناء فانه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود رضى الله عنه ينبت النفاق أراد به فى حق المغنى فانه فى حقه ينبت النفاق اذ غرضه كله ان يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا فى غنائه وذلك أيضا لا يوجب تحريما فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والانعام والزرع وغير ذلك ينبت فى القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب فى ظهور النفاق فى القلب المعاصى فقط بل المباحات التى هى مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا ولذلك نزل عمر رضى الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر فى نفسه الخيلاء لحسن مشيته فهذا النفاق من المباحات وأما قول ابن عمر رضى الله عنهما الا لا أسمع الله لكم فلا يدل على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرد اللهو فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات الاحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال وأما وضعه أصبعيه فى أذنيه فيعارضه انه لم يأمر نافعا بذلك ولا أنكر عليه سماعه وانما فعل ذلك هو لانه رأى ان ينزه سمعه فى الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يمنع ابن عمر لا يدل أيضا على التحريم بل يدل على ان الاولى تركه ونحن نرى ان الاولى تركه فى أكثر الاحوال بل أكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم أن ذلك يؤثر فى القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبى جهم اذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه أفترى أن ذلك يدل على تحريم الاعلام على الثوب فلعله صلى الله عليه وسلم كان فى حالة كان صوت زمارة الراعى يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة بل الحاجة الى استثارة الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالاضافة الى من هو دائم الشهود للحق وان كان كمالا بالاضافة الى غيره ولذلك قال الحضرمى ماذا أعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى ان السماع من الله تعالى هو الدائم فالانبياء عليهم السلام على الدوام فى لذة السمع والشهود فلا يحتاجون الى التحريك بالحيلة وأما قول الفضيل هو رقية الزنا وكذلك ما عداه من الاقاويل القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمتغلمين من الشبان ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما القياس فغايته ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو لهو ولعب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضى الله عنه لزوجته انما أنت لعبة فى زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النساء لهو الا الحراثة التى هى سبب وجود الولد وكذلك المزح الذى لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة كما سيأتى تفصيله فى كتاب آفات اللسان ان شاء الله وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج فى لعبهم وقد ثبت بالنص اباحته

المعنى لمن عرف الاشارة فيه وفهمه وهو عزيز الفهم عزيز الوجود (واعلم) ان للباكين عند السماع مواجيد مختلفة فمنهم من يبكى خوفا ومنهم من يبكى شوقا ومنهم من يبكى فرحا كما قال القائل

طفح السرور على حتى انني
من عظم ما قد سرنى أبكانى

قال الشيخ أبو بكر الكتانى رحمه الله سماع العوام على متابعة الطبع وسماع المريدين رغبة ورهبة وسماع الاولياء رؤية الآلاء والنعماء وسماع العارفين على المشاهدة وسماع أهل الحقيقة على الكشف والعيان ولكل واحد من هؤلاء مصدر ومقام (وقال أيضا) الموارد ترد فتصادف شكلا أو موافقا فأى وارد صادف

على أنى أقول اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر والقلوب اذا أكرهت عميت وترويحها اعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه مثلا ينبغى ان يتعطل يوم الجمعة لان عطلة يوم تبعث على النشاط فى سائر الايام والمواظب على نوافل الصلوات فى سائر الاوقات ينبغى ان يتعطل فى بعض الاوقات ولاجله كرهت الصلاة فى بعض الاوقات فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المر الا نفوس الانبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الاعياء والملال فينبغى أن يكون مباحا ولكن لا ينبغى ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة هذا فى حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فينبغى ان يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذى ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فان الكامل هو الذى لا يحتاج ان يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الابرار سيآت المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها الى الحق علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الامور دواء نافع لا غنى عنه

(الباب الثانى فى آثار السماع وآدابه)

اعلم ان أول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر فى هذه المقامات الثلاثة

(المقام الاول فى الفهم)

وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع وللمستمع أربعة أحوال احداها ان يكون سماعه بمجرد الطبع أى لا حظ له فى السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو أخس رتب السماع اذ الابل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعى هذا الذوق الا الحياة فلكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق اما معينا واما غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخس من ان نتكلم فيها الا ببيان خستها والنهى عنها الحالة الثالثة أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه فى معاملته لله تعالى وتقلب أحواله فى التمكن مرة والتعذر أخرى وهذا سماع المريدين لاسيما المبتدئين فان للمريد لا محالة مرادا هو مقصده ومقصده معرفة الله سبحانه ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء وله فى مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله فى معاملاته فاذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش الى منتظر أو شوق الى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصال أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد أن يوافق بعضها حال المريد فى طلبه فيجرى ذلك مجرى القدح الذى يورى زناد قلبه فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب فى تنزيل الالفاظ على أحواله وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذى فهم فى اقتباس المعنى منه حظوظ ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كى لا يظن الجاهل أن المستمع لابيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعانى من الابيات ففى حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكى أن بعضهم سمع قائلا يقول

قال الرسول غدا تزور * فقلت تعقل ما تقول

شكلا مازجه وأى وارد صادف موافقا ساكنه وهذه كلها مواجيد أهل السماع وما ذكرناه حال من ارتفع عن السماع وهذا الاختلاف منزل على اختلاف أقسام البكاء التى ذكرناها من الخوف والشوق والفرح وأعلاها بكاء الفرح بمثابة قادم يقدم على أهله بعد طول غربته فعند رؤية الاهل يبكى من قوة الفرح وكثرته وفى البكاء رتبة أخرى أعز من هذه يعز ذكرها ويكبر نشرها لقصور الافهام عن ادراكها فربما يقابل ذكرها بالانكار ويجفى بالاستكبار ولكن يعرفها من وجدها قدما ووصولا أو فهمها نظرا كثيرا ومثولا وهو بكاء الوجدان غير بكاء الفرح وحدوث ذلك فى بعض مواطن حق اليقين

فاستفزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء نونا فيقول قال الرسول غدا نزور
حتى غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفاق سئل عن وجده مم كان فقال ذكرت قول
الرسول صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة (وحكى الرقي) عن ابن
الدراج أنه قال كنت أنا وابن الفوطي مارين على دجلة بين البصرة والابلة فاذا بقصر حسن له منظرة
وعليه رجل بين يديه جارية تغني وتقول كل يوم تتلون * غير هذا بك أحسن
فاذا شاب حسن تحت المنظرة وبيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال يا جارية بالله وبحياة مولاك الا أعدت
علي هذا البيت فأعادت فكان الشاب يقول هذا والله تلوني مع الحق في حالي فشهق شهقة ومات قال
فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله تعالى قال ثم ان أهل
البصرة خرجوا فصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم أن كل شيء لي في سبيل الله
وكل جواري أحرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه واتزر بازار وارتدى بآخر ومر على وجهه
والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم يبكون فلم يسمع له بعد خبر والمقصود أن هذا الشخص
كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة
وتأسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه
يخاطبه ويقول له كل يوم تتلون * غير هذا بك أحسن
ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه فينبغي أن يكون قد أحكم قانون العلم في معرفة الله تعالى
ومعرفة صفاته والا خطر له من السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به ففي سماع المريد
المبتدي خطر الا اذا لم ينزل ما يسمع الا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى ومثال الخطا فيه
هذا البيت بعينه فلو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون الى الله تعالى فيكفر
وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق
وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة
يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يلينه وتارة يثبته على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط
الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن يصدر منه أحوال مختلفة في أوقات
متقاربة فقد يقال له في العادة انه ذو بداوات وانه متلون ولعل الشاعر لم يرد به الا نسبة محبوبه الى
التلون في قبوله ورده وتقريبه وابعاده وهذا هو المعنى فسماع هذا كذلك في حق الله تعالى كفر محض
بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل
للمريد باعتقاد تقليدي ايماني ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيقي وذلك من أعاجيب أوصاف
الربوبية وهو المغير من غير تغير ولا يتصور ذلك الا في حق الله تعالى بل كل مغير سواه فلا يغير ما لم يتغير
ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ويستنكر
اقتهاره للقلوب وقسمته للاحوال الشريفة على تفاوت فانه المستصفي لقلوب الصديقين والمبعد لقلوب
الجاحدين والمغرورين فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية
متقدمة ولا أمد الانبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ولكنه قال ولقد سبقت كلمتنا
لعبادنا المرسلين وقال عز وجل ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين وقال
تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون * فان خطر ببالك انه لم اختلفت السابقة وهم
في ربقة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الادب فانه لا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون ولعمري تأدب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الا كثرون فاما تأدب السر عن اضمار الاستبعاد

ومن حق اليقين في الدنيا
المامات يسيرة فيوجد
البكاء في بعض مواطنه
لوجود تغاير وتباين
بين المحدث والقديم
فيكون البكاء رشحا هو
من وصف الحدثان
لوهج سطوة عظمة الرحمن
ويقرب من ذلك مثلا في
الشاهد قطر الغمام
يتلاقى مختلف الاجرام
وهذا وان عز شعر ببقية
تقدح في صرف الفناء نعم
قد يتحقق العبد في الفناء
متجردا عن الآثار
منغمسا في الانوار ثم
يرتقي منه الى مقام البقاء
ويرد اليه الوجود
مطهرا فتعود اليه أقسام
البكاء خوفا وشوقا وفرحا
ووجدانا بمشاكلة
صورها ومباينة حقائقها
بفرق لطيف يدركه أربابه
وعند ذلك يعود عليه
من السماع أيضا قسم
وذلك القسم مقدور له
فهو معه يأخذه اذا

بهذا الاختلاف الظاهر فى التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد
يقوى عليه الا العلماء الراسخون فى العلم ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع فى المنام
الصفو الزلال الذى لا يثبت عليه الا أقدام العلماء لانه محرك لاسرار القلوب ومكامنها ومشوش
تشويش السكر المدهش الذى يكاد يحل عقدة الادب عن السر الا من عصمه الله تعالى بنور هدايته
ولطائف عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس ففى هذا الفن من السماع
خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطا ههنا كفر * واعلم أن
الفهم قد يختلف باحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما مصيب فى الفهم
والآخرة مخطئ أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالاضافة الى اختلاف
أحوالهما لا يتناقض كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول

سبحان جبار السما * ان المحب لفى عنا

فقال صدقت وسمعه رجل آخر فقال كذبت فقال بعض ذوى البصائر أصابا جميعا وهو الحق فالتصديق
كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود ومتعب بالصد والهجر والتكذيب كلام مستأنس بالحب
مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به أو كلام محب غير مصدود عن مراده فى الحال ولا مستشعر
بخطر الصد فى المآل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه الاحوال يختلف
الفهم * وحكى عن أبى القاسم بن مروان وكان قد صحب أبا سعيد الخراز رحمه الله وترك حضور السماع
سنين كثيرة فحضر دعوة وفيها انسان يقول واقف فى الماء عطشا * ن ولكن ليس يسقى
فقام القوم وتواجدوا فلما سكنوا سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فاشاروا الى التعطش الى
الاحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها فلم يقنعه ذلك فقالوا له فما عندك فيه فقال
أن يكون فى وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهذه اشارة الى اثبات حقيقة وراء
الاحوال والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسنح فى مباديها والحقيقة بعد لم يقع الوصول
اليها ولا فرق بين المعنى الذى فهمه وبين ما ذكروه الا فى تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحروم من
الاحوال الشريفة أولا يتعطش اليها فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف
فى الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين وكان الشبلى رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت

ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا فى الخلق
بل فى الدنيا باسرها بل فى كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لاربابها معادية لهم فى
الباطن ومظهرة صورة الود فما امتلأت منها دار حبرة الا امتلأت عبرة كما ورد فى الخبر وكما قال الثعالبى
وصف الدنيا

تنح عن الدنيا فلا تخطبنها * ولا تخطبن قتالة من تناكح
فليس يفى مرجوها بمخوفها * ومكروهها اما تأملت راجح
لقد قال فيها الواصفون فأكثروا * وعندى لها وصف لعمرى صالح
سلاف قصاراها زعاف ومركب * شهى اذا استلذذته فهو جامح
وشخص جميل يؤثر الناس حسنه * ولكن له أسرار سوء قبائح

والمعنى الثانى ان ينزله على نفسه فى حق الله تعالى فانه اذا تفكر فعرفته جهل اذ ما قدروا الله حق قدره
وطاعته رياء اذ لا يتقى الله حق تقاته وحبه معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته فى حبه ومن أراد الله به خيرا
بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت فى نفسه وان كان على المرتبة بالاضافة الى الغافلين رفيعة

أراد ويرده اذا أراد
ويكون هذا السماع من
المتمكن بنفس اطمأنت
واستنارت وباينت
طبيعتها واكتسبت
طمأنينتها وأكسبها
الروح معنى منه فيكون
سماعه نوع تمتع للنفس
كتمتعها بمباحات اللذات
والشهوات لان يأخذ
السماع منه أو يزيد به
أو يظهر عليه منه أثر
فتكون النفس فى ذلك
بمثابة الطفل فى حجر الوالد
يفرحه فى بعض الاوقات
ببعض ما آربه ومن
هذا القبيل ما نقل ان
أبا محمد الراشى كان يشغل
أصحابه بالسماع وينعزل
عنهم ناحية يصلى فقد
تطرق هذه النغمات مثل
هذا المصلى فتتدلى اليها
النفس متنعمة بذلك
فيزداد مورد الروح من
الانس صفاء عند ذلك
لبعد النفس عن الروح
فى تمتعها وأمنها مع طمأنينتها

قال

قال صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقال عليه الصلاة والسلام انى لاستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة وانما كان استغفاره عن أحوال هى درجات بعد بالاضافة الى مابعدها وان كانت قربا بالاضافة الى ماقبلها فلاقرب الاو يبقى وراءه قرب لانهاية له اذ سبيل السلوك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى أقصى درجات القرب محال والمعنى الثالث أن ينظر فى مبادى أحواله فيرتضيها ثم ينظر فى عواقبها فيزدريها الاطلاعه على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيستمع البيت فى حق الله تعالى شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه ومامن بيت الاو يمكن تنزيله على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه * الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات فعزب عن فهم ماسوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص فى بحر عين الشهود الذى يضاهى حاله حال النسوة اللاتى قطعن أيديهن فى مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بانه قدفنى عن نفسه ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكانه فنى عن كل شئ الاعن الواحد المشهود وفنى أيضا عن الشهود فان القلب أيضا اذا التفت الى الشهود والى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالمرئى لاالتفات له فى حال استغراقه الى رؤيته ولاالى عينه التى بها رؤيته ولاالى قلبه الذى به لذته فالسكران لاخبر له من سكره والمتلذذ لاخبر له من التذاذه وانما خبره من المتلذذ به فقط ومثاله العلم بالشئ فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشئ فالعالم بالشئ مهماورد عليه العلم بالعلم بالشئ كان معرضا عن الشئ ومثل هذه الحالة قد تطرأ فى حق المخلوق وتطرأ أيضا فى حق الخالق ولكنها فى الغالب تكون كالبرق الخاطف الذى لايثبت ولا يدوم وان دام لم تطقه القوة البشرية فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه كما روى عن أبى الحسن النورى أنه حضر مجلسا فسمع هذا البيت

مازلت أنزل من ودادك منزلا * تتحير الالباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع فى أجمة قصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف فصار يعدو فيها ويعيد البيت الى الغداة والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أياما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين فى الفهم والوجد وهى أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهى ممتزجة بصفات البشرية وهونوع قصور وانما الكمال ان يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله أعنى انه ينساها فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن للنسوة التفات الى الايدى والسكاكين فيسمع لله وبالله وفى الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الاحوال والاعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شئ أصلا بل خمدت بالكلية بشريته وفنى التفاته الى صفات البشرية رأسا واست أعنى بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه واست أعنى بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له الى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذى هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود مايحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكانه لاوجود الا للحاضر ومثاله المرآة المجلوة اذ ليس لها لون فى نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها فى نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان ويعرب عن هذه الحقيقة أعنى سر القلب بالاضافة الى مايحضر فيه قول الشاعر

رق الزجاج ورقت الخمر * فتشابها فتشاكل الامر

فكانما خمر ولاقدح * وكانما قدح ولاخمر

بوصف من الاجنبية بوضعها وجبلتها وفى بعدها توفر أقسام الروح من الفتوح ويكون طروق الالحان سمعه فى الصلاة غير محيل بينه وبين حقيقة المناجاة وفهم تنزيل الكلمات وتصل الاقسام الى محالها غير مزاحمة ولامزاحمة وذلك كله لسعة شرح الصدر بالايمان والله المحسن المنان ولهذا قيل السماع لقوم كالدواء ولقوم كالغذاء ولقوم كالمروحة ومن عود أقسام البكاء ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى اقرأ فقال أقرأ عليك وعليك أنزل فقال أحب ان أسمعه من غيرى فافتتح سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فاذا عيناه تهملان (وروى) أن رسول الله

وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق وحوله يدندن كلام النصارى فى دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو غلط محض يضاهى غلط من يحكم على المرآة بصورة الحمرة اذا ظهر فيها لون الحمرة من مقابلها واذا كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات فى فهم المسموعات

(المقام الثانى) بعد الفهم والتنزيل الوجد * وللناس كلام طويل فى حقيقة الوجد أعنى الصوفية والحكماء الناظرين فى وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من أقوالهم ألفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه * أما الصوفية فقد قال ذو النون المصرى رحمه الله فى السماع انه وارد حق جاء يزعج القلوب الى الحق فمن أصغى اليه بحق تحقق ومن أصغى اليه بنفس تزندق فكأنه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب الى الحق وهو الذى يجده عند ورود وارد السماع اذ سمى السماع وارد حق وقال أبو الحسين الدراج مخبرا عما وجده فى السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جال بى السماع فى ميادين البهاء فاوجدنى وجود الحق عند العطاء فسقانى بكأس الصفاء فادركت به منازل الرضا وأخرجنى الى رياض التنزه والفضاء وقال الشبلى رحمه الله السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبارة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله وقال عمرو بن عثمان المكى لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات من الحق وقال أبو سعيد بن الاعرابى الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فناؤك من حيث أنت وقال أيضا الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع فى قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذى يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة باسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل من المناجاة فى محل قريب وخوطب وسمع الخطاب باذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خاليا فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنده وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطيفة أو اشارة الى فائدة أو شوق الى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب الى حال أو داع الى واجب أو مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج ما لك بما عليك مما سبق لك السعى فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر اذ كان هو المبتدئ بالنعم والمتولى واليه يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس فى الوجد كثيرة * وأما الحكماء فقال بعضهم فى القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق على اخراجها باللفظ فاخرجتها النفس بالالحان فلما ظهرت سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأى واستجلاب العازب من الافكار وحدة الكال من الافهام والآراء حتى يثوب ما عزب وينهض ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح فى كل رأى ونية فيصيب ولا يخطئ ويأتى ولا يبطئ وقال آخر كما أن الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماع يطرق القلب الى العالم الروحانى وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحان والايقاعات فقال ذلك عشق عقلى والعاشق العقلى لا يحتاج الى أن يناغى

صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا يبكى وقال يا عمر ههنا تسكب العبرات والمتمكن تعود اليه أقسام البكاء وفى ذلك فضيلة سألها النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارزقنى عينين هطالتين ويكون البكاء فى الله فيكون لله ويكون بالله وهو الاتم لعوده اليه بوجود مستأنف موهوب له من الكريم المنان فى مقام البقاء

(الباب الخامس والعشرون فى القول فى السماع تأدبا واعتناء)

ويتضمن هذا الباب آداب السماع وحكم التخريق واشارات المشايخ فى ذلك وما فى ذلك من المأثور والمحذور * مبنى التصوف على الصدق فى سائر الاحوال وهو جد كله لا ينبغى اصادق

معشوقه بالمنطق الجرمى بل يناغيه و يناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن
والاشارة وهذه نواطق أجمع الأنهار وحانية * وأما العاشق البهيمى فانه يستعمل المنطق الجرمى
ليعبر به عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف وقال آخر من حزن فليسمع الالحان فان النفس
اذا دخلها الحزن خمد نورها واذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل
وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس * والاقاويل المقررة فى السماع والوجد كثيرة ولا معنى
للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بتفهيم المعنى الذى الوجد عبارة عنه فنقول انه عبارة عن حالة يثمرها
السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين
فانها اما أن ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هى من قبيل العلوم والتنبيهات واما أن ترجع الى
تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هى كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والاسف والندم
والبسط والقبض وهذه الاحوال يهيجها السماع ويقويها فان ضعف بحيث لم يؤثر فى تحريك الظاهر
أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة
على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على الظاهر سمى وجدا اما ضعيفا واما قويا بحسب ظهوره
وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على
ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد فى الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد
وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى الاول أشار أبو سعيد بن الاعرابى حيث قال فى
الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد أن يكون السماع سببا لكشف مالم
يكن مكشوفا قبله فان الكشف يحصل باسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير الاحوال
ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم يفيد ايضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء
القلب والسماع يؤثر فى تصفية القلب والصفاء سبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع
فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه
قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت كما أن عمل البعير حمل الاثقال فبواسطة هذه
الاسباب يكون سببا للكشف بل القلب اذا صفا ربما يمثل له الحق فى صورة مشاهدة أو فى لفظ منظوم
يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان فى اليقظة وبالرؤيا اذا كان فى المنام وذلك جزء من ستة
وأربعين جزأ من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روى عن محمد بن مسروق
البغدادى أنه قال خرجت ليلة فى أيام جهالتى وأنا نشوان وكنت أغنى بهذا البيت

بطور سيناء كرم ما مررت به * الا تعجبت ممن يشرب الماء

فسمعت قائلا يقول وفى جهنم ماء ما تجرعه * خلق فابقى له فى الجوف امعاء

فكان ذلك سبب توبتى واشتغالى بالعلم والعبادة فانظر كيف أثر الغناء فى تصفية قلبه حتى تمثل له
حقيقة الحق فى صفة جهنم فى لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر وروى عن مسلم العبادانى
أنه قال قدم علينا مرة صالح المرى وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الاسوارى فنزلوا على الساحل
قال فهيأت لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه فجاؤا فلما وضعت الطعام بين أيديهم اذا بقائل يقول رافعا
صوته هذا البيت وتلهيك عن دار الخلود مطاعم * ولذة نفس غيها غير نافع

قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبكى القوم فرفعت الطعام وما ذاقوا والله منه لقمة وكما
يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب
القلوب بصور مختلفة وفى مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للانبياء عليهم السلام اما على حقيقة صورتها

ان يتعمد الحضور فى
مجمع يكون فيه سماع الا
بعد ان يخلص النية لله
تعالى ويتوقع به مزيدا
فى ارادته وطلبه ويحذر
من ميل النفس لشئ من
هواها ثم يقدم الاستخارة
للحضور ويسأل الله
تعالى اذا عزم البركة
فيه واذا حضر يلزم
الصدق والوقار بسكون
الاطراف * قال أبو بكر
الكتانى رحمه الله المستمع
يجب أن يكون فى سماعه
غير مستروح اليه
يهيج منه السماع وجدا
أو شوقا أو غلبة أو واردا
والوارد عليه يفنيه عن
كل حركة وسكون فيتقى
الصادق استدعاء
الوجد ويجتنب الحركة
فيه مهما أمكن سيما
بحضرة الشيوخ (حكى)
أن شابا كان يصحب
الجنيد رحمه الله وكلما
سمع شيأ زعق وتغير
فقال له يوما ان ظهر

واما على مثال يحاكى صورتها بعض المحاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام
مرتين فى صورته وأخبر عنه بانه سد الافق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو
بالافق الاعلى الى آخر هذه الآيات وفى مثل هذه الاحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب
وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور
الله وقد حكى ان رجلا من المجوس كان يدور على المسلمين و يقول مامعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم
اتقوا فراسة المؤمن فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية
فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذى على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال
الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكما حكى عن ابراهيم الخواص قال كنت ببغداد فى جماعة من
الفقراء فى الجامع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لاصحابى يقع لى انه يهودى فكلهم كره
ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم وقال أى شئ قال الشيخ فى فاحتشموه فالح عليهم فقالوا له قال انك
يهودى قال فجاءنى وانكب على يدى وقبل رأسى وأسلم وقال نجد فى كتبنا ان الصديق لاتخطئ فراسته
فقلت أمتحن المسلمين فتأملتهم فقلت ان كان فيهم صديق ففى هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه
ويقرؤن كلامه فلبست عليكم فلما اطلع على الشيخ وتفرس فى علمت انه صديق قال وصار الشاب من كبار
الصوفية والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله عليه السلام لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بنى آدم
لنظروا الى ملكوت السماء وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة
فانها مرعى الشيطان وجنده ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه واليه
الاشارة بقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين و بقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان والسماع
سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ماروى أن ذا النون المصرى رحمه الله
دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستأذنوه فى ان يقول لهم شيأ فاذن لهم فى ذلك فانشأ
يقول

صغير هواك عذبنى * فكيف به اذا احتنكا * وأنت جمعت فى قلبى
هوى قد كان مشتركا * أما ترثى لمكتئب * اذا ضحك الخلى بكى

فقام ذو النون وسقط على وجهه ثم قام رجل آخر فقال ذو النون الذى يراك حين تقوم فجلس ذلك
الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذى النون على قلبه انه متكلف متواجد فعرفه أن الذى يراه حين يقوم
الخصم فى قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذا قد رجع حاصل الوجد الى مكاشفات
والى حالات * واعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى مايمكن التعبير عنه عند الافاقة منه والى مالايمكن
العبارة عنه أصلا ولعلك تستبعد حالة أو علما لاتعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد ذلك
فانك تجد فى أحوالك القريبة لذلك شواهد * أما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسئلتان متشابهتان
فى الصورة و يدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقا فى الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان
على التعبير وان كان من أفصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم
يصادفه فى قلبه بالذوق ولا يشك فى أن لوقوعه فى قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار
عنه لا لقصور فى لسانه بل لدقة المعنى فى نفسه عن أن تناله العبارة وهذا مما قد تفطن له المواظبون على
النظر فى المشكلات * وأما الحال فكم من انسان يدرك فى قلبه فى الوقت الذى يصبح فيه قبضا أو بسطا ولا
يعلم سببه وقد يتفكر الانسان فى شئ فيؤثر فى نفسه أثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الاثر فى نفسه وهو يحس
به وقد تكون الحالة التى يحسها سرورا ثبت فى نفسه بتفكره فى سبب موجب للسرور أو حزنا فينسى
المتفكر فيه ويحس بالاثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن

ولا

منك شئ بعد هذا فلا
تصحبنى فكان بعد ذلك
يضبط نفسه وربما كان
من كل شعرة منه تقطر
قطرة عرق فلما كان
يوما من الايام زعق زعقة
فخرج روحه فليس من
الصدق اظهار الوجد من
غير وجد نازل أو ادعاء
الحال من غير حال حاصل
وذلك عين النفاق (قيل)
كان النصراباذى رحمه
الله كثير الولع بالسماع
فعوتب فى ذلك فقال نعم
هو خير من ان نقعد
ونغتاب فقال له أبو عمرو
ابن نجيد وغيره من
اخوانه هيهات يا أبا القاسم
زلة فى السماع شر من
كذا كذا سنة نغتاب
الناس وذلك ان زلة
السماع اشارة الى الله
تعالى وترويج للمحال
بصريح المحال وفى ذلك
ذنوب متعددة منها انه
يكذب على الله تعالى انه
وهب له شيأ وما وهب له

ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه و بين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهى حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها أعني التفرقة بين الموزون والمنزحف فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق له وفى النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور انما تحصل فى السماع عن غناء مفهوم وأما الاوتار وسائر النغمات التى ليست مفهومة فانها تؤثر فى النفس تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب والذى اضطرب قلبه بسماع الاوتار أو الشاهين وما أشبهه ليس يدرى الى ماذا يشتاق و يجد فى نفسه حالة كأنها تتقاضى أمرا ليس يدرى ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا حب آدمى ولا حب الله تعالى وهذا له سر وهو أن كل شوق فله ركنان أحدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة التى بها الشوق و وجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة ولو نشأ آدمى وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولكن لا يدرى انه يشتاق الى الوقاع لانه ليس يدرى صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء فكذلك فى نفس الآدمى مناسبة مع العالم الاعلى واللذات التى وعد بها فى سدرة المنتهى والفراديس العلا الا انه لم يتخيل من هذه الامور الا الصفات والاسماء كالذى سمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه فى المرآة ليعرف بالمقايسة فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذى اليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه أمرا ليس يدرى ما هو فيدهش و يتحير و يضطرب و يكون كالمختنق الذى لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الاحوال التى لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها ان يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره واعلم أيضا أن الوجد ينقسم الى هاجم والى متكلف و يسمى التواجد وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذى يقصد به الرياء واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها ومنه ما هو محمود وهو التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب مدخلا فى جلب الاحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء فى قراءة القرآن ان يتباكى و يتحازن فان هذه الاحوال قد تتكلف مباديها ثم تتحقق أواخرها وكيف لا يكون التكلف سببا فى أن يصير المتكلف فى الآخرة طبعا وكل من يتعلم القرآن أولا يحفظه تكلفا و يقرؤه تكلفا مع تمام التأمل واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجرى به لسانه فى الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى آخرها و يعلم انه قرأها فى حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب فى الابتداء بجهد شديد ثم تتمرن على الكتابة يده فيصير الكتب له طبعا فيكتب أوراقا كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكلف والتصنع أولا ثم يصير بالعادة طبعا وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الأحوال الشريفة لا ينبغى أن يقع اليأس منها عند فقدها بل ينبغى أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره فلقد شوهد فى العادات من اشتهى ان يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه و يديم النظر اليه و يقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك فى قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله

والكذب على الله من أقبح الزلات ومنها ان يغر بعض الحاضرين فيحسن به الظن والاغرار خيانة قال عليه السلام من غشنا فليس منا ومنها انه اذا كان مبطلا و يرى بعين الصلاح فسوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة المعتقد فيه فيفسد عقيدته فى غيره ممن يظن به الخير من أمثاله فيكون متسببا الى فساد العقيدة فى أهل الصلاح و يدخل بذلك ضرر على الرجل الحسن الظن من فساد عقيدته فينقطع عنه مدد الصالحين و يتشعب من هذا آفات كثيرة يعثر عليها من يبحث عنها ومنها انه يحوج الحاضرين الى موافقته فى قيامه وقعوده فيكون متكلفا مكلفا للناس بباطله و يكون فى الجمع من يرى بنور

تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا فقدها الانسان فينبغى
أن يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم فى النفس وبالجلوس
معهم فى السماع وبالدعاء والتضرع الى الله تعالى فى أن يرزقه تلك الحالة بأن ييسر له أسبابها ومن أسبابها
السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصا سرت اليه صفاته
من حيث لا يدرى ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى دعائه اللهم ارزقنى حبك وحب من أحبك وحب من يقربنى الى حبك فقد فزع عليه
السلام الى الدعاء فى طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى أحوال وانقسامه الى ما يمكن
الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكلف والى المطبوع فان قلت فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم
عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر على الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقا من لطف الله
تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فنقول الوجد الحق هو ما ينشأ من
فرط حب الله تعالى وصدق ارادته والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضا وانما الذى لا يهيج
بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب وقوله
تعالى مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد
عقيب السماع بسبب السماع فى النفس فهو وجد فالطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك
وجد وقد قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على
جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل
المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن
باصواتكم وقال لابى موسى الاشعرى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام وأما الحكايات
الدالة على ان أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم
شيبتنى هود وأخواتها خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد وروى ان ابن
مسعود رضى الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف
اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك وكانت عيناه تذرفان بالدموع وفى
رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية أو قرئ عنده ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا
أليما فصعق وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى وكان عليه السلام اذا
باآية رحمة دعا واستبشر والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى واذا
سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وروى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل * وأما ما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضى
الله عنهم والتابعين فكثير فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات فى غشيته
وروى أن زرارة بن أبى أوفى وكان من التابعين كان يؤم الناس بالرقة فقرأ فاذا نقر فى الناقور فصعق
ومات فى محرابه رحمه الله وسمع عمر رضى الله عنه رجلا يقرأ ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فصاح
صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا فى بيته شهرا وأبو جرير من التابعين قرأ عليه
المرى فشهق ومات وسمع الشافعى رحمه الله قارئا يقرأ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فغشى
عليه وسمع على بن الفضيل قارئا يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل
شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلى فى مسجده
ليلة من رمضان وهو يصلى خلف امام له فقرأ الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك فزعق الشبلى

الفراسة انه مبطل
ويحمل على نفسه
الموافقة للجمع مدار يا
ويكثر شرح الذنوب فى
ذلك فليتق الله ربه ولا
يتحرك الا اذا صارت
حركته كحركة المرتعش
الذى لا يجد سبيلا الى
الامساك وكالعاطس
الذى لا يقدر ان يرد
العطسة وتكون
حركته بمثابة النفس
الذى يدعوه اليه داعية
الطبع قهرا (قال
السرى) شرط الواجد فى
زعقته ان يبلغ الى حد لو
ضرب وجهه بالسيف
لا يشعر فيه بوجع وقد
يقع هذا البعض الواجدين
نادرا وقد لا يبلغ الواجد
هذه الرتبة من الغيبة
ولكن زعقته تخرج
كالتنفس بنوع ارادة
ممزوجة بالاضطرار
فهذا الضبط من رعاية
الحركات ورد الزعقات
وهو فى تمزيق الثياب

زعقة ظن الناس أنه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب يردد ذلك مرارا وقال الجنيد دخلت على سرى السقطى فرأيت بين يديه رجلا قد غشى عليه فقال لى هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشى عليه فقلت اقرؤا عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت يعقوب عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسن ذلك ويشير الى ما قاله الجنيد قول الشاعر

وكأس شربت على لذة * وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية كنت أقرأ ليلة هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجعلت أرددها فاذا هاتف يهتف بى كم ترددهذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن ما رفعوا رؤسهم الى السماء منذ خلقوا وقال أبو على المغازلى للشبلى ربما تطرق سمعى آية من كتاب الله تعالى فتجذبنى الى الاعراض عن الدنيا ثم أرجع الى أحوالى والى الناس فلا أبقى على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك به اليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك واذا ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك الا التبرى من الحول والقوة فى التوجه اليه وسمع رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فاستعادها من القارئ وقال كم أقول لها ارجعى وليست ترجع وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرأ وأنذرهم يوم الآزفة الآية فاضطرب ثم صاح ارحم من أنذرته ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشى عليه وكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا سمع أحدا يقرأ اذا السماء انشقت اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل فى الفرات فمر به رجل على الشاطئ يقرأ وامتازوا اليوم أيها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر أن سلمان الفارسى أبصر شابا يقرأ فأتى على آية فاقشعر جلده فأحبه سلمان وفقده فسأل عنه فقيل له انه مريض فأتاه يعوده فاذا هو فى الموت فقال يا عبد الله أرأيت تلك القشعريرة التى كانت بى فانها أتتنى فى أحسن صورة فأخبرتنى ان الله قد غفر لى بها كل ذنب وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلا فمثله كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون بل صاحب القلب تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها قال جعفر الخلدى دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد متى يستوى عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ اذا دخل البيمارستان وقيد بقيدين فقال الجنيد ليس هذا من شأنك ثم أقبل على الرجل وقال اذا تحقق انه مخلوق فشهق الرجل شهقة ومات فان قلت فان كان سماع القرآن مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين فكان ينبغى أن يكون اجتماعهم وتواجدهم فى حلق القراء لا حلق المغنين وكان ينبغى أن يطلب عند كل اجتماع فى كل دعوة قارئ لا قوال فان كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه * (الوجه الاول) * أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع الآيات التى فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك لما فى القلب ما يناسبه والابيات انما يضعها الشعراء اعرابا بها عن أحوال القلب فلا يحتاج فى فهم الحال منها الى تكلف نعم من يستولى عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعا لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للمعانى البعيدة من الالفاظ فقد يخطر وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم

آكد فان ذلك يكون اتلاف المال وانفاق المحال وهكذا رمى الخرقة الى الحادى لا ينبغى ان يفعل الا اذا حضرته نية يجتنب فيها التكلف والمراآة واذا حسنت النية فلا بأس بالقاء الخرقة الى الحادى فقد روى عن كعب بن زهير انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأنشده أبياته التى أولها

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول

حتى انتهى الى قوله فيها

ان الرسول لسيف يستضاء به
مهند من سيوف الله مسلول

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنت فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أنا كعب بن زهير فرمى رسول الله

حالة الموت المحوج الى الوصية وأن كل انسان لابد أن يخلف ماله و ولده وهما محبوباه من الدنيا فيترك
أحد المحبوبين للثانى و يهجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله فى قوله يوصيكم
الله فى أولادكم فيدهش بمجرد الاسم عما قبله و بعده أو يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بان تولى
قسم مواريثهم بنفسه نظرا لهم فى حياتهم وموتهم فيقول اذا نظر لاولادنا بعد موتنا فلا نشك بانه ينظر لنا
فيهيج منه حال الرجاء و يورثه ذلك استبشارا وسرورا أو يخطر له من قوله تعالى للذكر مثل حظ
الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى وأن الفضل فى الآخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله وأن من ألهاه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الاناث لا من الرجال تحقيقا فيخشى أن يحجب
أو يؤخر فى نعيم الآخرة كما أخرت الانثى فى أموال الدنيا فأمثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه
وصفان أحدهما حالة غالبة مستغرقة قاهرة والآخر تفطن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتنبيه بالامور
القريبة على المعانى البعيدة وذلك مما يعز فلاجل ذلك يفزع الى الغناء الذى هو ألفاظ مناسبة للاحوال
حتى يتسارع هيجانها و روى أن أبا الحسين النورى كان مع جماعة فى دعوى فجرى بينهم مسئلة فى
العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم

رب ورقاء هتوف فى الضحى * ذات شجو صدحت فى فنن * ذكرت ألفا ودهرا صالحا
و بكت حزنا فهاجت حزنى * فبكائى ربما أرقها * و بكاها ربما أرقنى
ولقد أشكو فما أفهمها * ولقد تشكو فما تفهمنى
غير أنى بالجوى أعرفها * وهى أيضا بالجوى تعرفنى

قال فما بقى أحد من القوم الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذى خاضوا فيه وان كان
العلم جدا وحقا *(الوجه الثانى)* أن القرآن محفوظ للاكثرين ومتكرر على الاسماع والقلوب وكلما
سمع أولا عظم أثره فى القلوب وفى الكرة الثانية يضعف أثره وفى الثالثة يكاد يسقط أثره ولو كلف صاحب
الوجد الغالب أن يحضر وجده على بيت واحد على الدوام فى مرات متقاربة فى الزمان فى يوم أو أسبوع
لم يمكنه ذلك ولو أبدل بيت آخر لتجدد له أثر فى قلبه وان كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون
النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على
أن يقرأ قرآنا غريبا فى كل وقت ودعوة فان القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر
والى ما ذكرناه أشار الصديق رضى الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون
فقال كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظنن أن قلب الصديق رضى الله عنه كان أقسى من قلوب
الاجلاف من العرب وأنه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على
قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التأثر به لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ محال فى العادة أن
يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكى ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ثم يرددها و يبكى ولا يفارق
الاول الآخر الا فى كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارئ صدمة ومع كل مألوف أنس
يناقض الصدمة ولهذا هم عمر رضى الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يتهاون
الناس بهذا البيت أى يأنس به ومن قدم حاجا فرأى البيت أولا بكى و زعق و ربما غشى عليه اذا وقع
عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك فى نفسه بأثر فاذا المغنى يقدر على الابيات الغريبة فى
كل وقت ولا يقدر فى كل وقت على آية غريبة *(الوجه الثالث)* أن لوزن الكلام بذوق الشعر
تأثيرا فى النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذى ليس بموزون وانما يوجد
الوزن فى الشعر دون الآيات ولو زحف المغنى البيت الذى ينشده أو لحن فيه أو مال عن حد تلك الطريقة

فى

صلى الله عليه وسلم اليه بردة كانت عليه فلما كان زمن معاوية بعث الى كعب بن زهير بعنا بردة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف فوجه اليه ما كنت لاوثر بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فلما مات كعب بعث معاوية الى أولاده بعشرين ألفا وأخذ البردة وهى البردة الباقية عند الامام الناصر لدين الله اليوم عادت بركتها على أيامه الزاهرة * وللمتصوفة آداب يتعاهدونها ورعايتها حسن الادب فى الصحبة والمعاشرة وكثير من السلف لم يكونوا يعتمدون ذلك ولكن كل شئ استحسنوه وتواطؤا عليه ولا ينكره الشرع لا وجه للانكار فيه فمن ذلك أن أحدهم اذا تحرك فى السماع و وقعت منه

فى اللحن لاضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذا مؤثر فلذلك طاب الشعر *(الوجه الرابع)* أن الشعر الموزون يختلف تأثيره فى النفس بالالحان التى تسمى الطرق والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف فى أثناء الكلمات والقطع والوصل فى بعضها وهذا التصرف جائز فى الشعر ولا يجوز فى القرآن الا التلاوة كما أنزل فقصره ومده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه واذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الاثر الذى سببه وزن الالحان وهو سبب مستقل بالتأثير وان لم يكن مفهوما كما فى الاوتار والمزمار والشاهين وسائر الاصوات التى لا تفهم *(الوجه الخامس)* أن الالحان الموزونة تعضد وتؤكد بايقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار الا بسبب قوى وانما يقوى بمجموع هذه الاسباب ولكل واحد منها حظ فى التأثير وواجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لهو بل ينبغى أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل فى مجلس ساكن ولا فى حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن فى كل حال الا المراقبون لاحوالهم فيعدل الى الغناء الذى لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف فى العرس فقال أظهروا النكاح ولو بضرب الغربال أو بلفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن ولذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين فسمع احداهن تقول وفينا نبى يعلم ما فى غد على وجه الغناء فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقولى ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردها الى الغناء الذى هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فاذا يتعذر بسببه تقوية الاسباب التى بها يصير السماع محركا للقلب فواجب فى الاحترام العدول الى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغناء *(الوجه السادس)* أن المغنى قد يغنى ببيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعى غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا فى الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا توافق حالهم اذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الاحوال فآيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلا الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذ لا يجد الخلاص عنه الا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الا على ما أراد الله تعالى وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك هذا ما ينقدح لى فى علل انصراف الشيوخ الى سماع الغناء عن سماع القرآن *وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسى فى الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلا يطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ فاذا علقت الالحان والاصوات بما فى الابيات من الاشارات واللطائف شاكل بعضها بعضا فكان أقرب الى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق فما دامت البشرية باقية

خرقة أو نازله وجد ورمى عمامته الى الحادى فالمستحسن عندهم موافقة الحاضرين له فى كشف الرأس اذا كان ذلك من متقدم وشيخ وان كان ذلك من الشبان فى حضرة الشيوخ فليس على الشيوخ موافقة الشبان فى ذلك وينسحب حكم الشيوخ على بقية الحاضرين فى ترك الموافقة للشبان فاذا سكتوا عن السماع يرد الواجد الى خرقته ويوافقه الحاضرون برفع العمائم ثم ردها على الرؤس فى الحال للموافقة والخرقة اذا رميت الى الحادى هى للحادى اذا قصد اعطاءه اياها وان لم يقصد اعطاءها للحادى فقيل هى للحادى لان المحرك هو ومنه صدر الموجب لرمى الخرقة وقال بعضهم هى للجمع والحادى واحد منهم لان المحرك قول

ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والاصوات الطيبة فانبساطنا المشاهدة بقاء هذه الحظوظ
الى القصائد أولى من انبساطنا الى كلام الله تعالى الذى هو صفته وكلامه الذى منه بدا واليه يعود هذا
حاصل المقصود من كلامه واعتذاره * وقد حكى عن أبى الحسن الدراج أنه قال قصدت يوسف بن
الحسين الرازى من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الرى كنت أسأل عنه فكل من سألته عنه
قال ايش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدرى حتى عزمت على الانصراف ثم قلت فى نفسى قد جئت
هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه فى مسجد وهو قاعد فى المحراب
وبين يديه رجل وبيده مصحف وهو يقرأ فاذا هو شيخ بهى حسن الوجه واللحية فسلمت عليه فاقبل على
وقال من أين أقبلت فقلت من بغداد فقال وما الذى جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن فى
بعض هذه البلدان قال لك انسان أقم عندنا حتى نشترى لك دارا أو جارية أكان يقعدك ذلك عن
المجى * فقلت ما امتحننى الله بشئ من ذلك ولو امتحننى ما كنت أدرى كيف أكون ثم قال لى أتحسن أن
تقول شيأ فقلت نعم فقال هات فانشأت أقول

رأيتك تبنى دائما فى قطيعتى * ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبنى
كانى بكم والليت أفضل قولكم * ألا ليتنا كنا اذ الليت لا يغنى

قال فاطبق المصحف ولم يزل يبكى حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ثم قال يا بنى
تلوم أهل الرى يقولون يوسف زنديق هذا أنا من صلاة الغداة اقرأ فى المصحف لم تقطر من عينى قطرة وقد
قامت القيامة على لهذين البيتين فاذا القلوب وان كانت محترقة فى حب الله تعالى فان البيت الغريب
يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكلا للطبع اقتدر
البشر على نظم الشعر وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لا يدخل
فى قوة البشر لعدم مشاكلته لطبعه وروى أن اسرافيل أستاذ ذى النون المصرى دخل عليه رجل فرآه
وهو ينكت فى الارض باصبعه ويترنم ببيت فقال هل تحسن أن تترنم بشئ فقال لا قال فانت بلا قلب
اشارة الى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحركه الابيات والنغمات تحريكا لا يصادف فى غيره
فيتكلف طريق التحريك اما بصوت نفسه أو بغيره وقد ذكرنا حكم المقام الاول فى فهم المسموع
وتنزيله وحكم المقام الثانى فى الوجد الذى يصادف فى القلب فلنذكر الآن أثر الوجد أعنى ما يترشح
منه الى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول

(المقام الثالث من السماع)

نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من آثار الوجد وما يذم فأما الآداب فهى خمس
جمل *(الاول)* مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال الجنيد السماع يحتاج الى ثلاثة أشياء والا فلا
تسمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه أن الاشتغال به فى وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف
من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى حالة فراغ القلب له وأما
المكان فقد يكون شارعا مطروقا أو موضعا كريه الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك وأما
الاخوان فسببه انه اذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان
مستثقلا فى المجلس واشتغل القلب به وكذلك اذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج الى مراقبته والى
مراعاته أو متكلف متواجد من أهل التصوف يرائى بالوجد والرقص وتمزيق الثياب فكل ذلك
مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففى هذه الشروط نظر للمستمع *(الادب الثانى)*
وهو نظر الحاضرين أن الشيخ اذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلا ينبغى ان يسمع فى حضورهم

الحادى مع بركة الجمع
فى احداث الوجد
واحداث الوجد لا يتقاصر
عن قول القائل فيكون
الحادى واحدا منهم
فى ذلك * روى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم بدر من وقف
بمكان كذا فله كذا
ومن قتل فله كذا ومن
أسر فله كذا فتسارع
الشبان وأقام الشيوخ
والوجوه عند الرايات
فلما فتح الله على المسلمين
طلب الشبان أن يجعل
ذلك لهم فقال الشيوخ
كنا ظهرا لكم وردأ فلا
تذهبوا بالغنائم دوننا
فانزل الله تعالى يسئلونك
عن الانفال قل الانفال
لله والرسول فقسم النبى
صلى الله عليه وسلم بينهم
بالسوية وقيل اذا كان
القوال من القوم يجعل
كواحد منهم واذا لم يكن
من القوم فما كان له
قيمة يؤثر به وما كان

فان سمع فليشغلهم بشغل آخر والمريد الذى يستضر بالسماع أحد ثلاثة أقلهم درجة هو الذى لم يدرك من الطريق الا الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من أهل اللهو فيلهو ولا من أهل الذوق فيتنعم بذوق السماع فليشتغل بذكر أوخدمة والا فهو تضييع لزمانه * الثانى هو الذى له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوائله فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال * الثالث أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل المسموع فى حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التى هى كفر أعظم من نفع السماع * قال سهل رحمه الله كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ولا لمن يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عباداته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رأيت ابليس فى النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشئ قال نعم فى وقتين وقت السماع ووقت النظر فانى أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رأيته أنا لقلت له ما أحمقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به فقال الجنيد صدقت * (الادب الثالث) * أن يكون مصغيا الى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب متحرزا عن النظر الى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمته فى سره متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف متحفظا عن التنحنح والتثاؤب ويجلس مطرقا رأسه كجلوسه فى فكر مستغرق لقلبه متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراآة ساكتا عن النطق فى أثناء القول بكل ما عنه بد فان غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم ومهما رجع اليه الاختيار فليعد الى هدوه وسكونه ولا ينبغى أن يستديمه حياء من ان يقال انقطع وجده عن القرب ولا أن يتواجد خوفا من ان يقال هو قاسى القلب عديم الصفاء والرقة * حكى أن شابا كان يصحب الجنيد فكان اذا سمع شيأ من الذكر زعق فقال له الجنيد يوما ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبنى فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق فحكى انه اختنق يوما لشدة ضبطه لنفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه * وروى ان موسى عليه السلام قص فى بنى اسرائيل فخرق واحد منهم ثوبه أو قميصه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام قل له مزق لى قلبك ولا تمزق ثوبك قال أبو القاسم النصراباذى لابى عمرو بن عبيد أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خير لهم من أن يغتابوا فقال أبو عمرو الرياء فى السماع وهو أن ترى من نفسك حالا ليست فيك شر من ان تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك فان قلت الافضل هو الذى لا يحركه السماع ولا يؤثر فى ظاهره أو الذى يظهر عليه فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد فى الباطن ولكن لا يظهر لكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا فى الاحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تأثير وهو غاية الكمال فان صاحب الوجد فى غالب الاحوال لا يدوم وجده فمن هو فى وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود فهذا لا تغيره طوارق الاحوال ولا يبعد أن تكون الاشارة بقول الصديق رضى الله عنه كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت

من خرق الفقراء يقسم بينهم وقيل اذا كان القوال أجيرا فليس له منها شئ وان كان متبرعا يؤثر بذلك وكل هذا اذا لم يكن هناك شيخ يحكم فاما اذا كان هناك شيخ يهاب ويمتثل أمره فالشيخ يحكم فى ذلك بما يرى فقد تختلف الاحوال فى ذلك وللشيخ اجتهاد فيفعل ما يرى فلا اعتراض لاحد عليه وان فداها بعض المحبين أو بعض الحاضرين فرضى القوال والقوم بما رضوا به وعاد كل واحد منهم الى خرقته فلا باس بذلك واذا أصر واحد على الايثار بما خرج منه لنية له فى ذلك يؤثر بخرقته الحادى وأما تمزيق الخرقة المجروحة التى مزقها واجد صادق عن غلبة سلبت اختياره كغلبة النفس فمن يتعمد امساكه فنيتهم فى تفرقتها

تطيق ملازمة الوجد فى كل الاحوال فنحن فى سماع معانى القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديدا فى حقنا طارئا علينا حتى نتأثر به فاذا قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما الآخر اما الشدة قوته واما الضعف ما يقابله و يكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن أن الذى يضطرب بنفسه على الارض أتم وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن أتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك فى السماع فى بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له فى ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب صنع الله الذى أتقن كل شئ اشارة الى أن القلب مضطرب جائل فى الملكوت والجوارح متأدبة فى الظاهر ساكنة وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة صحبت سهل ابن عبد الله ستين سنة فما رأيته تغير عند شئ كان يسمعه من الذكر أو القرآن فلما كان فى آخر عمره قرأ رجل بين يديه فاليوم لا يؤخذ منكم فدية الآية فرأيته قد ارتعد وكاد يسقط فلما عاد الى حاله سألته عن ذلك فقال نعم يا حبيبى قد ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه فقال قد ضعفت فقيل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال أن لا يرد عليه وارد الا وهو يلتقيه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وان كانت قوية وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الاحوال بملازمة الشهود كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالتى قبل الصلاة و بعدها واحدة لانه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله تعالى فى كل حال فكذلك يكون قبل السماع و بعده اذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يؤثر السماع فى زيادته كما روى أن ممشاد الدينورى أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهى الدنيا فى أذنى ما شغل همى ولا شفى بعض ما بى وقال الجنيد رحمه الله تعالى لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد فان قلت فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع فى كبره وكان لا يحضر الا نادرا لمساعدة أخ من الاخوان وادخالا للسرور على قلبه و ربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلموا أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وان لم يقدروا على الاقتداء به فى صيرورته طبعا لهم وان اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم و بواطنهم كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضى الجلوس معهم و بعضهم نقل عنه ترك السماع و يظن انه كان سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه و بعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحانى فى السماع ولا كان من أهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه و بعضهم تركه لفقد الاخوان قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من *(الادب الرابع)* أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص أو تباكى فهو مباح اذا لم يقصد به المراآة لان التباكى استجلاب للحزن والرقص سبب فى تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضى الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون هذا لفظ عائشة رضى الله عنها فى بعض الروايات وقد روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم انهم حجلوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك فى قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها على بن أبى طالب وأخوه جعفر وزيد ابن حارثة رضى الله عنهم فتشاحوا فى تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلى أنت منى وأنا منك فحجل على وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى فحجل وراء حجل على وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل زيد وراء حجل جعفر ثم قال عليه السلام هى لجعفر لان خالتها تحته والخالة والدة وفى رواية أنه قال لعائشة رضى الله عنها أتحبين أن تنظرى الى زفن الحبشة والزفن والحجل هو الرقص وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه

وتمزيقها التبرك بالخرقة لان الوجد أثر من آثار فضل الحق وتمزيق الخرقة أثر من آثار الوجد فصارت الخرقة متأثرة بأثر ربانى من حقها ان تفدى بالنفوس وتترك على الرؤس اكراما واعزازا

تضوع أرواح نجد من ثيابهم
يوم القدوم لقرب العهد بالدار

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه فالخرقة الممزقة حديثة العهد فحكم الجر وحة ان تفرق على الحاضرين وحكم ما يتبعها من الخرق الصحاح ان يحكم فيها الشيخ ان خصص بشئ منها بعض الفقراء فله ذلك وان خرقها خرقا فله ذلك ولا يقال هذا تفريط وسرف فان الخرقة الصغيرة

حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الاكابر وأهل القدوة لانه فى الاكثر يكون عن لهو ولعب وماله صورة اللعب واللهو فى أعين الناس فينبغى أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر فى أعين الناس فيترك الاقتداء به وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدرى لغلبة سكر الوجد عليه أو يدرى ولكن يكون كالمضطر الذى لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكره اذ يكون له فى الحركة أو التمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المريض الى الانين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختيارى فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه الى أن يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السرى حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدرى فروجع فيه واستبعد أن ينتهى الى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع ومعناه انه فى بعض الاحوال قد ينتهى الى هذا الحد فى بعض الاشخاص فان قلت فما تقول فى تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعا صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة فاعلم أن ذلك مباح اذا قطع قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود مباح ولكل مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها المائة مسكين ولكن ينبغى أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها فى الرقاع وانما منعنا فى السماع التمزيق المفسد للثوب الذى يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار *(الادب الخامس)* موافقة القوم فى القيام اذا قام واحد منهم فى وجد صادق من غير رياء وتكلف أو قام باختيار من غير اظهار وجد وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من آداب الصحبة وكذلك ان جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته أو خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة فى هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة اذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالقة الناس بأخلاقهم كما ورد فى الخبر لاسيما اذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن فى الصحابة فليس كل ما يحكم باباحته منقولا عن الصحابة رضى الله عنهم وانما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة ولم ينقل النهى عن شئ من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضى الله عنهم لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحوال كما رواه أنس رضى الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهى عام فلا نرى به بأسا فى البلاد التى جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان المقصود منه الاحترام والاكرام وتطييب القلب به وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا قصد بها تطييب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه نهى لا يقبل التأويل ومن الادب أن لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم أحوالهم اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذى يلوح للجمع منه أثر التكلف ومن يقوم عن صدق لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكلف سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضرين له اذا كانوا أشكالا غير أضداد فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام انه باطل ولهو ومخالف للدين فلا

ينتفع بها فى موضعها عند الحاجات كالكبيرة (وروى) عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فأرسل بها الى فخرجت فيها فقال لى ما كنت لاكره لنفسى شيأ أرضاه لك فشققها بين النساء خمرا وفى رواية أتيته فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم أراد فاطمة بنت أسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وفى هذه الرواية ان الهدية كانت حلة مكفوفة بحرير وهذا وجه فى السنة لتمزيق الثوب وجعله خرقا (حكى) أن الفقهاء والصوفية بنيسابور اجتمعوا فى دعوة فوقعت الخرقة وكان شيخ الفقهاء

يراه ذو جد فى الدين الا وينكره فاعلم أن الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزفنون فى المسجد وما أنكره لما كان فى وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم وهو مكروه لذوى المناصب لانه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذى المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم فمن سأل فقيرا شيأ فأعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سأل ملكا فأعطاه رغيفا أو رغيفين لكان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا فى تواريخ الاخبار من جملة مساويه ويعير به أعقابه وأشياعه ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه أعطى خبزا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجرى مجراه من المباحات ومباحات العوام سيآت الابرار وحسنات الابرار سيآت المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب وأما اذا نظر اليه فى نفسه وجب الحكم بانه هو فى نفسه لا تحريم فيه والله أعلم فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون مستحبا أما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة وأما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له فى أكثر الاوقات على سبيل اللهو وأما المباح فهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

(كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربع العادات الثانى من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى لا تستفتح الكتب الا بحمده * ولا تستمنح النعم الا بواسطة كرمه ورفده * والصلاة على سيد الانبياء محمد رسوله وعبده * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده * (أما بعد) * فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الاعظم فى الدين * وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين * ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة * وشاعت الجهالة * واستشرى الفساد * واتسع الخرق وخربت البلاد * وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد * وقد كان الذى خفنا ان يكون * فانا لله وانا اليه راجعون * اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه * وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه * فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس فى اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم * وعز على بساط الارض مؤمن صادق لا تأخذه فى الله لومة لائم * فمن سعى فى تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا باعبائها ومتشمرا فى احيائها كان مستأثرا من بين الخلق باحياء سنة أفضى الزمان الى اماتتها * ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها وها نحن نشرح علمه فى أربعة أبواب * (الباب الاول) * فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته * (الباب الثانى) * فى أركانه وشروطه * (الباب الثالث) * فى مجاريه وبيان المنكرات المألوفة فى العادات * (الباب الرابع) * فى أمر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(الباب الاول فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته والمذمة فى اهماله واضاعته)

الشيخ أبا محمد الجوينى وشيخ الصوفية الشيخ أبا القاسم القشيرى فقسمت الخرقة على عادتهم فالتفت الشيخ أبو محمد الى بعض الفقهاء وقال سرا هذا سرف واضاعة للمال فسمع أبو القاسم القشيرى ولم يقل شيأ حتى فرغت القسمة ثم استدعى الخادم وقال انظر فى الجمع من معه سجادة خرق اثنى بها فجاءه بسجادة ثم احضر رجلا من أهل الخبرة فقال هذه السجادة بكم تشترى فى المزاد قال بدينار قال ولو كانت قطعة واحدة كم تساوى قال نصف دينار ثم التفت الى الشيخ أبى محمد وقال هذا لا يسمى اضاعة المال والخرقة الممزقة تقسم على جميع الحاضرين من كان من الجنس أو من غير الجنس اذا كان حسن الظن بالقوم معتقد التبرك

ويدل على ذلك بعد اجماع الامة عليه واشارات العقول السليمة اليه الآيات والاخبار والآثار (أما الآيات) فقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ففي الآية بيان الايجاب فان قوله تعالى ولتكن أمر وظاهر الامر الايجاب وفيها بيان ان الفلاح منوط به اذ حصر وقال وأولئك هم المفلحون وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين وانه اذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمة فاذا مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وان قعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الايمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف اليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يقيمون الصلاة فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر فالذى هجر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد اذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال عز وجل كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل على فضيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ بين انهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين انهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا * وقال تعالى الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الامكان وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون فبين انهم أثموا بترك النهي وقال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الارض الآية فبين انه أهلك جميعهم الا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين وذلك هو الامر بالمعروف للوالدين والاقربين وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية والاصلاح نهي عن البغي واعادة الى الطاعة فان لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله وذلك هو النهي عن المنكر (وأما الاخبار) فمنها ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال في خطبة خطبها أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده و روى عن أبي ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل

بالخرقة (روى) طارق بن شهاب ان أهل البصرة غزوا نهاوند وأمدهم أهل الكوفة وعلى أهل الكوفة عمار بن ياسر فظهروا وأراد أهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة من الغنيمة شيأ فقال رجل من بني تميم لعمار أيها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر رضي الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وذهب بعضهم الى أن المجروح من الخرق يقسم على الجمع وما كان من ذلك صحيحا يعطى للقوال واستدل بما روى عن أبي قتادة قال لما وضعت الحرب أوزارها يوم حنين وفرغنا من القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وهذا له وجه في الخرقة الصحيحة فاما

ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل
الذى أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا ولا
يجدون عليه أعوانا وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها انها
اليوم مقبولة ولكن قد أوشك ان يأتى زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل
منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم معناه تسقط
مهابتهم من أعين الاشرار فلا يخافونهم وقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الله يقول لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم وقال صلى الله عليه وسلم ما أعمال البر عند
الجهاد فى سبيل الله الا كنفثة فى بحر لجى وما جميع أعمال البر والجهاد فى سبيل الله عند الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر الا كنفثة فى بحر لجى وقال عليه أفضل الصلاة والسلام ان الله تعالى ليسأل العبد
ما منعك اذ رأيت المنكر أن تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس وقال
صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد انما هى مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم
الا ذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لا له الا أمر بمعروف أو نهى
عن منكر أو ذكر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى
المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه وروى أبو امامة الباهلى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال كيف أنتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم قالوا وان ذلك لكائن
يا رسول الله قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يا رسول الله قال كيف أنتم اذا لم
تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون
قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال
نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يا رسول الله قال كيف أنتم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم
عن المعروف قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون يقول الله تعالى بى
حلفت لاتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ولا
تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه قال وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينبغى لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له
وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التى يشاهد المنكر فيها
ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا
بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات فى الاسواق والاعياد والمجامع
وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضى لزوم الهجر للخلائق ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما ساح السواح
وخلوا دورهم وأولادهم الا بمثل ما نزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ورأوا انه لا يقبل
ممن تكلم ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعتريهم وان ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا ان
مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء فى نعيمهم ثم قرأ ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين
قال ففر قوم فلولا ما جعل الله جل ثناؤه فى النبوة من السر لقلنا ما هم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا
الملائكة عليهم السلام لتلقاهم وتصافحهم والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه وي

اين

المجروحة فحكمها اسهام الحاضرين والقسمة لهم ولو دخل على الجمع وقت القسمة من لم يكن حاضرا قسم له (روى) أبو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه قال لما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يسهم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا ويكره للقوم حضور غير الجنس عندهم فى السماع كمتزهد لا ذوق له من ذلك فينكر مالا ينكر أو صاحب دنيا يحوج الى المداراة والتكلف أو متكلف للوجد يشوش الوقت على الحاضرين بتواجده (أخبرنا) أبو زرعة طاهر عن والده أبى الفضل الحافظ المقدسى قال أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفرى بسرخس قال أخبرنا أبو

أين امرت فتخبره وليس بنبي وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر معصية فكرهها فكانه غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكانه حضرها ومعنى الحديث ان يحضر لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه فاما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الاول وقال ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابعث الله عز وجل نبيا الاوله حوارى فيمكث النبي بين أظهرهم ماشاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبامره وبسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون ماينكرون فاذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك اسلام وقال ابن مسعود رضى الله عنه كان أهل قرية يعملون بالمعاصى وكان فيهم أربعة نفر ينكرون مايعملون فقام أحدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح مايصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرعوون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى وقاتلتهم فغلبونى ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى ولوقاتلتهم لغلبونى ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى ولو سببتهم لسبونى ولوقاتلتهم لغلبونى ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم انى لونهيتهم لعصونى ولو سببتهم لسبونى ولوقاتلتهم لغلبونى ثم ذهب قال ابن مسعود رضى الله عنه كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله وقال ابن عباس رضى الله عنهما قيل يارسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يارسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصى الله تعالى وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الله تبارك وتعالى الى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين قال أقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر فى ساعة قط وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الانبياء قالوا يارسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وعن عروة عن أبيه قال قال موسى صلى الله عليه وسلم يارب أى عبادك أحب اليك قال الذى يتسرع الى هواى كما يتسرع النسر الى هواه والذى يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبى بالثدى والذى يغضب اذا أتيت محارمى كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبو ذر الغفارى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا أبا بكر ان لله تعالى مجاهدين فى الارض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين يمشون على الارض يباهى الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه يارسول الله ومن هم قال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون فى الله والمبغضون فى الله ثم قال والذى نفسى بيده ان العبد منهم ليكون فى الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرذ الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج بثلثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها تقول له أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما نظر الى واحدة منهن ذكرت له مقاما أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر وقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قلت يارسول الله أى الشهداء أكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لايجرى

على الفضل بن منصور ابن نصر الكاغدى السمرقندى اجازة قال حدثنا الهيثم بن كليب قال أخبرنا أبو بكر عمار ابن اسحق قال ثنا سعيد ابن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل عليه جبريل عليه السلام فقال يارسول الله ان فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم من ينشدنا فقال بدوى نعم يارسول الله فقال هات فانشأ الاعرابى

قد لسعت حية الهوى كبدى
فلا طبيب لها ولا راقى
الا الحبيب الذى شغفت به
فعنده رقيتى وترياقى

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد

عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال الحسن البصري رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل شهداء أمتي رجل قام الى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر (وأما الآثار) فقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الاحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقال مالك بن دينار كان حبر من أحبار بني اسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله يعظهم ويذكرهم بايام الله عز وجل فرأى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا وسقط من سريره فانقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيش فاوحى الله تعالى الى نبي زمانه أن أخبر فلانا الحبر اني لا أخرج من صلبك صديقا أبدا أما كان من غضبك لي الا أن قلت مهلا يا بني مهلا وقال حذيفة يأتي على الناس زمان لان تكون فيهم جيفة حمار أحب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم وأوحى الله تعالى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامة وقال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأتي العمال ثم قعد عنهم فقيل لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم فقال أرهب ان تكلمت ان يروا ان الذي بي غير الذي بي وان سكت رهبت أن آثم وهذا يدل على ان من عجز عن الامر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهده وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله وقال سهل بن عبد الله رحمه الله أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به أو نهي عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكر وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه أنه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه وقيل للفضيل ألا تأمر وتنهى فقال ان قوما أمروا ونهوا فكفروا وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيبوا وقيل للثوري ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره فقد ظهر بهذه الادلة أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قائم به فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه

(الباب الثاني في أركان الامر بالمعروف وشروطه)

اعلم أن الاركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط

(الركن الاول المحتسب)

وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وان لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة فلنذكر وجه اشتراط ما شرطناه ووجه اطراح ما اطرحناه (أما الشرط الاول) وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه

الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا أوى كل واحد منهم الى مكانه قال معاوية بن أبي سفيان ما أحسن لعبكم يا رسول الله فقال مه يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب ثم قسم رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حاضرهم بأربعمائة قطعة فهذا الحديث أوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد أهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم الا هذا وما أحسنه من حجة للصوفية وأهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله أعلم ويختالج

فان غير المكلف لا يلزمه أمر وماذكرناه أردنا به أنه شرط الوجوب فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعى الا العقل حتى أن الصبى المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهى واذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم فى المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وابطال أسبابه وسلب أسلحته فان للصبى أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر *(وأما الشرط الثانى)* وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لاصل الدين وعدوله *(وأما الشرط الثالث)* وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من أنتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبما روى أن الله تعالى أوحى الى عيسى صلى الله عليه وسلم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى وربما استدلوا من طريق القياس بان هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع الاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود أعوج وكل ماذكروه خيالات وانما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول هل يشترط فى الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصى كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والانبياء عليهم السلام قد اختلف فى عصمتهم عن الخطايا والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام الى المعصية وكذا جماعة من الانبياء ولهذا قال سعيد بن جبير ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شئ لم يأمر أحد بشئ فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير وان زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع عن الكفر فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من الغزو لا فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق وان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بان كل مقدم على شئ فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فانه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزانى من الشرب بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب على الانتهاء والنهى فمن أين يلزمنى من العصيان باحدهما أن أعصى الله تعالى بالثانى واذا كان النهى واجبا على فمن أين يسقط وجوبه باقدامى اذ يستحيل أن يقال يجب النهى عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهى فان قيل فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب على الوضوء والصلاة فانا أتوضأ وان لم أصل وأتسحر وان لم أصم لان المستحب لى السحور والصوم جميعا ولكن يقال أحدهما مرتب على الآخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ولا اصلاح النفس لاصلاح

سرى انه غير صحيح ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا فى هذا الحديث ويابى القلب قبوله والله أعلم بذلك

(الباب السادس والعشرون فى خاصية الاربعينية التى يتعاهدها الصوفية)

ليس مطلوب القوم من الاربعين شيأ مخصوصا لا يطلبونه فى غيرها ولكن لما طرقتهم مخالفات حكم الاوقات أحبوا تقييد الوقت بالاربعين رجاء أن ينسحب حكم الاربعين على جميع زمانهم فيكونوا فى جميع أوقاتهم كهيئتهم فى الاربعين على أن الاربعين خصت بالذكر فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع

الغير فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم أن من توضأ ولم
يصل كان مؤديا أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الوضوء والصلاة جميعا فليكن من ترك
النهي والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلأ حكم له دون
الصلاة وأما الحسبة فليست شرطا في الانتهاء والالنتمار فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا أن
يقال اذا زنى الرجل بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب
في أثناء الزنا ويقول أنت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم وها أنا غير محرم لك فاستري
وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم فالجواب أن الحق قد
يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الاوهام والخيالات فانا
نقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك واجب أو مباح أو حرام فان قلتم أنه واجب فهو الغرض
لان الكشف معصية والنهي عن المعصية حق وان قلتم أنه مباح فاذا له أن يقول ماهو مباح فما معنى
قولكم ليس للفاسق الحسبة وان قلتم انه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن أين حرم باقدامه على الزنا ومن
الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو
لسببين * أحدهما أنه ترك الاهم واشتغل بما هو مهم وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعني
فتنفر عن ترك الاهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على
الربا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور أفحش وأشد من الغيبة التي
هي اخبار عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب
وأنه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر
من ضرره من معصية غيره فاشتغاله عن الاقل بالاكثر مستنكر في الطبع من حيث أنه ترك الاكثر
لا من حيث انه أتى بالاقل فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه
الطباع ويرى مسيئا اذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه طلب الفرس بطلب
اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه الاهم بما دونه فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا
لا يدل على أن حسبته من حيث انها حسبة مستنكرة * الثاني أن الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ
وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أولا ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس
بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه ثم اذا سقطت
فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فأما اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون
بالفعل والحجة جميعا واذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ يتوجه عليه أن يقال له فأنت لم
تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما
أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن
المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه
لا يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفضي الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك
أيضا فرجع الكلام الى أن أحد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة
مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في اراقة الخمور وكسر
الملاهي وغيرها اذا قدر وهذا غاية الانصاف والكشف في المسئلة وأما الآيات التي استدلوا بها فهو
انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم
أشد لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل

الحكمة من قلبه على
لسانه وقد خص الله تعالى
الاربعين بالذكر في
قصة موسى عليه السلام
وأمره بتخصيص الاربعين
بمزيد تبتل قال الله تعالى
وواعدنا موسى ثلاثين
ليلة وأتممناها بعشر فتم
ميقات ربه أربعين ليلة
وذلك أن موسى عليه
السلام وعد بني اسرائيل
وهم بمصر ان الله تعالى
اذا أهلك عدوهم
واستنقذهم من أيديهم
يأتيهم بكتاب من عند
الله تعالى فيه تبيان
الحلال والحرام والحدود
والاحكام فلما فعل الله
ذلك وأهلك فرعون سأل
موسى ربه الكتاب فامره
الله تعالى أن يصوم
ثلاثين يوما وهو ذو
القعدة فلما تمت الثلاثون
ليلة أنكر خلوف فمه
فتسوك بعود خرنوب
فقالت له الملائكة كنا
نشم من فيك رائحة المسك

وتنسون أنفسكم انكار من حيث انهم نسوا أنفسهم لا من حيث انهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيدا للحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو فى الحسبة بالوعظ وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحى منى لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحى منى فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك والا فاستحى فان قيل فليجز للكافر الذمى أن يحتسب على المسلم اذا رآه يزنى لان قوله لا تزن حق فى نفسه فمحال أن يكون حراما عليه بل ينبغى أن يكون مباحا أو واجبا قلنا الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وأما مجرد قوله لا تزن فليس يحرم عليه من حيث انه نهى عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة الاحتكام على المسلم وفيه اذلال للمحتكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذى هو أولى بالذل منه فهذا وجه منعنا اياه من الحسبة والا فلسنا نقول ان الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث انه نهى بل نقول انه اذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه فى الفقهيات ولا يليق بغرضنا الآن *(الشرط الرابع)* كونه مأذونا من جهة الامام والوالى فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والاخبار التى أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى اذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا أصل له والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف ما لم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم اذا جاؤا الى القضاة طالبين لحقوقهم فى دمائهم وأموالهم ان نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدى من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج فان قيل فى الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغى أن لا يثبت لآحاد الرعية الا بتفويض من الوالى وصاحب الامر فنقول أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج الى تفويض كعز العلم والتعريف اذ لا خلاف فى أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالى وفيه عز الارشاد وعلى المعرف ذل التجهيل وذلك يكفى فيه مجرد الدين وكذلك النهى وشرح القول فى هذا أن الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتى أولها التعريف والثانى الوعظ بالكلام اللطيف والثالث السب والتعنيف ولست أعنى بالسب الفحش بل أن يقول يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله وما يجرى هذا المجرى والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهى واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه والخامس التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج الى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك الى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة فان فيها نظرا سيأتى أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام وأما التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجرى مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد فى الحديث فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف

فافسدته بالسواك فامره الله تعالى أن يصوم عشرة أيام من ذى الحجة وقال له أما علمت أن خلوف فم الصائم أطيب عندى من ريح المسك ولم يكن صوم موسى عليه السلام ترك الطعام بالنهار وأكله بالليل بل طوى الاربعين من غير أكل فدل على أن خلو المعدة من الطعام أصل كبير فى الباب حتى احتاج موسى الى ذلك مستعدا لمكالمة الله تعالى والعلوم اللدنية فى قلوب المنقطعين الى الله تعالى ضرب من المكالمة ومن انقطع الى الله تعالى أربعين يوما مخلصا متعاهدا نفسه بخفة المعدة يفتح الله عليه العلوم اللدنية كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك غير أن تعيين الاربعين من المدة فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أمر الله

يحتاج الى اذنه وكذلك كسر الملاهى واراقة الخمور فانه تعاطى ما يعرف كونه حقا من غير اجته
يفتقر الى الامام وأما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يجر الى فتنة عامة ففيه نظر سيأتى واس
عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من
بمعروف فان كان الوالى راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فك
يحتاج الى اذنه فى الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف فى الانكار على الائمة كما روى أن مر
ابن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان ترك ذ
يافلان فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى
منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فلقد كانوا فهم
من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج الى اذنهم وروى أن المهدى لما قدم مكة
بها ما شاء الله فلما أخذ فى الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم
وقال له انظر ما تصنع من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد حتى اذا صار عنده حلت بينه و
وقد قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد من جعل لك هذا فنظر فى وجهه وكان يعرفه لانه من موا
فقال أعبد الله بن مرزوق قال نعم فأخذ فجىء به الى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه فى ال
فجعله فى اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا سيئ الخلق ليعقره الفرس فلين
تعالى له الفرس قال ثم صيروه الى بيت وأغلق عليه وأخذ المهدى المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بـ
ثلاث الى البستان يأكل البقل فأوذن به المهدى فقال له من أخرجك فقال الذى حبسنى فضج المهـ
وصاح وقال ما تخاف أن أقتلك فرفع عبد الله اليه رأسه يضحك وهو يقول لو كنت تملك حياة أو موتا
زال محبوسا حتى مات المهدى ثم خلوا عنه فرجع الى مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه
الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل فى ذلك حتى نحرها وروى عن حبان بن عبد الله
تنزه هرون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بنى هاشم وهو سليمان بن أبى جعفر فقال له هرون
كانت لك جارية تغنى فتحسن فجئنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها فقال لها ما شأنك فق
ليس هذا عودى فقال للخادم جئنا بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق يا
فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الارض فأخذه الخادم وذهب به الى صا
الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبة أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع ليس ببغداد أعبد من
فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هرون فقال انى مررت على
يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الارض فكسره فاستشاط هـ
وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبى جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ابعث الى صا
الربع يضرب عنقه ويرمى به فى الدجلة فقال لا ولكن نبعث اليه ونناظره أولا فجاء الرسول فقال أ
أمير المؤمنين فقال نعم قال اركب قال لا فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر فقيل لهرون قد جاء
فقال للندماء أى شئ ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم الى مجلس آخر
فيه منكر فقالوا له نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح فقاموا الى مجلس ليس فيه منكر
بالشيخ فأدخل وفى كمه الكيس الذى فيه النوى فقال له الخادم أخرج هذا من كمك وادخل على
المؤمنين فقال من هذا عشائى الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لى فى عشائكم فقال هرون للخادم
شئ تريد منه قال فى كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال دعه لا يطرحه قال ف
وسلم وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت قال وأى شئ صنعت وجعل هرون
ان

تعالى موسى عليه السلام
بذلك والتحديد والتقييد
بالاربعين لحكمة فيه
ولا يطلع أحد على حقيقة
ذلك الا الانبياء اذاعرفهم
الحق ذلك أو من يخصه
الله تعالى بتعريف ذلك
من غير الانبياء ويلوح
فى سر ذلك معنى والله
أعلم وذلك أن الله تعالى
لما أراد بتكوين آدم
من تراب قدر التخمير بهذا
القدر من العدد كما ورد
خمر طينة آدم بيده
أربعين صباحا فكان
آدم لما كان مستصلحا
لعمارة الدارين وأراد الله
تعالى منه عمارة الدنيا
كما أراد منه عمارة الجنة
كونه من التراب تركيبا
يناسب عالم الحكمة
والشهادة وهذه الدار
الدنيا وما كانت عمارة
الدنيا تأتى منه وهو غير
مخلوق من أجزاء أرضية
سفلية بحسب قانون
الحكمة فمن التراب كونه

ن يقول كسرت عودى فلما أكثر عليه قال انى سمعت أباك وأجدادك يقرؤن هذه الآية على المنبر
ن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى وأنا رأيت منكرا
غيرته فقال فغيره فوالله ماقال الا هذا فلما خرج أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال اتبع الشيخ فان
يته يقول قلت لأمير المؤمنين وقال لى فلا تعطه شيأ وان رأيته لا يكلم أحدا فأعطه البدرة فلما خرج
ن القصر اذا هو بنواة فى الارض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين
خذ هذه البدرة فقال قل لامير المؤمنين يردها من حيث أخذها ويروى انه أقبل بعد فراغه من كلامه
على النواة التى يعالج قلعها من الارض وهو يقول

أرى الدنيا لمن هى فى يديه * هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر * وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغنيت عن شئ فدعه * وخذ ما أنت محتاج اليه

وعن سفيان الثورى رحمه الله قال حج المهدى فى سنة ست وستين ومائة فرأيته يرمى جمرة العقبة والناس
يخبطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت ياحسن الوجه حدثنا أيمن عن وائل عن قدامة بن عبد
الله الكلابى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على جمل لاضرب ولا طرد
ولا جلاد ولا اليك اليك وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال لرجل من هذا قال سفيان
الثورى فقال ياسفيان لو كان المنصور رما احتملك على هذا فقال لو أخبرك المنصور بما لقى لقصرت
عما أنت فيه قال فقيل له انه قال لك ياحسن الوجه ولم يقل لك ياأمير المؤمنين فقال اطلبوه فطلب
سفيان فاختفى وقد روى عن المأمون انه بلغه أن رجلا محتسبا يمشى فى الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم
عن المنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بان يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له انه بلغنى انك
رأيت نفسك أهلا للامر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير أن نامرك وكان المأمون جالسا على كرسى
ينظر فى كتاب أو قصة فاغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به فقال له المحتسب ارفع
قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ماشئت فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم
فقال أما رفعت أو أذنت لى حتى أرفع فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل ثم عاد
فقال لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم الذين ان
مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقال صدقت ياأمير
المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ولا ينكر ذلك الا
من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وقد مكنت فى الارض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان انقدت لهما شكرت لمن أعانك
بامرهما وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فان الذى اليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط
انه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ماشئت فأعجب المأمون بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له
ان يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا فاستمر الرجل على ذلك ففى سياق هذه
الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الاذن فان قيل أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد
على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الاستاذ والرعية على الوالى مطلقا كما يثبت للوالد على
الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما
فرق فاعلم أن الذى نراه انه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق فى التفصيل ولنفرض ذلك فى الولد مع

وأربعين صباحا خمر
طينته ليبعد بالتخمير
أربعين صباحا بأربعين
حجابا من الحضرة الالهية
كل حجاب هو معنى مودع
فيه يصلح به لعمارة الدنيا
ويتعوق به عن الحضرة
الالهية ومواطن القرب
اذ لو لم يتعوق بهذا الحجاب
ما عمرت الدنيا فتأصل
البعد عن مقام القرب
فيه لعمارة عالم الحكمة
وخلافة الله تعالى فى
الارض فالتبتل لطاعة
الله تعالى والاقبال عليه
والانتزاع عن التوجه
الى أمر المعاش بكل يوم
يخرج عن حجاب هو
معنى فيه مودع وعلى
قدر زوال كل حجاب
ينجذب ويتخذ منزلا فى
القرب من الحضرة
الالهية التى هى مجمع
العلوم ومصدرها فاذا
تمت الاربعون زالت
الحجب وانصبت اليه
العلوم والمعارف انصبابا

الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاولين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الاخريان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدى الى أذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو بأن يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد الى الملاك ما يجده فى بيته من المال الحرام الذى غصبه أو سرقه أو أخذه عن ادرار رزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه معينا ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة فى خشب بيته ويكسر أوانى الذهب والفضة فان فعله فى هذه الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه الا أن فعل الولد حق وسخط الاب منشؤه حبه للباطل وللحرام والاظهر فى القياس انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفى كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر فان قيل ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف فى الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص وأما النهى عن التأفيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد فى حق الاب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم اذ لا خلاف فى أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه فى الزنا حدا ولا له أن يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه فى مقابلته وقد ورد فى ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هى حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاؤه بعقوبة هى منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب أيضا ينبغى أن يجرى فى العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد فى لزوم الحق وان كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح ولكن فى الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت المرأة أن تسجد لزوجها وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالامر فيها أشد من الولد فليس لها معه الا التعريف والنصح فاما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على أخذ الاموال من خزانته وردها الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور فى بيته يكاد يفضى الى خرق هيبته واسقاط حشمته وذلك محذور ورد النهى عنه كما ورد النهى عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه أيضا محذوران والامر فيه موكول الى اجتهاد منشؤه النظر فى تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما أخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذى تعلمه منه وروى انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت عنه * (الشرط الخامس) * كونه قادرا ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها وقال ابن مسعود رضى الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فان لم تستطيعوا الا أن تكفهروا فى وجوههم فافعلوا واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك فى معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم أن انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين أحدهما عدم افادة الانكار امتناعا والآخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال احداها أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما

ثم العلوم والمعارف هى أعيان انقلبت أنوارا باتصال اكسير نور العظمة الالهية بها فانقلبت أعيان حديث النفس علوما الهامية وتصدت اجرام حديث النفس لقبول أنوار العظمة فلولا وجود النفس وحديثها ما ظهرت العلوم الالهية لان حديث النفس وعاء ووجودى لقبول الانوار وما للقلب فى ذاته لقبول العلم شئ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه أشار الى القلب باعتبار أن للقلب وجها الى النفس باعتبار توجهه الى عالم الشهادة وله وجه الى الروح باعتبار توجهه الى عالم الغيب فيستمد القلب العلوم المكونة فى النفس ويخرجها الى اللسان الذى هو ترجمانه

حرم في بعض المواضع نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر و يعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا
لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد أو يحمل على
مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق
من يقدر على الهرب من الاكراه * الحالة الثانية أن ينتفي المعنيان جميعا بان يعلم أن المنكر يزول بقوله
وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار وهذه هي القدرة المطلقة * الحالة الثالثة ان يعلم أنه
لا يفيد انكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعائر
الاسلام وتذكير الناس بأمر الدين * الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل
المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو ضرب العود الذي
في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال و يتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم انه يرجع اليه فيضرب
رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب و يدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق
عند امام جائر ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف و يدل عليه أيضا ما روي عن أبي سليمان الداراني رحمه
الله تعالى أنه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فاردت أن أنكر عليه وعلمت اني أقتل ولم يمنعني القتل
لكن كان في ملا من الناس فخشيت ان يعتريني التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص في الفعل فان
قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف في أن المسلم الواحد له ان يهجم على
صف الكفار و يقاتل وان علم انه يقتل وهذا ربما يظن انه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد
قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى أي من لم يفعل ذلك
فقد أهلك نفسه وقال البراء بن عازب التهلكة هو ان يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال أبو عبيدة
هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز ان يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك في
الحسبة ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك
حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة وانما جاز له الاقدام اذا علم أنه يقاتل الى أن يقتل أو علم انه يكسر
قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله
فتنكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له ان يعرض نفسه للضرب والقتل اذا
كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين وأما ان رأى
فاسقا متغلبا وعنده سيف و بيده قدح وعلم انه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى
للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فان المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا و يفديه بنفسه فاما تعريض النفس
للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما وانما يستحب له الانكار اذا قدر على ابطال المنكر
أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط ان يقتصر المكروه عليه فان علم انه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه
أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لانه عجز عن دفع المنكر الا بأن يفضي ذلك الى منكر آخر وليس
ذلك من القدرة في شيء بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر
يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من
زيد أو عمرو وذلك بأن يكون مثلا مع الانسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم انه لو
أراقه لشرب صاحبه الخمر أو شرب أولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقة ذلك و يحتمل
أن يقال انه يريق ذلك فيكون هو مبطلا للمنكر وأما شرب الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على
منعه من ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا ذاهبون وليس ببعيد فان هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم
بالظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي تفضي اليه الحسبة والتغيير فانه اذا

فظهور العلوم من
القلب لانها متأصلة
فيه فللقلب والروح
مراتب من قرب الملهم
سبحانه وتعالى فوق
رتب الالهام فالعبد
بانقطاعه الى الله تعالى
واعتزال الناس يقطع
مسافات وجوده و يستنبط
من معدن نفسه جواهر
العلوم وقد ورد في الخبر
الناس معادن كمعادن
الذهب والفضة خيارهم
في الجاهلية خيارهم في
الاسلام اذا فقهوا
ففي كل يوم باخلاصه
في العمل لله يكشف
طبقة من الاطباق
الترابية الجبلية المبعدة
عن الله تعالى الى أن
يكشف باستكمال
الاربعين أربعين طبقة
في كل يوم طبقة من
أطباق حجابه وآية صحة
هذا العبد علامة تأثره
بالاربعين ووفائه
بشروط الاخلاص أن

كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم انه لو منعه من ذلك لذبح انسانا وأكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كا
منعه عن ذبح انسان أو قطع طرفه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقائق واقعة فى محل الاجتها
وعلى المحتسب اتباع اجتهاده فى ذلك كله ولهذه الدقائق نقول العامى ينبغى له ان لا يحتسب الا
الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فاما ما يعلم كونه معصية بالاضافة الى ما يطيف
به من الافعال ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامى ان خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وعن هذا
يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالى اذ ربما ينتدب لها من ليس أهلا لها لقصور
معرفته أو قصور ديانته فيؤدى ذلك الى وجوه من الخلل وسيأتى كشف الغطاء عن ذلك ان شاء الله
فان قيل وحيث أطلقتم العلم بأن يصيبه مكروه أو أنه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه
قلنا الظن الغالب فى هذه الابواب فى معنى العلم وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يرجح العلم
اليقينى على الظن ويفرق بين العلم والظن فى مواضع أخر وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث
علم قطعا انه لا يفيد فان كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها
فقد اختلفوا فى وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة وعمومات الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر تقتضى الوجوب بكل حال ونحن انما نستثنى عنه بطريق التخصيص ما اذا علم
لا فائدة فيه اما بالاجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الامر ليس يراد لعينه بل للمأمور فاذا علم اليأس عنه
فلا فائدة فيه فأما اذا لم يكن يأس فينبغى أن لا يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذى يتوقع اصابته
ان لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه أو كان غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه
ولكن احتمل ان يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين بأنه
لا يصيبه مكروه أم يجب فى كل حال الا اذا غلب على ظنه انه يصاب بمكروه قلنا ان غلب على الظن انه يصاب
لم يجب وان غلب أنه لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن فى كل حسبة
وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل ان يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما
يسقط بمكروه والمكروه هو الذى يظن أو يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل ان يقال
انما يجب عليه اذا علم انه لا ضرر فيه عليه أو ظن انه لا ضرر عليه والاول أصح نظرا الى قضية العمومات
الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب
يرى البعيد قريبا حتى كانه يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل
عليه من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال
الطبع وسلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف فى القلب سببه قصور فى القوة وتفريط
والتهور افراط فى القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال فى الاعتدال
الذى يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل
المزاج بتفريط أو افراط فان من اعتدل مزاجه فى صفة الجبن والجراءة فقد لا يتفطن لمدارك الشر
فيكون سبب جراءته جهله وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما بمكر
التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه ولكن يعمل الشر البعيد فى تخذيله وتحليل قوته فى الانبعاث
بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب فى حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى الطرفين وعلى
الجبان ان يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته جهل أو ضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول
الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا اذ المبتدئ فى المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن
عنه طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم

يزهد بعد الاربعين فى
الدنيا ويتجافى عن دار
الغرور وينيب الى
دار الخلود لان الزهد
فى الدنيا من ضرورة
ظهور الحكمة ومن لم
يزهد فى الدنيا ما ظفر
بالحكمة ومن لم يظفر
بالحكمة بعد الاربعين
تبين أنه قد أخل بالشروط
ولم يخلص لله تعالى ومن
لم يخلص لله ما عبد الله
لان الله تعالى أمرنا
بالاخلاص كما أمرنا
بالعمل فقال تعالى وما
أمروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين (أخبرنا)
الشيخ طاهر بن أبى
الفضل اجازة قال أنا
أبو بكر أحمد بن خلف
اجازة قال أنا أبو عبد
الرحمن السلمى قال أنا أبو
منصور الضبعى قال ثنا
محمد بن أشرس قال ثنا
حفص بن عبد الله قال
ثنا ابراهيم بن طهمان
عن عاصم عن زر عن

استيلاء

استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض فى التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد نقول على رأى لا يجب ركوب البحر لاجل حجة الاسلام على من يغلب عليه الجبن فى ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الامر فى وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع ماحده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه فى حقه بالغيبة وما من شخص يؤمر بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه ان يسعى به الى سلطان أو يقدح فيه فى مجلس يتضرر بقدحه فيه فما حد المكروه الذى يسقط الوجوب به قلنا هذا أيضا فيه نظر غامض وصورة منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد فى ضم نشره وحصر أقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق فى الدنيا ترجع الى أربعة أمور * أما فى النفس فالعلم * وأما فى البدن فالصحة والسلامة * وأما فى المال فالثروة * وأما فى قلوب الناس فقيام الجاه فاذا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما ان معنى الثروة ملك الدراهم لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما ان ملك الدراهم وسيلة الى بلوغ الاغراض وسيأتى تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه فى ربع المهلكات وكل واحدة من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين به ويكره فى هذه الاربعة أمران أحدهما زوال ماهو حاصل موجود والآخر امتناع ماهو منتظر مفقود أعنى اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا فى فوات حاصل وزواله أو تعويق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات امكانه كأنه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين أحدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغى أن يكون مرخصا فى ترك الامر بالمعروف أصلا ولنذكر مثاله فى المطالب الاربعة * أما العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص باستاذه خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه وأما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذى يدخل عليه مثلا وهو لابس حرير اخوفا من ان يتأخر عنه فيمتنع بسببه صحته المنتظرة وأما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من ان يقطع ادراره فى المستقبل ويترك مواساته وأما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها فى المستقبل خيفة من ان لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذى يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة فان هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وانما الضرر الحقيقى فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شىء الا ما تدعو اليه الحاجة ويكون فى فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم ان فى تأخره شدة الضنى به وطول المرض وقد يفضى الى الموت وأعنى بالعلم الظن الذى يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد أن يرخص فى ترك الحسبة وأما فى العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة الى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله فاذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين وأما فى المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوى النفس فى التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر فى تحصيله الى طلب ادرار حرام أو مات جوعا فهذا أيضا اذا اشتد الامر فيه لم يبعد أن يرخص له فى السكوت وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى

صفوان بن عسال رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة يجىء الاخلاص والشرك يجثوان بين يدى الرب عز وجل فيقول الرب للاخلاص انطلق أنت وأهلك الى الجنة ويقول للشرك انطلق أنت وأهلك الى النار وبهذا الاسناد قال السلمى سمعت على بن سعيد وسألته عن الاخلاص ماهو قال سمعت ابراهيم الشقيقى وسألته عن الاخلاص ماهو قال سمعت محمد بن جعفر الخصاف وسألته عن الاخلاص ماهو قال سألت أحمد بن بشار عن الاخلاص ماهو قال سألت أبا يعقوب الشروطى عن الاخلاص ماهو قال سألت أحمد بن غسان عن الاخلاص ماهو قال سألت أحمد بن على

الشريرفهذه الامور كلها اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتى فيها قلبه و يزن أحد المحذورين بالآخر و يرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين سمى سكوته مداراة وان رجح بموجب الهوى سمى سكوته مداهنة وهذا أمر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه و يعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه انه الدين أو الهوى وستجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضرا عند الله ولو فى فلتة خاطر أو لفتة ناظر من غير ظلم و جور فما الله بظلام للعبيد ❊ وأما القسم الثانى وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر فى جواز السكوت فى الامور الاربعة الا العلم فان فواته غير مخوف الا بتقصير منه والا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا أحد أسباب شرف العلم فانه يدوم فى الدنيا و يدوم ثوابه فى الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به فى الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق واذا فهم هذا فى الايلام بالضرب فهو فى الجرح والقطع والقتل أظهر وأما الثروة فهو بأن يعلم انه تنهب داره و يخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب و يبقى الاستحباب اذ لا بأس بأن يفدى دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حد فى القلة لا يكترث به كالحبة فى المال واللطمة الخفيف ألمها فى الضرب وحد فى الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع فى محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد فى ذلك و يرجح جانب الدين ما أمكن وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على ملا من الناس أو يطرح منديله فى رقبته و يدار به فى البلد أو يسود وجهه و يطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح فى الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب أن يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به فى البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له فى السكوت لان المروءة مأمور بحفظها فى الشرع وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة ❊ الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة فان الخروج فى ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب للخيول فلو علم انه لو احتسب لكلف المشى فى السوق فى ثياب لا يعتادها و مثلها أو كلف المشى راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليست المواظبة على حفظها محمودة وحفظ المروأة محمود فلا ينبغى أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفى معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان اما فى حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء والبهتان واما فى غيبته بانواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التى ليس اليها كبير حاجة ولو ترك الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا اذ لا تنفك الحسبة عنه الا اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه اليه وأدخله معه فى الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها سبب زيادة المعصية وان علم أنه يترك تلك الغيبة و يقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لان غيبته أيضا معصية فى حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر فى السكوت عنها فلا يقابله الا ما عظم فى الدين خطره والمال والنفس والمروأة قد ظهر فى الشرع خطرها فاما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له ❊ وأما امتناعه لخوف شئ من هذه المكاره فى حق أولاده وأقاربه فهو فى حقه دونه لان تأذيه بامر نفسه أشد من تأذيه بامر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لان له أن يسامح فى حقوق نفسه وليس له المسامحة فى حق غيره فاذا ينبغى أن يمتنع فانه ان كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له

الهجيمى عن الاخلاص ماهو قال سألت عبد الواحد بن زيد عن الاخلاص ماهو قال سألت الحسن عن الاخلاص ماهو قال سألت حذيفة عن الاخلاص ماهو قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الاخلاص ماهو قال سألت جبريل عليه السلام عن الاخلاص ماهو قال سألت رب العزة عن الاخلاص ماهو قال هو سر من سرى أودعته قلب من أحببت من عبادى فمن الناس من يدخل الخلوة على مراغمة النفس اذ النفس بطبعها كارهة للخلوة ميالة الى مخالطة الخلق فاذا أزعجها عن مقارعاداتها وحبسها على طاعة الله تعالى يعقب كل مرارة تدخل عليها حلاوة فى القلب (قال)

الحسبة لانه دفع منكر يفضي الى منكر وان كان يفوت لا بطريق المعصية فهو ايذاء للمسلم أيضا وليس
له ذلك الا برضاهم فاذا كان يؤدى ذلك الى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذى له أقارب أغنياء فانه
لا يخاف على ماله ان احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان يتعدى
الاذى من حسبته الى أقاربه وجيرانه فليتركها فان ايذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور
نعم ان كان لا ينالهم أذى فى مال أو نفس ولكن ينالهم الاذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الامر فيه
بدرجات المنكرات فى تفاحشها ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب وقدحه فى العرض فان
قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال ربما يؤدى الى قتله فهل يقاتله
عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفى اهلاك النفس اهلاك الطرف
أيضا قلنا يمنعه عنه ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية
وقتله فى الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتى على
قتله فانه جائز لا على معنى أنا نفدى درهما من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ مال
المسلمين معصية وقتله فى الدفع عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصى فان قيل فلو علمنا انه
لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغي أن نقتله فى الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز
سفك دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رأيناه فى حال مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتى على
روحه فاذا المعصية لها ثلاثة أحوال احداها أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير
وهو الى الولاة لا الى الآحاد الثانية أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه
العود والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم يؤد الى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك
يثبت للآحاد والرعية الثالثة أن يكون المنكر متوقعا كالذى يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع
الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد
سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فاما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا
للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدى اليها ولم يبق
لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث على أبواب حمامات النساء للنظر
اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع
ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى ان هذا الوقوف فى
نفسه معصية وان كان مقصد العاصى وراءه كما ان الخلوة بالاجنبية فى نفسها معصية لانها مظنة وقوع
المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعنى بالمظنة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث
لا يقدر على الانكفاف عنها فاذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة

(الركن الثانى للحسبة ما فيه الحسبة)

وهو كل منكر موجود فى الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه أربعة
شروط فلنبحث عنها (الاول كونه منكرا) ونعنى به أن يكون محذور الوقوع فى الشرع وعدلنا عن لفظ
المعصية الى هذا لان المنكر أعم من المعصية اذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق
خمره ويمنعه وكذا ان رأى مجنونا يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة
الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر فى خلوة لوجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية فى حق
المجنون اذ معصية لا عاصى بها محال فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية وقد أدرجنا فى عموم هذا
الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة فى الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع

ذوالنون رحمه الله لم أر شيأ أبعث على الاخلاص من الخلوة ومن أحب الخلوة فقد استمسك بعمود الاخلاص وظفر بركن من أركان الصدق وقال الشبلى رحمه الله لرجل استوصاه ألزم الوحدة وامح اسمك عن القوم واستقبل الجدار حتى تموت (وقال) يحيى ابن معاذ رحمه الله الوحدة منية الصديقين ومن الناس من ينبعث من باطنه داعية الخلوة وتنجذب النفس الى ذلك وهذا أتم وأكمل وأدل على كمال الاستعداد * وقد روى من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فيما حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب املاء قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم اسمعيل بن أحمد المقرى قال أنا جعفر بن الحكاك المكى قال أنا

النظر للنسوة الاجنبيات كل ذلك من الصغائر و يجب النهى عنها وفى الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر
سيأتى فى كتاب التوبة * (الشرط الثانى أن يكون موجودا فى الحال) * وهو احتراز أيضا عن الحسبة على
من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس الى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد فى ثانى
الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب فى ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ وان أنكر عزمه عليه
لم يجز وعظه أيضا فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق فى قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق
وليتنبه للدقيقة التى ذكرناها وهو ان الخلوة بالاجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام
النساء وما يجرى مجراه * (الشرط الثالث ان يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس) فكل من ستر
معصية فى داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن
عوف فيه مشهورة وقد أوردناها فى كتاب آداب الصحبة وكذلك ما روى أن عمر رضى الله عنه تسلق دار
رجل فرآه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال يا أمير المؤمنين ان كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد
فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه فقال وما هى فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال
تعالى وأتوا البيوت من أبوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على أهلها وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضى الله عنهم وهو
على المنبر وسألهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فيه فاشار على رضى الله عنه بأن
ذلك منوط بعدلين فلا يكفى فيه واحد وقد أوردنا هذه الاخبار فى بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة
فلا نعيدها فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز
الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا أن يظهر فى الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات
المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى
وكذلك اذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا اظهار
موجب للحسبة فاذا انما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة فاذا فاحت روائح الخمر فان احتمل
أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالاراقة وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم
الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر فى الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهى
فاذا رؤى فاسق وتحت ذيله شئ لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على أن
الذى معه خمر اذ الفاسق محتاج أيضا الى الخل وغيره فلا يجوز أن يستدل باخفائه وانه لو كان حلالا لما
أخفاه لان الاغراض فى الاخفاء مما تكثر وان كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر أن له
الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم فى أمثال هذه الامور وكذلك العود ربما يعرف
بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو
غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بان نستر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته والابداء له
درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن
نخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم فاذا انما يجوز أن يكسر ما تحت
الثوب اذا علم انه خمر وليس له أن يقول أرنى لأعلم ما فيه فان هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الامارات
المعرفة فالامارة المعرفة ان حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الامارة المعرفة فلا
رخصة فيه أصلا * الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو فى محل الاجتهاد
فلا حسبة فيه فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعى أن
ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الارحام وجلوسه فى دار أخذها

بشفعة

أبو عبد الله الصنعانى قال
أنا أبو عبد الله البغوى
قال أنا اسحق الديرى
قال أنا عبد الرزاق عن
معمر قال أخبرنى الزهرى
عن عروة عن عائشة
رضى الله عنها قالت
أول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
الوحى الرؤيا الصادقة
فى النوم فكان لا يرى
رؤيا الا جاءت مثل
فلق الصبح ثم حبب اليه
الخلاء فكان يأتى حراء
فيتحنث فيه الليالى
ذوات العدد ويتزود
لذلك ثم يرجع الى خديجة
فتزود لمثلها حتى فجأه
الحق وهو فى غار حراء
فجاءه الملك فيه فقال
اقرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أنا
بقارئ فأخذنى فغطنى
حتى بلغ منى الجهد ثم
أرسلنى فقال اقرأ فقلت
ما أنا بقارئ فأخذنى
فغطنى الثانية حتى بلغ

شفعة الجوار الى غير ذلك من مجارى الاجتهاد نعم لو رأى الشافعى شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولى
ويطأ زوجته فهذا فى محل النظر والاظهر أن له الحسبة والانكار اذلم يذهب أحد من المحصلين الى أن
المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا أن الذى أدى اجتهاده فى التقليد الى شخص رآه
أفضل العلماء ان له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقى من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده
فى كل تفصيل فاذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا أنه يلزم من
هذا أمر أغمض منه وهو أنه يجوز للحنفى أن يعترض على الشافعى اذا نكح بغير ولى بأن يقول له الفعل فى
نفسه حق ولكن لا فى حقك فأنت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك ان الصواب مذهب الشافعى
ومخالفة ما هو صواب عندك معصية فى حقك وان كانت صوابا عند الله وكذلك الشافعى يحتسب على
الحنفى اذا شاركه فى أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له اما أن تعتقد ان الشافعى أولى
بالاتباع ثم تقدم عليه أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لانه على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا الى أمر آخر
من المحسوسات وهو أن يجامع الاصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه امرأته زوجه أبوه اياها
فى صغره ولكنه ليس يدرى وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته فهو فى الاقدام مع
اعتقاده انها أجنبية عاص ومعاقب عليه فى الدار الآخرة فينبغى ان يمنعها عنه مع انها زوجته وهو بعيد
من حيث انه حلال فى علم الله قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك فى انه لو علق طلاق
زوجته على صفة فى قلب المحتسب مثلا من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة فى قلبه وعجز عن
تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق فى الباطن فاذا رآه يجامعها فعليه المنع أعنى باللسان
لان ذلك زنا الا أن الزانى غير عالم به والمحتسب عالم بانها طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما
بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا انه يمنع منه فاذا
كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس
هذا أن يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم
عند الله فتحصل من هذا ان الحنفى لا يعترض على الشافعى فى النكاح بلا ولى وان الشافعى يعترض على
الشافعى فيه لكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة
والاحتمالات فيها متعارضة وانما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا فى الحال ولسنا نقطع بخطا ترجيح المخالف
فيها ان رأى انه لا يجرى الاحتساب الا فى معلوم على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة الا فى
مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد يؤثر فى حق المجتهد اذ يبعد
غاية البعد ان يجتهد فى القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده فى جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا
يمنع منه لاجل ظن غيره ان الاستدبار هو الصواب ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من
المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه أصلا فهذا مذهب لا يثبت وان ثبت فلا
يعتد به فان قلت اذا كان لا يعترض على الحنفى فى النكاح بلا ولى لانه يرى أنه حق فينبغى أن لا يعترض
على المعتزلى فى قوله ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا
على الحشوى فى قوله ان الله تعالى جسم وله صورة وأنه مستقر على العرش بل لا ينبغى أن يعترض على
الفلسفى فى قوله الاجساد لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم الى ما قالوه وهم
يظنون أن ذلك هو الحق فان قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث
الصحيح أيضا ظاهر وكما ثبت بظواهر النصوص ان الله تعالى يرى والمعتزلى ينكرها بالتأويل فكذلك
ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفى كمسئلة النكاح بلا ولى ومسئلة شفعة الجوار ونظائرهما

منى الجهد ثم أرسلنى
فقال اقرأ فقلت ما أنا
بقارئ فأخذنى فغطنى
الثالثة حتى بلغ منى الجهد
ثم أرسلنى فقال اقرأ
باسم ربك الذى خلق
خلق الانسان من علق
حتى بلغ ما لم يعلم فرجع
بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترجف بوادره
حتى دخل على خديجة
فقال زملونى زملونى
فزملوه حتى ذهب عنه
الروع فقال لخديجة
مالى وأخبرها الخبر فقال
قد خشيت على عقلى
فقالت كلا أبشر فوالله
لا يخزيك الله أبدا انك
لتصل الرحم وتصدق
الحديث وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقرى
الضيف وتعين على
نوائب الحق ثم انطلقت
به خديجة حتى أتت به
ورقة بن نوفل وكان امرأ
تنصر فى الجاهلية وكان
يكتب الكتاب العربى

فاعلم أن المسائل تنقسم الى ما يتصور أن يقال فيه كل مجتهد مصيب وهى أحكام الافعال فى الحل والحرمة
وذلك هو الذى لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لا يعلم خطؤهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور أن يكون
المصيب فيه الا واحدا كمسئلة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفى الصورة والجسمية والاستقرار عن
الله تعالى فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعا ولا يبقى لخطئه الذى هو جهل محض وجه فاذا البدع كلها
ينبغى أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا انها الحق كما يرد على اليهود والنصارى
كفرهم وان كانوا يعتقدون أن ذلك حق لان خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطا فى مظان الاجتهاد
فان قلت فهما اعترضت على القدرى فى قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدرى أيضا فى قولك
الشر من الله وكذلك فى قولك ان الله يرى وفى سائر المسائل اذ المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند
المبتدع وكل يدعى انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم أنا لاجل هذا التعارض
نقول ينظر الى البلدة التى فيها أظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة
فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان انقسم أهل البلد الى أهل البدعة وأهل السنة وكان فى
الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة فى المذاهب الا بنصب السلطان فاذا رأى
السلطان الرأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره
فان ما يكون باذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة
فى البدع أهم من الحسبة فى كل المنكرات ولكن ينبغى أن يراعى فيها هذا التفصيل الذى ذكرناه كيلا
يتقابل الامر فيها ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو أذن السلطان مطلقا فى منع كل من يصرح بان القرآن
مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مماس له أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على
المنع منه ولم يتقابل الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط

(الركن الثالث المحتسب عليه)

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا وأقل ما يكفى فى ذلك أن يكون انسانا ولا
يشترط كونه مكلفا اذ بينا أن الصبى لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط
كونه مميزا اذ بينا أن المجنون لو كان يزنى بمجنونة أو يأتى بهيمة لوجب منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون
منكرا فى حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك
أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة التى بها يتهيأ توجه
أصل الانكار عليه لا ما بها يتهيأ للتفاصيل فان قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه انسانا فان
البهيمة لو كانت تفسد زرعا لانسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة فاعلم
تسمية ذلك حسبة لا وجه لها اذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة
المنكر ومنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبى عن شرب الخمر والانسان اذا أتلف
زرع غيره منع منه لحقين أحدهما حق الله تعالى فان فعله معصية والثانى حق المتلف عليه فهما علتان
تنفصل احداهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجنى عليه
باذنه فتثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع
باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو أنا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم اذ
البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من اناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه بل يجوز اطعام كلاب
الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب
علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة الانسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة

ويكتب من الانجيل
بالعربية ماشاء الله أن
يكتب وكان شيخا كبيرا
قد عمى فقالت له خديجة
ياعم اسمع من ابن أخيك
فقال ورقة يا ابن أخى
ماذا ترى فأخبره الخبر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا
هو الناموس الذى أنزل
على موسى ياليتنى فيها
جذعا ليتنى أكون حيا
حين يخرجك قومك
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أومخرجى هم
قال ورقة نعم انه لم يأت
أحد قط بما جئت به
الا عودى وأوذى وان
يدركنى يومك انصرك
نصرا مؤزرا * وحدث
جابر بن عبد الله رضى الله
عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحدث عن فترة
الوحى فقال فى حديثه
فبينما أنا أمشى سمعت

منع الجرة من السقوط فانا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنا
واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون
عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث انه انسان محترم فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون
فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد فى منعهما من لبس
الحرير وغير ذلك وسنتعرض لما نشير اليه فى الباب الثالث فان قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت
فى زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من رأى مال المسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه
فان قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدى الى أن يصير الانسان مسخرا لغيره طول عمره وان
قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول
هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله
تعب فى بدنه أو خسران فى ماله أو نقصان فى جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب فى حقوق المسلم
بل هو أقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالايجاب
من رد السلام فان الاذى فى هذا أكثر من الاذى فى ترك رد السلام بل لا خلاف فى أن مال الانسان اذا كان
يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة
ففى معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه فاما ان كان عليه تعب أو ضرر فى مال أو جاه
لم يلزمه ذلك لان حقه مرعى فى منفعة بدنه وفى ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه أن يفدى غيره بنفسه نعم
الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة فأما ايجابها فلا فاذا ان كان يتعب باخراج البهائم
عن الزرع لم يلزمه السعى فى ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه أو باعلامه
يلزمه ذلك فاهمال تعريفه وتنبيهه كاهماله تعريف القاضى بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن أن
يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته فى مدة اشتغاله باخراج البهائم الا قدر
درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لان الدرهم الذى له هو يستحق حفظه كما
يستحق صاحب الالف حفظ الالف ولا سبيل للمصير الى ذلك فاما اذا كان فوات المال بطريق هو
معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان فيه تعب ما لان المقصود حق
الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان أن يتعب نفسه فى دفع المعاصى كما عليه أن يتعب نفسه فى
ترك المعاصى والمعاصى كلها فى تركها تعب وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس وهى غاية
التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التى يخافها
المحتسب وقد اختلف الفقهاء فى مسئلتين تقربان من غرضنا احداهما أن الالتقاط هل هو واجب
واللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع فى الحفظ والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال ان كانت
اللقطة فى موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو تترك كما لو كان فى مسجد أو رباط
يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط وان كانت فى مضيعة نظر فان كان عليه تعب فى حفظها
كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه
بسبب كونه انسانا محترما والملتقط أيضا انسان وله حق فى أن لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله
وان كانت ذهبا أو ثوبا أو شيأ لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغى أن يكون فى محل
الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا أن يتبرع فيلتزم
طلبا للثواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين فينزل
هذا منزلة تعب الشاهد فى حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة أخرى الا أن يتبرع به فاذا

صوتا من السماء فرفعت
رأسى فاذا الملك الذى
جاءنى بحراء جالس على
كرسى بين السماء والارض
فجئثت منه رعبا فرجعت
فقلت زملونى زملونى
فدثرونى فانزل الله تعالى
يا أيها المدثر قم فانذر الى
والرجز فاهجر وقد نقل
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب مرارا كى
يردى نفسه من شواهق
الجبال فكلما وافى ذروة
جبل لكى يلقى نفسه منه
تبدى له جبرائيل عليه
السلام فقال يا محمد انك
لرسول الله حقا فيسكن
لذلك جاشه واذا طالت
عليه فترة الوحى عاد لمثل
ذلك فيتبدى له جبريل
فيقول له مثل ذلك فهذه
الاخبار المنبئة عن بدء
أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم هى الاصل
فى ايثار المشايخ الخلوة
للمريدين والطالبين
فانهم اذا أخلصوا والله

كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا في غرض اقامة الشهادة وأداء الامانة وان كان في الطرف الآخر من البلد وأحوج الى الحضور في الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر فان الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في أنه لا يبالى به وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبدا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر ازالتها اذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ولكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الاصل

(الركن الرابع نفس الاحتساب)

وله درجات وآداب أما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود *(أما الدرجة الاولى)* وهي التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبر وه بما يجري في داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بان فلانا يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمرا أعده للشرب فله اذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه وان أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته ففي جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال والاولى أن يمتنع لان له حقا في أن لا يتخطى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه الا بشاهدين فهذا أولى ما يجعل مرادا فيه وقد قيل انه كان نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت أحسن من اذاعة ما ظننت *(الدرجة الثانية)* التعريف فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا عرف انه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولو رضي بأن لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحمق والتجهيل ايذاء وقلما يرضى الانسان بأن ينسب الى الجهل بالامور لا سيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطأ والجهل وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السوأتين يرجع الى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لانه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبيح يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تألم الانسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلا بد وان يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فنقول له ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر في شرح الصلاة وايضاحها انما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الايذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق وأما اذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن ترده عليه فانه يستفيد منك علما

تعالى في خلواتهم يفتح الله عليهم ما يؤانسهم في خلوتهم تعويضا من الله اياهم عما تركوا لاجله ثم خلوة القوم مستمرة وانما الاربعون واستكمالها له أثر ظاهر في ظهور مبادي بشائر الحق سبحانه وتعالى وسنوح مواهبه السنية

(الباب السابع والعشرون في ذكر فتوح الاربعينية)

وقد غلط في طريق الخلوة والاربعينية قوم وحرفوا الكلم عن مواضعه ودخل عليهم الشيطان وفتح عليهم بابا من الغرور ودخلوا الخلوة على غير أصل مستقيم من تأدية حق الخلوة بالاخلاص وسمعوا أن المشايخ والصوفية كانت لهم خلوات وظهرت لهم وقائع وكوشفوا بغرائب وعجائب فدخلوا الخلوة لطلب ذلك وهذا عين الاعتلال ومحض

بصبر لك عدوا الا اذا علمت أنه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا * (الدرجة الثالثة) * النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر عليه بعد ان عرف كونه منكرا كالذي يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه فينبغي أن يوعظ و يخوف بالله تعالى وتورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فانها مهلكة وهي أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الاذلال واظهار التميز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين أحدهما من جهة دالة العلم والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي وله محك ومعيار ينبغي أن يمتحن المحتسب به نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب اليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان اتعاظ ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره أحب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فليتق الله تعالى فيه وليحتسب أولا على نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وقيل لداود الطائي رحمه الله أرأيت رجلا دخل على هؤلاء الامراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه السيف قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب * (الدرجة الرابعة) * السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ولسنا نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل الا تخاف الله وكقوله يا سوادي يا غبي وما يجري هذا المجرى فان كل فاسق فهو أحمق و جاهل ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله ولهذه الرتبة أدبان أحدهما أن لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثاني أن لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له والازراء بمحله لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم ضرب ولو كفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الانكار له * (الدرجة الخامسة) * التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه

الضلال وانما القوم اختاروا الخلوة والوحدة لسلامة الدين وتفقد أحوال النفس واخلاص العمل لله تعالى (نقل) عن أبي عمرو الانماطي انه قال ان يصفو للعاقل فهم الاخير الا باحكامه ما يجب عليه من اصلاح الحال الاول والمواطن التي ينبغي أن يعرف منها أمزداد هو أم منتقص فعليه أن يطلب مواضع الخلوة لكي لا يعارضه شاغل فيفسد عليه ما يريده (أنبأنا) طاهر ابن أبي الفضل اجازة عن أبي بكر بن خلف اجازة قال أنبأنا أبو عبد الرحمن قال سمعت أبا تميم المغربي يقول من اختار الخلوة على الصحبة فينبغي أن يكون خاليا من جميع الاذكار الا ذكر ربه عز وجل وخاليا من جميع المرادات الا مراد ربه وخاليا من مطالبة

ويتصور ذلك فى بعض المعاصى دون بعض فاما معاصى اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها
وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصى وجوارحه الباطنة وفى هذه الدرجة أدبان أحدهما أن
لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا أمكنه أن يكلفه المشى فى الخروج عن
الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغى أن يدفعه أو يجره واذا قدر على ان يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهى
وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغى ان يباشر ذلك بنفسه فان فى الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم
يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه فى فعله الثانى ان يقتصر فى طريق التغيير
على القدر المحتاج اليه وهو ان لا يأخذ بلحيته فى الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان زيادة الاذى
فيه مستغنى عنه وان لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهى والصليب الذى
أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر ان يصير الى حالة تحتاج فى استئناف
اصلاحه الى تعب يساوى تعب الاستئناف من الخشب ابتداء وفى اراقة الخمور يتوقى كسر الاوانى
ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقوّمه
بسبب الخمر اذ صار حائلا بينه وبين الوصول الى اراقة الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه
بالجرح والضرب لنتوصل الى اراقة الخمر فاذا لا تزيد حرمة ملكه فى الظروف على حرمة نفسه ولو
كان الخمر فى قوارير ضيقة الرؤس ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله
كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعطل
عليه أشغاله فله ان يكسرها فليس عليه ان يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لاجل ظروف الخمر
وحيث كانت الاراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان فان قلت فهلا جاز الكسر لاجل الزجر
وهلا جاز الجر بالرجل فى الاخراج عن الارض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ فى الزجر فاعلم أن الزجر
انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضى والدفع عن الحاضر الراهن وليس الى آحاد
الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر الاعدام فهو اما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن
لاحق وذلك الى الولاة لا الى الرعية نعم الوالى له أن يفعل ذلك اذا رأى المصلحة فيه وأقول له أن يأمر بكسر
الظروف التى فيها الخمور زجرا وقد فعل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا للزجر
ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الى الزجر والفطام شديدة فاذا رأى الوالى باجتهاده مثل
الحاجة جاز له مثل ذلك واذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية فان قلت
فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصى باتلاف أموالهم وتخريب دورهم التى فيها يشربون ويعصون
واحراق أموالهم التى بها يتوصلون الى المعاصى فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن
المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد
ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها وانما جوزنا ذلك
للامام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو أريقت الخمور
فلا يجوز كسر الاوانى بعدها وانما جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف مال الا أن تكون
ضارية بالخمر لا تصلح الا لها فكان الفعل المنقول عن العصر الاول كان مقرونا بمعنيين أحدهما شدة
الحاجة الى الزجر والآخر تبعية الظروف للخمر التى هى مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل
الى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن رأى صاحب الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وهو ايضا
مؤثر فلا سبيل الى الغائه فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة الى معرفتها * (الدرجة
السادسة) * التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك أو لآمرن

النفس من جميع الاسباب
فان لم يكن بهذه الصفة
فان خلوته توقعه فى فتنة
أو بلية (أخبرنا) أبو
زرعة اجازة قال أنا أبو
بكر اجازة قال أنا أبو عبد
الرحمن قال سمعت منصورا
يقول سمعت محمد بن
حامد يقول جاء رجل الى
زيارة أبى بكر الوراق
وقال له أوصنى فقال
وجدت خير الدنيا والآخرة
فى الخلوة والقلة ووجدت
شرهما فى الكثرة
والاختلاط فمن دخل
الخلوة معتلا فى دخوله
دخل عليه الشيطان
وسول له أنواع الطغيان
وامتلأ من الغرور والمحال
فظن أنه على حسن الحال
فقد دخلت الفتنة
على قوم دخلوا الخلوة
بغير شروطها واقبلوا
على ذكر من الاذكار
واستجموا انفوسهم بالعزلة
عن الخلق ومنعوا
الشواغل من الحواس

وما أشبهه وهذا ينبغى أن يقدم على تحقيق الضرب اذا أمكن تقديمه والادب فى هذه الرتبة أن لا يهدده
عيدا لا يجوز له تحقيقه كقوله لأنهبن دارك أو لاضربن ولدك أو لاسبين زوجتك وما يجرى مجراه بل
ان قاله عن عزم فهو حرام وان قاله عن غير عزم فهو كذب نعم اذا تعرض لوعيده بالضرب
والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله أن يزيد فى الوعيد على ما هو فى عزمه
الباطن اذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة فى مثل ذلك معتادة
وهو معنى مبالغة الرجل فى اصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة
وهذا فى معناه فان القصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا المعنى أشار بعض الناس انه لا يقبح من الله
أن يتوعد بما لا يفعل لان الخلف فى الوعيد كرم وانما يقبح أن يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضى عندنا فان
الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان أو وعيدا وانما يتصور هذا فى حق العباد وهو كذلك
الخلف فى الوعيد ليس بحرام *(الدرجة السابعة)* مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما
فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فى الدفع فاذا اندفع
المنكر فينبغى أن يكف والقاضى قد يرهق من ثبت عليه الحق الى الاداء بالحبس فان أصر المحبوس وعلم
القاضى قدرته على أداء الحق وكونه معاندا فله أن يلزمه الاداء بالضرب على التدريج كما يحتاج اليه
وكذلك المحتسب يراعى التدريج فان احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح
والجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة كما لو قبض فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب بمزمار معه وبينه
وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له خل عنها أو لأرمينك فان لم يخل عنها فله
أن يرمى وينبغى أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعى فيه التدريج وكذلك يسل
السيف ويقول اترك هذا المنكر أو لاضربنك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق فى
ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة
فيه الا بالكلام أو بالضرب ولكن للامام لا للآحاد *(الدرجة الثامنة)* أن لا يقدر عليه بنفسه
ويحتاج فيه الى أعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضا باعوانه ويؤدى ذلك الى أن
يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف فى احتياجه الى اذن الامام فقال قائلون لا يستقل
آحاد الرعية بذلك لانه يؤدى الى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال آخرون لا يحتاج الى
الاذن وهو الاقيس لانه اذا جاز للآحاد الامر بالمعروف وأوائل درجاته تجر الى ثوان والثوانى الى ثوالث
وقد ينتهى لا محالة الى التضارب والتضارب يدعو الى التعاون فلا ينبغى أن يبالى بلوازم الامر بالمعروف
ومنتهاه تجنيد الجنود فى رضا الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من
أرادوا من فرق الكفار قمعا لاهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لان الكافر لا بأس بقتله والمسلم
ان قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمحتسب المحق ان قتل مظلوما فهو
شهيد وعلى الجملة فانتهاء الامر الى هذا من النوادر فى الحسبة فلا يغير به قانون القياس بل يقال كل من
قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وباعوانه فالمسئلة اذا محتملة كما ذكرناه فهذه
درجات الحسبة فلنذكر آدابها والله الموفق

(بيان آداب المحتسب)

قد ذكرنا تفاصيل الآداب فى آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول جميع آداب
المحتسب مصدرها ثلاث صفات فى المحتسب العلم والورع وحسن الخلق *أما العلم فليعلم مواقع الحسبة
وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه *والورع ليردعه عن مخالفة معلومه فما

كفعل الرهابين والبراهمة
والفلاسفة والوحدة فى
جمع الهم لها تأثير فى صفاء
الباطن مطلقا فما كان
من ذلك بحسن سياسة
الشرع وصدق المتابعة
لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أنتج تنوير
القلب والزهد فى الدنيا
وحلاوة الذكر والمعاملة
لله بالاخلاص من الصلاة
والتلاوة وغير ذلك وما
كان من ذلك من غير
سياسة الشرع ومتابعة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينتج صفاء فى النفس
يستعان به على اكتساب
علوم الرياضة مما يعتنى
به الفلاسفة والدهريون
خذلهم الله تعالى وكما
أكثر من ذلك بعد عن
الله ولا يزال المقبل على
ذلك يستغويه الشيطان
بما يكتسب من العلوم
الرياضية أو بما قد
يتراءى له من صدق
الخاطر وغير ذلك حتى

كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم انه مسرف فى الحسبة و زائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولا فان الفاسق يهزأ به اذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه والعلم والورع لا يكفيان فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع فى قمعه مالم يكن فى الطبع قبوله بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما اصابه فى دين الله والا فاذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسى الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر وينهى عنه وكذا الحلم قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى اذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به والا هلكت وقد قيل

لا تلم المرء على فعله * وأنت منسوب الى مثله
من ذم شيأ وأتى مثله * فانما يزرى على عقله

ولسنا نعنى بهذا ان الامر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وأوصى بعض السلف بنيه فقال ان أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الاذى فاذا من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك * ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة فقد روى عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب فى جواره كل يوم شيأ من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار أولا وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا أعطيتك بعد هذا شيأ لسنورك فقال ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع فى أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة قال كعب الاحبار لابى مسلم الخولانى كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال ان التوراة تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم صدقت التوراة وكذب أبو مسلم ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون اذ وعظه واعظ وعنف له فى القول فقال يا رجل أرفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى فليكن اقتداء المحتسب فى الرفق بالانبياء صلوات الله عليهم فقد روى أبو امامة ان غلاما شابا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله أتأذن لى فى الزنا فصاح الناس به فقال النبى صلى الله عليه وسلم قربوه أدن فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبى عليه الصلاة والسلام أتحبه لامك فقال لا جعلنى الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم أتحبه لابنتك قال لا جعلنى

يركن اليه الركون التام ويظن أنه فاز بالمقصود ولا يعلم أن هذا الفن من الفائدة غير ممنوع من النصارى والبراهمة وليس هو المقصود من الخلوة يقول بعضهم ان الحق يريد منك الاستقامة وأنت تطلب الكرامة وقد يفتح على الصادقين شئ من خوارق العادات وصدق الفراسة ويتبين ما سيحدث فى المستقبل وقد لا يفتح عليهم ذلك ولا يقدح فى حالهم عدم ذلك وانما يقدح فى حالهم الانحراف عن حد الاستقامة فما يفتح من ذلك على الصادقين يصير سببا لمزيد ايقانهم والداعى لهم الى صدق المجاهدة والمعاملة والزهد فى الدنيا والتخلق بالاخلاق الحميدة وما يفتح من ذلك على من ليس تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد بعده

داك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لاختك وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة
وهو يقول فى كل واحد لا جعلنى الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه
وقالا جميعا فى حديثهما أعنى ابن عوف والراوى الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على
صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن شئ أبغض اليه منه يعنى من الزنا وقيل
لفضيل بن عياض رحمه الله ان سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل ما أخذ منهم الا دون
حقه ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان يا أبا على ان لم نكن من الصالحين فانا لنحب الصالحين وقال حماد بن
سلمة ان صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل ازاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال دعونى أنا أكفيكم
فقال يا ابن أخى ان لى اليك حاجة قال وما حاجتك يا عم قال أحب أن ترفع من ازارك فقال نعم وكرامة
فرفع ازاره فقال لاصحابه لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم وقال محمد بن زكريا الغلابى شهدت
عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله واذا فى طريقه غلام من قريش
سكران وقد قبض على امرأة فجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه فنظر اليه ابن عائشة فعرفه
فقال للناس تنحوا عن ابن أخى ثم قال الى يا ابن أخى فاستحى الغلام فجاء اليه فضمه الى نفسه ثم قال له امض
معى فمضى معه حتى صار الى منزله فادخله الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك فاذا أفاق من سكره فأعلمه
بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتينى به فلما أفاق ذكر له ما جرى فاستحى منه وبكى وهم بالانصراف
فقال الغلام قد أمر أن تأتيه فادخله عليه فقال له أما استحييت لنفسك أما استحييت لشرفك أما ترى من
ولدك فاتق الله وانزع عما أنت فيه فبكى الغلام منكسا رأسه ثم رفع رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهدا
يسألنى عنه يوم القيامة انى لا أعود لشرب النبيذ ولا لشئ مما كنت فيه وأنا تائب فقال ادن منى فقبل رأسه
وقال أحسنت يا بنى فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال ان
الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكرا فعليكم بالرفق فى جميع أموركم
تنالون به ما تطلبون وعن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بامرأة وتعرض لها وبيده سكين لا يدنو منه أحد
الا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح فى يده اذ مر بشر بن الحرث فدنا منه
وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الارض ومشى بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقا
كثيرا ومضت المرأة لحالها فسألوا ما حالك فقال ما أدرى ولكنى حاكنى شيخ وقال لى ان الله عز وجل ناظر
اليك والى ما تعمل فضعفت لقوله قدماى وهبته هيبة شديدة ولا أدرى من ذلك الرجل فقالوا له هو
بشر بن الحرث فقال واسوأتاه كيف ينظر الى بعد اليوم وحم الرجل من يومه ومات يوم السابع فهكذا
كانت عادة أهل الدين فى الحسبة وقد نقلنا فيها آثارا وأخبارا فى باب البغض فى الله والحب فى الله
من كتاب آداب الصحبة فلا نطول بالاعادة فهذا تمام النظر فى درجات الحسبة وآدابها والله الموفق
بكرمه والحمد لله على جميع نعمه

(الباب الثالث فى المنكرات المألوفة فى العادات)

نشير الى جمل منها ليستدل بها على أمثالها اذ لا مطمع فى حصرها واستقصائها فمن ذلك

(منكرات المساجد)

اعلم أن المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب
والسكوت عليه مكروه وليس بحرام الا اذا لم يعلم الفاعل انه مكروه فيجب ذكره له لان الكراهة حكم فى
الشرع يجب تبليغه الى من لا يعرفه واذا قلنا منكر محظور او قلنا منكر مطلقا فنريد به المحظور ويكون
السكوت عليه مع القدرة محظورا * فمما يشاهد كثيرا فى المساجد اساءة الصلاة بترك الطمأنينة فى الركوع

وغروره وحماقته
واستطالته على الناس
وازدرائه بالخلق ولا
يزال به حتى يخلع ربقة
الاسلام عن عنقه
وينكر الحدود والاحكام
والحلال والحرام ويظن
ان المقصود من العبادات
ذكر الله تعالى ويترك
متابعة الرسول صلى الله
عليه وسلم ثم يتدرج
من ذلك الى تلحد وتزندق
نعوذ بالله من الضلال
وقد يلوح لاقوام خيالات
يظنونها وقائع ويشبهونها
بوقائع المشايخ من غير
علم بحقيقة ذلك فمن
أراد تحقيق ذلك فليعلم
ان العبد اذا أخلص
لله وأحسن نيته وقعد
فى الخلوة أربعين يوما
أو أكثر فمنهم من يباشر
باطنه صفو اليقين
ويرفع الحجاب عن قلبه
ويصير كما قال قائلهم
رأى قلبى ربى وقد
يصل الى هذا المقام

والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهى عنه الا عند الحنفى الذى يعتقد أن ذلك
لا يمنع صحة الصلاة اذ لا ينفع النهى معه ومن رأى مسيأ فى صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد به
الاثر وفى الخبر ما يدل عليه اذ ورد فى الغيبة أن المستمع شريك القائل وكذلك كل ما يقدح فى صحة الصلاة
من نجاسة على ثوبه لا يراها أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه ومنها
قراءة القرآن باللحن يجب النهى عنه ويجب تلقين الصحيح فان كان المعتكف فى المسجد يضيع أكثر
أوقاته فى أمثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فان هذا أفضل له من ذكره وتطوعه
لان هذا فرض وهى قربة تتعدى فائدتها فهى أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها وان كان ذلك يمنعه
عن الوراقة مثلا أو عن الكسب الذى هو طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم
يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان احتاج الى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب
عنه لعجزه والذى يكثر اللحن فى القرآن ان كان قادرا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فانه عاص به
وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان أكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد فى تعلم الفاتحة وتصحيحها وان
كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا باس له أن يقرأ ولكن ينبغى أن يخفض به الصوت حتى
لا يسمع غيره ولمنعه سرا منه أيضا وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص
عليها فلست أرى به بأسا والله أعلم * ومنها ترسل المؤذنين فى الاذان وتطويلهم بمد كلماته وانحرافهم
عن صوب القبلة بجميع الصدر فى الحيعلتين أو انفراد كل واحد منهم باذان ولكن من غير توقف الى
انقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك
منكرات مكروهة يجب تعريفها فان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك اذا
كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغى أن يمنع من الاذان بعد الصبح فذلك مشوش
للصوم والصلاة على الناس الا اذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على أذانه فى صلاة وترك
سحور أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح * ومن المكروهات أيضا تكثير
الاذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر فى مسجد واحد فى أوقات متعاقبة متقاربة اما من واحد أو جماعة
فانه لا فائدة فيه اذا لم يبق فى المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك
من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف * ومنها أن يكون الخطيب لابسا ثوبا أسود يغلب عليه
الابريسم أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب وأما مجرد السواد فليس بمكروه
ولكنه ليس بمحبوب اذ أحب الثياب الى الله تعالى البيض ومن قال انه مكروه وبدعة أراد به انه لم يكن
معهودا فى العصر الاول ولكن اذا لم يرد فيه نهى فلا ينبغى أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للاحب
* ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص ان كان يكذب فى أخبار رسول الله
فهو فاسق والانكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد
اظهار الرد عليه اما للكافة ان قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه فان لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة
قال الله تعالى لنبيه فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا الى الارجاء
وتجرئة الناس على المعاصى وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد
بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه عنه لان فساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على
رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فانهم الى الخوف أحوج وانما العدل تعديل الخوف والرجاء
كما قال عمر رضى الله عنه لو نادى مناد يوم القيامة ليدخل النار كل الناس الا رجلا واحدا لرجوت
أكون أنا ذلك الرجل ولو نادى مناد ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخفت أن أكون أنا

تارة باحياء الاوقات
بالصالحات وكف
الجوارح وتوزيع
الاوراد من الصلاة
والتلاوة والذكر على
الاوقات وتارة ببادئه
الحق لموضع صدقه وقوة
استعداده مبادأة من
غير عمل وجد منه وتارة
يجد ذلك بملازمة ذكر
واحد من الاذكار لانه
لا يزال يردد ذلك الذكر
ويقوله وتكون عبادته
الصلوات الخمس
بسننها الراتبة فحسب
وسائر أوقاته مشغولة
بالذكر الواحد لا يتخللها
فتور ولا يوجد منه
قصور ولا يزال يردد
ذلك الذكر ملتزما به
حتى فى طريق الوضوء
وساعة الاكل لا يفتر عنه
واختار جماعة من
المشايخ من الذكر كلمة
لا اله الا الله وهذه الكلمة
لها خاصية فى تنوير
الباطن وجمع الهم اذا

الرجل

الرجل ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء فى ثيابه وهيئته كثير الاشعار والاشارات والحركات وقد
حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه أكثر من الصلاح ويتبين ذلك منه بقرائن
أحواله بل لا ينبغى أن يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين
والا فلا يزداد الناس به الا تماديا فى الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من
النظر فان ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد
للصلوات ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضى الله عنها فقيل لها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده
لمنعهن وأما اجتياز المرأة فى المسجد مستترة فلا تمنع منه الا أن الاولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة
القراء بين يدى الوعاظ مع التمديد والالحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد الترتيل منكر
مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة
والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وانشادهم الاشعار وما يجرى مجراه فهذه الاشياء منها
ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الاطباء وكاهل الشعبذة والتلبيسات وكذا
أرباب التعويذات فى الاغلب يتوصلون الى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام فى
المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب على المشترى فهو
حرام * ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فهذا فى المسجد
أيضا لا يحرم الا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فان لم يكن شئ من ذلك
فليس بحرام والاولى تركه ولكن شرط اباحته أن يجرى فى أوقات نادرة وأيام معدودة فان اتخذ المسجد
دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما أن من
الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار فان كان القليل من هذا لو فتح بابه لخيف منه أن ينجر الى
الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع الى الوالى أو الى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالى لانه لا يدرك ذلك
بالاجتهاد وليس للآحاد المنع مما هو مباح فى نفسه لخوفه أن ذلك يكثر * ومنها دخول المجانين والصبيان
والسكارى فى المسجد ولا بأس بدخول الصبى المسجد اذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب فى المسجد ولا
السكوت على لعبه الا اذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا مما يحل قليله دون
كثيره ودليل حل قليله ما روى فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عائشة رضى
الله عنها حتى نظرت الى الحبشة يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد فى المسجد ولا شك فى أن
الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكرا حتى نظر اليه بل أمرهم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطييبا لقلبها اذ قال دونكم يا بنى أرفدة كما نقلناه فى كتاب
السماع وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد الا أن يخشى تلويثهم له أو شتمهم أو نطقهم بما هو فحش
أو تعاطيهم لما هو منكر فى صورته ككشف العورة وغيره وأما المجنون الهادئ الساكن الذى قد علم
بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب اخراجه من المسجد والسكران فى معنى المجنون فان خيف منه القذف
يعنى القئ أو الايذاء باللسان وجب اخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وان
كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا ومن أكل الثوم
والبصل فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة
والامر فى الخمر أشد فان قال قائل ينبغى أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا قلنا لا بل ينبغى
أن يلزم القعود فى المسجد ويدعى اليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان فى الحال عاقلا فاما ضربه للزجر

داوم عليها صادق مخلص
وهى من مواهب الحق
لهذه الامة وفيها خاصية
لهذه الامة فيما حدثنا
شيخنا ضياء الدين املاء
قال أنا أبو القاسم الدمشقى
الحافظ قال أنا عبد الكريم
ابن الحسين قال أنا عبد
الوهاب الدمشقى قال
أنا محمد بن خريم قال ثنا
هشام بن عمار قال ثنا
الوليد بن مسلم قال أنا
عبد الرحمن بن زيد عن
أبيه أن عيسى بن مريم
عليه السلام قال رب
أنبئنى عن هذه الامة
المرحومة قال أمة محمد
عليه الصلاة والسلام
علماء أخفياء أتقياء
حلماء أصفياء حكماء
كأنهم أنبياء يرضون
منى بالقليل من العطاء
وأرضى منهم باليسير من
العمل وأدخلهم الجنة
بلا اله الا الله ياعيسى هم
أكثر سكان الجنة لانها لم
تذل ألسن قوم قط بلا

فليس ذلك الى الآحاد بل هو الى الولاة وذلك عند اقراره أو شهادة شاهدين فاما لمجرد الرائحة فلا نعم ان
كان يمشي بين الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منعا له عن اظهار
أثر السكر فان اظهار أثر الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها
فان كان مستترا مخفيا الاثر فلا يجوز أن يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس في
موضع الخمر وبوصوله الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي أن يعول عليه

(منكرات الاسواق)

من المنكرات المعتادة في الاسواق الكذب في المرابحة واخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا
بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه فان سكت
مراعاة لقلب البائع كان شريكاله في الخيانة وعصى بسكوته وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه المشتري
عليه والا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب
على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه الى الوالي حتى يغيره * ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء
بالمعاطاة ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر الا على من اعتقد وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة
المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للعقود وكذا في الربويات كلها وهي غالبة وكذا سائر
التصرفات الفاسدة * ومنها بيع الملاهي وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد لاجل الصبيان
فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي وكذلك بيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك
بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير أعني التي لاتصلح الا للرجال أو يعلم بعادة البلد أنه لايلبسها
الا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة الذي يلبس على
الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس
انخراق الثياب بالرفو وما يؤدي الى الالتباس وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية الى التلبيسات وذلك
يطول احصاؤها فليقس بما ذكرناه مالم نذكره

(منكرات الشوارع)

فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكات متصلة بالابنية المملوكة وغرس الاشجار
واخراج الرواشن والاجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والاطعمة على الطرق فكل ذلك منكر
ان كان يؤدي الى تضييق الطرق واستضرار المارة وان لم يؤد الى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا
يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الاطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت فان ذلك
يشترك في الحاجة اليه الكافة ولايمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث تضيق
الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه الابقدر حاجة النزول والركوب وهذا لان الشوارع
مشتركة المنفعة وليس لاحد أن يختص بها الابقدر الحاجة والمرعي هو الحاجة التي تراد الشوارع
لاجلها في العادة دون سائر الحاجات * ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس
فذلك منكر ان أمكن شدها وضمها بحيث لاتمزق أو أمكن العدول بها الى موضع واسع والا فلا
اذ حاجة أهل البلد تمس الى ذلك نعم لاتترك ملقاة على الشوارع الابقدر مدة النقل وكذلك تحميل
الدواب من الاحمال مالا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه وكذلك ذبح القصاب اذا كان يذبح في
الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فانه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحا
فان في ذلك تضييقا بالطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استقذار الطباع
للقاذورات وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى

منه

الا الله كما ذلت ألسنتهم ولم تذل رقاب قوم قط بالسجود كما ذلت رقابهم * وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ان هذه الآية مكتوبة في التوراة ياأيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للمؤمنين وكنزا للاميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولايجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن أقبضه حتى تقام به الملة المعوجة بان يقولوا لا اله الا الله ويفتحوا أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا فلا يزال العبد في خلوته يردد هذه الكلمة على لسانه مع مواطأة القلب حتى تصير الكلمة متأصلة في القلب مزيلة لحديث النفس ينوب معناها في القلب عن

منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط فى الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب أو يضيق الطريق فلا يمنع منه فى الطرق الواسعة اذ العدول عنه ممكن فاما ترك مياه المطر والاوحال والثلوج فى الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذى يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذى يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للآحاد فيها الا الوعظ فقط وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه وان كان لا يؤذى الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق ببسطه ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد قعودا يضيق الطريق فكلبه أولى بالمنع

(منكرات الحمامات)

فمنها الصور التى تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب ازالتها على كل من يدخلها ان قدر فان كان الموضع مرتفعا لا تصل اليه يده فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فليعدل الى حمام آخر فان مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوه وجهها ويبطل به صورتها ولا يمنع من صور الاشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان * ومنها كشف العورات والنظر اليها ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال اليد تحت الازار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها ومنها الانبطاح على الوجه بين يدى الدلاك لتغميز الافخاذ والاعجاز فهذا مكروه وان كان مع حائل ولكن لا يكون محظورا اذا لم يخش من حركة الشهوة وكذلك كشف العورة للحجام الذمى من الفواحش فان المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذمية فى الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال ومنها غمس اليد والاوانى النجسة فى المياه القليلة وغسل الازار والطاس النجس فى الحوض وماؤه قليل منجس للماء الا على مذهب مالك فلا يجوز الانكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية فان اجتمع مالكى وشافعى فى الحمام فليس للشافعى منع المالكى من ذلك الا بطريق الالتماس واللطف وهو أن يقول له انا نحتاج أن نغسل اليد أولا ثم نغمسها فى الماء واما أنت فمستغن عن ايذائى وتفويت الطهارة على وما يجرى مجرى هذا فان مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر * ومنها أن يكون فى مداخل بيوت الحمام ومجارى مياهها حجارة ملساء مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته وينكر على الحمامى اهماله فانه يفضى الى السقطة وقد تؤدى السقطة الى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به انسان وانكسر عضو من أعضائه وكان ذلك فى موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذى تركه وبين الحمامى اذ حقه تنظيف الحمام والوجه ايجاب الضمان على تاركه فى اليوم الاول وعلى الحمامى فى اليوم الثانى اذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة والرجوع فى مواقيت اعادة التنظيف الى العادات فليعتبر بها وفى الحمام أمور أخر مكروهة ذكرناها فى كتاب الطهارة فلتنظر هنالك

(منكرات الضيافة)

فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور فى مجمرة فضة أو ذهب أو الشراب أو استعمال ماء الورد فى أوانى الفضة أو ما رؤسها من فضة * ومنها اسدال الستور وعليها الصور * ومنها سماع الاوتار أو سماع القينات * ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان فى الرجال شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له

حديث النفس فاذا استولت الكلمة وسهلت على اللسان يتشربها القلب فلو سكت اللسان لم يسكت القلب ثم تتجوهر فى القلب وبتجوهرها يستكن نور اليقين فى القلب حتى اذا ذهبت صورة الكلمة من اللسان والقلب لا يزال نورها متجوهرا ويتخذ الذكر مع رؤية عظمة المذكور سبحانه وتعالى ويصير الذكر حينئذ ذكر الذات وهذا الذكر هو المشاهدة والمكاشفة والمعاينة أعنى ذكر الذات بتجوهر نور الذكر وهذا هو المقصد الاقصى من الخلوة وقد يحصل هذا من الخلوة لا بذكر الكلمة بل بتلاوة القرآن اذا أكثر من التلاوة واجتهد فى مواطأة القلب مع اللسان حتى تجرى التلاوة على اللسان ويقوم معنى

الجلوس فلا رخصة له فى الجلوس فى مشاهدة المنكرات وأما الصور التى على النمارق والزرابى المفروشة فليس منكرا وكذا على الأطباق والقصاع لا الاوانى المتخذة على شكل الصور فقد تكون رؤس بعض المجامر على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفى المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها ومهما كان الطعام حراما أو كان الموضع مغصوبا أو كانت الثياب المفروشة حراما فهو من أشد المنكرات فان كان فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يحل حضور مجالس الشرب وان كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق فى حالة مباشرته للفسق وانما النظر فى مجالسته بعد ذلك وأنه هل يجب بغضه فى الله ومقاطعته كما ذكرناه فى باب الحب والبغض فى الله وكذلك ان كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان كان الثوب على صبى غير بالغ فهذا فى محل النظر والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه عنه ان كان مميزا لعموم قوله عليه السلام هذان حرام على ذكور أمتى وكما يجب منع الصبى من شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لانه يأنس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده فيكون ذلك بذرا للفساد يبذر فى صدره فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ أما الصبى الذى لا يميز فيضعف معنى التحريم فى حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم عند الله فيه والمجنون فى معنى الصبى الذى لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير اسراف ولا أرى رخصة فى تثقيب أذن الصبية لاجل تعليق حلق الذهب فيها فان هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق غير مهم بل فى التقريط بتعليقه على الاذن وفى المخانق والاسورة كفاية عنه فهذا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والاجرة المأخوذة عليه حرام الا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا الى الآن فيه رخصة * ومنها أن يكون فى الضيافة مبتدع يتكلم فى بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر عليه لم يجز فان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرناه فى باب البغض فى الله وان كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فان كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه وان كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح أعنى ما يقل منه فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلبيس فليس من جملة المنكرات كقول الانسان مثلا طلبتك اليوم مائة مرة وأعدت عليك الكلام ألف مرة وما يجرى مجراه مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح فى العدالة ولا ترد الشهادة به وسيأتى حد المزاح المباح والكذب المباح فى كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات * ومنها الاسراف فى الطعام والبناء فهو منكر بل فى المال منكران أحدهما الاضاعة والآخر الاسراف فالاضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال فى البحر وفى معناه صرف المال الى النائحة والمطرب وفى أنواع الفساد لانها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة وأما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال الى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات فى جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال فنقول من لم يملك الا مائة دينار مثلا ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فأنفق الجميع فى وليمة فهو مسرف يجب منعه منه قال تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا نزل هذا فى رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيأ لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شئ وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك

الكلام مقام حديث النفس فيدخل على العبد سهولة فى التلاوة والصلاة ويتنور الباطن بتلك السهولة فى التلاوة والصلاة ويتجوهر نور الكلام فى القلب ويكون منه أيضا ذكر الذات ويجتمع نور الكلام فى القلب مع مطالعة عظمة المتكلم سبحانه وتعالى ودون هذه الموهبة ما يفتح على العبد من العلوم الالهامية اللدنية والى حين بلوغ العبد هذا المبلغ من حقيقة الذكر والتلاوة اذا صفا باطنه قد يغيب فى الذكر من كمال أنسه وحلاوة ذكره حتى يلتحق فى غيبته فى الذكر بالنائم وقد تتجلى له الحقائق فى لبسة الخيال أولا كما تنكشف الحقائق للنائم فى لبسة الخيال كمن رأى فى المنام أنه قتل حية فيقول له

ز و جل والذين اذا أنفقوالم يسرفوا ولم يقتروا فمن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه و يجب على القاضى
يحجر عليه الا اذا كان الرجل وحده وكان له قوة فى التوكل صادقة فله ان ينفق جميع ماله فى أبواب
ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله
فى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضا اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لان
التزيين من الاغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب
والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة فكذا الدور وكذلك القول فى التجمل بالثياب والاطعمة فذلك
مباح فى جنسه و يصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها
فقس بهذه المنكرات المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية
وخانات الاسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محظور واستقصاء جميع المنكرات يستدعى
استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها

(المنكرات العامة)

اعلم أن كل قاعد فى بيته أينما كان فليس خاليا فى هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد
الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فأكثر الناس جاهلون بالشرع فى شروط الصلاة فى البلاد
فكيف فى القرى والبوادى ومنهم الاعراب والاكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق و واجب أن
يكون فى كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا فى كل قرية و واجب على كل فقيه
فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية ان يخرج الى من يجاور بلده من أهل السواد ومن
العرب والاكراد وغيرهم و يعلمهم دينهم وفرائض شرعهم و يستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل
من أطعمتهم فان أكثرها مغصوب فان قام بهذا الامر واحد سقط الحرج عن الآخرين والاعم
الحرج الكافة أجمعين أما العالم فلتقصيره فى الخروج وأما الجاهل فلتقصيره فى ترك التعلم وكل عامى
عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره والا فهو شريك فى الاثم ومعلوم ان الانسان لا يولد عالما
بالشرع وانما يجب التبليغ على أهل العلم فكل من تعلم مسئلة واحدة فهو من أهل العلم بها ولعمرى الاثم
على الفقهاء أشد لان قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق لان المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش
فهم قد تقلدوا أمرا لا بد منه فى صلاح الخلق وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان العلماء هم ورثة الانبياء وليس للانسان أن يقعد فى بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى
الناس لا يحسنون الصلاة بل اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهى وكذلك كل من تيقن
أن فى السوق منكرا يجرى على الدوام أو فى وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك
عن نفسه بالقعود فى البيت بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته
ويقدر على البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة
ما لا يقدر عليه وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه
فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك أهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى
جيرانه ثم الى أهل محلته ثم الى أهل بلده ثم الى أهل السواد المكتنف ببلده ثم الى أهل البوادى من
الاكراد والعرب وغيرهم وهكذا الى أقصى العالم فان قام به الادنى سقط عن الابعد والا حرج به على
كل قادر عليه قريبا كان أو بعيدا ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على وجه الارض جاهل بفرض من
فروض دينه وهو قادر على أن يسعى اليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه
يشغله عن تجزئة الاوقات فى التفريعات النادرة والتعمق فى دقائق العلوم التى هى من فروض الكفايات

المعبر تظفر بالعدو فظفره
بالعدو وهو كشف كاشفه
الحق تعالى به وهذا
الظفر روح مجرد
صاغ ملك الرؤيا له جسدا
لهذا الروح من خيال
الحية فالروح الذى هو
كشف الظفر أخبار الحق
ولبسة الخيال الذى هو
بمثابة الجسد مثال
انبعث من نفس الرائى
فى المنام من استصحاب
القوة الوهمية والخيالية
من اليقظة فيتألف روح
كشف الظفر مع جسد
مثال الحية فافتقر الى
التعبير اذ لو كشف
بالحقيقة التى هى روح
الظفر من غير هذا
المثال الذى هو بمثابة
الجسد ما احتاج الى
التعبير فكان يرى الظفر
و يصح الظفر وقد يتجرد
الخيال باستصحاب الخيال
والوهم من اليقظة فى
المنام من غير حقيقة
فيكون المنام أضغاث

ولا يتقدم على هذا الا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه

(الباب الرابع فى أمر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر)

قدذكرنا درجات الامر بالمعروف وأن أوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين فى القول ورابعه المنع بالقهر فى الحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان وهما التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر وأما التخشين فى القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجرى مجراه فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لانواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فأمره ونهاه فى ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ووصف النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قرن من حديد لا تأخذه فى الله لومة لائم وتركه قوله الحق ماله من صديق ولما علم المتصلبون فى الدين ان أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك اذا قتل فهو شهيد كما وردت به الاخبار قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه فى ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف وقد أوردنا جملة من ذلك فى باب الدخول على السلاطين فى كتاب الحلال والحرام ونقتصر الآن على حكايات تعرف وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم فمنها ما روى من انكار أبى بكر الصديق رضى الله عنه على أكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ما روى عن عروة رضى الله عنه قال قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما فى الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا ولقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا فبينما هم فى ذلك اذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل يمشى حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك فى وجهه عليه السلام ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال أتسمعون يا معشر قريش أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح قال فاطرق القوم حتى ما منهم رجل الا كأنما على رأسه طائر واقع حتى ان أشدهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول حتى انه ليقول انصرف يا أبا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد اجتمعوا فى الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى اذا بادأكم بما تكرهون تركتموه فبينما هم فى ذلك اذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فاحاطوا به يقولون أنت الذى تقول كذا أنت الذى تقول كذا لما كان قد بلغهم من عيب آلهتهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أنا الذى أقول ذلك قال فلقد رأيت منهم رجلا أخذ بمجامع ردائه قال وقام أبو بكر الصديق رضى الله عنه دونه يقول وهو يبكى ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله قال ثم انصرفوا عنه وان ذلك لأشد ما رأيت قريشا بلغت منه وفى رواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بينا رسول الله صلى الله

أحلام لا يعبر وقد يتجرد لصاحب الخلوة الخيال المنبعث من ذاته من غير أن يكون وعاء لحقيقة فلا يبنى على ذلك ولا يلتفت اليه فليس ذلك واقعة وانما هو خيال فأما اذا غاب الصادق فى ذكر الله تعالى حتى يغيب عن المحسوس بحيث لو دخل عليه داخل من الناس لا يعلم به لغيبته فى الذكر فعند ذلك قد ينبعث فى الابتداء من نفسه مثال وخيال ينفخ فيه روح الكشف فاذا عاد من غيبته فاما يأتيه تفسيره من باطنه موهبة من الله تعالى واما يفسره له شيخه كما يعبر المعبر المنام ويكون ذلك واقعة لانه كشف حقيقة فى لبسة مثال وشرط صحة الواقعة الاخلاص فى الذكر أولا ثم الاستغراق فى الذكر ثانيا وعلامة ذلك الزهد فى الدنيا

الله عليه وسلم بفناء الكعبة اذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلف ثوبه فى عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم * وروى ان معاوية رضى الله عنه حبس العطاء فقام اليه أبو مسلم الخولانى فقال له يا معاوية انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال ان أبا مسلم كلمنى بكلام أغضبنى وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليغتسل وانى دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم انه ليس من كدى ولا من كد أبى فهلموا الى عطائكم وروى عن ضبة بن محصن العنزى قال كان علينا أبو موسى الاشعرى أميرا بالبصرة فكان اذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وأنشأ يدعو لعمر رضى الله عنه قال فغاظنى ذلك منه فقمت اليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب الى عمر يشكونى يقول ان ضبة بن محصن العنزى يتعرض لى فى خطبتى فكتب اليه عمر أن أشخصه الى قال فأشخصنى اليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج الى فقال من أنت فقلت أنا ضبة فقال لى لا مرحبا ولا أهلا قلت أما المرحب فمن الله واما الاهل فلا أهل لى ولا مال فبماذا استحللت يا عمر اشخاصى من مصرى بلا ذنب أذنبته ولا شئ أتيته فقال ما الذى شجر بينك وبين عاملى قال قلت الآن أخبرك به انه كان اذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك فغاظنى ذلك منه فقمت اليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب اليك يشكونى قال فاندفع عمر رضى الله عنه باكيا وهو يقول أنت والله أوفق منه وأرشد فهل أنت غافر لى ذنبى يغفر الله لك قال قلت غفر الله لك يا أمير المؤمنين قال ثم اندفع باكيا وهو يقول والله لليلة من أبى بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بليلته ويومه قلت نعم قال أما الليلة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه أبو بكر فجعل يمشى مرة امامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا أبا بكر ما أعرف هذا من أفعالك فقال يا رسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك وأذكر الطلب فأكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت فلما رأى أبو بكر انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فأنزله ثم قال والذى بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله فان كان فيه شئ نزل بى قبلك قال فدخل فلم ير فيه شيأ فحمله فأدخله وكان فى الغار خرق فيه حيات وأفاع فالقمه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه وجعلن يضربن أبا بكر فى قدمه وجعلت دموعه تتحدر على خديه من ألم ما يجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا أبا بكر لا تحزن ان الله معنا فأنزل الله سكينته عليه الطمأنينة لابى بكر فهذه ليلته وأما يومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم نصلى ولا نزكى فأتيته لا آلوه نصحا فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وأرفق بهم فقال لى أجبار فى الجاهلية خوار فى الاسلام فبماذا أتألفهم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحى فوالله لو منعونى عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الامر فهذا يومه ثم كتب الى أبى موسى يلومه * وعن الاصمعى قال دخل عطاء بن أبى رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحواليه الاشراف من كل بطن وذلك بمكة فى وقت حجه فى خلافته فلما بصر به قام اليه

وملازمة التقوى لان الله جعله عبادا كاشف به فى واقعة مورد الحكمة والحكمة تحكم بالزهد والتقوى وقد يتجرد للاذكار الحقائق من غير لبسة المثال فيكون ذلك كشفا واخبارا من الله تعالى اياه ويكون ذلك تارة بالرؤية وتارة بالسماع وقد يسمع من باطنه وقد يطرق ذلك من الهواء لا من باطنه كالهواتف يعلم بذلك أمرا يريد الله احداثه له أو لغيره فيكون اخبار الله اياه بذلك مزيدا ليقينه أو يرى فى المنام حقيقة الشئ (نقل) عن بعضهم انه أتى بشراب فى قدح فوضعه من يده وقال قد حدث فى العالم حدث ولا أشرب هذا دون أن أعلم ماهو فانكشف له ان قوما دخلوا مكة وقتلوا فيها (وحكى) عن أبى

وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له يا أبا محمد ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم ا
وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة واتق الله في أولاد المهاجرين والانصار فانك بهم جلست هذا المجلس وا
الله في أهل الثغور فانهم حصن المسلمين وتفقد أمور المسلمين فانك وحدك المسؤول عنهم واتق الله فيمن ع
بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له أجل أفعل ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك فق
يا أبا محمد انما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت فقال مالي الى مخلوق حاجة ثم خرج فق
عبد الملك هذا وأبيك الشرف * وقد روى ان الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف على الباب فاذا مر
رجل فأدخله علي ليحدثني فوقف الحاجب على الباب مدة فمر به عطاء بن أبي رباح وهو لا يعرفه فقال
يا شيخ ادخل الى أمير المؤمنين فانه أمر بذلك فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا ع
من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال فغضب الوليد على حاجبه وقال له ويلك أمرتك أن تدخل ا
رجلا يحدثني ويسامرني فأدخلت الي رجلا لم يرض أن يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي فقال له حا
ما مر بي أحد غيره ثم قال لعطاء أجلس ثم أقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له بلغنا أ
جهنم واديا يقال له هبهب أعده الله لكل امام جائر في حكمه فصعق الوليد من قوله وكان جالسا بين يد
عتبة باب المجلس فوقع على قفاه الى جوف المجلس مغشيا عليه فقال عمر لعطاء قتلت أمير المؤمنين فقب
عطاء على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له يا عمر ان الامر جد فجد ثم قام عطاء وانصر
فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال مكثت سنة أجد ألم غمزته في ذراعي * وكان ابن أبي شم
يوصف بالعقل والادب فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك تكلم قال بم أتكلم وقد عل
أن كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال الا ما كان لله فبكى عبد الملك ثم قال يرحمك الله لم يزل النا
يتواعظون ويتواصون فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الناس في القيامة لا ينجون من غصص مرار
ومعاينة الردى فيها الا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك ثم قال لا جرم لاجعلن هذه الكلما
مثالا نصب عيني ما عشت * ويروى عن ابن عائشة ان الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة فدخ
عليه ودخل الحسن البصري رحمه الله آخر من دخل فقال الحجاج مرحبا بأبي سعيد الي ثم دعا بكرسي
فوضع الى جنب سريره فقعد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا اذ ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه
فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقا من شره والحسن ساكت عاض على ابهامه فقال يا أبا سعيد مالي أر
ساكتا قال ما عسيت ان أقول قال أخبرني برأيك في أبي تراب قال سمعت الله جل ذكره يقول وما جع
القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذ
هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فعلي ممن هدى الله من أهل الايمان فأقو
ابن عم النبي عليه السلام وختنه على ابنته وأحب الناس اليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له
الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس ان يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها وأقول ان كانت لعلي ه
فالله حسبه والله ما أجد فيه قولا أعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخ
بيتا خلفه وخرجنا قال عامر الشعبي فأخذت بيد الحسن فقلت يا أبا سعيد أغضبت الامير وأوغرت ص
فقال اليك عني يا عامر يقول الناس عامر الشعبي عالم أهل الكوفة أتيت شيطانا من شياطين الا
تكلمه بهواه وتقاربه في رأيه ويحك يا عامر هلا اتقيت ان سئلت فصدقت أو سكت فسلمت قال
يا أبا سعيد قد قلتها وأنا أعلم ما فيها قال الحسن فذاك أعظم في الحجة عليك وأشد في التبعة قال وب
الحجاج الى الحسن فلما دخل عليه قال أنت الذي تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدر
قال نعم قال ما حملك على هذا قال ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال يا ح

سلمان الخواص قال
كنت راكبا حمارا لي
يوما وكان يؤذيه الذباب
فيطأطئ رأسه فكنت
أضرب رأسه بخشبة
كانت في يدي فرفع الحمار
رأسه الي وقال اضرب
فانك على رأسك تضرب
قيل له يا أبا سليمان وقع
لك ذلك أو سمعته فقال
سمعته يقول كما سمعتني
(وحكي) عن أحمد بن
عطاء الروزباري قال
كان لي مذهب في أمر
الطهارة فكنت ليلة من
الليالي أستنجي الى ان
مضى ثلث الليل ولم
يطب قلبي فتضجرت
فبكيت وقلت يارب
العفو فسمعت صوتا ولم
أر أحدا يقول يا أبا عبد
الله العفو في العلم وقد
يكاشف الله تعالى عبده
بآيات وكرامات تربية
للعبد وتقوية ليقينه
وايمانه (قيل) كان
عند جعفر الخلدي رحمه

مسك عليك لسانك وإياك أن يبلغني عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك * وحكى أن حطيطا
الزيات جيء به الى الحجاج فلما دخل عليه قال أنت حطيط قال نعم سل عما بدا لك فاني عاهدت الله
عند المقام على ثلاث خصال ان سئلت لاصدقن وان ابتليت لاصبرن وان عوفيت لاشكرن قال فما
تقول في قال أقول انك من أعداء الله في الارض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة قال فما تقول في أمير المؤمنين
عبد الملك بن مروان قال أقول انه أعظم جرما منك وانما أنت خطيئة من خطاياه قال فقال الحجاج ضعوا
عليه العذاب قال فانتهى به العذاب الى أن شقق له القصب ثم جعلوه على لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا
يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيأ قال فقيل للحجاج انه في آخر رمق فقال أخرجوه
فارموا به في السوق قال جعفر فأتيته أنا وصاحب له فقلنا له حطيط ألك حاجة قال شربة ماء فأتوه بشربة ثم
مات وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمة الله عليه وروى أن عمر بن هبيرة دعا بفقهاء أهل البصرة وأهل
الكوفة وأهل المدينة وأهل الشام وقرائها فجعل يسألهم وجعل يكلم عامرا الشعبي فجعل لا يسأله عن شئ
الا وجد عنده منه علما ثم أقبل على الحسن البصري فسأله ثم قال هما هذان هذا رجل أهل الكوفة يعني
الشعبي وهذا رجل أهل البصرة يعني الحسن فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن فأقبل
على الشعبي فقال يا أبا عمرو اني أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة
ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فأنا أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يبلغني عن
العصابة من أهل الديار الامر أجد عليهم فيه فأقبض طائفة من عطائهم فأضعه في بيت المال ومن نيتي
أن أرده عليهم فيبلغ أمير المؤمنين أني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب الي أن لا ترده فلا أستطيع رد
أمره ولا انفاذ كتابه وانما أنا رجل مأمور على الطاعة فهل علي في هذا تبعة وفي أشباهه من الامور
والنية فيها على ما ذكرت قال الشعبي فقلت أصلح الله الامير انما السلطان والد يخطئ ويصيب قال فسر
بقولي وأعجب به ورأيت البشر في وجهه وقال فلله الحمد ثم أقبل على الحسن فقال ما تقول يا أبا سعيد
قال قد سمعت قول الامير يقول انه أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة
ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن
تحوطهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة ويقول اني
ربما قبضت من عطائهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ أمير المؤمنين أني
قبضتها على ذلك النحو فيكتب الي أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا أستطيع انفاذ كتابه وحق الله ألزم
من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فاعرض كتاب أمير
المؤمنين على كتاب الله عز وجل فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وان وجدته مخالفا لكتاب الله
فانبذه يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك
من سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على
عملك يا ابن هبيرة ان الله ليمنعك من يزيد وأن يزيد لا يمنعك من الله وان أمر الله فوق كل أمر وأنه
لا طاعة في معصية الله واني أحذرك بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة أربع على
ظلعك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين فان أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم
وصاحب الفضل وانما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الامة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته فقال
الحسن يا ابن هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة انك
ان تلقى من ينصح لك في دينك ويحملك على أمر آخرتك خير من أن تلقى رجلا يغرك ويمنيك فقام

الله فص له قيمة وكان يوما من الايام راكبا في السمارية في دجلة فهم أن يعطي الملاح قطعة وحل الخرقة فوقع الفص في الدجلة وكان عنده دعاء للضالة مجرب وكان يدعو به فوجد الفص في وسط أوراق كان يتصفحها والدعاء هو أن يقول يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي (وسمعت) شيخنا بهمذان حكى له شخص انه كوشف في بعض خلواته بولد له في جيحون كاد يسقط في الماء من السفينة قال فزجرته فلم يسقط وكان هذا الشخص بنواحي همذان وولده بجيحون فلما قدم الولد أخبر انه كاد يسقط في الماء فسمع صوت والده فلم يسقط (وقال عمر) رضي الله عنه يا سارية الجبل على المنبر بالمدينة وسارية

ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه قال الشعبي فقلت يا أبا سعيد أغضبت الامير وأوغرت صدره وحرمتنا
معروفه وصلته فقال اليك عني يا عامر قال فخرجت الى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف
بنا وجفينا فكان أهلا لما أدى اليه وكنا أهلا أن يفعل ذلك بنا فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من
العلماء الامثل الفرس العربي بين المعارف وما شهدنا مشهدا الابرز علينا وقال لله عز وجل وقلنا
مقاربة لهم قال عامر الشعبي وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطانا بعد هذا المجلس فاحابيه ودخل محمد بن
واسع على بلال بن أبي بردة فقال له ما تقول في القدر فقال جيرانك أهل القبور فتفكر فيهم فان فيهم شغلا
عن القدر وعن الشافعي رضي الله عنه قال حدثني عمي محمد بن علي قال اني لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبي
جعفر المنصور وفيه ابن أبي ذؤيب وكان والي المدينة الحسن بن زيد قال فأتى الغفاريون فشكوا الى أبي
جعفر شيأ من أمر الحسن بن زيد فقال الحسن يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبي ذؤيب قال فسأله فقال
ما تقول فيهم يا ابن أبي ذؤيب فقال أشهد أنهم أهل تحطم في أعراض الناس كثير والاذى لهم فقال
جعفر قد سمعتم فقال الغفاريون يا أمير المؤمنين سله عن الحسن بن زيد فقال يا ابن أبي ذؤيب ما تقول في
الحسن بن زيد فقال أشهد عليه أنه يحكم بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن
أبي ذؤيب وهو الشيخ الصالح فقال يا أمير المؤمنين اسأله عن نفسك فقال ما تقول في قال تعفيني يا أمير
المؤمنين قال أسألك بالله الا أخبرتني قال تسألني بالله كأنك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرني قال أشهد
أنك أخذت هذا المال من غير حقه فجعلته في غير أهله وأشهد أن الظلم ببابك فاش قال فجاء أبو جعفر
من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن أبي ذؤيب فقبض عليه ثم قال له أما والله لولا اني جالس ههنا
لاخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك قال فقال ابن أبي ذؤيب يا أمير المؤمنين قد ولي
أبو بكر وعمر فاخذا الحق وقسما بالسوية وأخذا بأقفاء فارس والروم وأصغرا آنافهم قال فخلى أبو جعفر
قفاه وخلى سبيله وقال والله لولا أني أعلم أنك صادق لقتلتك فقال ابن أبي ذؤيب والله يا أمير المؤمنين
لانصح لك من ابنك المهدي قال فبلغنا أن ابن أبي ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان
الثوري فقال له يا أبا الحرث لقد سرني ما خاطبت به هذا الجبار ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي فقال
يغفر الله لك يا أبا عبد الله كلنا مهدي كلنا كان في المهد * وعن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر وقال بعث
الي أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فاتيته فلما وصلت اليه وسلمت عليه بالخلافة رد علي
واستجلسني ثم قال لي ما الذي أبطأ بك عنا يا أوزاعي قال قلت وما الذي تريد يا أمير المؤمنين قال أريد الاخذ
عنكم والاقتباس منكم قال فقلت فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيأ مما أقول لك قال وكيف أجهله
أسألك عنه وفيه وجهت اليك وأقدمتك له قال قلت أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به قال فصاح بي الربيع
وأهوى بيده الى السيف فانتهره المنصور وقال هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة فطابت نفسي
وانبسطت في الكلام فقلت يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فانها نعمة من الله سيقت اليه فان قبلها بشكر والا
كانت حجة من الله عليه ليزداد بها اثما ويزداد الله بها سخطا عليه يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن
عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة يا أمير
المؤمنين من كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق المبين ان الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم
أمورهم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم رؤفا رحيما مواسيا لهم بنفسه في ذات
يده محمودا عند الله وعند الناس فحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق وأن تكون بالقسط له فيهم قائما
ولعوراتهم ساترا لا تغلق عليك دونهم الابواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتهج بالنعمة عندهم وتبتئس

بنهاوند فأخذ سارية نحو الجبل وظفر بالعدو فقيل لسارية كيف علمت ذلك فقال سمعت صوت عمر وهو يقول يا سارية الجبل (سئل) ابن سالم وكان قد قال للايمان أربعة أركان ركن منه الايمان بالقدرة وركن منه الايمان بالحكمة وركن منه التبري من الحول والقوة وركن منه الاستعانة بالله عز وجل في جميع الاشياء قيل له ما معنى قولك الايمان بالقدرة فقال هو ان تؤمن ولا تنكر أن يكون لله عبد بالمشرق نائما على يمينه ويكون من كرامة الله له أن يعطيه من القوة ما ينقلب من يمينه على يساره فيكون بالمغرب تؤمن بجواز ذلك وكونه وحكى لي فقير انه كان بمكة وأرجف على شخص ببغداد انه قد مات فكاشفه الله

اصابهم من سوء يا أمير المؤمنين قد كنت فى شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين
صبحت تملكهم أحمرهم وأسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك اذا
بعث منهم فئام وراء فئام وليس منهم أحد الا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أوظلامة سقتها اليه يا أمير
المؤمنين حدثنى مكحول عن عروة بن رويم قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك
او يروع بها المنافقين فاتاه جبرائيل عليه السلام فقال له يا محمد ماهذه الجريدة التى كسرت بها
قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعبا فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلاهم
بلادهم وغيبهم الخوف منه يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص من نفسه فى خدش خدشه اعرابيا لم يتعمده فاتاه
جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم
الاعرابى فقال اقتص منى فقال الاعرابى قد أحللتك بابى أنت وأمى وما كنت لافعل ذلك أبدا
ولو أتيت على نفسى فدعا له بخير يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ لها الامان من ربك وارغب
جنة عرضها السموات والارض التى يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيد قوس أحدكم
الجنة خير له من الدنيا وما فيها يا أمير المؤمنين ان الملك لو بقى لمن قبلك لم يصل اليك وكذا لا يبقى
كما لم يبق لغيرك يا أمير المؤمنين أتدرى ماجاء فى تأويل هذه الآية عن جدك مالهذا الكتاب
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فكيف بما عملته الايدى
وحصدته الالسن يا أمير المؤمنين بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ماتت سخلة على شاطئ
الفرات ضيعة لخشيت أن أسئل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك يا أمير المؤمنين أتدرى
ما جاء فى تأويل هذه الآية عن جدك ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله قال الله تعالى فى الزبور ياداود اذا قعد الخصمان بين يديك
فكان لك فى أحدهما هوى فلا تتمنين فى نفسك أن يكون الحق له فيفلح على صاحبه فامحوك عن
نبوتى ثم لا تكون خليفتى ولا كرامة ياداود انما جعلت رسلى الى عبادى رعاء كرعاء الابل لعلمهم بالرعاية
ورفقهم بالسياسة ليجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على الكلا والماء يا أمير المؤمنين انك قد بليت
بأمر لو عرض على السموات والارض والجبال لأبين أن يحملنه وأشفقن منه يا أمير المؤمنين حدثنى يزيد
بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرة الانصارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل رجلا من الانصار
على الصدقة فرآه بعد أيام مقيما فقال له مامنعك من الخروج الى عملك أما علمت أن لك مثل أجر المجاهد
فى سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك قال انه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن وال يلى شيأ
من أمور الناس الا أتى به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه لا يفكها الا عدله فيوقف على جسر من النار
ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فان كان محسنا نجا
باحسانه وان كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فيهوى به فى النار سبعين خريفا فقال له عمر رضى الله عنه ممن
سمعت هذا قال من أبى ذر وسلمان فأرسل اليهما عمر فسألهما فقالا نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عمر واعمراه من يتولاها بما فيها فقال أبو ذر رضى الله عنه من سلب الله أنفه والصق خده بالارض
قال فأخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكانى ثم قلت يا أمير المؤمنين قد سأل جدك
العباس النبى صلى الله عليه وسلم امارة مكة أو الطائف أو اليمن فقال له النبى عليه السلام يا عباس ياعم
النبى نفس تحييها خير من امارة لا تحصيها نصيحة منه لعمه وشفقة عليه وأخبره انه لا يغنى عنه من الله شيأ
اذ أوحى الله اليه وأنذر عشيرتك الاقربين فقال ياعباس وياصفية عمى النبى ويافاطمة بنت محمد انى

بالرجل وهو راكب
يمشى فى سوق بغداد
فأخبر اخوانه ان الشخص
لم يمت وكان كذلك حتى
ذكر لى هذا الشخص
انه فى تلك الحالة التى
كوشف بالشخص راكبا
قال رأيته فى السوق وأنا
أسمع باذنى صوت المطرقة
من الحداد فى سوق
بغداد وكل هذه مواهب
الله تعالى وقد يكاشف
بها قوم و يعطى وقد
يكون فوق هؤلاء من
لا يكون له شئ من هذا
لان هذه كلها تقوية
اليقين ومن منح صرف
اليقين لا حاجة له الى شئ
من هذا فكل هذه
الكرامات دون ماذكرناه
من تجوهر الذكر فى
القلب ووجود ذكر
الذات فان تلك الحكمة
فيها تقوية للمريدين
وتربية للسالكين ليزدادوا
بها يقينا يجذبون به الى
مراغمة النفوس والسلو

لست أغنى عنكم من الله شيأ ان لى عملى ولكم عملكم وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يقيم أمر الناس الا حصيف العقل أريب العقد لا يطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حرة ولا تأخذه فى الله لومة لائم *وقال الامراء أربعة فأمير قوى ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد فى سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة وأمير فيه ضعف ظلف نفسه وأرتع عماله اضعفه فهو على شفا هلاك الا أن يرحمه الله وأمير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الرعاة الحطمة فهو الهالك وحده وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغنى يا أمير المؤمنين أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة فقال له يا جبريل صف لى النار فقال ان الله تعالى أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهى سوداء مظلمة لا يضئ جمرها ولا يطفأ لهبها والذى بعثك بالحق لو أن ثوبا من ثياب أهل النار أظهر لاهل الارض لماتوا جميعا ولو أن ذنوبا من شرابها اصب فى مياه الارض جميعا القتل من ذاقه ولو أن ذراعا من السلسلة التى ذكرها الله وضع على جبال الارض جميعا لذابت وما استقلت ولو ان رجلا أدخل النار ثم أخرج منها لمات أهل الارض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكى النبى صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال أتبكى يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا ولم بكيت يا جبريل وأنت الروح الامين أمين الله على وحيه قال أخاف أن ابتلى بما ابتلى به هاروت وماروت فهو الذى منعنى من اتكالى على منزلتى عند ربى فأكون قد أمنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء يا جبريل ويا محمد ان الله قد آمنكما أن تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الانبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة وقد بلغنى يا أمير المؤمنين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اللهم ان كنت تعلم أنى أبالى اذا قعد الخصمان بين يدى على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلنى طرفة عين يا أمير المؤمنين ان أشد الشدة القيام لله بحقه وان أكرم الكرم عند الله التقوى وانه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزه ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعه فهذه نصيحتى اليك والسلام عليك ثم نهضت فقال لى الى أين فقلت الى الولد والوطن باذن أمير المؤمنين ان شاء الله فقال قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبى ونعم الوكيل فلا تخلنى من مطالعتك اياى بمثل هذا فانك المقبول القول غير المتهم فى النصيحة قلت أفعل ان شاء الله قال محمد بن مصعب فأمر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال أنا فى غنى عنه وما كنت لابيع نصيحتى بعرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه فى ذلك وعن ابن المهاجر قال قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجا فكان يخرج من دار الندوة الى الطواف فى آخر الليل يطوف ويصلى ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيصلى بالناس فخرج ذات ليلة حين أسحر فبيناهو يطوف اذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم انى أشكو اليك ظهور البغى والفساد فى الارض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع فاسرع المنصور فى مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وارسل اليه فدعاه فأتاه الرسول وقال له اجب امير المؤمنين فصلى ركعتين واستلم الركن واقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور ما هذا الذى سمعتك تقوله من ظهور البغى والفساد فى الارض وما يحول بين الحق واهله من الطمع والظلم فوالله لقد حشوت مسامعى ما امرضنى واقلقنى فقال يا امير المؤمنين ان امنتنى على نفسى انبأتك بالامور من اصولها والا اقتصرت على نفسى ففيها لى شغل شاغل فقال له انت آمن على نفسك فقال الذى دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق واصلاح ما ظهر من البغى والفساد فى الارض

من ملاذ الدنيا ويستنهض منهم بذلك ساكن عزمهم لعمارة الاوقات بالقربات فيستروحون بذلك ويرقون لطريقة من كوشف بصرف اليقين من ذلك لمكان أن نفسه أسرع اجابة وأسهل انقيادا وأتم استعدادا والاولون استلين بذلك منهم ما استوعر واستكشف منهم ما استتر وقد لا يمنع صدور ذلك الرهابين والبراهمة ممن هو غير منتهج سبل الهدى وراكب طريق الردى ليكون ذلك فى حقهم مكرا واستدراجا ليستحسنوا حالهم ويستقروا فى مقار الطرد والبعد ابقاءلهم فيما أراد الله منهم من العمى والضلال والردى والوبال حتى لا يغتر السالك بيسير شئ يفتح له ويعلم انه لو مشى على

قال ويحك وكيف يدخلنى الطمع والصفراء والبيضاء فى يدى والحلو والحامض فى قبضتى قال وهل
دخل احدا من الطمع مادخلك ياامير المؤمنين ان الله تعالى استرعاك امور المسلمين واموالهم فاغفلت
امورهم واهتممت بجمع اموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والآجر وابوابا من الحديد
وحجبة معهم السلاح ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك فى جمع الاموال وجبايتها واتخذت وزراء
واعوانا ظلمة ان نسيت لم يذكروك وان ذكرت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالاموال والكراع
والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس الا فلان وفلان نفر سميتهم ولم تأمر بايصال المظلوم
ولا الملهوف ولا الجائع ولا العارى ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد الاوله فى هذا المال حق فلما
رأى هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبى
الاموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله فمالنا لا نخونه وقد سخر لنا فائتمر وا على ان لا يصل
اليك من علم اخبار الناس شئ الا ما ارادوا وان لا يخرج لك عامل فيخالف لهم امرا الا اقصوه حتى
تسقط منزلته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم اعظمهم الناس وهابوهم وكان اول من صانعهم
عمالك بالهدايا والاموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك
لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء القوم شركاءك فى
سلطانك وأنت غافل فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول اليك وان أراد رفع صوته أو قصته اليك
عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر فى مظالمهم فان جاء ذلك الرجل
بلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم ان لا يرفع مظلمته وان كانت للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه مما يريد
خوفا منهم فلا يزال المظلوم يختلف اليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه فاذا
جهد واخرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا لغيره وأنت تنظر ولا تنكر
ولا تغير فما بقاء الاسلام وأهله على هذا ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهى اليهم المظلوم الا
رفعت ظلامته اليهم فينصف ولقد كان الرجل يأتى من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادى
يا أهل الاسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته الى سلطانهم فينتصف له ولقد كنت يا أمير
المؤمنين أسافر الى أرض الصين وبها ملك فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكى فقال له وزراؤه
مالك تبكى لا بكت عيناك فقال أما انى لست أبكى على المصيبة التى نزلت بى ولكن أبكى لمظلوم يصرخ
بالباب فلا أسمع صوته ثم قال أما ان كان قد ذهب سمعى فان بصرى لم يذهب نادوا فى الناس ألا لا يلبس
ثوبا أحمر الا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف طرفى النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا أمير المؤمنين
مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه فى ملكه وانت مؤمن بالله وابن عم نبى الله
لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال الا لواحد من ثلاثة ان قلت
أجمعها لولدى فقد أراك الله عبرا فى الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الارض مال ومامن مال
الا ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس اليه ولست
بالذى تعطى بل الله يعطى من يشاء وان قلت أجمع المال لاشيد سلطانى فقد أراك الله عبرا فيمن كان
قبلك ما أغنى عنهم ماجمعوه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك
وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد وان قلت أجمع المال لطلب
غاية هى أجسم من الغاية التى أنت فيها فوالله مافوق ما أنت فيه الا منزلة لا تدرك الا بالعمل الصالح
يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد من القتل قال لا قال فكيف تصنع بالملك الذى
خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه

الماء والهواء لاينفعه
ذلك حتى يؤدى حق
التقوى والزهد فامامن
تعوق بخيال أوقنع بمحال
ولم يحكم أساس خلوته
بالاخلاص يدخل
الخلوة بالزور ويخرج
بالغرور فيرفض العبادات
ويستحقرها ويسلبه الله
تعالى لذة المعاملة وتذهب
عن قلبه هيبة الشريعة
ويفتضح فى الدنيا والآخرة
فليعلم الصادق أن
المقصود من الخلوة
التقرب الى الله تعالى
بعمارة الاوقات وكف
الجوارح عن المكروهات
فيصلح لقوم من أرباب
الخلوة ادامة الاوراد
وتوزيعها على الاوقات
ويصلح لقوم ملازمة
ذكر واحد ويصلح لقوم
دوام المراقبة ويصلح
لقوم الانتقال من الذكر
الى الاوراد ولقوم
الانتقال من الاوراد الى
الذكر ومعرفة مقادير

بالخلود فى العذاب الاليم وهو الذى يرى منك ماعقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك فماذا تقول اذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك الى الحساب هل يغنى عنك عنده شئ مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال ياليتنى أخلق ولم أك شيأ ثم قال كيف احتيالى فيما خولت فيه ولم أر من الناس الاخائنا قال يا أمير المؤمنين عليك بالائمة الاعلام المرشدين قال ومن هم قال العلماء قال قد فروا منى قال هربوا منك مخافة ان تحملهم على ماظهر من طريقتك من قبل عمالك ولكن افتح الابواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع المظالم وخذ الشئ مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل وأنا ضامن على ان من هرب منك ان يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك فقال المنصور اللهم وفقنى أن أعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسى عليك بالرجل ان لم تأتنى به لاضربن عنقك واغتاظ عليه غيظا شديدا فخرج الحرسى يطلب الرجل فبيناهو يطوف فاذاهو بالرجل يصلى فى بعض الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال ياذا الرجل أما تتقى الله قال بلى قال أما تعرفه قال بلى قال فانطلق معى الى الامير فقد آلى ان يقتلنى ان لم آته بك قال ليس لى الى ذلك من سبيل قال يقتلنى قال لا قال كيف قال تحسن تقرأ قال لا فأخرج من مزود كان معه رقا مكتوبا فيه شئ فقال خذه فاجعله فى جيبك فان فيه دعاء الفرج قال وما دعاء الفرج قال لا يرزقه الا الشهداء قلت رحمك الله قد أحسنت الى فان رأيت ان تخبرنى ماهذا الدعاء وما فضله قال من دعا به مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاؤه وبسط له فى رزقه واعطى أمله وأعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت الا شهيدا تقول اللهم كما لطفت فى عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ماتحت أرضك كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر فى علمك وانقاد كل شئ لعظمتك وخضع كل ذى سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لى من كل هم أمسيت فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك عن ذنوبى وتجاوزك عن خطيئتى وسترك على قبيح عملى أطمعنى ان أسألك مالا أستوجبه مما قصرت فيه أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا وانك المحسن الى وأنا المسئ الى نفسى فيما بينى وبينك تتودد الى بنعمك وأتبغض اليك بالمعاصى ولكن الثقة بك حملتنى على الجراءة عليك فعد بفضلك واحسانك على انك أنت التواب الرحيم قال فأخذته فصيرته فى جيبى ثم لم يكن لى هم غير أمير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر الى وتبسم ثم قال ويلك وتحسن السحر فقلت لا والله يا أمير المؤمنين ثم قصصت عليه أمرى مع الشيخ فقال هات الرق الذى أعطاك ثم جعل يبكى وقال قد نجوت وأمر بنسخه واعطانى عشرة آلاف درهم ثم قال أتعرفه قلت لا قال ذلك الخضر عليه السلام * وعن أبى عمران الجونى قال لما ولى هرون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنؤه بما صار اليه من أمر الخلافة ففتح بيوت الاموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد وكان يظهر النسك والتقشف وكان مواخيا لسفيان بن سعيد بن المنذر الثورى قديما فهجره سفيان ولم يزره فاشتاق هرون الى زيارته ليخلو به ويحدثه فلم يزره ولم يعبأ بموضعه ولا بما صار اليه فاشتد ذلك على هرون فكتب اليه كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد أمير المؤمنين الى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد يا أخى قد علمت ان الله تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم انى قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبلك ولم أقطع منها ودك وانى منطو لك على أفضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التى قلدنيها الله لاتيتك ولو حبوا لما أجد لك فى قلبى من المحبة واعلم يا أبا عبد الله انه مابقى من اخوانى واخوانك أحد الا وقد زارنى وهنانى بما صرت اليه

ذلك يعلمه المصحوب للشيخ المطلع على اختلاف الاوضاع وتنوعها مع نصحه للامة وشفقته على الكافة يريد المريد لله لا لنفسه غير مبتلى بهوى نفسه محبا للاستتباع ومن كان محبا للاستتباع فما يفسده مثل هذا أكثر مما يصلحه

(الباب الثامن والعشرون فى كيفية الدخول فى الاربعينية)

روى أن داود عليه السلام لما ابتلى بالخطيئة خر لله ساجدا أربعين يوما وليلة حتى أتاه الغفران من ربه وقد تقرر أن الوحدة والعزلة ملاك الامر ومتمسك أرباب الصدق فمن استمرت أوقاته على ذلك فجميع عمره خلوة وهو الأسلم لدينه فان لم يتيسر له ذلك وكان مبتلى بنفسه أولا ثم بالاهل والاولاد ثانيا فليجعل لنفسه من

فتحت بيوت الاموال وأعطيتهم من الجوائز السنية مافرحت به نفسى وقرت به عينى وانى استبطأتك فلم
تأتنى وقد كتبت اليك كتابا شوقا منى اليك شديدا وقد علمت يا أبا عبد الله ماجاء فى فضل المؤمن وزيارته
ومواصلته فاذا ورد عليك كتابى فالعجل العجل فلما كتب الكتاب التفت الى من عنده فاذا كلهم يعرفون
سفيان الثورى وخشونته فقال على برجل من الباب فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقانى فقال
يا عباد خذ كتابى هذا فانطلق به الى الكوفة فاذا دخلتها فسل عن قبيلة بنى ثور ثم سل عن سفيان الثورى
فاذا رأيته فألق كتابى هذا اليه وع بسمعك وقلبك جميع مايقول فأحص عليه دقيق أمره وجليله لتخبرنى
فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد اليها ثم سأل عن سفيان
فقيل له هو فى المسجد قال عباد فأقبلت الى المسجد فلما رآنى قام قائما وقال أعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق الا بخير قال عباد فوقعت الكلمة فى قلبى فخرجت
فلما رآنى نزلت بباب المسجد قام يصلى ولم يكن وقت صلاة فربطت فرسى بباب المسجد ودخلت فاذا
جلساؤه قعود قد نكسوا رؤسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته
فسلمت فما رفع أحد الى رأسه وردوا السلام على رؤس الاصابع فبقيت واقفا فما منهم أحد يعرض
على الجلوس وقد علانى من هيبتهم الرعدة ومددت عينى اليهم فقلت ان المصلى هو سفيان فرميت
بالكتاب اليه فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له فى محرابه فركع وسجد وسلم
وأدخل يده فى كمه ولفها بعباءته وأخذه فقلبه بيده ثم رماه الى من كان خلفه وقال يأخذه بعضكم يقرؤه
فانى استغفر الله ان أمس شيأ مسه ظالم بيده قال عباد فأخذه بعضهم فحله كأنه خائف من فم حية تنهشه ثم
فضه وقرأه وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال اقلبوه واكتبوا الى الظالم فى
ظهر كتابه فقيل له يا أبا عبد الله انه خليفة فلو كتبت اليه فى قرطاس نقى فقال اكتبوا الى الظالم فى ظهر
كتابه فان كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به وان كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى
شئ مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما نكتب فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم من العبد
المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثورى الى العبد المغرور بالآمال هرون الرشيد الذى سلب حلاوة
الايمان أما بعد فانى قد كتبت اليك أعرفك انى قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك فانك
قد جعلتنى شاهدا عليك باقرارك على نفسك فى كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته فى
غير حقه وأنفذته فى غير حكمه ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناء عنى حتى كتبت الى تشهدنى على نفسك أما
انى قد شهدت عليك أنا واخوانى الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدى الشهادة عليك غدا بين يدى الله
تعالى ياهرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضى بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون
عليها فى أرض الله تعالى والمجاهدون فى سبيل الله وابن السبيل أم رضى بذلك حملة القرآن وأهل العلم
والارامل والايتام أم هل رضى بذلك خلق من رعيتك فشد ياهرون مئزرك وأعد للمسئلة جوابا وللبلاء
جلبابا واعلم انك ستقف بين يدى الحكم العدل فقد رزئت فى نفسك اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ
القرآن ومجالسة الاخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالما وللظالمين اماما ياهرون قعدت على السرير
ولبست الحرير وأسبلت سترا دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون
بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمور ويضربون من يشربها ويزنون ويحدون
الزانى ويسرقون ويقطعون السارق أفلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم قبل ان تحكم بها على
الناس فكيف بك ياهرون غدا اذا نادى المنادى من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم
أين الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدى الله تعالى ويداك مغلولتان الى عنقك لا يفكهما الا عدلك

ذلك نصيبا (نقل) عن
سفيان الثورى فيما
روى أحمد بن حرب عن
خالد بن زيد عنه أنه قال
كان يقال ما أخلص عبد
لله أربعين صباحا الا
أنبت الله سبحانه الحكمة
فى قلبه وزهده الله فى
الدنيا ورغبه فى الآخرة
وبصره داء الدنيا ودواءها
فيتعاهد العبد نفسه فى
كل سنة مرة وأما المريد
الطالب اذا أراد أن يدخل
الخلوة فاكمل الامر فى
ذلك أن يتجرد من الدنيا
ويخرج كل ما يملكه
ويغتسل غسلا كاملا
بعد الاحتياط للثوب
والمصلى بالنظافة
والطهارة ويصلى ركعتين
ويتوب الى الله تعالى
من ذنوبه ببكاء وتضرع
واستكانة وتخشع ويسوى
بين السريرة والعلانية
ولا ينطوى على غل
وغش وحقد وحسد
وخيانة ثم يقعد فى موضع

وانصافك والظالمون حولك وأنت لهم سابق وامام الى النار كانى بك ياهرون وقد أخذت بضيق الخناق
و وردت المساق وأنت ترى حسناتك فى ميزان غيرك وسيئات غيرك فى ميزانك زيادة على سيئاتك بلاء
على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتى واتعظ بموعظتى التى وعظتك بها واعلم أنى قد نصحتك وما
أبقيت لك فى النصح غاية فاتق الله ياهرون فى رعيتك واحفظ محمدا صلى الله عليه وسلم فى أمته واحسن
الخلافة عليهم واعلم ان هذا الامر لو بقى لغيرك لم يصل اليك وهو صائر الى غيرك وكذا الدنيا تنتقل باهلها
واحدا بعد واحد فمنهم من تزود وزادا نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته وانى أحسبك ياهرون ممن خسر
دنياه وآخرته فاياك اياك ان تكتب لى كتابا بعد هذا فلا أجيبك عنه والسلام قال عباد فألقى الى
الكتاب منشورا غير مطوى ولا مختوم فأخذته وأقبلت الى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبى
فناديت ياأهل الكوفة فاجابونى فقلت لهم ياقوم من يشترى رجلا هرب من الله الى الله فأقبلوا الى
بالدنانير والدراهم فقلت لا حاجة لى فى المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية قال فأتيت بذلك
ونزعت ما كان على من اللباس الذى كنت ألبسه مع أمير المؤمنين وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح
الذى كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هرون حافيا راجلا فهزأ بى من كان على باب الخليفة ثم
استؤذن لى فلما دخلت عليه و بصر بى على تلك الحالة قام وقعد ثم قام قائما وجعل يلطم رأسه ووجهه
و يدعو بالويل والحزن و يقول انتفع الرسول وخاب المرسل مالى وللدنيا مالى وللملك يزول عنى سريعا ثم
ألقيت الكتاب اليه منشورا كما دفع الى فأقبل هرون يقرؤه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ و يشهق
فقال بعض جلسائه ياأمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت اليه فأثقلته بالحديد وضيقت
عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره فقال هرون اتركونا ياعبيد الدنيا المغرور من غررتموه والشقى من
أهلكتموه وان سفيان أمة وحده فاتركوا سفيان وشأنه ثم لم يزل كتاب سفيان الى جنب هرون يقرؤه
عند كل صلاة حتى توفى رحمه الله فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فانه
عليه يحاسب و به يجازى والله ولى التوفيق * وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد فوافى الكوفة فاقام
بها أياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول المجنون فيمن خرج فجلس بالكناسة والصبيان
يؤذونه ويولعون به اذ أقبلت هوادج هرون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هرون نادى
باعلى صوته ياأمير المؤمنين فكشف هرون السجاف بيده عن وجهه فقال لبيك يابهلول فقال ياأمير
المؤمنين حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامرى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم منصرفا
من عرفة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وتواضعك فى سفرك هذا ياأمير المؤمنين
خير لك من تكبرك وتجبرك قال فبكى هرون حتى سقطت دموعه على الارض ثم قال يابهلول زدنا رحمك
الله قال نعم ياأمير المؤمنين رجل آتاه الله مالا وجمالا فأنفق من ماله وعف فى جماله كتب فى خالص ديوان
الله تعالى مع الابرار قال أحسنت يابهلول ودفع له جائزة فقال اردد الجائزة الى من أخذتها منه فلا حاجة لى
فيها قال يابهلول فان كان عليك دين قضيناه قال ياأمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون
قد اجتمعت آراؤهم ان قضاء الدين بالدين لا يجوز قال يابهلول فنجرى عليك مايقوتك أو يقيمك قال
فرفع بهلول رأسه الى السماء ثم قال ياأمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله فمحال أن يذكرك و ينسانى
قال فأسبل هرون السجاف ومضى * وعن أبى العباس الهاشمى عن صالح بن المأمون قال دخلت على
الحرث المحاسبى رحمه الله فقلت له ياأباعبد الله هل حاسبت نفسك فقال كان هذا مرة قلت له فاليوم قال
أكاتم حالى انى لأقرأ آية من كتاب الله تعالى فأضن بها أن تسمعها نفسى ولولا أن يغلبنى فيها فرح
ما أعلنت بها ولقد كنت ليلة قاعدا فى محرابى فاذا أنا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم على ثم قعد بين

خلوته ولا يخرج الا
لصلاة الجمعة وصلاة
الجماعة فترك المحافظة
على صلاة الجماعة غلط
وخطأ فان وجد تفرقة
فى خروجه يكون له
شخص يصلى معه جماعة
فى خلوته ولا ينبغى أن
يرضى بالصلاة منفردا
البتة فبترك الجماعة
يخشى عليه آفات وقد
رأينا من يتشوش عقله
فى خلوته ولعل ذلك
بشؤم اصراره على ترك
صلاة الجماعة غير أنه
ينبغى أن يخرج من
خلوته لصلاة الجماعة
وهو ذاكر لا يفتر عن
الذكر ولا يكثر ارسال
الطرف الى مايرى ولا
يصغى الى مايسمع لان
القوة الحافظة والمتخيلة
كلوح ينتقش بكل مرئى
ومسموع فيكثر بذلك
الوسواس وحديث
النفس والخيال و يجتهد
أن يحضر الجماعة بحيث

ى فقلت له من أنت فقال أنا واحد من السياحين أقصد المتعبدين فى محاريبهم ولا أرى لك اجتهادا
فى شئ عملك قال قلت له كتمان المصائب واستجلاب الفوائد قال فصاح وقال ما علمت أن أحدا بين جنبى
المشرق والمغرب هذه صفته قال الحرث فأردت أن أزيد عليه فقلت له أما علمت ان أهل القلوب يخفون
أحوالهم ويكتمون أسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم فمن أين تعرفهم قال فصاح صيحة غشى
عليه منها فمكث عندى يومين لا يعقل ثم أفاق وقد أحدث فى ثيابه فعلمت ازالة عقله فأخرجت له ثوبا
جديدا وقلت له هذا كفنى قد آثرتك به فاغتسل وأعد صلاتك فقال هات الماء فاغتسل وصلى ثم
التحف بالثوب وخرج فقلت له أين تريد فقال لى قم معى فلم يزل يمشى حتى دخل على المأمون فسلم عليه
وقال يا ظالم أنا ظالم ان لم أقل لك يا ظالم أستغفر الله من تقصيرى فيك أما تتقى الله تعالى فيما قد ملكك
وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فأقبل عليه المأمون وقال من أنت قال أنا
رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلى فلم أجد لنفسى فيه حظا فتعلقت بموعظتك لعلى
ألحقهم قال فأمر بضرب عنقه فأخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفا فى ذلك الثوب ومناد ينادى من ولى
هذا فليأخذه قال الحرث فاختبأت عنه فأخذه أقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم لا أعلمهم بحاله فأقمت فى
مسجد بالمقابر محزونا على الفتى فغلبتنى عيناى فاذا هو بين وصائف لم أر أحسن منهن وهو يقول يا حارث
أنت والله من الكاتمين الذين يخفون أحوالهم ويطيعون ربهم قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك
فنظرت الى جماعة ركبان فقلت من أنتم قالوا الكاتمون أحوالهم حرك هذا الفتى كلامك له فلم يكن فى
قلبه مما وصفت شئ فخرج للامر والنهى وأن الله تعالى أنزله معنا وغضب لعبده * وعن أحمد بن ابراهيم
المقرى قال كان أبو الحسين النورى رجلا قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج
اليه وكان اذا رأى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه فنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بشرعة الفحامين يتطهر
للصلاة اذ رأى زورقا فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف فقرأه وأنكره لانه لم يعرف فى التجارات ولا
فى البيوع شيأ يعبر عنه بلطف فقال للملاح أيش فى هذه الدنان قال وأيش عليك امض فى شغلك فلما
سمع النورى من الملاح هذا القول ازداد تعطشا الى معرفته فقال له أحب أن تخبرنى أيش فى هذه الدنان
قال وأيش عليك أنت والله صوفى فضولى هذا خمر للمعتضد يريد أن يتمم به مجلسه فقال النورى وهذا خمر
قال نعم فقال أحب أن تعطينى ذلك المدرى فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه أعطه حتى أنظر ما يصنع فلما
صارت المدرى فى يده صعد الى الزورق ولم يزل يكسرها دنا دنا حتى أتى على آخرها الا دنا واحدا والملاح
يستغيث الى ان ركب صاحب الجسر وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقبض على النورى وأشخصه الى حضرة
المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس فى انه سيقتله قال أبو الحسين فأدخلت عليه
وهو جالس على كرسى حديد وبيده عمود يقلبه فلما رآنى قال من أنت قلت محتسب قال ومن ولاك
الحسبة قلت الذى ولاك الامامة ولانى الحسبة يا أمير المؤمنين قال فاطرق الى الارض ساعة ثم رفع رأسه
وقال ما الذى حملك على ما صنعت فقلت شفقة منى عليك اذ بسطت يدى الى صرف مكروه عنك
قصرت عنه قال فاطرق مفكرا فى كلامى ثم رفع رأسه الى وقال كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة
الدنان فقلت فى تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين ان أذن فقال هات خبرنى فقلت يا أمير المؤمنين انى
أقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لى بذلك وغمر قلبى شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت
هيبة الخلق عنى فأقدمت عليها بهذه الحال الى ان صرت الى هذا الدن فاستشعرت نفسى كبرا على انى
أقدمت على مثلك فمنعت ولو أقدمت عليه بالحال الاول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال فقال
المعتضد اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر قال أبو الحسين فقلت يا أمير المؤمنين

يدرك مع الامام تكبيرة
الاحرام فاذا سلم الامام
وانصرف ينصرف الى
خلوته ويتقى فى خروجه
استجلاء نظر الخلق اليه
وعلمهم بجلوسه فى خلوته
فقد قيل لا تطمع فى المنزلة
عند الله وأنت تريد
المنزلة عند الناس وهذا
أصل يفسد به كثير من
الاعمال اذا أهمل ويصلح
به كثير من الاحوال
اذا اعتبر ويكون فى
خلوته جاعلا وقته شيأ
واحدا وهو بالله بادامة
فعل الرضا اما تلاوة أو
ذكرا أو صلاة أو مراقبة
وأى وقت فتر عن هذه
الاقسام ينام فان أراد
تعيين أعداد من الركعات
ومن التلاوة والذكر
أتى بذلك شيأ فشيأ وان
أراد أن يكون بحكم
الوقت يعتمد أخف
ما على قلبه من هذه
الاقسام فاذا فتر عن ذلك
ينام وان أراد أن يبقى فى

بغض الى التغيير لانى كنت أغير عن الله تعالى وأنا الآن أغير عن شرطى فقال المعتضد ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين تأمر باخراجى سالما فأمر له بذلك وخرج الى البصرة فكان أكثر أيامه بها خوفا من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد فاقام بالبصرة الى أن توفى المعتضد ثم رجع الى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم فى القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها وأما الآن فقد قيدت الاطماع ألسن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لافلحوا ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل فكيف على الملوك والاكابر والله المستعان على كل حال * تم كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

(كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة وهو الكتاب العاشر من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى خلق كل شئ فاحسن خلقه وترتيبه * وأدب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فاحسن تأديبه وزكى أوصافه وأخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه * ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه * وحرم عن التخلق باخلاقه من أراد تخييبه * وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين * وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا *(أما بعد)* فان آداب الظواهر عنوان آداب البواطن وحركات الجوارح ثمرات الخواطر والاعمال نتيجة الاخلاق والآداب رشح المعارف وسرائر القلوب هى مغارس الافعال ومنابعها وأنوار السرائر هى التى تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها وتبدل بالمحاسن مكارهها ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ومن لم يكن صدره مشكاة الانوار الالهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية ولقد كنت عزمت على أن أختم ربع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رأيت كل كتاب من ربع العبادات قد أتى على جملة من الآداب فاستثقلت تكريرها واعادتها فان طلب الاعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات فرأيت أن أقتصر فى هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه المأثورة عنه بالاسناد فاسردها مجموعة فصلا فصلا محذوفة الاسانيد ليجتمع فيه مع جمع الآداب تجديد الايمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التى شهد آحادها على القطع بأنه أكرم خلق الله تعالى وأعلاهم رتبة وأجلهم قدرا فكيف مجموعها ثم أضيف الى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التى صحت بها الاخبار ليكون ذلك معربا عن مكارم الاخلاق والشيم ومنتزعا عن آذان الجاحدين لنبوته صمام الكفر والله تعالى ولى التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين فى الاخلاق والاحوال وسائر معالم الدين فانه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين ولنذكر فيه أولا بيان تأديب الله تعالى اياه بالقرآن ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ثم بيان كلامه وضحكه ثم بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام ثم بيان أخلاقه وآدابه فى اللباس ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان اغضائه عما كان يكرهه ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وباسه ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان جوامع معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم

(بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن)

كان

سجود واحد أو ركوع واحد أو ركعة واحدة أو ركعتين ساعة أو ساعتين فعل ويلازم فى خلوته ادامة الوضوء ولا ينام الا عن غلبة بعد أن يدفع النوم عن نفسه مرات فيكون هذا شغله ليله ونهاره واذا كان ذاكر الكلمة لا اله الا الله وسئمت النفس الذكر باللسان يقولها بقلبه من غير حركة اللسان وقد قال سهل بن عبد الله اذا قلت لا اله الا الله مد الكلمة وانظر الى قدم الحق فاثبته وأبطل ماسواه وليعلم أن الامر كالسلسلة يتداعى حلقة حلقة فليكن دائم التلزم بفعل الرضا وأما قوت من فى الاربعينية والخلوة فالاولى أن يقنع بالخبز والملح ويتناول كل ليلة رطلا واحدا بالبغدادى يتناوله بعد

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال من الله تعالى أن يزينه بمحاسن
الآداب ومكارم الاخلاق فكان يقول فى دعائه اللهم حسن خلقى وخلقى ويقول اللهم جنبنى منكرات
الاخلاق فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاء بقوله عز وجل ادعونى أستجب لكم فانزل عليه القرآن وأدبه
فكان خلقه القرآن قال سعد بن هشام دخلت على عائشة رضى الله عنها وعن أبيها فسألتها عن أخلاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما تقرأ القرآن قلت بلى قالت كان خلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم القرآن وانما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وقوله ان
الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى وقوله واصبر على
ما أصابك ان ذلك من عزم الامور وقوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقوله فاعف عنهم
واصفح ان الله يحب المحسنين وقوله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم وقوله ادفع
بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس والله يحب المحسنين وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا ولما كسرت رباعيته وشج يوم أحد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول
كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر
شئ تأديباله على ذلك وأمثال هذه التأديبات فى القرآن لا تحصر وهو عليه السلام المقصود الاول
بالتأديب والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم رغب الخلق فى محاسن الاخلاق بما أوردناه فى
كتاب رياضة النفس وتهذيب الاخلاق فلا نعيده ثم لما أكمل الله تعالى خلقه أثنى عليه فقال
تعالى وانك لعلى خلق عظيم فسبحانه ما أعظم شأنه وأتم امتنانه ثم انظر الى عميم لطفه وعظيم فضله
كيف أعطى ثم أثنى فهو الذى زينه بالخلق الكريم ثم أضاف اليه ذلك فقال وانك لعلى خلق عظيم
ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق أن الله يحب مكارم الاخلاق ويبغض سفسافها قال على
رضى الله عنه يا عجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجو
ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغى له أن يسارع الى مكارم الاخلاق فانها مما تدل على سبيل
النجاة فقال له رجل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وما هو خير منه لما أتى بسبايا
طئ وقعت جارية فى السبى فقالت يا محمد ان رأيت أن تخلى عنى ولا تشمت بى احياء العرب فانى بنت
سيد قومى وان أبى كان يحمى الذمار ويفك العانى ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشى السلام ولم
يرد طالب حاجة قط أنا ابنة حاتم الطائى فقال صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان
أبوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الاخلاق وان الله يحب مكارم الاخلاق
فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله الله يحب مكارم الاخلاق فقال والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة
الا حسن الخلق وعن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حف الاسلام بمكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف واطعام الطعام
وافشاء السلام وعيادة المريض المسلم برا كان أو فاجرا وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت
مسلما كان أو كافرا وتوقير ذى الشيبة المسلم واجابة الطعام والدعاء عليه والعفو والاصلاح بين الناس
والجود والكرم والسماحة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واجتناب ما حرمه الاسلام
من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذى وتر وكل ذى دخل والغيبة والكذب والبخل والشح
والجفاء والمكر والخديعة والنميمة وسوء ذات البين وقطيعة الارحام وسوء الخلق والتكبر والفخر

العشاء الآخرة وان
قسمه نصفين يأكل أول
الليل نصف رطل وآخر
الليل نصف رطل
فيكون ذلك أخف
للمعدة وأعون على قيام
الليل واحيائه بالذكر
والصلاة وان أراد تأخير
فطوره الى السحر
فليفعل وان لم يصبر على
ترك الادام يتناول الادام
وان كان الادام شيأ
يقوم مقام الخبز ينقص
من الخبز بقدر ذلك وان
أراد التقلل من هذا
القدر أيضا ينقص كل
ليلة دون اللقمة بحيث
ينتهى تقلله فى العشر
الاخير من الاربعين
الى نصف رطل وان
قوى قنع النفس بنصف
رطل من أول الاربعين
ونقص يسيرا كل ليلة
بالتدريج حتى يعود
فطوره الى ربع رطل
فى العشر الاخير (واتفق)
مشايخ الصوفية على

والاحتيال والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبغي والعدوان والظلم قال
أنس رضي الله عنه فلم يدع نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وأمرنا بها ولم يدع غشا أو قال عيبا أو قال شينا الا
حذرناه ونهانا عنه ويكفي من ذلك كله هذه الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقال معاذ
أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد
وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر
الامل ولزوم الايمان والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وأنهاك
أن تسب حكيما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما أو تعصي اماما عادلا أو تفسد أرضا وأوصيك باتقاء الله
عند كل حجر وشجر ومدر وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية فهكذا أدب عباد
الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب

(بيان جملة من محاسن أخلاقه التي جمعها بعض العلماء والتقطها من الاخبار)

فقال كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأشجع الناس وأعدل الناس وأعف الناس لم تمس يده قط
يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه وكان أسخى الناس لا يبيت عنده دينار
ولا درهم وان فضل شئ ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو الى منزله حتى يتبرأ منه الى من يحتاج اليه
لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله
لا يسئل شيأ الا أعطاه ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى انه ربما احتاج قبل انقضاء العام ان لم يأته
شئ وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله ويقطع اللحم معهن وكان أشد الناس حياء
لا يثبت بصره في وجه أحد ويجيب دعوة العبد والحر ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب
ويكافئ عليها ويأكلها ولا يأكل الصدقة ولا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين يغضب لربه ولا
يغضب لنفسه وينفذ الحق وان عاد ذلك عليه بالضرر أو على أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على
المشركين وهو في قلة وحاجة الى انسان واحد يزيد في عدد من معه فأبى وقال أنا لا أنتصر بمشرك ووجد
من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وان
بأصحابه لحاجة الى بعير واحد يتقوون به وكان يعصب الحجر على بطنه مرة من الجوع ومرة يأكل ما حضر
ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال وان وجد تمرا دون خبز أكله وان وجد شواء أكله وان وجد
خبز بر أو شعير أكله وان وجد حلوا أو عسلا أكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا
أو رطبا أكله لا يأكل متكئا ولا على خوان منديله باطن قدميه لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية
حتى لقي الله تعالى ايثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا يجيب الوليمة ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويمشي
وحده بين أعدائه بلا حارس أشد الناس تواضعا وأسكنهم في غير كبر وأبلغهم في غير تطويل وأحسنهم
بشرا لا يهوله شئ من أمور الدنيا ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد
من المباح لبس وخاتمه فضة يلبسه في خنصره الايمن والايسر يردف خلفه عبده أو غيره يركب ما أمكنه
فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشي راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود
المرضى في أقصى المدينة يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة ويجالس الفقراء ويؤاكل المساكين
ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم يصل ذوي رحمه من غير أن يؤثرهم على
من هو أفضل منهم لا يجفو على أحد يقبل معذرة المعتذر اليه يمزح ولا يقول الا حقا يضحك من غير
قهقهة يرى اللعب المباح فلا ينكره يسابق أهله وترفع الاصوات عليه فيصبر وكان له لقاح وغنم يتقوت
هو وأهله من ألبانها وكان له عبيد واماء لا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس ولا يمضي له وقت في غير عمل

الله

ان بناء أمرهم على
أربعة أشياء قلة الطعام
وقلة المنام وقلة الكلام
والاعتزال عن الناس
وقد جعل للجوع وقتان
احدهما آخر الاربع
والعشرين ساعة فيكون
من الرطل لكل ساعتين
اوقية بأكله واحدة
يجعلها بعد العشاء
الآخرة أو يقسمها
أكلتين كما ذكرنا والوقت
الآخر على راس اثنتين
وسبعين ساعة فيكون
الطي ليلتين والافطار في
الليلة الثالثة ويكون
لكل يوم وليلة ثلث
رطل وبين هذين الوقتين
وقت وهو ان يفطر من
كل ليلتين ليلة ويكون
لكل يوم وليلة نصف
رطل وهذا ينبغي ان
يفعله اذا لم ينتج ذلك
عليه سآمة وضجرا
وقلة انشراح في الذكر
والمعاملة فاذا وجد شيأ
من ذلك فليفطر كل

تعالى أوفيما الابد له منه من صلاح نفسه يخرج الى بساتين أصحابه لا يحتقر مسكينا لفقره و زمانته ولا
ملكا لملكه يدعو هذا وهذا الى الله دعاء مستويا قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة
التامة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى في فقر وفي رعاية الغنم يتيما لا أب له ولا أم
علمه الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة وأخبار الاولين والآخرين وما فيه النجاة
والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول وفقنا الله لطاعته في أمره
والتأسي به في فعله آمين يارب العالمين

(بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه)

روا ه أبو البختري قالوا ماشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من المؤمنين بشتيمة الا جعل لها
كفارة و رحمة وما لعن امرأة قط ولا خادما بلعنة وقيل له وهو في القتال لو لعنتهم يا رسول الله فقال انما
بعثت رحمة ولم أبعث لعانا وكان اذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه
الى الدعاء له وما ضرب بيده أحدا قط الا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى وما انتقم من شئ صنع اليه
الا أن تنتهك حرمة الله وما خير بين أمرين قط الا اختار أيسرهما الا أن يكون فيه اثم أو قطيعة رحم
فيكون أبعد الناس من ذلك وما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة الا قام معه في حاجته وقال أنس رضي الله
عنه والذي بعثه بالحق ما قال لي في شئ قط كرهه لم فعلته ولا لامني نساؤه الا قال دعوه انما كان هذا بكتاب
وقدر قالوا وما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مضجعا ان فرشوا له اضطجع وان لم يفرش له اضطجع
على الارض وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يبعثه في السطر الاول فقال محمد رسول الله عبدي
المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو و يصفح مولده بمكة
وهجرته بطابة وملكه بالشام يأتزر على وسطه هو ومن معه دعاة للقرآن والعلم يتوضأ على أطرافه
وكذلك نعته في الانجيل وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو
المنصرف وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخذ وكان اذا لقي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة
ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها وكان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله وكان لا يجلس اليه أحد
وهو يصلي الا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته وكان أكثر
جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا و يمسك بيديه عليهما شبه الحبوة ولم يكن يعرف مجلسه من مجالس أصحابه
لانه كان حيث انتهى به المجلس جلس وما رؤي قط مادا رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على
أحد الا أن يكون المكان واسعا لا ضيق فيه وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة وكان يكرم من يدخل
عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه و بينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه وكان يؤثر الداخل عليه
بالوسادة التي تحته فان أبي أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل وما استصفاه أحد الا ظن انه أكرم الناس
عليه حتى يعطي كل من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه
وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم اكراما لهم واستمالة
لقلوبهم و يكني من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به و يكني أيضا النساء اللاتي لهن الاولاد
واللاتي لم يلدن يبتدئ لهن الكنى ويكني الصبيان فيستلين به قلوبهم وكان أبعد الناس غضبا وأسرعهم
رضا وكان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس ولم تكن ترفع في مجلسه
الاصوات وكان اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب
اليك ثم يقول علمنيهن جبريل عليه السلام

(بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطقا وأحلاهم كلاما ويقول أنا أفصح العرب وان أهل الجنة

ليلة و يأكل الرطل في
الوقتين أو الوقت الواحد
فالنفس اذا أخذت
بالافطار من كل ليلتين
ليلة ثم ردت الى الافطار
كل ليلة تقنع وان
سومحت بافطار كل ليلة
لا تقنع بالرطل وتطلب
الادام والشهوات وقس
على هذا فهي ان أطمعت
طمعت وان أقنعت
قنعت (وقد كان
بعضهم ينقص كل ليلة
حتى يرد النفس الى أقل
قوتها ومن الصالحين من
كان يعبر القوت بنوى
التمر و ينقص كل ليلة
نواة ومنهم من كان يعبر
بعود رطب و ينقص كل
ليلة بقدر نشاف العود
ومنهم من كان ينقص
كل ليلة ربع سبع
الرغيف حتى يفني
الرغيف في شهر ومنهم
من كان يؤخر الاكل
ولا يعمل في تقليل
القوت ولكن يعمل في

يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وكان نزر الكلام سمح المقالة اذا نطق ليس بمهذار وكان
كلامه كخرزات نظمن قالت عائشة رضى الله عنها كان لا يسرد الكلام كسردكم هذا كان كلامه نزرا
وأنتم تنثرون الكلام نثرا قالوا وكان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الايجاز يجمع
كل ما أراد وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كانه يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف
يحفظه سامعه و يعيه وكان جهير الصوت أحسن الناس نغمة وكان طويل السكوت لا يتكلم فى غير
حاجة ولا يقول المنكر ولا يقول فى الرضا والغضب الا الحق و يعرض عمن تكلم بغير جميل و يكنى عما
اضطره الكلام اليه مما يكره وكان اذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده فى الحديث و يعظ بالجد
والنصيحة و يقول لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فانه أنزل على وجوه وكان أكثر الناس تبسما
وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه وكان
ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له قالوا ولقد جاءه اعرابى يوما وهو عليه السلام متغير اللون
ينكره أصحابه فأراد ان يسأله فقالوا لا تفعل يا اعرابى فانا ننكر لونه فقال دعونى فوالذى بعثه بالحق نبيا
لا أدعه حتى يتبسم فقال يا رسول الله بلغنا ان المسيح يعنى الدجال يأتى الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا
أفترى لى بأبى أنت وأمى ان أكف عن ثريده تعففا وتنزها حتى أهلك هزلا أم أضرب فى ثريده حتى اذا
تضلعت شبعا آمنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال
لا بل يغنيك الله بما يغنى به المؤمنين قالوا وكان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه
قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة وكان اذا سر و رضى فهو أحسن الناس رضا فان وعظ
وعظ بجد وان غضب وليس يغضب الا لله لم يقم لغضبه شئ وكذلك كان فى أموره كلها وكان اذا نزل به
الامر فوض الامر الى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول اللهم أرنى الحق حقا فأتبعه وأرنى
المنكر منكرا وارزقنى اجتنابه وأعذنى من ان يشتبه على فأتبع هواى بغير هدى منك واجعل هواى
تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسى فى عافية واهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من
تشاء الى صراط مستقيم

(بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام)

كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد وكان أحب الطعام اليه ما كان على ضفف والضفف ما كثرت
عليه الايدى وكان اذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة وكان
كثيرا اذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلى الا ان الركبة تكون فوق الركبة
والقدم فوق القدم و يقول انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وكان لا يأكل
الحار و يقول انه غير ذى بركة وان الله لم يطعمنا نارا فأبردوه وكان يأكل مما يليه و يأكل بأصابعه الثلاث
و ربما استعان بالرابعة ولم يكن يأكل باصبعين و يقول ان ذلك أكلة الشيطان وجاءه عثمان بن عفان
رضى الله عنه بفالوذج فأكل منه وقال ما هذا يا أبا عبد الله قال بأبى أنت وأمى نجعل السمن والعسل فى
البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة اذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل فى البرمة ثم
نسوطه حتى ينضج فيأتى كما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطعام طيب وكان يأكل خبز
الشعير غير منخول وكان يأكل القثاء بالرطب وبالملح وكان أحب الفواكه الرطبة اليه البطيخ والعنب وكان
يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر و ربما أكله بالرطب و يستعين باليدين جميعا وأكل يوما الرطب فى يمينه
وكان يحفظ النوى فى يساره فمرت شاة فأشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه
حتى فرغ وانصرفت الشاة وكان ربما أكل العنب خرطا يرى زؤانه على لحيته كخرز اللؤلؤ وكان أكثر
طعامه الماء والتمر وكان يجمع اللبن بالتمر و يسميهما الأطيبين وكان أحب الطعام اليه اللحم و يقول

تأخيره بالتدريج حتى
تندرج ليلة فى ليلة وقد
فعل ذلك طائفة حتى
انتهى طيهم الى سبعة
أيام وعشرة أيام وخمسة
عشر يوما الى الاربعين
وقد قيل لسهل بن عبد
الله هذا الذى يأكل فى
كل أربعين وأكثر
أكلة اين يذهب لهب
الجوع عنه قال يطفئه
النور وقد سألت بعض
الصالحين عن ذلك
فذكر لى كلاما بعبارة
دلت على انه يجد فرحا
به ينطفئ معه لهب
الجوع وهذا فى الخلق
واقع أن الشخص يطرقه
فرح وقد كان جائعا
فيذهب عنه الجوع
وهكذا فى طرق الخوف
يقع ذلك ومن فعل ذلك
ودرج نفسه فى شئ من
هذه الاقسام التى ذكرناها
لا يؤثر ذلك فى نقصان
عقله واضطراب جسمه
اذا كان فى حماية الصدق

يد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل وكان يأكل
الثريد باللحم والقرع وكان يحب القرع ويقول انها شجرة أخي يونس عليه السلام قالت عائشة رضي الله
عنها وكان يقول يا عائشة اذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب الحزين وكان يأكل لحم
الطير الذي يصاد وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به فيأكله وكان اذا أكل اللحم لم
يطاطئ رأسه اليه ويرفعه الى فيه رفعا ثم ينتهشه انتهاشا وكان يأكل الخبز والسمن وكان يحب من الشاة
الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة ودعا في العجوة بالبركة وقال هي
من الجنة وشفاء من السم والسحر وكان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التي يقال
لها الرجلة وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول وكان لا يأكل من الشاة سبعا الذكر والانثيين
والمثانة والمرارة والغدد والحياء والدم ويكره ذلك وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث وما ذم
طعاما قط لكن ان أعجبه أكله وان كرهه تركه وان عافه لم يبغضه الى غيره وكان يعاف الضب والطحال
ولا يحرمهما وكان يلعق بأصابعه الصحفة ويقول آخر الطعام أكثر بركة وكان يلعق أصابعه من الطعام
حتى تحمر وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدري في أي الطعام
البركة واذا فرغ قال الحمد لله اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت لك الحمد غير مكفور
ولا مودع ولا مستغنى عنه وكان اذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء
على وجهه وكان يشرب في ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفي أواخرها ثلاث تحميدات وكان يمص
الماء مصا ولا يعب عبا وكان يدفع فضل سؤره الى من على يمينه فان كان من على يساره أجل رتبة قال للذي
على يمينه السنة أن تعطى فان أحببت آثرتهم وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ وكان لا يتنفس
في الاناء بل ينحرف عنه وأتي باناء فيه عسل ولبن فأبى ان يشربه وقال شربتان في شربة وادامان في اناء
واحد ثم قال صلى الله عليه وسلم لا أحرمه ولكني أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا وأحب التواضع
فان من تواضع لله رفعه الله وكان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ان
أطعموه أكل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب وكان ربما قام فأخذ ما يأكل بنفسه أو يشرب

(بيان آدابه وأخلاقه في اللباس)

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من ازار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك وكان
يعجبه الثياب الخضر وكان أكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم وكان
يلبس القباء المحشو للحرب وغير الحرب وكان له قباء سندس فيلبسه فتحسن خضرته على بياض لونه
وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الازار فوق ذلك الى نصف الساق وكان قميصه مشدود
الازرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس
فيها وحدها وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول انما أنا عبد ألبس كما
يلبس العبد وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة وربما لبس الازار الواحد ليس
عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه وربما أم به الناس على الجنائز وربما صلى في بيته في الازار الواحد
ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ وكان ربما صلى بالليل في الازار
ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هدبه ويلقي البقية على بعض نسائه فيصلي كذلك ولقد كان له كساء
أسود فوهبه فقالت له أم سلمة بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الاسود فقال كسوته فقالت ما رأيت شيأ
قط كان أحسن من بياضك على سواده وقال أنس وربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيها
وكان يتختم وربما خرج وفي خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشئ وكان يختم به على الكتب ويقول

والاخلاص وانما يخشى
في ذلك وفي دوام الذكر
على من لا يخلص لله
تعالى * وقد قيل حد
الجوع أن لا يميز بين
الخبز وغيره مما يؤكل
ومتى عينت النفس الخبز
فليس بجائع وهذا المعنى
قد يوجد في آخر الحدين
بعد ثلاثة أيام وهذا
جوع الصديقين وطالب
الغذاء عند ذلك يكون
ضرورة لقوام الجسد
والقيام بفرائض العبودية
ويكون هذا حد
الضرورة لمن لا يجتهد
في التقليل بالتدريج
فأما من درج نفسه في
ذلك فقد يصبر على
أكثر من ذلك الى
الاربعين كما ذكرنا
* وقد قال بعضهم حد
الجوع أن يبزق فاذا لم
يقع الذباب على بزاقه
يدل هذا على خلو المعدة
من الدسومة وصفاء
البزاق كالماء الذي

الخاتم على الكتاب خير من التهمة وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى اليها وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من على فربما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أتاكم على فى السحاب وكان اذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه ويقول الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى الناس واذا نزع ثوبه أخرجه من مياسره وكان اذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول مامن مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه لا يكسوه الا لله الا كان فى ضمان الله وحرزه وخيره ما واراه حيا وميتا وكان له فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبر أو نحوه وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تثنى طاقين تحته وكان ينام على الحصير ليس تحته شئ غيره وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذى يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة وكان يلبس المنطقة من الادم فيها ثلاث حلق من فضة وكان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور وكان اسم ناقته القصوى وهى التى يقال لها العضباء واسم بغلته الدلدل وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التى يشرب لبنها عينة وكان له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه فاذا وجدوا فى المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم يبتغون بذلك البركة

(بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة)

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأرغبهم فى العفو مع القدرة حتى أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل فقال ويحك فمن يعدل عليك بعدى فلما ولى قال ردوه على رويدا وروى جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة فى ثوب بلال فقال له رجل يا رسول الله أعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فمن يعدل اذا لم أعدل فقد خبت اذا وخسرت ان كنت لا أعدل فقام عمر فقال ألا أضرب عنقه فانه منافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى وكان صلى الله عليه وسلم فى حرب فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك منى فقال الله قال فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال من يمنعك منى فقال كن خير آخذ قال قل أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فقال لا غير أنى لا أقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس وروى أنس أن يهودية أتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ليأكل منها فجئ بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا أفلا نقتلها فقال لا * وسحره رجل من اليهود فاخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودى ولا أظهره عليه قط وقال على رضى الله عنه بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لننزعن الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبى صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة الى أناس من المشركين بمكة يخبرهم أمرا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على انى كنت امرأ ملصقا فى قومى وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهاليهم فأحببت اذ فاتنى ذلك من النسب منهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها

لا يقصده الذباب (روى) ان سفيان الثورى وابراهيم بن ادهم رضى الله عنهما كانا يطويان ثلاثا ثلاثا وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يطوى ستا وكان عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يطوى سبعة أيام (واشتهر) حال جدنا محمد بن عبد الله المعروف بعمويه رحمه الله وكان صاحب أحمد الاسود الدينورى انه كان يطوى أربعين يوما وأقصى ما بلغ فى هذا المعنى من الطى رجل أدركنا زمانه ومارأيته كان فى أبهر يقال له الزاهد خليفة كان يأكل فى كل شهر لوزة ولم نسمع انه بلغ فى هذه الامة أحد بالطى والتدريج الى هذا الحد وكان فى أول أمره على ما حكى ينقص القوت بنشاف

فرابتى ولم أفعل ذلك كفرا ولا أرضى بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن دينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صدقكم فقال عمر رضى الله عنه دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم شهد بدرا ومايدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه وقال رحم الله أخى موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلغنى أحد منكم عن أحد من أصحابى شيأ فانى أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر

(بيان اغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف فى وجهه غضبه ورضاه وكان اذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة وكان لا يشافه أحدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيأ حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا أن يدع هذه يعنى الصفرة وبال اعرابى فى المسجد بحضرته فهم به الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه أى لا تقطعوا عليه البول ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من القذر والبول والخلاء وفى رواية قربوا ولا تنفروا وجاءه أعرابى يوما يطلب منه شيأ فأعطاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له أحسنت اليك قال الاعرابى لا ولا أجملت قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فاشار اليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل الى الأعرابى وزاده شيأ ثم قال أحسنت اليك قال نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انك قلت ماقلت وفى نفس أصحابى شئ من ذلك فان أحببت فقل بين أيديهم ماقلت بين يدى حتى يذهب من صدورهم مافيها عليك قال نعم فلما كان الغد أو العشى جاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابى قال ماقال فزدناه فزعم انه رضى أكذلك فقال الاعرابى نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال صلى الله عليه وسلم ان مثلى ومثل هذا الاعرابى كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بينى وبين ناقتى فانى أرفق بها واعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فاخذ لها من قمام الارض فردها هونا هونا حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها وانى لو تركتكم حيث قال الرجل ماقال فقتلتموه دخل النار

(بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان فى شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيأ وكان على رضى الله عنه اذا وصف النبى صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفا وأوسع الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة والينهم عريكة وأكرمهم عشيرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله وماسئل عن شئ قط على الاسلام الا أعطاه وان رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنما سدت مابين جبلين فرجع الى قومه وقال أسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة وماسئل شيأ قط فقال لا وحمل اليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءه رجل فسأله فقال ماعندى شئ ولكن ابتع على فاذا جاءنا شئ قضيناه فقال عمر يارسول الله ما كلفك الله مالا تقدر عليه فكره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل أنفق ولا تخش من ذى العرش اقلالا فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وعرف السرور فى وجهه ولما قفل من حنين جاءت الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أعطونى ردائى لو كان لى عدد هذه العضاه نعما لقسمتها بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذابا ولا جبانا

(بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم)

العود ثم طوى حتى انتهى الى اللوزة فى الاربعين ثم انه قد يسلك هذا الطريق جمع من الصادقين وقد يسلك غير الصادق هذا لوجود هوى مستكن فى باطنه يهون عليه ترك الاكل اذا كان له استحلاء لنظر الخلق وهذا عين النفاق نعوذ بالله من ذلك والصادق ربما يقدر على الطى اذا لم يعلم بحاله أحد وربما تضعف عزيمته فى ذلك اذا علم بانه يطوى فان صدقه فى الطى ونظره الى من يطوى لاجله يهون عليه الطى فاذا علم به أحد تضعف عزيمته فى ذلك وهذا علامة الصادق فهما أحس فى نفسه انه يحب ان يرى بعين الثقال فليتهم نفسه فان فيه شائبة النفاق ومن يطوى لله يعوضه الله تعالى

كان صلى الله عليه وسلم أنجد الناس وأشجعهم قال على رضى الله عنه لقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ
بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا الى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا وقال أيضا كنا اذا اشتد
البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب الى العدو منه و
كان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فاذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشد الناس
بأسا وكان الشجاع هو الذى يقرب منه فى الحرب لقربه من العدو وقال عمران بن حصين مالقى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان أول من يضرب وقالوا كان قوى البطش ولما غشيه المشركون نزل
عن بغلته فجعل يقول أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب فمارؤى يومئذ أحد كان أشد منه

(بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعا فى علو منصبه قال ابن عباس رضى الله عنهما رأيته يرمى
الجمرة على ناقة شهباء لاضرب ولا طرد ولا اليك اليك وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع
ذلك يستردف وكان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويخصف النعل ويرقع الثوب
وكان يصنع فى بيته مع أهله فى حاجتهم وكان أصحابه لايقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك وكان يمر
على الصبيان فيسلم عليهم وأتى صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيبته فقال له هون عليك فلست
بملك انما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد وكان يجلس بين أصحابه مختلطا بهم كانه احدهم فيأتى
الغريب فلا يدرى ايهم هو حتى يسأل عنه حتى طلبوا اليه ان يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دكانا
من طين فكان يجلس عليه وقالت له عائشة رضى الله عنها كل جعلنى الله فداك متكئا فانه أهون
عليك قال فاصغى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الارض ثم قال بل آكل كما يأكل العبد وأجلس
كما يجلس العبد وكان لا يأكل على خوان ولا فى سكرجة حتى لحق بالله تعالى وكان لا يدعوه أحد من أصحابه
وغيرهم الا قال لبيك وكان اذا جلس مع الناس ان تكلموا فى معنى الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا فى
طعام أو شراب تحدث معهم وان تكلموا فى الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم وكانوا يتناشدون
الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو اذا ضحكوا ولا
يزجرهم الا عن حرام

(بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم)

كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب
الى الربعة اذا مشى وحده ومع ذلك فلم يكن يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب
عليه السلام الى الربعة ويقول صلى الله عليه وسلم جعل الخير كله فى الربعة * وأما لونه فقد كان أزهر
اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض والازهر هو الابيض الناصع الذى لاتشوبه صفرة ولا حمرة
ولا شئ من الالوان ونعته عمه أبو طالب فقال

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

ونعته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا انما كان المشرب منه بالحمرة ماظهر للشمس والرياح كالوجه
والرقبة والازهر الصافى عن الحمرة ماتحت الثياب منه وكان عرقه صلى الله عليه وسلم فى وجهه كاللؤلؤ
أطيب من المسك الاذفر * وأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القطط وكان
اذا مشطه بالمشط يأتى كأنه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب منكبيه وأكثر الرواية انه كان الى
شحمة أذنيه وربما جعله غدائر أربعا تخرج كل أذن من بين غديرتين وربما جعل شعره على
أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ وكان شيبه فى الرأس واللحية سبع عشرة شعرة مازاد على ذلك و

فرحا فى باطنه ينسيه
الطعام وقد لا ينسى
الطعام ولكن امتلاء
قلبه بالانوار يقوى جاذب
الروح الروحانى فيجذبه
الى مركزه ومستقره من
العالم الروحانى وينفر
بذلك عن أرض الشهوة
النفسانية وأما أثر جاذب
الروح اذا تخلف عنه
جاذب النفس عند كمال
طمأنينتها وانعكاس
أنوار الروح عليها بواسطة
القلب المستنير فاجل
من جذب المغناطيس
للحديد اذ المغناطيس
يجذب الحديد لروح
فى الحديد مشاكل
للمغناطيس فيجذبه بنسبة
الجنسية الخاصة فاذا
تجنست النفس بعكس
نور الروح الواصل اليها
بواسطة القلب يصير
فى النفس روح استمدها
القلب من الروح وأداها
الى النفس فتجذب
الروح النفس بجنسية

لى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأنورهم لم يصفه واصف الا شبهه بالقمر ليلة البدر وكان يرى
رضاه وغضبه فى وجهه لصفاء بشرته وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه
حيث يقول

أمين مصطفى للخير يدعو ❊ كضوء البدر زايله الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة أزج الحاجبين سابغهما وكان أبلج ما بين الحاجبين كأن ما بينهما
الفضة المخلصة وكانت عيناه نجلاوين أدعجهما وكان فى عينيه تمزج من حمرة وكان أهدب الاشفار حتى
تكاد تلتبس من كثرتها وكان أقنى العرنين اى مستوى الانف وكان مفلج الاسنان أى متفرقها وكان
اذا افترضاحكا افتر عن مثل سنى البرق اذا تلالأ وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم
وكان سهل الخدين صلبهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم كث اللحية وكان يعفى لحيته ويأخذ من
شاربه وكان أحسن عباد الله عنقا لا ينسب الى الطول ولا الى القصر ما ظهر من عنقه للشمس والرياح
فكأنه ابريق فضة مشرب ذهبا يتلألأ فى بياض الفضة وفى حمرة الذهب وكان صلى الله عليه وسلم
عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضا كالمرآة فى استوائها وكالقمر فى بياضه موصول ما بين لبته
وسرته بشعر منقاد كالقضيب لم يكن فى صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن ثلاث يغطى الازار منها
واحدة ويظهر اثنتان وكان عظيم المنكبين أشعرهما ضخم الكراديس أى رؤس العظام من المنكبين
والمرفقين والوركين وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلى منكبه الايمن فيه شامة
سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس وكان عبل العضدين
والذراعين طويل الزندين رحب الراحتين سائل الاطراف كأن أصابعه قضبان الفضة كفه ألين من
الخز كأن كفه كف عطار طيبا مسها بطيب أو لم يمسها يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده
على رأس الصبى فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه وكان عبل ما تحت الازار من الفخذين
والساق وكان معتدل الخلق فى السمن بدن فى آخر زمانه وكان لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الاول
لم يضره السمن ❊ وأما مشيه صلى الله عليه وسلم فكان يمشى كأنما يتقلع من صخر وينحدر من صبب
يخطو تكفيا ويمشى الهوينى بغير تبختر والهوينى تقارب الخطا وكان عليه الصلاة والسلام يقول أنا أشبه
الناس بآدم صلى الله عليه وسلم وكان أبى ابراهيم صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بى خلقا وخلقا وكان
يقول ان لى عند ربى عشرة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وأنا العاقب الذى
ليس بعده أحد وأنا الحاشر يحشر الله العباد على قدمى وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم
وأنا المقفى قفيت الناس جميعا وانا قثم قال أبو البخترى والقثم الكامل الجامع والله أعلم

❊(بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه)❊

اعلم ان من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم وأصغى الى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله
وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لاصناف الخلق وهدايته الى ضبطهم وتألفه اصناف الخلق وقوده
اياهم الى طاعته مع ما يحكى من عجائب أجوبته فى مضايق الاسئلة وبدائع تدبيراته فى مصالح الخلق
ومحاسن اشاراته فى تفصيل ظاهر الشرع الذى يعجز الفقهاء والعقلاء عن ادراك أوائل دقائقها فى طول
أعمارهم لم يبق له ريب ولا شك فى أن ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور
ذلك الا بالاستمداد من تأييد سماوى وقوة الهية وان ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس بل كانت
شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى ان العربى القح كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب
فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله فى جميع مصادره
وموارده وانما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الاخلاق وليتنبه لصدقه عليه الصلاة والسلام

الروح الحادثة فيها فيزدرى الاطعمة الدنيوية والشهوات الحيوانية ويتحقق عنده معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى ولا يقدر على ما وصفناه الا عبد تصير أعماله وأقواله وسائر أحواله ضرورة فيتناول من الطعام أيضا ضرورة ولو تكلم مثلا بكلمة من غير ضرورة التهب فيه نار الجوع التهاب الحلفاء بالنار لان النفس الراقدة تستيقظ بكل ما يوقظها واذا استيقظت نزعت الى هواها فالعبد المراد بهذا اذا فطن لسياسة النفس ورزق العلم سهل عليه الطى وتداركته المعونة من الله تعالى لاسيما ان كوشف بشئ من المنح الالهية وقد حكى لى فقير انه اشتد به الجوع وكان لا يطلب ولا يتسبب قال

وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله اذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمى لم يمارس العلم ولم يطالع
الكتب ولم يسافر قط فى طلب علم ولم يزل بين أظهر الجهال من الاعراب يتيما ضعيفا مستضعفا فمن أين
حصل له محاسن الاخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم فضلا عن
معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحى ومن أين لقوة البشر
الاستقلال بذلك فلو لم يكن له الا هذه الامور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من آياته ومعجزاته
مالا يستريب فيه محصل فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الاخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة
اشارة الى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد خرق الله العادة على يده غير مرة اذ شق له القمر
بمكة لما سألته قريش آية وأطعم النفر الكثير فى منزل جابر وفى منزل أبى طلحة ويوم الخندق ومرة أطعم
ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق وهو من أولاد المعز فوق العتود ومرة أكثر من ثمانين رجلا من
أقراص شعير حملها انس فى يده ومرة أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشر فى يديها فأكلوا كلهم حتى
شبعوا من ذلك وفضل لهم ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش
وتوضؤا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه واهراق عليه السلام وضوءه فى عين
تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى فى بئر الحديبية فجاشتا بالماء فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف
حتى رووا وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء وأمر عليه السلام عمر بن
الخطاب رضى الله عنه أن يزود أربعمائة راكب من تمر كان فى اجتماعه كربضة البعير وهو موضع
بروكه فزودهم كلهم منه وبقى منه بقية ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك
القرآن فى قوله تعالى ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى وأبطل الله تعالى الكهانة بمبعثه صلى الله عليه
وسلم فعدمت وكانت ظاهرة موجودة وحن الجذع الذى كان يخطب اليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه
جميع أصحابه مثل صوت الابل فضمه اليه فسكن ودعا اليهود الى تمنى الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه فحيل
بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه وهذا مذكور فى سورة يقرأ بها فى جميع جوامع الاسلام من
شرق الارض الى غربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للآية التى فيها وأخبر عليه السلام بالغيوب وأنذر
عثمان بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة وبأن عمارا تقتله الفئة الباغية وأن الحسن يصلح الله به بين فئتين
من المسلمين عظيمتين وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل فى سبيل الله انه من أهل النار فظهر ذلك بأن ذلك
الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء الهية لا تعرف البتة بشئ من وجوه تقدمت المعرفة بها لا بنجوم
ولا بكشف ولا بخط ولا بزجر لكن باعلام الله تعالى له ووحيه اليه وأتبعه سراقة بن مالك فساخت قدما
فرسه فى الارض وأتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس وأنذره بأن سيوضع فى ذراعيه
سوارا كسرى فكان كذلك وأخبر بمقتل الاسود العنسى الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن وأخبر بمن
قتله وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤسهم ولم يروه وشكا اليه البعير بحضرة
أصحابه وتذلل له وقال لنفر من أصحابه مجتمعين أحدكم فى النار ضرسه مثل أحد فماتوا كلهم على استقامة
وارتد منهم واحد فقتل مرتدا وقال لآخرين منهم آخركم موتا فى النار فسقط آخرهم موتا فى النار فاحترق
فيها فمات ودعا شجرتين فأتتاه واجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا وكان عليه السلام نحو الربعة فاذا مشى مع
الطوال طالهم ودعا عليه السلام النصارى الى المباهلة فامتنعوا فعرفهم صلى الله عليه وسلم أنهم ان فعلوا
ذلك هلكوا فعلموا صحة قوله فامتنعوا وأتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب
وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدة وهلك أربد
بصاعقة أحرقته وأخبر عليه السلام انه يقتل أبى بن خلف الجمحى فخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت

منيته

فلما انتهى جوعى الى
الغاية بعد أيام فتح الله
على بتفاحة قال فتناولت
التفاحة وقصدت
أكلها فلما كسرتها
كوشفت بحوراء نظرت
الى عقيب كسرها
فحدث عندى من الفرح
بذلك ما استغنيت عن
الطعام أياما وذكر لى
ان الحوراء خرجت من
وسط التفاحة والايمان
بالقدرة ركن من أركان
الايمان فسلم ولا تنكر
(وقال) سهل بن عبد
الله رحمه الله من طوى
أربعين يوما ظهرت له
القدرة من الملكوت
وكان يقال لا يزهد
العبد حقيقة الزهد
الذى لا مشوبة فيه الا
بمشاهدة قدرة من الملكوت
(وقال) الشيخ أبو طالب
المكى رحمه الله عرفنا من
طوى اربعين يوما
برياضة النفس فى تأخير
القوت وكان يؤخر فطره

سمته فيه وأطعم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذى أكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده
أربع سنين وكلمه الذراع المسموم وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على
مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعد واحد منهم ذلك الموضع وأنذر عليه السلام بأن طوائف من أمته
يغزون فى البحر فكان كذلك وزويت له الارض فأرى مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ
ما زوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من أول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر
الاندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا فى الجنوب ولا فى الشمال كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء وأخبر
فاطمة ابنته رضى الله عنها بأنها أول أهله لحاقا به فكان كذلك وأخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرعهن
لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الاسدية أطولهن يدا بالصدقة وأولهن لحوقا به رضى الله عنها ومسح
ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت وكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود رضى الله عنه وفعل ذلك مرة أخرى
فى خيمة أم معبد الخزاعية وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح
عينيه وأحسنهما وتفل فى عين على رضى الله عنه وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية وكانوا
يسمعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم وأصيبت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم
فمسحها بيده فبرئت من حينها وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقى فاجتمع شئ يسير
جدا فدعا فيه بالبركة ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء فى العسكر الا ملئ من ذلك وحكى الحكم بن العاص بن
وائل مشيته عليه السلام مستهزئا فقال صلى الله عليه وسلم كذلك فكن فلم يزل يرتعش حتى مات
وخطب عليه السلام امرأة فقال له أبوها ان بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال
عليه السلام فلتكن كذلك فبرصت وهى أم شبيب بن البرصاء الشاعر الى غير ذلك من آياته ومعجزاته
صلى الله عليه وسلم وانما اقتصرنا على المستفيض ومن يستريب فى انخراق العادة على يده ويزعم ان
آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواترا بل المتواتر هو القرآن فقط كمن يستريب فى شجاعة على رضى الله عنه
وسخاوة حاتم الطائى ومعلوم ان آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علما ضروريا
ثم لا يتمارى فى تواتر القرآن وهى المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق وليس لنبى معجزة باقية سواه صلى
الله عليه وسلم اذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب
حينئذ مملوءة بآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم وكان ينادى بين اظهرهم ان
يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله ان شكوا فيه وقال لهم قل لئن اجتمعت الانس والجن
على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقال ذلك تعجيزا لهم فعجزوا عن
ذلك وصرفوا عنه حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذراريهم للسبى وما استطاعوا ان يعارضوا ولا
ان يقدحوا فى جزالته وحسنه ثم انتشر ذلك بعده فى اقطار العالم شرقا وغربا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر
وقد انقرض اليوم قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر أحد على معارضته فأعظم بغباوة من ينظر فى أحواله
ثم فى أقواله ثم فى أفعاله ثم فى أخلاقه ثم فى معجزاته ثم فى استمرار شرعه الى الآن ثم فى انتشاره فى أقطار
العالم ثم فى اذعان ملوك الارض له فى عصره وبعد عصره مع ضعفه ويتمه ثم يتمارى بعد ذلك فى صدقه
وما أعظم توفيق من آمن به وصدقه واتبعه فى كل ما ورد وصدر فنسأل الله تعالى ان يوفقنا للاقتداء به
فى الاخلاق والافعال والاحوال والاقوال بمنه وسعة جوده * تم كتاب آداب المعيشة واخلاق النبوة
بحمد الله وعونه ومنه وكرمه ويتلوه كتاب شرح عجائب القلب من ربع المهلكات ان شاء الله تعالى

(قد تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثانى من كتاب احياء علوم الدين
ويليه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى)

كل ليلة الى نصف سبع
الليل حتى يطوى ليلة
فى نصف شهر فيطوى
الاربعين فى سنة واربعة
أشهر فتندرج الايام
والليالى حتى يكون
الاربعين بمنزلة يوم
واحد * وذكر لى ان
الذى فعل ذلك ظهرت
له آيات من الملكوت
وكوشف بمعانى قدرة
من الجبروت وتجلى الله
بهاله كيف شاء واعلم
ان هذا المعنى من الطى
والتقلل لو أنه عين
الفضيلة مافات أحدا
من الانبياء ولكان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبلغ من ذلك الى
أقصى غاياته ولاشك
ان لذلك فضيلة لاتنكر
ولكن لاتنحصر مواهب
الحق تعالى فى ذلك
فقد يكون من يأكل
كل يوم أفضل ممن
يطوى اربعين يوما

